

جامعة باتنة 1

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

دور الحكمانية في ترشيد السياسات التنموية في الوطن العربي خلال الفترة 2000 - 2010

رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم فى العلوم السياسية

فرع : التنظيم السياسى والإدارى

إشراف الأستاذ:

أ.د. عبد النور ناجي

إعداد الطالبة:

آسية بلخير

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
صالح زياني	أستاذ التعليم العالي	باتنة 1	رئيسا
عبد النور ناجي	أستاذ التعليم العالي	عنابة	مشرفا ومقررا
الدراجي مكي	أستاذ محاضر	الوادي	عضوا مناقشا
محمد شاعة	أستاذ محاضر	المسيلة	عضوا مناقشا
يوسف بن يزة	أستاذ محاضر	باتنة 1	عضوا مناقشا
عمر مرزوقي	أستاذ محاضر	باتنة 1	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 1436 - 1437 هـ / 2015 - 2016 م



وَكُوْهُ أَنْ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقُوا لَفَتَحْنَا
عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ

قرآن کریم: من الآیة: 95 سورة: الأعراف

شكر وتقدير

وقد يسر الله لى إنجاز هذا البحث، فإننى مدينة بأجزل الشكر وأوفره إلى الأستاذ الدكتور:

ناجى عبد النور الذى تابع هذا العمل بإشرافه الدائم وتوجيهاته القيمة التى أنارت دربى فى المراحل المختلفة لإنجاز هذه الرسالة.

كما أبدى شكرى الجزيل للأستاذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على ما سبذلونه من جهد فى قراءة الرسالة وفحصها.

والشكر موصول إلى كل من ساعدنى من قريب أو بعيد فى إنجاز هذا البحث.

بلخير آسية

خطة الرسالة

مقدمة

الفصل الأول: الحكمانية كنموذج في إدارة الحكم: مقارنة معرفية

المبحث الأول: الحكمانية: المفهوم والمضامين

المطلب الأول: مفهوم الحكمانية

المطلب الثاني: أهمية المفهوم وأسباب تطور توظيفه

المطلب الثالث: أبعاد الحكمانية ومعايير قياسها

المبحث الثاني: فواعل الحكمانية

المطلب الأول: مؤسسات الحكم الرسمية

المطلب الثاني: المجتمع المدني

المطلب الثالث: القطاع الخاص

الفصل الثاني: الإطار المعرفي للسياسات التنموية

المبحث الأول: السياسات التنموية: تأصيل مفهومي ونظري

المطلب الأول: السياسات العامة: نطاق المفهوم ودلالاته

المطلب الثاني: مفهوم التنمية

المطلب الثالث: مقارنة السياسات العامة في دراسة التنمية

المبحث الثاني: علاقة الحكمانية بالسياسات التنموية

المطلب الأول: دور فواعل الحكمانية في ترشيد السياسات التنموية

المطلب الثاني: معايير الحكمانية وآثارها في ترشيد السياسات التنموية

الفصل الثالث: مقارنة الواقع العربي من منظار علاقة الحكمانية بالسياسات التنموية

المبحث الأول: واقع الحكمانية في الدول العربية: تحليل مؤشرات ومكونات الحكمانية

المطلب الأول: واقع الحكمانية في الدول العربية من زاوية تحليل مؤشرات قياسها

المطلب الثاني: واقع الحكمانية في الدول العربية من زاوية تحليل أدوار فواعلها

المطلب الثالث: خصائص الحكمانية في الدول العربية

المبحث الثاني: واقع السياسات التنموية العربية على ضوء فلسفة الحكمانية

المطلب الأول: سياسات التنمية في الدول العربية: النماذج، المراحل، والخصائص

المطلب الثاني: واقع التنمية في الدول العربية: السياق المجتمعي ومشاكله

المبحث الثالث: تحليل أثر متغيرات الحكمانية على متغير التنمية العربية

المطلب الأول: التحليل التطبيقي لأثر متغيرات الحكمانية على متغير التنمية العربية

المطلب الثاني: تفسير علاقة الارتباط بين متغيرات الحكمانية ومتغير التنمية العربية

المطلب الثالث: انعكاسات ضعف الحكمانية على التنمية العربية

الفصل الرابع: جهود ترشيد السياسات التنموية العربية : مساع محلية ووصفات دولية

المبحث الأول: مساعي تفعيل الحكمانية لترشيد السياسات التنموية العربية(2000-2010 م)

المطلب الأول: الجهود العربية لترشيد سياسات التنمية العربية

المطلب الثاني: الجهود الدولية لترشيد سياسات التنمية العربية

المبحث الثاني: انتفاضات الديمقراطية العربية وحتمية حوكمة السياسات التنموية العربية

المطلب الأول: انتفاضات الديمقراطية في الوطن العربي: قراءة في الأسباب والمنطلقات

المطلب الثاني: انعكاسات الانتفاضات العربية على متغيري جودة الحكم والتنمية العربية

المطلب الثالث: أجندة الإصلاحات العربية: بين أولوية التنمية ومتطلبات الاستقرار

الفصل الخامس: التنمية الرشيدة للوطن العربي: ضرورات التفاعل بين المتطلبات الداخلية والمتغيرات

الخارجية

المبحث الأول: متطلبات الليبرالية والخصوصية العربية: بين المسايرة والمراعاة

المطلب الأول: الديمقراطية: توجه مرغوب ببرنامج مفروض

المطلب الثاني: الليبرالية والخصوصية العربية

المطلب الثالث: ضوابط و ضمانات التوفيق بين الليبرالية والخصوصية العربية

المبحث الثاني: المقاربة الإسلامية في التنمية: البديل المفقود في سياسات التنمية العربية

المطلب الأول: الإطار العام للسياسات التنموية من منظور إسلامي

المطلب الثاني: النمط الإسلامي للتنمية: الخصائص والأولويات

المطلب الثالث: مؤسسات التنمية العربية-الإسلامية وسبل تفعيلها

المبحث الثالث: الشراكة كمدخل لترشيد السياسات التنموية العربية (من التوافق الى التكامل)

المطلب الأول: مفهوم الشراكة المجتمعية

المطلب الثاني: متطلبات تفعيل الشراكة على المستوى الوطني (الحكومة، المجتمع المدني، القطاع الخاص)

المطلب الثالث: متطلبات تفعيل الشراكة على المستوى الإقليمي (التكامل العربي)

خاتمة

قائمة المراجع

الملاحق

فهرس الأشكال

فهرس الجداول

فهرس المحتويات

مقدمة

مقدمة:

شكلت التغيرات السياسية والاقتصادية التي عرفها العالم مع نهاية القرن العشرين والمتمثلة في تراجع الفكر الاشتراكي والتوجه نحو الرأسمالية فضلا عما أفرزته العولمة من آثار نتيجة تسارع وتيرة الإبداعات التكنولوجية، محطة تاريخية في تطور الفكر السياسي والإداري الذي فرض على الحكومات ضرورة إعادة النظر في أساليب ممارسة أعمالها وطبيعة أبنيتها السياسية والاقتصادية وأنظمتها التشريعية والتنظيمية وشبكة علاقاتها المجتمعية على كافة الأصعدة، بما يكفل لها مسايرة التطورات الحاصلة والتكيف مع المتغيرات المتسارعة، وعلى ضوء التحليلات السياسية والإدارية المعاصرة، برز مفهوم "الحكمانية" بقوة في الأدبيات السياسية والاقتصادية التنموية على صعيد الممارسة والنظرية، باعتباره نموذجا جديدا في إدارة الحكم كفيل بضمان الانتقال من نمط الحكومة التقليدية إلى نمط جديد يتسم بالعصرنة والجودة والفعالية والإفتاح في ممارسة الحكم والمشاركة في تحمل المسؤولية بين جميع الأطراف المعنية، لأن كل تلك المسؤوليات باتت تتجاوز قدرة الجهة الواحدة (الحكومة الرسمية) على الوفاء بالالتزامات التي من شأنها تحقيق رفاهية المجتمع.

ولأن التنمية هي غاية كل الدول- شعوبا وحكومات-، فقد حظيت باهتمام متزايد من الجميع (باحثين، قادة، سياسيين...) وعلى جميع الأصعدة، وكذا البحث في معيقاتها واستراتيجيات تحقيقها، وإن كانت معانيها تتعدد بتعدد الأدبيات التي تناوّلها إلا أنها جميعا تنفق على أنها نتيجة تغيير جوهري في الطريقة التي تتبعها أية دولة في توزيع الموارد المادية والبشرية بين مختلف القطاعات، ومع تزايد حاجة العالم والوطن العربي خاصة للتنمية تزداد بالقدر ذاته أهمية ترشيدها، وبهذا اكتسبت الحكمانية صدى واسعا ودار بشأنها نقاش كبير، سواء على الصعيد الأكاديمي أو على مستوى مختلف المؤسسات الدولية المهتمة بالتنمية، حول أهميتها ونمطها وطبيعة خصوصيتها، وإن اختلفت التفسيرات حول ظهورها وانتشارها وشكلها، إلا أنه جرى الإتفاق على أن التنمية لا يمكن تحقيقها في ظل غياب الحكمانية، وعلى ضرورة أن تتسم الدول النامية والعربية منها بالحكمانية في صنع وتطبيق سياساتها التنموية، وتأتي عملية قياس مدى نجاح الحكمانية في التأثير في التنمية في الدول العربية من عدمها في سياق ما يحصل في العالم من متغيرات وتطورات أدت بطبيعة الحال إلى تسليط الضوء على العديد من المعوقات والمشاكل التي تحول دون تحقيق التنمية المنشودة في البلدان النامية والعربية منها على وجه الخصوص.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تعالج إحدى القضايا الهامة والراهنة (ترشيد السياسات التنموية) والتي تتقاطع مع العديد من الدراسات السياسية والإدارية والاقتصادية، ويمكن الاستدلال على أهمية الموضوع من خلال:

- إن الحكمانية بوصفها نموذجاً متكاملًا في إدارة الحكم، يتطلب منّا الوقوف عند فحوى المفهوم، وأصوله التاريخية لتحديد البيئة الحضارية التي نبع منها المفهوم، كما أن الحكمانية في تطبيقها تتطلب تكاثفاً لأدوار فواعلها من الحكومة، المجتمع المدني، والقطاع الخاص، وهو ما يلزمنا التعرف على طبيعة هذه الفواعل، وأدوارها لبلوغ الرشادة.

- الجدل الكبير الذي أثاره موضوع "الحكمانية"، على الصعيدين الواقعي والعلمي الأكاديمي، والانقسام الذي أوجده بين مؤيد له يعتبره السبيل الوحيد لتحقيق التنمية، وبين معارض، يرى فيه أسلوباً جديداً لتدخل المؤسسات المالية في الشؤون الداخلية للدول وما يحمله من مخاطر التبعية والهيمنة باعتباره صيغة جديدة للمشروطية.

- إن موضوع التنمية بوصفه سياسة عامة من المواضيع التي لا تزال محل بحث ونقاش على المستوى الأكاديمي والمؤسسي، ولهذا من الأهمية بمكان تحديد نطاق المفهوم وتطوره التاريخي، وطبيعة المتغيرات المؤثرة في عملية صنع وتنفيذ السياسات التنموية لمحاولة تحديد مواطن الضعف الواجب الانتباه لها.

- إن تبني "نموذج الحكمانية" من قبل المنظمات الدولية كأفضل نمط للتسيير الجيد والفعال والكفيل بترشيد سياسات التنمية، يبقى محل نقاش حول إمكانية تعميم تطبيقه في كافة الدول والمجتمعات بغض النظر عن الخصوصية الثقافية والحضارية لكل بلد.

- إن الدولة العربية الحديثة تبنت العديد من السياسات التنموية، والتي عجزت في مجملها عن تحقيق أهدافها التنموية والاستجابة لطموحات شعوبها، والتي تؤكد أن السبب يعود إلى سوء تسيير تلك السياسات، فطرحنا "الحكمانية" كوصفة علاجية للخروج من مأزق التخلف الذي تعيشه المنطقة العربية نحو مزيد من الانفتاح، والتي تركز على برامج ورؤى إصلاحية للواقع القائم بمختلف جوانبه.

- إن موضوع "الحكمانية وعلاقته بالسياسات التنموية في الوطن العربي" هو موضوع لا يزال محل جدل وبحث، والدراسات العربية العلمية التي تناولته لا تخرج عن الدراسات النظرية للموضوع، بعيدة عن البعد الكمي للعلاقة بين المتغيرين، وهو ما سيعتمده هذا البحث في دراسته للمتغيرات محل الدراسة.

أسباب اختيار الموضوع :

إن اهتمامنا بموضوع الحكمانية وتأثيرها على ترشيد السياسات التنموية في الوطن العربي نابع من اهتمامنا بأنفسنا كفئة باحثين في العالم العربي، يتعين على هذه الفئة أن تتيح لنفسها فرصة البدء في مناقشة كل ما يستجد في الدراسات التنموية، ويمس نهضة دولها، ولا يجب أن تبقى دائما في وضع المتلقي سواء للمفاهيم الجديدة أو ما تعلق بتلك المفاهيم من دراسات وأبحاث.

هذه هي الفكرة الرئيسة الدافعة إلى اختيار هذا الموضوع، إلى جانب مجموعة أخرى من الأسباب الموضوعية والذاتية التي يمكن إيجازها فيما يأتي:

- الوقوف على حقيقة مفهوم "الحكمانية" و"التنمية" والإسهام في التعريف بأبعادهما ومضامينهما المختلفة، بكل علمية وبعيدا عن فكرة القبول المطلق بكل ما هو وافد، سواء كان فكريا أو سياسيا.

- معرفة الآثار والانعكاسات التي سيحدثها تطبيق أسلوب الحكمانية في إدارة سياسات التنمية على الصعيد العربي القطري والإقليمي، وسبل تجاوز الواقع المتأزم من خلال صياغة البديل الناجع.

- رغبة الباحث في مواكبة ما استجد من موضوعات في العلوم السياسية، على اعتبار أن موضوع "اشكالية العلاقة بين الحكمانية والتنمية" هو أحد أهم الموضوعات التي تثير النقاش والجدل في الأوساط العلمية والعملية وعلى حد سواء، كما أنه في عالمنا العربي لا يزال الحديث عن هذه العلاقة في مرحلته الأولى، وهو ما يتطلب المزيد من التأصيل والبحث عن نموذج للحكمانية يراعي الخصوصية الحضارية للمنطقة العربية.

إشكالية الدراسة:

إن الترتيب الذي وردت فيه الدول العربية في تقارير التنمية البشرية والقيم التي حصدها من مؤشرات الحكمانية والتنمية، تشير إلى عدة نقائص على جميع الأصعدة، وتأخر ركبها عن مستوى التنمية المحقق في الدول المتقدمة، والذي ثبت بعد التشخيص أنه يرتبط بسوء إدارة سياسات التنمية، الأمر الذي دفعنا إلى دراسة الدور الذي يمكن أن تؤديه الحكمانية في تحقيق التنمية المنشودة.

بناء على ما تقدم، ينطلق هذا البحث من المشكلة البحثية التالية:

كيف يمكن للحكمانية (باعتبارها نموذجاً في إدارة الحكم) أن تعمل على ترشيد السياسات التنموية بما يستجيب والمتغيرات الداخلية والخارجية في الوطن العربي؟

وفي ضوء هذه الإشكالية سيتم التعامل مع الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما المقصود بالحكمانية؟ وما هي مضامينها الفكرية والعملية؟ وفيما تتمثل أدوار فواعلها في تحقيق الرشادة والتنمية على حد سواء؟

- ما مفهوم السياسات التنموية؟ ما هي حدود نطاق المفهوم واستخداماته؟ وما طبيعة علاقة اقتراب السياسة العامة بالتنمية؟

- ما واقع الدول العربية من الحكمانية والتنمية؟ وما هي أهم التحديات الداخلية والخارجية التي تعاني منها؟

- فيما تتمثل الجهود العربية والدولية للنهوض بالتنمية العربية من منظار الحكمانية باعتبارها أسلوباً متكاملًا في الحكم والإدارة؟ وماهي أهم متطلبات ترشيدها؟

فرضيات الدراسة:

انطلاقاً من الإشكالية التي سبق طرحها، تهدف الدراسة إلى اختبار الفرضيات الآتية:

- كلما تمكنت الدول من التطبيق السليم للحكمانية كأسلوب في إدارة الحكم كلما ساعد ذلك على نجاح تطبيق سياساتها التنموية.

- كلما تمكنت فواعل الحكمانية من قطاع عام، قطاع خاص، مجتمع مدني من تحمل المسؤوليات وتكثيف أدوارها التنموية كلما ساهم ذلك في ترشيد السياسات التنموية.

- كلما تميزت إدارة الحكم بسمات الشفافية، المساءلة، سيادة القانون، الرؤية الاستراتيجية، المشاركة، الكفاءة والفعالية كلما ساعد ذلك على صياغة وتنفيذ سياسات تنموية رشيدة.

- كلما كانت السياسات التنموية تعبر عن ظروف الواقع المعاش وتراعي التغيرات الخارجية كلما كانت أكثر استجابة وفعالية.

- كلما كانت هناك رؤية تنموية مشتركة بين الأقطار العربية تختزل الفروقات الموجودة كلما ساعد ذلك على تحقيق تنمية عربية رشيدة.

حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة في:

• الحدود العلمية:

اقتصرت الدراسة على دراسة العلاقة الارتباطية لمتغيرين أساسيين وهما: الحكمانية (متغير مستقل)، السياسات التنموية (متغير تابع)، وتعتمد الدراسة إلى التعمق في دراسة كل متغير توخياً للدقة وضبط الموضوع أكثر، كما تركز الدراسة على مستويين تحليلين للحكمانية متمثلين في: المستوى الوطني (National Space) والتي تكون على مستوى المجتمع الواحد، حيث تُفهم أحياناً بأنها الحق الخاص للحكومة والتي يمكن أن تحتوي على عدة مستويات: الوطني، الولاية أو المحافظة، شبه المنطقة، الحي، والمستوى العالمي (Global Governance): حيث تكون الحكمانية في المجال العالمي، تتعامل مع قضايا خارج مجالات الإدارة الحكومية الواحدة، كالتعامل مع منظمات إقليمية والمنظمات المالية الدولية.

• الحدود المكانية:

يهتم هذا البحث بدراسة موضوع ترشيد السياسات التنموية في الوطن العربي، والحديث عن الوطن العربي يضعنا أمام تساؤل في غاية الأهمية: هل هناك وطن عربي؟

الوطن العربي* هو مصطلح جغرافي-سياسي يطلق على منطقة جغرافية ذات تاريخ ولغة وثقافة مشتركة، تمتد من المحيط الأطلسي غرباً إلى بحر العرب والخليج العربي شرقاً، شاملاً الدول التي تنضوي في جامعة الدول العربية في غرب آسيا وشمال أفريقيا وشرقها، يغطي مساحة تقدر بـ 14.291.469 كلم²، ويضم 22 دولة عربية.

*لقد تعددت المقاربات التفسيرية لتكثيف المنطقة العربية، حيث خرجت "العروبة" عن التحجيم الجغرافي، لتعبر عن إطار استيعابي ممتد لا يقف عند الحدود الجغرافية أو العنصر أو اللون أو اللون وإنما هي تعبير عن كيان حضاري يجمع الدول العربية دون أن يذنب خصوصياتها، إلا أنه منذ بداية القرن العشرين، أثرت النخب العربية القاندة أن توظف هذا الكيان وتحصره في نطاق جغرافي لم يكن أصلاً لنشأته وتعددت محاولات التكثيف والتعريف بهذا الكيان استناداً إلى عدة عوامل: تاريخية وأخرى جغرافية.

1- التكثيف القومي للمنطقة العربية: (القومية العربية): لقد تقدمت فكرة القومية مع نهاية ستينات وسبعينات القرن العشرين، ومثلت أيديولوجية شكلية تم ملؤها بمحتويات متعددة (قومية اشتراكية وأخرى ليبرالية)، إلا أنها لم تستطع تحقيق التكثيف المناسب للمنطقة، وذلك لأن الكيان العربي لم ينشأ أمة منحردة من عنصر واحد قادها قائد قومي ليوحدها (مثل بسمارك في ألمانيا) ولم تنطلق حضارتها لدواع قومية، وإنما هي أمة وحدتها عقيدة مساوية أخرجتها من طور حضاري إلى آخر، لذلك لم تكن العروبة في ثقافة الانسان العربي وخياله بعداً أساسياً في تاريخه وحضارته التي صنعها

الحدود الزمنية:

يمتد مجال الدراسة بين سنتي (2000 - 2010 م/1421-1431هـ) ، وهي الفترة التي عرفت العديد من المستجدات والتغيرات على المستوى الوطني والدولي، كما عرفت نقاشا علميا واسعا حول أهمية الحكمانية في سياسات التنمية، كما شهدت تطبيق واسع النطاق لنموذج الحكمانية في برامج التنمية ضمن سياسات الدول والمنظمات المانحة، وإبداء إرادة سياسية من الدول العربية للنهوض بالواقع العربي، حيث لم يخل أي شعار أو خطاب سياسي أو برنامج حكومي على المستوى العربي من التأكيد على نهج الرشادة في تطبيق مختلف السياسات، كما احتلت الحكمانية حيزا واسعا في نقاشات جامعة الدول العربية، منظمة المؤتمر الإسلامي، الاتحاد المغاربي، ومجلس التعاون الخليجي... ما يدل على الاهتمام الواسع من الدول العربية بضرورة ترشيد سياساتها.

منهجية الدراسة:

إن طبيعة الموضوع تفرض مناهج معينة، ولأن موضوع هذه الدراسة متعدد المتغيرات والمستويات (وطني، إقليمي ودولي)، ويعتمد على أكثر من وحدة للتحليل (القطاع العام، المجتمع المدني، القطاع الخاص)، فقد تم اعتماد منهجية تكاملية مركبة قصد التوصل إلى إطار شامل للتحليل من خلال العلاقة القائمة بين المستويات والمتغيرات المتعددة.

=المسلمون العرب، الفرس، الترك، القوقاز،...، كما أن الأمة العربية ككيان لم يثبت رجوعه إلى أصل عرقي واحد وإنما هم شعوب متنوعة في أصلها العرقي، متعددة في تاريخها وأنماطها الحضارية، إلا أنها وحدتها اللغة أولا ثم العقيدة لتتحول إلى إطار ثقافي حضاري استوعب داخله الأعراق والأجناس المختلفة، إلا أنه ما يمكن قوله هو إن كانت القومية في أوروبا قد عملت على توحيد الكيانات الاجتماعية الحضارية في وحدات سياسية مركزية تمكنت من مواجهة عوامل التجزئة، فإنه على العكس في المنطقة العربية فقد عملت على تفنيت الدولة العثمانية باعتبارها الرابطة السياسية بين الشعوب الإسلامية، عما عملت على تفنيت الأمة العربية إلى كيانات مصغرة في صورة دول تحكمها علاقات صراع أكثر من علاقات تعاون، ناهيك عن النزاعات الانفصالية على أسس قومية (الأكراد في العراق مثلا).

2- **التكييف الإقليمي للمنطقة العربية:** (الاقليمية العربية) ينظر هذا التوجه إلى المنطقة العربية على أنها تشكل اقليما جغرافيا واحدا أو منطقة واحدة، وذلك نتيجة انتشار حقل الدراسات المنطقية في السياسة المقارنة في ستينيات القرن العشرين في الولايات المتحدة، واتخاذ الوطن العربي كوحدة للتحليل والمقارنة بين الدول التي تقع في اقليم واحد يشترك في حد أدنى من الخصائص.

-الوطن العربي يتكون من وحدات أساسية هي الدول، ومن ثم ينطلق في تكييف المنطقة من مدخل الدولة بوصفه مكونا أساسيا.

-هذه الدول العربية تربطها علاقة تنظيمية في منظمة إقليمية عامة الاختصاص هي "الجامعة العربية".

وعليه، فالعرب يمثلون نظاما إقليميا مكتمل الأبعاد المؤسسية والنظامية والاجتماعية والثقافية، إلا أن البعد الجغرافي لا يعد محددًا أساسيا لها، فلا يمكن الجزم بانتهاء المجتمعات العربية عند الحدود الجغرافية للدول كما هي محددة في الخريطة السياسية، كما لا تمثل الحدود الجغرافية حدودا اجتماعية حضارية ثقافية ذلك لأن سكان الحدود في الدول العربية يمثلون حلقات متسلسلة بين الدول في إطار العمران الحضاري للمنطقة.

للمزيد من التفصيل أنظر: -منى عبد المنعم أبو الفضل، "التعريف بالمنطقة العربية"، مجلة إسلامية المعرفة، العدد 09، (مصر:

منشورات جامعة القاهرة، 2000)، ص 10-15.

تطرح إشكالية مستوى التحليل بشكل مستمر في دراسة التنمية بأبعادها القطرية والعالمية لارتباطها الوثيق بقضية متعلقة بأكثر المستويات التحليلية قدرة على تقديم أنجع التفسيرات للظاهرة المدروسة، فمستوى التحليل يحدّد وحدة التحليل التي يلتزم بها الباحث في مسار البحث كله، كما أن تبني مستوى تحليلاً معيناً يطرح تساؤلات حول مدى أهميته بالنسبة للمستويات الأخرى، وإلى أي مدى يمكن أن يمدّنا بالإجابات الدقيقة للإشكالية المطروحة؟ إن هذا الأمر يزداد صعوبة كلما توجهنا إلى دراسة ظواهر معقدة كالتنمية، أين تتعدد الرؤى حولها من حيث برامج واستراتيجيات التنمية بين العالم المتقدم والعالم النامي من جهة، والتفاوت بين دول العام النامي من جهة أخرى بما فيها الدول العربية، وتقل احتمالات إيجاد تفسيرات موحدة له.

والباحث مطالب بأن يختار بوعي مستوى التحليل الذي يخدمه ويتمشى مع أهداف البحث، ولهذا اعتمدنا أحياناً مستويات تحليل تنطلق من متغيرات داخلية (الفرد، الدولة، المجتمع المدني، القطاع الخاص)، وفي أحيان أخرى اعتمدنا على مستويات تحليل تركز على متغيرات خارجية (النظام الإقليمي والدولي)، والدافع إلى ذلك امتداد الظاهرة المدروسة (متغير الحكمانية بفواعله الوطنية وتأثيراتها على التنمية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي) من أدنى المستويات إلى أعلاها.

ولأن للمتغيرين الحكمانية والتنمية بعداً تاريخياً، فإنه لا بد من الإشارة إلى الأحداث والتطورات التاريخية التي شهدتها المفهومين، وهذا ما يوفره المنهج التاريخي، من خلال تتبع التطور التاريخي للمتغيرات محل الدراسة، على اعتبار أن كل من الحكمانية والتنمية عرفت مسيرة تاريخية في تبلورهما كمفهومين كما شهدت تغيرات في تفسيرهما من مرحلة تاريخية لأخرى.

واعتمدت الدراسة أيضاً على منهج دراسة الحالة، وذلك على المستويين الكلي والجزئي، فعلى المستوى الكلي ستطبق الدراسة منهج دراسة الحالة في دراسة العلاقة بين الحكمانية والتنمية عموماً، وذلك كأحد المخرجات التي أفرزتها مجموعة التحولات التي شهدتها البيئة الدولية، وعلى المستوى الجزئي، وظف البحث منهج دراسة الحالة في دراسة العلاقة بين المتغيرين بالإسقاط على واقعهما في الدول العربية وتفسير أنماط تلك العلاقة فيها.

بالإضافة إلى المنهج عبر الحضاري، الذي يركز على المقاربة الثقافية أو الحضارية لأي حدث (سياسي، اقتصادي،...) فهو يعد من صنع الحضارة، بهذا يمكن مناقشة موضوع الحكمانية والتنمية من البعد الثقافي الحضاري.⁽¹⁾

كما اعتمدت الدراسات على بعض المقاربات والأطر النظرية المتعلقة بالتحليل السياسي والتي تتطابق مع طبيعة الموضوع وأهمها:

(1) عاطف علي، المنهج المقارن مع دراسات تطبيقية، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2006)، ص 33.

❖ **الاقتراب النظمي:** والذي يقوم على وجود النظام الذي يعد وحدة التحليل، والبيئة التي يعيش فيها النظام، وتوفر التفاعل بين وحدات النظام وبين النظام وبيئته إلى أن يصل إلى درجة الاعتماد المتبادل⁽¹⁾، وفي هذه الدراسة سيتم استخدام هذا الاقتراب باعتبار النظم السياسية أنساق مفتوحة تتفاعل مع البيئة وباعتبار السياسة التنموية تتأثر وتتأثر بالبيئة المحيطة.

❖ **الاقتراب المؤسساتاتي:** والذي يركز على دراسة المؤسسات من عدة زوايا منها الغرض من تكوين المؤسسة وأبنية المؤسسة، وعلاقة المؤسسة بغيرها من المؤسسات، واختصاصات المؤسسة⁽²⁾، وفي هذه الدراسة سيتم استخدام هذا الاقتراب في الاتجاه المؤسساتاتي الذي تخضع له السياسة التنموية (باعتبار أن الأخيرة هي نتيجة مخرجات مؤسسات الدولة).

❖ **الاقتراب البنائي - الوظيفي:** يركز هذا الاقتراب على البنية والنظام والوظيفة، وتشير البنية إلى الأنشطة القابلة للملاحظة والتي تشكل النظام السياسي (جهود الدول لتفعيل الحكمانية وترشيد التنمية)، أما النظام فيشير إلى كل التفاعلات التي تؤثر في الاستخدام أو التهديد باستخدام الإكراه الشرعي، وتعني الوظيفة سلوك أو عملية تصدر عن الفواعل (مساهمات كل من الدولة، القطاع الخاص، المجتمع المدني).⁽³⁾

❖ **اقتراب علاقات الدولة - المجتمع:** وهو اقتراب لـ "جويل ميجدال"، يهتم هذا الاقتراب بالتغيير والتنظيم في الدولة، فهو يرى أن العلاقة بين الدولة والمجتمع هي علاقة صراع وتنافس من أجل بسط النفوذ وفرض القواعد والمعايير الخاصة بكل منهما، ويدعو الجهاز الحكومي بأن يعمل على تشجيع الشراكة مع المنظمات اللاحكومية في مجال الخدمات المختلفة بدلا من أن تتولى هذه المهمة البيروقراطيات الحكومية العاجزة⁽⁴⁾، ونستخدم هذا الاقتراب في فهم العلاقة بين الدولة وبين الفواعل غير الرسمية من مجتمع مدني وقطاع خاص.

أدبيات الدراسة :

تم تناول موضوع الحكمانية وعلاقته بالتنمية بالدراسة والبحث في دراسات عديدة ومن زوايا مختلفة وعبر فترات زمنية متقاربة، وقد كان من أبرز الدراسات العربية والأجنبية التي أسست للموضوع:

(1) نصر محمد عارف، إيستيمولوجيا السياسة المقارنة، (القاهرة: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998م)، ص 262.

(2) مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم، مناهج وأساليب البحث السياسي، (طرابلس: دار الكتب الوطنية، 2002م)، ص 90.

(3) نفس المرجع السابق، ص 91.

(4) محمد شليبي، المنهجية في التحليل السياسي، (الجزائر: دار هومة للنشر، 2007)، ص 217.

❖ كتاب بعنوان "الحكم الرشيد والتنمية في مصر" من تحرير "مصطفى كامل السيد"، والصادر عن مركز دراسات وبحوث الدول النامية بمصر سنة 2006، وهو عبارة عن أعمال مؤتمر انعقد بمصر يومي 31/30 مارس 2003 حول الحكم الرشيد والتنمية، يتضمن في الباب الأول الحكم الرشيد من حيث المفهوم وآليات قياسه، ويحتوي الباب الثاني على دراسة مقارنة للحكم الرشيد بين مصر وكوريا وتايوان، وتضمن الباب الثالث البعد الاجتماعي للحكم الرشيد (الفقر، الجندر، اللامركزية)، والباب الرابع تضمن البعد الاقتصادي للحكم الرشيد (حوكمة الشركات)، والباب الخامس يحتوي على تجربة الحكم الرشيد في مصر، فيما تضمن الباب السادس الجهود الدولية في مجال تحقيق الحكم الرشيد والتعاون التنموي.

❖ كتاب "الحكمانية قضايا وتطبيقات" لـ "زهير عبد الكريم الكايد" الصادر عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية بمصر سنة 2003 : تناول الكاتب في الفصل الأول مفهوم الحكمانية وأبعادها، والفصل الثاني تضمن قضايا الحكمانية ونماذجها ومكوناتها، والفصل الثالث تضمن دور منظومة الحكمانية في تفعيل المشاركة، كما تعرض في الفصل الرابع إلى نموذج الحكمانية، والفصل الخامس تطرق إلى الحكمانية على المستوى المحلي، ليقدم في الفصل الأخير نماذج وتجارب لتطبيقات الحكمانية في دول عربية وغربية وتقديم جملة من الاقتراحات لتحقيق الحكمانية.

❖ كتاب لـ: MOREAU Defages Philippe تحت عنوان **La Gouvernance: Que Sais-je ?** والصادر سنة 2006، تضمن الكتاب دراسة لمفهوم الحكمانية من حيث الدلالة والتطور التاريخي، كما شملت الدراسة، أهمية الحكمانية وغاياتها، وفواعلها والتكامل بين أدوارها في إطار منظومة الحكمانية.

❖ كتاب لـ: HERMET Guy, KAZANCIGLI Ali et FRANCOIS Jean تحت عنوان: **La Gouvernance: Un Concept et Ses Applications**، والصادر سنة 2005، تضمن جملة من التعريفات المقدمة للحكمانية والتطور التاريخي للمفهوم ونطاق حدوده، كما أشارت الدراسة إلى تطبيقات ونماذج لممارسات الحكمانية في عينة من الدول.

والملاحظ لهذه الأدبيات ومنها العربية على وجه الخصوص يلحظ أن أيا منها لم يتطرق إلى الدراسة المعمقة والشاملة لتأثير الحكمانية على التنمية في الوطن العربي، كما لم تتعرض إلى البعد الكمي في دراسة الحكمانية وعلاقتها بالتنمية، وما يميز هذه الدراسة عن سابقتها، تفصيلها في الإطار النظري والتطبيقي الذي

تستند إليه العلاقة بين الحكمانية والتنمية، سواء من خلال المقاربات النظرية أو الممارسات التطبيقية، بالإضافة إلى تناول الموضوع وفق مقارنة سياسية تنموية تختلف إلى حد ما عن الرؤية الإقتصادية-الإدارية للموضوع والتي يمتاز أغلب الأدبيات السابقة.

تقسيم الدراسة:

جاءت الدراسة موزعة على خمسة فصول:

ركز الفصل الأول على موضوع الحكمانية، وذلك من خلال ثلاث مباحث، تضمن المبحث الأول مفهوم الحكمانية ومضامينها (تطورها التاريخي وأهميتها خصائصها...)، واهتم المبحث الثاني بتوصيف فواعل الحكمانية من حكومة وقطاع خاص ومجتمع مدني وتبيان طبيعة العلاقة التي تربط بينهم وأدوارهم في تحقيق الحكمانية، وتناول المبحث الثالث أهمية الحكمانية ومعايير قياسها.

الفصل الثاني تناول الإطار المفهومي والنظري للسياسات التنموية، واندرج تحته مبحثين، حيث تضمن المبحث الأول تفكيك المفهوم للوقوف على أهم المصطلحات المكونة له (السياسة العامة، التنمية) مع توضيح أهم النماذج المعرفية المفسرة للسياسات التنموية وعلاقة اقتراب السياسة العامة بالدراسات التنموية، ليتناول المبحث الثاني، العلاقة بين الحكمانية والسياسات التنموية من حيث تفسير العلاقة القائمة من زاوية معايير وفواعل الحكمانية وأدوارهم في ترشيد السياسات التنموية.

الفصل الثالث تناول واقع الحكمانية والتنمية في الوطن العربي خلال الفترة 2000-2010 م، وضم ثلاث مباحث، حيث أُفرد المبحث الأول للتعرف على واقع الحكمانية في الدول العربية استنادا إلى معايير قياس الحكمانية وواقع فواعلها، بينما رصد المبحث الثاني واقع السياسات التنموية في الوطن العربي من الناحية السياسية، الإدارية، الاقتصادية، الثقافية والاجتماعية، والتعرف على نماذج السياسات التنموية المتبعة في الوطن العربي لتحديد مواطن الضعف فيها وأهم مميزاتهما، وتطرق المبحث الثالث لدراسة كمية تحليلية وتفسيرية لعلاقة الحكمانية بالسياسات التنموية بالاستعانة ببرنامج العلوم الاجتماعية الإحصائي (SPSS)، وتحليل أثر الحكمانية على السياسات التنموية في الوطن العربي .

الفصل الرابع، تناول جهود ترشيد السياسات التنموية العربية من خلال تحديد الأدوار العربية والدولية لترشيد التنمية في الوطن العربي، وضم مبحثين، تناول المبحث الأول الجهود العربية (القطرية والإقليمية) والدولية لترشيد السياسات التنموية في الوطن العربي مع إعطاء نظرة تقييمية لتلك الجهود، بينما تناول المبحث الثاني انتفاضات الديمقراطية العربية وحتمية ترشيد التنمية العربية بالوقوف على أسبابها وآثارها وأهم برامج الإصلاحات المتبعة عربيا لترشيد إدارة الحكم والتنمية.

الفصل الخامس يتناول متطلبات التنمية الرشيدة في الوطن العربي ويضم ثلاث مباحث، يتطرق المبحث الأول لمتطلبات اللبرالية والخصوصية العربية والمبحث الثاني يتناول المقاربة الإسلامية للتنمية: البديل المفقود في سياسات التنمية العربية ويتناول المبحث الثالث الشراكة كمدخل لترشيد السياسات التنموية العربية على المستوى الوطني والإقليمي.

الفصل الأول:

الحكمانية كنموذج في إدارة الحكم:

مقاربة معرفية

مقدمة:

شكلت التغيرات السياسية والاقتصادية التي عرفها العالم مع نهاية القرن العشرين والمتمثلة في تراجع الفكر الاشتراكي والتوجه نحو الرأسمالية فضلا عما أفرزته العولمة من آثار نتيجة تسارع وتيرة الإبداعات التكنولوجية، محطة تاريخية في تطور الفكر السياسي والإداري الذي فرض على الحكومات ضرورة إعادة النظر في أساليب ممارسة أعمالها وطبيعة أبنيتها السياسية والاقتصادية وأنظمتها التشريعية والتنظيمية وشبكة علاقاتها المجتمعية على كافة الأصعدة، بما يكفل لها مسايرة التطورات الحاصلة والتكيف مع المتغيرات المتسارعة، وعلى ضوء التحليلات السياسية والإدارية المعاصرة، برز مفهوم "الحكمانية" بقوة في الأدبيات السياسية والاقتصادية التنموية على صعيد الممارسة والنظرية، باعتباره نموذجا جديدا في إدارة الحكم كفيل بضمان الانتقال من نمط الحكومة التقليدية إلى نمط جديد يتسم بالعصرنة والجودة والفعالية والإفتاح في ممارسة الحكم والمشاركة في تحمل المسؤولية بين جميع الأطراف المعنية، لأن كل تلك المسؤوليات باتت تتجاوز قدرة الجهة الواحدة (الحكومة الرسمية) على الوفاء بالالتزامات التي من شأنها تحقيق رفاهية المجتمع.

ولأن التنمية هي غاية كل الدول- شعوبا وحكومات-، فقد حظيت باهتمام متزايد من الجميع (باحثين، قادة، سياسيين...) وعلى جميع الأصعدة، وكذا البحث في معيقاتها واستراتيجيات تحقيقها، وإن كانت معانيها تتعدد بتعدد الأدبيات التي تناوّلها إلا أنها جميعا تنفق على أنها نتيجة تغيير جوهري في الطريقة التي تتبعها أية دولة في توزيع الموارد المادية والبشرية بين مختلف القطاعات، ومع تزايد حاجة العالم والوطن العربي خاصة للتنمية تزداد بالقدر ذاته أهمية ترشيدها، وبهذا اكتسبت الحكمانية صدى واسعا ودار بشأنها نقاش كبير، سواء على الصعيد الأكاديمي أو على مستوى مختلف المؤسسات الدولية المهتمة بالتنمية، حول أهميتها ونمطها وطبيعة خصوصيتها، وإن اختلفت التفسيرات حول ظهورها وانتشارها وشكلها، إلا أنه جرى الإتفاق على أن التنمية لا يمكن تحقيقها في ظل غياب الحكمانية، وعلى ضرورة أن تتسم الدول النامية والعربية منها بالحكمانية في صنع وتطبيق سياساتها التنموية، وتأتي عملية قياس مدى نجاح الحكمانية في التأثير في التنمية في الدول العربية من عدمها في سياق ما يحصل في العالم من متغيرات وتطورات أدت بطبيعة الحال إلى تسليط الضوء على العديد من المعوقات والمشاكل التي تحول دون تحقيق التنمية المنشودة في البلدان النامية والعربية منها على وجه الخصوص.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تعالج إحدى القضايا الهامة والراهنة (ترشيد السياسات التنموية) والتي تتقاطع مع العديد من الدراسات السياسية والإدارية والاقتصادية، ويمكن الاستدلال على أهمية الموضوع من خلال:

- إن الحكمانية بوصفها نموذجاً متكاملًا في إدارة الحكم، يتطلب منّا الوقوف عند فحوى المفهوم، وأصوله التاريخية لتحديد البيئة الحضارية التي نبع منها المفهوم، كما أن الحكمانية في تطبيقها تتطلب تكاثفاً لأدوار فواعلها من الحكومة، المجتمع المدني، والقطاع الخاص، وهو ما يلزمنا التعرف على طبيعة هذه الفواعل، وأدوارها لبلوغ الرشادة.

- الجدل الكبير الذي أثاره موضوع "الحكمانية"، على الصعيدين الواقعي والعلمي الأكاديمي، والانقسام الذي أوجده بين مؤيد له يعتبره السبيل الوحيد لتحقيق التنمية، وبين معارض، يرى فيه أسلوباً جديداً لتدخل المؤسسات المالية في الشؤون الداخلية للدول وما يحمله من مخاطر التبعية والهيمنة باعتباره صيغة جديدة للمشروطية.

- موضوع التنمية بوصفه سياسة عامة من المواضيع التي لا تزال محل بحث ونقاش على المستوى الأكاديمي والمؤسسي، ولهذا من الأهمية بمكان تحديد نطاق المفهوم وتطوره التاريخي، وطبيعة المتغيرات المؤثرة في عملية صنع وتنفيذ السياسات التنموية لمحاولة تحديد مواطن الضعف الواجب الانتباه لها.

- إن تبني "نموذج الحكمانية" من قبل المنظمات الدولية كأفضل نمط للتسيير الجيد والفعال والكفيل بترشيد سياسات التنمية، يبقى محل نقاش حول إمكانية تعميم تطبيقه في كافة الدول والمجتمعات بغض النظر عن الخصوصية الثقافية والحضارية لكل بلد.

- إن الدولة العربية الحديثة تبنت العديد من السياسات التنموية، والتي عجزت في مجملها عن تحقيق أهدافها التنموية والاستجابة لطموحات شعوبها، والتي تؤكد أن السبب يعود إلى سوء تسيير تلك السياسات، فطرحنا "الحكمانية" كوصفة علاجية للخروج من مأزق التخلف الذي تعيشه المنطقة العربية نحو مزيد من الانفتاح، والتي تركز على برامج ورؤى إصلاحية للواقع القائم بمختلف جوانبه.

- موضوع "الحكمانية وعلاقته بالسياسات التنموية في الوطن العربي" هو موضوع لا يزال محل جدل وبحث، والدراسات العربية العلمية التي تناولته لا تخرج عن الدراسات النظرية للموضوع، بعيدة عن البعد الكمي للعلاقة بين المتغيرين، وهو ما سيعتمده هذا البحث في دراسته للمتغيرات محل الدراسة.

أسباب اختيار الموضوع :

إن اهتمامنا بموضوع الحكمانية وتأثيرها على ترشيد السياسات التنموية في الوطن العربي نابع من اهتمامنا بأنفسنا كفئة باحثين في العالم العربي، يتعين على هذه الفئة أن تتيح لنفسها فرصة البدء في مناقشة كل ما يستجد في الدراسات التنموية، ويمس نهضة دولها، ولا يجب أن تبقى دائما في وضع المتلقي سواء للمفاهيم الجديدة أو ما تعلق بتلك المفاهيم من دراسات وأبحاث.

هذه هي الفكرة الرئيسة الدافعة إلى اختيار هذا الموضوع، إلى جانب مجموعة أخرى من الأسباب الموضوعية والذاتية التي يمكن إيجازها فيما يأتي:

- الوقوف على حقيقة مفهوم "الحكمانية" و"التنمية" والإسهام في التعريف بأبعادهما ومضامينهما المختلفة، بكل علمية وبعيدا عن فكرة القبول المطلق بكل ما هو وافد، سواء كان فكريا أو سياسيا.

- معرفة الآثار والانعكاسات التي سيحدثها تطبيق أسلوب الحكمانية في إدارة سياسات التنمية على الصعيد العربي القطري والإقليمي، وسبل تجاوز الواقع المتأزم من خلال صياغة البديل الناجع.

- رغبة الباحث في مواكبة ما استجد من موضوعات في العلوم السياسية، على اعتبار أن موضوع "اشكالية العلاقة بين الحكمانية والتنمية" هو أحد أهم الموضوعات التي تثير النقاش والجدل في الأوساط العلمية والعملية وعلى حد سواء، كما أنه في عالمنا العربي لا يزال الحديث عن هذه العلاقة في مرحلته الأولى، وهو ما يتطلب المزيد من التأصيل والبحث عن نموذج للحكمانية يراعي الخصوصية الحضارية للمنطقة العربية.

إشكالية الدراسة:

إن الترتيب الذي وردت فيه الدول العربية في تقارير التنمية البشرية والقيم التي حصدها من مؤشرات الحكمانية والتنمية، تشير إلى عدة نقائص على جميع الأصعدة، وتأخر ركبها عن مستوى التنمية المحقق في الدول المتقدمة، والذي ثبت بعد التشخيص أنه يرتبط بسوء إدارة سياسات التنمية، الأمر الذي دفعنا إلى دراسة الدور الذي يمكن أن تؤديه الحكمانية في تحقيق التنمية المنشودة.

بناء على ما تقدم، ينطلق هذا البحث من المشكلة البحثية التالية:

كيف يمكن للحكمانية (باعتبارها نموذجاً في إدارة الحكم) أن تعمل على ترشيد السياسات التنموية بما يستجيب والمتغيرات الداخلية والخارجية في الوطن العربي؟

وفي ضوء هذه الإشكالية سيتم التعامل مع الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما المقصود بالحكمانية؟ وما هي مضامينها الفكرية والعملية؟ وفيما تتمثل أدوار فواعلها في تحقيق الرشادة والتنمية على حد سواء؟

- ما مفهوم السياسات التنموية؟ ما هي حدود نطاق المفهوم واستخداماته؟ وما طبيعة علاقة اقتراب السياسة العامة بالتنمية؟

- ما واقع الدول العربية من الحكمانية والتنمية؟ وما هي أهم التحديات الداخلية والخارجية التي تعاني منها؟

- فيما تتمثل الجهود العربية والدولية للنهوض بالتنمية العربية من منظور الحكمانية باعتبارها أسلوباً متكاملًا في الحكم والإدارة؟ وماهي أهم متطلبات ترشيدها؟

فرضيات الدراسة:

انطلاقاً من الإشكالية التي سبق طرحها، تهدف الدراسة إلى اختبار الفرضيات الآتية:

- كلما تمكنت الدول من التطبيق السليم للحكمانية كأسلوب في إدارة الحكم كلما ساعد ذلك على نجاح تطبيق سياساتها التنموية.

- كلما تمكنت فواعل الحكمانية من قطاع عام، قطاع خاص، مجتمع مدني من تحمل المسؤوليات وتكثيف أدوارها التنموية كلما ساهم ذلك في ترشيد السياسات التنموية.

- كلما كانت السياسات التنموية تعبر عن ظروف الواقع المعاش وتراعي التغيرات الخارجية كلما كانت أكثر استجابة وفعالية.

- كلما كانت هناك رؤية تنموية مشتركة بين الأقطار العربية تحتل الفروقات الموجودة كلما ساعد ذلك على تحقيق تنمية عربية رشيدة.

حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة في:

• الحدود العلمية:

اقتصرت الدراسة على دراسة العلاقة الارتباطية لمتغيرين أساسيين وهما: الحكمانية (متغير مستقل)، السياسات التنموية (متغير تابع)، وتعتمد الدراسة إلى التعمق في دراسة كل متغير توخياً للدقة وضبط الموضوع أكثر، كما تركز الدراسة على مستويين تحليلين للحكمانية متمثلين في: المستوى الوطني (National Space) والتي تكون على مستوى المجتمع الواحد، حيث تُفهم أحياناً بأنها الحق الخاص للحكومة والتي يمكن أن تحتوي على عدة مستويات: الوطني، الولاية أو المحافظة، شبه المنطقة، الحي، والمستوى العالمي (Global Governance): حيث تكون الحكمانية في المجال العالمي، تتعامل مع قضايا خارج مجالات الإدارة الحكومية الواحدة، كالتعامل مع منظمات إقليمية والمنظمات المالية الدولية.

• الحدود المكانية:

يهتم هذا البحث بدراسة موضوع ترشيد السياسات التنموية في الوطن العربي، والحديث عن الوطن العربي يضعنا أمام تساؤل في غاية الأهمية: هل هناك وطن عربي؟

الوطن العربي* هو مصطلح جغرافي-سياسي يطلق على منطقة جغرافية ذات تاريخ ولغة وثقافة مشتركة، تمتد من المحيط الأطلسي غرباً إلى بحر العرب والخليج العربي شرقاً، شاملاً الدول التي تنضوي في جامعة الدول العربية في غرب آسيا وشمال أفريقيا وشرقها، يغطي مساحة تقدر بـ 14.291.469 كلم²، ويضم 22 دولة عربية.

*لقد تعددت المقاربات التفسيرية لتكليف المنطقة العربية، حيث خرجت "العروبة" عن التحجيم الجغرافي، لتعبر عن إطار استيعابي ممتد لا يقف عند الحدود الجغرافية أو العنصر أو اللون أو اللون وإنما هي تعبير عن كيان حضاري يجمع الدول العربية دون أن يذنب خصوصياتها، إلا أنه منذ بداية القرن العشرين، أثرت النخب العربية الفاعلة أن توظف هذا الكيان وتحصره في نطاق جغرافي لم يكن أصلاً لنشأته وتعددت محاولات التكليف والتعريف بهذا الكيان استناداً إلى عدة عوامل: تاريخية وأخرى جغرافية.

1- التكليف القومي للمنطقة العربية: (القومية العربية): لقد تقدمت فكرة القومية مع نهاية ستينات وسبعينات القرن العشرين، ومثلت أيديولوجية شكلية تم ملؤها بمحتويات متعددة (قومية اشتراكية وأخرى ليبرالية)، إلا أنها لم تستطع تحقيق التكليف المناسب للمنطقة، وذلك لأن الكيان العربي لم ينشأ أمة منحدره من عنصر واحد قادها قائد قومي ليوحدها (مثل بسمارك في ألمانيا) ولم تنطلق حضارتها لدواع قومية، وإنما هي أمة وحدتها عقيدة سماوية أخرجتها من طور حضاري إلى آخر، لذلك لم تكن العروبة في ثقافة الإنسان العربي وخياله بعداً أساسياً في تاريخه وحضارته التي صنعها المسلمون العرب، الفرس، الترك، القوقاز،...، كما أن الأمة العربية ككيان لم يثبت رجوعه إلى أصل عرقي واحد وإنما هم شعوب متنوعة في أصلها العرقي، متعددة في تاريخها وأنماطها الحضارية، إلا أنها وحدتها اللغة أولاً ثم العقيدة لتتحول إلى إطار ثقافي حضاري استوعب داخله الأعراق والأجناس المختلفة، إلا أنه ما يمكن قوله هو إن كانت القومية في أوروبا قد عملت على توحيد الكيانات الاجتماعية الحضارية في وحدات

الحدود الزمنية:

يمتد مجال الدراسة بين سنتي (2000 - 2010 م/1421-1431هـ) ، وهي الفترة التي عرفت العديد من المستجدات والتغيرات على المستوى الوطني والدولي، كما عرفت نقاشا علميا واسعا حول أهمية الحكمانية في سياسات التنمية، كما شهدت تطبيق واسع النطاق لنموذج الحكمانية في برامج التنمية ضمن سياسات الدول والمنظمات المانحة، وإبداء إرادة سياسية من الدول العربية للنهوض بالواقع العربي، حيث لم يخل أي شعار أو خطاب سياسي أو برنامج حكومي على المستوى العربي من التأكيد على نهج الرشادة في تطبيق مختلف السياسات، كما احتلت الحكمانية حيزا واسعا في نقاشات جامعة الدول العربية، منظمة المؤتمر الإسلامي، الاتحاد المغاربي، ومجلس التعاون الخليجي... ما يدل على الاهتمام الواسع من الدول العربية بضرورة ترشيد سياساتها.

منهجية الدراسة:

إن طبيعة الموضوع تفرض مناهج معينة، ولأن موضوع هذه الدراسة متعدد المتغيرات والمستويات (وطني، إقليمي ودولي)، ويعتمد على أكثر من وحدة للتحليل (القطاع العام، المجتمع المدني، القطاع الخاص)، فقد تم اعتماد منهجية تكاملية مركبة قصد التوصل إلى إطار شامل للتحليل من خلال العلاقة القائمة بين المستويات والمتغيرات المتعددة.

تطرح إشكالية مستوى التحليل بشكل مستمر في دراسة التنمية بأبعادها القطرية والعالمية لارتباطها الوثيق بقضية متعلقة بأكثر المستويات التحليلية قدرة على تقديم أجمع التفسيرات للظاهرة المدروسة، فمستوى التحليل

سياسية مركزية تمكنت من مواجهة عوامل التجزئة، فإنه على العكس في المنطقة العربية فقد عملت على تفتيت الدولة العثمانية باعتبارها الرابطة السياسية بين الشعوب الإسلامية، عما عملت على تفتيت الأمة العربية إلى كيانات مصغرة في صورة دول تحكمها علاقات صراع أكثر من علاقات تعاون، ناهيك عن النزاعات الانفصالية على أسس قومية (الأكراد في العراق مثلا).

2- **التكييف الإقليمي للمنطقة العربية:** (الإقليمية العربية) ينظر هذا التوجه إلى المنطقة العربية على أنها تشكل اقليما جغرافيا واحدا أو منطقة واحدة، وذلك نتيجة انتشار حقل الدراسات المنطقية في السياسة المقارنة في ستينيات القرن العشرين في الولايات المتحدة، واتخاذ الوطن العربي كوحدة للتحليل والمقارنة بين الدول التي تقع في اقليم واحد يشترك في حد أدنى من الخصائص.

-الوطن العربي يتكون من وحدات أساسية هي الدول، ومن ثم ينطلق في تكييف المنطقة من مدخل الدولة بوصفه مكونا أساسيا.

-هذه الدول العربية تربطها علاقة تنظيمية في منظمة إقليمية عامة الاختصاص هي "الجامعة العربية".

وعليه، فالعرب يمثلون نظاما إقليميا مكتمل الأبعاد المؤسسية والنظامية والاجتماعية والثقافية، إلا أن البعد الجغرافي لا يعد محددًا أساسيا لها، فلا يمكن الجزم بانتهاء المجتمعات العربية عند الحدود الجغرافية للدول كما هي محددة في الخريطة السياسية، كما لا تمثل الحدود الجغرافية حدودا اجتماعية حضارية ثقافية ذلك لأن سكان الحدود في الدول العربية يمثلون حلقات متسلسلة بين الدول في إطار العمران الحضاري للمنطقة.

للمزيد من التفصيل أنظر: -مبنى عبد المنعم أبو الفضل، "التعريف بالمنطقة العربية"، مجلة إسلامية المعرفة، العدد 09، (مصر:

منشورات جامعة القاهرة، 2000)، ص 10-15.

يحدّد وحدة التحليل التي يلتزم بها الباحث في مسار البحث كله، كما أن تبني مستوى تحليليا معيناً يطرح تساؤلات حول مدى أهميته بالنسبة للمستويات الأخرى، وإلى أي مدى يمكن أن يمدّنا بالإجابات الدقيقة للإشكالية المطروحة؟ إن هذا الأمر يزداد صعوبة كلما توجهنا إلى دراسة ظواهر معقدة كالتنمية، أين تتعدد الرؤى حولها من حيث برامج واستراتيجيات التنمية بين العالم المتقدم والعالم النامي من جهة، والتفاوت بين دول العام النامي من جهة أخرى بما فيها الدول العربية، وتقل احتمالات إيجاد تفسيرات موحدة له.

والباحث مطالب بأن يختار بوعي مستوى التحليل الذي يخدمه ويتمشى مع أهداف البحث، ولهذا اعتمدنا أحيانا مستويات تحليل تنطلق من متغيرات داخلية (الفرد، الدولة، المجتمع المدني، القطاع الخاص)، وفي أحيان أخرى اعتمدنا على مستويات تحليل تركز على متغيرات خارجية (النظام الإقليمي والدولي)، والدافع إلى ذلك امتداد الظاهرة المدروسة (متغير الحكمانية بفواعله الوطنية وتأثيراتها على التنمية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي) من أدنى المستويات إلى أعلاها.

ولأن للمتغيرين الحكمانية والتنمية بعدا تاريخيا، فإنه لا بد من الإشارة إلى الأحداث والتطورات التاريخية التي شهدتها المفهومين، وهذا ما يوفره المنهج التاريخي، من خلال تتبع التطور التاريخي للمتغيرات محل الدراسة، على اعتبار أن كل من الحكمانية والتنمية عرفت مسيرة تاريخية في تبلورهما كمفهومين كما شهدت تغيرات في تفسيرهما من مرحلة تاريخية لأخرى.

واعتمدت الدراسة أيضا على منهج دراسة الحالة، وذلك على المستويين الكلي والجزئي، فعلى المستوى الكلي ستطبق الدراسة منهج دراسة الحالة في دراسة العلاقة بين الحكمانية والتنمية عموما، وذلك كأحد المخرجات التي أفرزتها مجموعة التحولات التي شهدتها البيئة الدولية، وعلى المستوى الجزئي، وظف البحث منهج دراسة الحالة في دراسة العلاقة بين المتغيرين بالإسقاط على واقعهما في الدول العربية وتفسير أنماط تلك العلاقة فيها.

بالإضافة إلى المنهج عبر الحضاري، الذي يركز على المقاربة الثقافية أو الحضارية لأي حدث (سياسي، اقتصادي،...) فهو يعد من صنع الحضارة، بهذا يمكن مناقشة موضوع الحكمانية والتنمية من البعد الثقافي الحضاري.⁽¹⁾

كما اعتمدت الدراسات على بعض المقاربات والأطر النظرية المتعلقة بالتحليل السياسي والتي تتطابق مع طبيعة الموضوع وأهمها:

(1) عاطف علي، المنهج المقارن مع دراسات تطبيقية، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2006)، ص 33.

❖ **الاقتراب النظمي:** والذي يقوم على وجود النظام الذي يعد وحدة التحليل، والبيئة التي يعيش فيها النظام، وتوفر التفاعل بين وحدات النظام وبين النظام وبيئته إلى أن يصل إلى درجة الاعتماد المتبادل⁽¹⁾، وفي هذه الدراسة سيتم استخدام هذا الاقتراب باعتبار النظم السياسية أنساق مفتوحة تتفاعل مع البيئة وباعتبار السياسة التنموية تتأثر وتتأثر بالبيئة المحيطة.

❖ **الاقتراب المؤسساتاتي:** والذي يركز على دراسة المؤسسات من عدة زوايا منها الغرض من تكوين المؤسسة وأبنية المؤسسة، وعلاقة المؤسسة بغيرها من المؤسسات، واختصاصات المؤسسة⁽²⁾، وفي هذه الدراسة سيتم استخدام هذا الاقتراب في الاتجاه المؤسساتاتي الذي تخضع له السياسة التنموية (باعتبار أن الأخيرة هي نتيجة مخرجات مؤسسات الدولة).

❖ **الاقتراب البنائي - الوظيفي:** يركز هذا الاقتراب على البنية والنظام والوظيفة، وتشير البنية إلى الأنشطة القابلة للملاحظة والتي تشكل النظام السياسي (جهود الدول لتفعيل الحكمانية وترشيد التنمية)، أما النظام فيشير إلى كل التفاعلات التي تؤثر في الاستخدام أو التهديد باستخدام الإكراه الشرعي، وتعني الوظيفة سلوك أو عملية تصدر عن الفواعل (مساهمات كل من الدولة، القطاع الخاص، المجتمع المدني).⁽³⁾

❖ **اقتراب علاقات الدولة - المجتمع:** وهو اقتراب لـ "جويل ميجدال"، يهتم هذا الاقتراب بالتغيير والتنظيم في الدولة، فهو يرى أن العلاقة بين الدولة والمجتمع هي علاقة صراع وتنافس من أجل بسط النفوذ وفرض القواعد والمعايير الخاصة بكل منهما، ويدعو الجهاز الحكومي بأن يعمل على تشجيع الشراكة مع المنظمات اللاحكومية في مجال الخدمات المختلفة بدلا من أن تتولى هذه المهمة البيروقراطيات الحكومية العاجزة⁽⁴⁾، ونستخدم هذا الاقتراب في فهم العلاقة بين الدولة وبين الفواعل غير الرسمية من مجتمع مدني وقطاع خاص.

أدبيات الدراسة :

تم تناول موضوع الحكمانية وعلاقته بالتنمية بالدراسة والبحث في دراسات عديدة ومن زوايا مختلفة وعبر فترات زمنية متقاربة، وقد كان من أبرز الدراسات العربية والأجنبية التي أسست للموضوع:

(1) نصر محمد عارف، **إبستمولوجيا السياسة المقارنة**، (القاهرة: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998م)، ص 262.

(2) مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم، **مناهج وأساليب البحث السياسي**، (طرابلس: دار الكتب الوطنية، 2002م)، ص 90.

(3) نفس المرجع السابق، ص 91.

(4) محمد شليبي، **المنهجية في التحليل السياسي**، (الجزائر: دار هومة للنشر، 2007)، ص 217.

❖ كتاب بعنوان "الحكم الرشيد والتنمية في مصر" من تحرير "مصطفى كامل السيد"، والصادر عن مركز دراسات وبحوث الدول النامية بمصر سنة 2006، وهو عبارة عن أعمال مؤتمر انعقد بمصر يومي 31/30 مارس 2003 حول الحكم الرشيد والتنمية، يتضمن في الباب الأول الحكم الرشيد من حيث المفهوم وآليات قياسه، ويحتوي الباب الثاني على دراسة مقارنة للحكم الرشيد بين مصر وكوريا وتايوان، وتضمن الباب الثالث البعد الاجتماعي للحكم الرشيد (الفقر، الجندر، اللامركزية)، والباب الرابع تضمن البعد الاقتصادي للحكم الرشيد (حوكمة الشركات)، والباب الخامس يحتوي على تجربة الحكم الرشيد في مصر، فيما تضمن الباب السادس الجهود الدولية في مجال تحقيق الحكم الرشيد والتعاون التنموي.

❖ كتاب "الحكمانية قضايا وتطبيقات" لـ "زهير عبد الكريم الكايد" الصادر عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية بمصر سنة 2003 : تناول الكاتب في الفصل الأول مفهوم الحكمانية وأبعادها، والفصل الثاني تضمن قضايا الحكمانية ونماذجها ومكوناتها، والفصل الثالث تضمن دور منظومة الحكمانية في تفعيل المشاركة، كما تعرض في الفصل الرابع إلى نموذج الحكمانية، والفصل الخامس تطرق إلى الحكمانية على المستوى المحلي، ليقدم في الفصل الأخير نماذج وتجارب لتطبيقات الحكمانية في دول عربية وغربية وتقديم جملة من الاقتراحات لتحقيق الحكمانية.

❖ كتاب لـ: MOREAU Defages Philippe تحت عنوان **La Gouvernance: Que Sais-je ?** والصادر سنة 2006، تضمن الكتاب دراسة لمفهوم الحكمانية من حيث الدلالة والتطور التاريخي، كما شملت الدراسة، أهمية الحكمانية وغاياتها، وفواعلها والتكامل بين أدوارها في إطار منظومة الحكمانية.

❖ كتاب لـ: HERMET Guy, KAZANCIGLI Ali et FRANCOIS Jean تحت عنوان: **La Gouvernance: Un Concept et Ses Applications** والصادر سنة 2005، تضمن جملة من التعريفات المقدمة للحكمانية والتطور التاريخي للمفهوم ونطاق حدوده، كما أشارت الدراسة إلى تطبيقات ونماذج لممارسات الحكمانية في عينة من الدول.

والملاحظ لهذه الأدبيات ومنها العربية على وجه الخصوص يلحظ أن أيا منها لم يتطرق إلى الدراسة المعمقة والشاملة لتأثير الحكمانية على التنمية في الوطن العربي، كما لم تتعرض إلى البعد الكمي في دراسة الحكمانية وعلاقتها بالتنمية، وما يميز هذه الدراسة عن سابقتها، تفصيلها في الإطار النظري والتطبيقي الذي

تستند إليه العلاقة بين الحكمانية والتنمية، سواء من خلال المقاربات النظرية أو الممارسات التطبيقية، بالإضافة إلى تناول الموضوع وفق مقارنة سياسية تنموية تختلف إلى حد ما عن الرؤية الإقتصادية-الإدارية للموضوع والتي يمتاز أغلب الأدبيات السابقة.

تقسيم الدراسة:

جاءت الدراسة موزعة على خمسة فصول:

رکز الفصل الأول على موضوع الحكمانية، وذلك من خلال ثلاث مباحث، تضمن المبحث الأول مفهوم الحكمانية ومضامينها (تطورها التاريخي وأهميتها خصائصها...)، واهتم المبحث الثاني بتوصيف فواعل الحكمانية من حكومة وقطاع خاص ومجتمع مدني وتبيان طبيعة العلاقة التي تربط بينهم وأدوارهم في تحقيق الحكمانية، وتناول المبحث الثالث أهمية الحكمانية ومعايير قياسها.

الفصل الثاني تناول الإطار المفهومي والنظري للسياسات التنموية، واندرج تحته مبحثين، حيث تضمن المبحث الأول تفكيك المفهوم للوقوف على أهم المصطلحات المكونة له (السياسة العامة، التنمية) مع توضيح أهم النماذج المعرفية المفسرة للسياسات التنموية وعلاقة اقتراب السياسة العامة بالدراسات التنموية، ليتناول المبحث الثاني، العلاقة بين الحكمانية والسياسات التنموية من حيث تفسير العلاقة القائمة من زاوية معايير وفواعل الحكمانية وأدوارهم في ترشيد السياسات التنموية.

الفصل الثالث تناول واقع الحكمانية والتنمية في الوطن العربي خلال الفترة 2000-2010 م، وضم ثلاث مباحث، حيث أُفرد المبحث الأول للتعرف على واقع الحكمانية في الدول العربية استنادا إلى معايير قياس الحكمانية وواقع فواعلها، بينما رصد المبحث الثاني واقع السياسات التنموية في الوطن العربي من الناحية السياسية، الإدارية، الاقتصادية، الثقافية والاجتماعية، والتعرف على نماذج السياسات التنموية المتبعة في الوطن العربي لتحديد مواطن الضعف فيها وأهم مميزاتهما، وتطرق المبحث الثالث لدراسة كمية تحليلية وتفسيرية لعلاقة الحكمانية بالسياسات التنموية بالاستعانة ببرنامج العلوم الاجتماعية الإحصائي (SPSS)، وتحليل أثر الحكمانية على السياسات التنموية في الوطن العربي .

الفصل الرابع، تناول جهود ترشيد السياسات التنموية العربية من خلال تحديد الأدوار العربية والدولية لترشيد التنمية في الوطن العربي، وضم مبحثين، تناول المبحث الأول الجهود العربية (القطرية والإقليمية) والدولية لترشيد السياسات التنموية في الوطن العربي مع إعطاء نظرة تقييمية لتلك الجهود، بينما تناول المبحث الثاني انتفاضات الديمقراطية العربية وحتمية ترشيد التنمية العربية بالوقوف على أسبابها وآثارها وأهم برامج الإصلاحات المتبعة عربيا لترشيد إدارة الحكم والتنمية.

الفصل الخامس يتناول متطلبات التنمية الرشيدة في الوطن العربي ويضم ثلاث مباحث، يتطرق المبحث الأول لمتطلبات اللبرالية والخصوصية العربية والمبحث الثاني يتناول المقاربة الإسلامية للتنمية: البديل المفقود في سياسات التنمية العربية ويتناول المبحث الثالث الشراكة كمدخل لترشيد السياسات التنموية العربية على المستوى الوطني والإقليمي.

الفصل الثاني:

الإطار المعرفي لسياسات التنمية

شهد موضوع السياسات العامة اهتماما كبيرا، إذ وجد نفسه في ظل تطور مجالات العلوم الاجتماعية من إقتصاد وإدارة وسياسة وإجتماع كحقل علمي يتقاطع مع كل هذه العلوم، فشغل بذلك إهتمام الباحثين والخبراء والأكاديميين والقادة، لما له من أهمية بالغة على مستوى المؤسسات والمنظمات والحكومات في دعم عملية التنمية في مختلف المجالات، فالسياسات العامة تعد إحدى أهم الآليات التي من خلالها تتواصل عملية التطور بطريقة منظمة ومنسقة.

إن هذه الأهمية البارزة لموضوع السياسات العامة خلقت منه حقلا معرفيا حيويا يتضمن عدة مفاهيم ومداخل وآليات، تجعل منه مجال ديناميكي للتحليل باعتباره إطار لتفاعل المؤسسات السياسية والإدارية والمدنية، ورغم تعدد الدراسات التي تناولت الإطار النظري لموضوع السياسات العامة، إلا أنه لا يزال في حاجة إلى التحديد والتدقيق والتوضيح، لذا سنحاول التطرق إلى السياسات التنموية من حيث تحديد المفاهيم والأطر النظرية وعلاقتها بالحكمانية.

المبحث الأول: السياسات التنموية: تأصيل مفهومي ونظري

إن التغيير في مشكلات وحاجات الانسان وأهدافه فرض تطوراً في مفهوم التنمية لتعبر عن عملية توسيع الحريات الحقيقية التي يتمتع بها الناس ليعيشوا الحياة التي يرغبون فيها، وتشتمل الحريات على: الحريات السياسية، والتسهيلات الاقتصادية، والترتيبات الاجتماعية، وضمانات الشفافية والإفصاح، والأمن الوقائي أو الحمائي، وهو ما يترتب عليه إعادة النظر في طبيعة السياسات التنموية التي يتعين تصميمها، وإدارة تنفيذها، للاستجابة للطموحات التي تعبر عنها الشعوب بأشكال مختلفة بما يستجيب للواقع المعاش ويحقق الرفاه الاجتماعي.

المطلب الأول: السياسات العامة: نطاق المفهوم ودلالاته

يعتبر مجال السياسات العامة مجالاً مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالمشكلات العامة التي تبرز في الحياة اليومية، كما يعد هذا الحقل قديماً في الممارسة لارتباطه بتلك المشكلات، وحديثاً على صعيد الدراسة المنهجية العلمية المنتظمة. وعليه، تعتبر السياسات العامة في مختلف أوجه نشاط الدولة أساساً لتحقيق أهداف المجتمع التنموية، باعتبار أن أحد أكثر تعريفاتها المتداولة لصاحبه (كارل فردريك) يرى بأنها برنامج الدولة للوصول إلى أهداف وأغراض محددة، منطلقاً في تعريفه من فكرة أن السياسة العامة تمثل مصلحة المجتمع، وأن دراستها يجب أن تكون لصيقة بمشاكله العامة وتعبر عن السير باتجاه تحقيق أهدافه العامة.

الفرع الأول: نشأة وتطور المفهوم

إن نشأة السياسة العامة مرتبطة بالإنسان ومشاكله التي فرضت البحث عن حلول لتلك المشاكل وإصلاح أحوال الناس وهو ما تعبر عنه السياسة العامة، وفي ذلك يقول "بيركلاند" Birkland أنه وإن كانت دراسة السياسة العامة ذات تاريخ طويل، إلا أن الدراسة المنتظمة للسياسة العامة تعتبر وليدة القرن العشرين، ويرى "دانييل كول" Daniel McCool و"كريستوفر" Christopher أن الاهتمام بالسياسة العامة يعود إلى سنة 1922م عندما حاول أستاذ العلوم السياسية "شارل مريام" Charles Merriam الربط بين نظريات وتطبيقات العلوم السياسية من جهة وفهم النشاطات الفعلية للحكومة أي "السياسة العامة" من جهة أخرى، ويعتبر "مانسفيلد" Lord Mansfield أول من استخدم مصطلح "السياسة العامة" في قضية قضائية، كما جاء في كتاب "المقدمة" لابن خلدون أنه أين ما وجد المجتمع الإنساني فلا بد له من سياسة عامة للتعاون على توفير الغذاء ودفع الأعداء.

ومرت السياسة العامة في تطورها كحقل علمي بثلاث مراحل بارزة وهي كآآتي:

1. مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى: اقتصرت كتابات الفلاسفة والمفكرين السياسيين الأوائل على دراسة نظم الحكم منصباً على التكوين المؤسسي للدولة، وتحليل المبررات الفلسفية والسياسية لسلطات الحكومة، والإطار الدستوري للدولة ومهام وصلاحيات المؤسسات الدستورية الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية، والمبادئ التي تحدد العلاقات المؤسسية بين السلطات⁽¹⁾، فتمحور الفكر السياسي التقليدي على دراسة السياسة ذاتها، فبقيت دراساتهم وصفية ظاهرية غير تحليلية للسلوك السياسي وعمليات رسم السياسة، فأغفلت ترتيب العلاقات بين السلطات والاتصالات القائمة فيما بينها، ما ترتب عنه إبقاء محتوى السياسات العامة في الوصف بعيداً عن التمحيص والتدقيق، مما جعلها دراسات محدودة وسطحية.

2. مرحلة ما بين الحربين الأولى والثانية: شهدت بروز المدرسة السلوكية (Behavioral School) التي أحدثت نقلة نوعية في دراسة السياسة بالتركيز على عملية السياسة داخل المؤسسات وأنماط السلوك المؤثرة فيها، بدلاً من الاقتصاد على وصف المؤسسات الدستورية وصلاحياتها، فالتوجه السلوكي لعلم السياسة الحديث صب اهتمامه أولاً على دراسة سلوكيات أعمال الحكومة وتحليلها ودراسة القواعد النفسية والاجتماعية لسلوك الأفراد والجماعات، ودراسة محددات السلوك الانتخابي والسياسي ووظائف الجماعات المصلحية والأحزاب السياسية والسلوك التصارعي بين السلطات الثلاث، وتحليل أثر القوى السياسية والاقتصادية والاجتماعية فضلاً عن تقويم نتائج السياسات العامة على المجتمع.⁽²⁾

3. مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية: عرفت هذه المرحلة تبلور مفهوم السياسة العامة وكيفية تحليلها ووضعها والاستشراف بأهدافها ومضمونها وتحديد أساليب تنفيذها في إطار الإمكانيات المتاحة، كنتاج للدور المتزايد والمتعاظم للدولة في مختلف شؤون المجتمع مما مكَّنها من فرض الهيمنة على كافة الوظائف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمر الذي قاد بعض المفكرين إلى القول أن هذا العصر هو عصر تدخل الدولة.⁽³⁾

ورغم تزايد الاهتمام بالسياسات العامة في هذه الفترة إلا أن علم السياسة العامة لم يكتسب معناه الاصطلاحي كعلم، إلا في مطلع الخمسينات من القرن الماضي، على يد عالم الاقتصاد السياسي "هارولد لازويل

⁽¹⁾ حسن أبشر الطيب، «المحاور النظرية والتجريبية لعلم السياسة العامة»، مجلة الإداري، العدد 52، (مسقط: معهد الإدارة العامة، 5 مارس 1993)، ص 133-134

⁽²⁾ جبريال أبلوند وآخرون، السياسة المقارنة: إطار نظري، ترجمة: زاهي بشير المغيزي، ط 1، (ليبيا: جامعة قارون، 1996)، ص 282

⁽³⁾ حسن أبشر الطيب، الدولة العصرية دولة مؤسسات، (القاهرة: الدار الثقافية للنشر، 2000)، ص 18

"H.D Lasswel" الذي عرف السياسة العامة بأنها: من يحصل؟ على ماذا؟ متى؟ وكيف؟، كما تطرق في كتابه مع "دانيال ليرنر D.Lirner" عام 1951م المعنون بـ: "علوم السياسات: التطورات المعاصرة في الهدف والأسلوب"⁽¹⁾ إلى الإطار التحليلي للسياسات العامة، حيث يقول "لازويل":

«إن هناك اتجاهًا واضحًا في العلوم الاجتماعية يتجاوز الحدود التخصصية لتلك العلوم المختلفة، ولهذا الاتجاه وجهان، ففي الأول هناك اهتمام وتركيز على احتياجات عملية صنع السياسات من المعلومات، وهو يركز على عملية صنع السياسات وتنفيذها، أما الوجه الثاني والذي يهتم بتطوير محتوى المعلومات وتفسيرها لصانعي السياسات، فإنه يقع خارج نطاق العلوم السياسية»⁽²⁾.

وعلى ضوء التحليل الذي طرحه "لازويل" وزميله، نلاحظ أن مفهوم السياسة العامة وما يختص بعملية تحليلها ارتبطت بالعلوم السياسية خاصة بما يختص بنظام الحكم في أمريكا لاسيما بعد ظهور المدرسة السلوكية في بداية الستينات، ونتيجة لتزايد الاهتمام بدراسة منهج تحليل النظم (Systems Analysis) تحول الاهتمام من التركيز على السياسة العامة كعملية إلى التركيز على فواعل السياسة العامة من جماعات وقوى اجتماعية ومؤسسات ومواطنين.⁽³⁾

ومع بداية السبعينات زاد الاهتمام أكثر بتحليل مخرجات النظام السياسي، بسبب تفاقم المشكلات الاجتماعية خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة سياسات التمييز بين البيض والسود، والتورط الأمريكي في حرب الفيتنام فتركزت الأبحاث الأمريكية على تحليل هذه المشكلات ومحاولة صياغة السياسات لمواجهتها⁽⁴⁾، فبدأ الاهتمام بعملية تحليل السياسات على مستوى الحكومات ومراكز البحث التي ساهمت إلى حد بعيد في صياغة سياسات ومواقف للولايات المتحدة الأمريكية تجاه العديد من القضايا في فترة الثمانينات، خاصة مشكلات التضخم والبطالة والإنفاق الحكومي ومشاكل التجارة الدولية والشرق الأوسط.

وهكذا انتقل حقل السياسات العامة من الوصف إلى التحليل، ليصبح محل الدراسات المقارنة في أواخر السبعينات بين مختلف الدول والنظم السياسية، وتعود أسباب الاهتمام المتزايد بهذا العلم إلى مجموعة من العوامل:

(1) حسن أبشر الطيب، مرجع سابق، ص 136

(2) أحمد حسين مصطفى، تحليل السياسات: مدخل جديد للتخطيط في الأنظمة الحكومية، (الشارقة: جمعية الاجتماعيين، 1994)، ص 31.

(3) فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة: منظور كلي في البنية والتحليل، ط1، (عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2001)، ص 29.

(4) سلوى الشعراوي جمعة وآخرون، تحليل السياسات العامة في الوطن العربي، (القاهرة: مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، 2004)، ص

1. الاعتماد على تكنولوجيا المعلومات والحاسب الآلي في تحليل البيانات، وإدخال الدراسات الكمية في بحوث السياسات العامة؛

2. بروز التيار السلوكي في السياسة المقارنة والذي ركز على جانب المدخلات مع إهماله وتجاهله لجانب المخرجات؛

3. تزايد دور الحكومة في الحياة المجتمعية وفي كافة القطاعات على مستوى كل دول العالم.⁽¹⁾

ولقد اهتمت العديد من الدراسات خلال فترة الثمانينات بالمقارنة بين خصائص النظام السياسي ونواتج السياسة العامة، وتركزت معظمها على دراسة السياسات العامة المختلفة في دول أمريكا اللاتينية خاصة، والتي اتفقت على وجود علاقة بين خصائص النظام السياسي وبين السياسات العامة، وأن التفسيرات السابقة التي تربط جدوى السياسات العامة بدرجة ديمقراطية النظام السياسي هي تفسيرات غير كاملة، وتقتصر على البحث في خصائص النظام السياسي قد يؤدي إلى فهم القيود التي تضعها هذه الخصائص على عملية السياسات العامة، وهو ما يفسر أسباب الاختلافات في السياسات العامة بين الدول، كما أكدت الدراسات على أنه يجب على واضعي السياسات العامة أن يأخذوا في اعتبارهم قيود وخصائص النظام السياسي عند تصميم استراتيجيات تبني سياسات عامة وعند تنفيذها، مؤكدة أن الاختلافات بين النظم السياسية الديمقراطية والتسلطية، العسكرية والمدنية، الرأسمالية والاشتراكية، كل هذه الاختلافات تتفاعل مع بقية العوامل الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، والتي تؤثر بدورها على نواتج ومخرجات السياسة العامة وهو ما يثبت عدم صحة فرضية أن كل الأنظمة على اختلافها تتجه نحو نفس النمط من النشاطات والسياسات العامة للدولة وهو نمط "دولة الضمانات والرفاه الاجتماعي Welfare State"، ولفهم هذه العلاقة التشابكية أصبحت دراسة السياسة العامة بحاجة إلى منظور مقارن لدراساتها واختبار الفرضيات المختلفة، كما ركز فريق آخر من الباحثين على دراسة معايير تقييم السياسات العامة للنظم السياسية بغض النظر عن اختلافها، لمعرفة مدى قدرتها على توفير مجموعة من القيم الأساسية التي تهدف إلى الرفع من مستوى الأفراد والجماعات في مختلف المجالات⁽²⁾، وتم التوصل إلى أن هذه المعايير هي:

-مدى صدور السياسات من السلطات الشرعية المخولة باتخاذها؛

-مدى تحقيق هذه السياسات لمبدأ العدالة بين الأفراد والجماعات المختلفة؛

-مدى كفاءة هذه السياسات في تحقيق الأهداف المنشودة.

⁽¹⁾ زاهي بشير المغربي، قراءات في السياسة المقارنة: قضايا منهجية ومدخل نظرية، (ليبيا: منشورات جامعة قارون، 1994)، ص 242

⁽²⁾ نفس المرجع السابق، ص 253-255.

وخلال فترة التسعينات وحتى بدايات القرن الحادي والعشرين ونتيجة للتغيرات الطارئة على دور الدولة وبروز القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية كفواعل مؤثرة في صياغة أولويات السياسات العامة وتحديد مساراتها والتأثير في مضامينها، ما أسهم في بروز اتجاهات حديثة تنظر للسياسات العامة على أنها محصلة للتفاعلات الرسمية وغير الرسمية، بين عدد من الفاعلين على المستوى المحلي والمركزي، وأن السياسات العامة في ضوء ذلك تعبر عن إرادة الفاعلين الذين هم عادة ما يكونون أعضاء في شبكة منظمة تُدعى حالياً باسم "شبكة السياسة Policy Network".⁽¹⁾

ومما سبق، يمكن القول أن علم السياسة العامة قد تطور من الوصف إلى التحليل ثم إلى المقارنة ليستقل بمنهجية وأسلوب علمي للتحليل، كما يعتبر نقطة إلتقاء بين العديد من العلوم الاجتماعية كالاقتصاد والعلوم السياسية، والاجتماع، والإدارة وغيرها، ليكون حقلاً معرفياً متعدد التخصصات، يعالج الواقع المعاش بأساليب علمية وعملية تحقق الفعالية في صنع السياسات العامة وطرق تنفيذها وتحليلها وتقويمها بشكل فعال وكفء.

الفرع الثاني: تعريف السياسة العامة

يعتبر تحديد ماهية أي مصطلح أو مفهوم في أي حقل من العلوم الاجتماعية معضلة رئيسية يعاني منها الباحثون في حقل العلوم السياسية والاجتماعية والإدارية، لاسيما أن حقل السياسات العامة حديث النشأة من الناحية العلمية ومن الناحية التجريبية، لذلك كانت هناك العديد من المحاولات للمفكرين والسياسيين ومتخذي القرار في تحديد مفهوم السياسة العامة*، نذكر منها:

1- في الأدبيات العربية: هناك العديد من التعريفات المقدمة لمفهوم السياسة العامة، ونأخذ منها على سبيل الذكر لا الحصر مايلي:

⁽¹⁾ فهمي خليفة الفهداوي، مرجع سابق، ص 31.

* ينبغي أن نميز بين كلمة السياسة العامة "Policy" "La politique" بمعنى الدليل الملمز المرشد عند اتخاذ القرارات، وبين كلمة "Politics" "Le politique" بمعنى علم السياسة، أو ما يتصل بالأساليب والصراعات والتفاعلات التي تدور حول ظاهرة السلطة ونظام الحكم، فكلمة السياسة politics تعني عملية تدبير وتسيير المجتمع أو فن حكم الناس، فهي تعبر عن سلوك الفعل وهي فن ممارسة القيادة والحكم وعلم السلطة أو الدولة وأوجه العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وفي تعريف أكثر دقة وشمولاً يمكننا القول بأن السياسة هي النشاط الاجتماعي الفريد من نوعه الذي ينظم الحياة العامة ويضمن الأمن، ويقدم التوازن والوفاق من خلال القوة الشرعية والسيادة بين الأفراد والجماعات المتنافسة في وحدة الحكم على أساس علاقات القوة. أنظر: - فهمي خليفة الفهداوي، مرجع سابق، ص 37.

- تعريف **نجوى إبراهيم محمود** للسياسة العامة: " هي وسيلة لتحقيق أهداف النظام السياسي وغاياته، وهي تعكس توازنات القوى السياسية الفاعلة والمؤثرة في النظام السياسي، من هنا كان ارتباطها بالقيم والإيديولوجية والأهداف السياسية التي تتبناها النخبة الحاكمة، والقيم والأهداف السياسية البديلة التي تتبناها أحزاب وقوى المعارضة"⁽¹⁾.
- أما **فهمي خليفة الفهداوي فيري** " أن السياسة العامة هي تلك المنظومة الفاعلة (المستقلة والمتغيرة والمتكيفة والتابعة) التي تتفاعل مع محيطها، والمتغيرات ذات العلاقة من خلال إستجابتها الحيوية بالشكل الذي يعبر عن نشاط مؤسسات الحكومة الرسمية وسلطتها المنعكسة في البيئة الإجتماعية المحيطة بها، عبر الأهداف والبرامج والسلوكيات المنتظمة في حل القضايا ومواجهة المشكلات القائمة والمستقبلية، والتحسب لكل ما ينعكس عنها وتحديد الوسائل والموارد البشرية والفنية والمعنوية اللازمة وتميئتها كمنطلقات نظامية هامة لأغراض التنفيذ والممارسة التطبيقية ومتابعتها ورقابتها وتطويرها وتقويمها لما يجسد تحقيقا ملموسا للمصلحة العامة في المجتمع"⁽²⁾.
- تعريف **موسوعة العلوم السياسية: السياسة Policy** هي برنامج معد للقيم المستهدفة والممارسات، وهي عملية وضع وتطبيق التحديات والمطالب والتوقعات فيما يخص مستقبل علاقات الذات مع الغير، وقد أكد البعض على عنصر الإكراه فوصفت السياسة بأنها الإكراه المخطط عمدا، أو أقوال تحدد غرض ووسائل وموضوع ممارسة الإكراه داخل سياق علاقات القوة في المنظمات⁽³⁾.
- كما يعرفها **علي الدين هلال** "بأنها مجموعة القواعد والبرامج الحكومية التي تشكل قرارات أو مخرجات النظام السياسي، بصدد مجال معين، ويتم التعبير عن السياسة العامة في عدة صور وأشكال منها: القوانين، واللوائح والقرارات الإدارية والأحكام القضائية"⁽⁴⁾.

2- في الأدبيات الغربية: من بين التعريفات الأكثر انتشارا نجد:

- تعريف **هارولد لازويل**: السياسة العامة هي من يحوز على ماذا؟ وكيف؟ من خلال نشاطات تتعلق بتوزيع الموارد والمكاسب والقيم والمزايا المادية والمعنوية، وتقاسم الوظائف والمكانة الاجتماعية بفعل ممارسة القوة أو النفوذ، والتأثير بين أفراد المجتمع من قبل المستحوزين على مصادر القوة.

(1) نجوى إبراهيم محمود، " مفهوم السياسات العامة "، مجلة الديمقراطية، العدد 1، (مصر: مركز الاهرام للدراسات، 2001)، ص 12.

(2) فهمي خليفة الفهداوي، مرجع سابق، ص 38.

(3) محمد محمود ربيع وإسماعيل صبري مقلد وآخرون، موسوعة العلوم السياسية، ج 3، (الكويت: جامعة الكويت، 1994)، ص 451

(4) علي الدين هلال، معجم المصطلحات السياسية، (مصر: مطبعة أطلس، 1994)، ص 212

- كما يعرفها جيمس أندرسن JAMES Anderson بأنها " برنامج عمل هادف يعقبه أداء فردي أو جماعي في التصدي لمشكلة أو لمواجهة قضية أو موضوع "(1).

- ويرى "دفيد استون DAVID Easton" أن السياسة العامة هي نتيجة متحصلة في حياة المجتمع من منطلق تفاعلها الصحيح مع البيئة الشاملة، التي تشكل فيها المؤسسات والمرتكزات والسلوكيات والعلاقات أصولاً للظاهرة السياسية التي يتعامل معها النظام السياسي، وبالتالي فهو يعرفها بأنها "توزيع القيم في المجتمع بطريقة سلطوية أمره من خلال القرارات والأنشطة الإلزامية الموزعة لتلك القيم، في إطار عملية تفاعلية بين المدخلات والمخرجات والتغذية العكسية"(2).

- تعريف "روبرت كاتز Rebert Kats" بأنها مجموعة المبادئ المرشدة أو التي ينبغي أن تكون مرشدة عند اتخاذ القرار في شتى مجالات النشاط القومي، مثل: الشؤون الخارجية، علاقات العمل، فالسياسة العامة هي محصلة عدة سياسات فرعية للعديد من جماعات المصالح، وفي اللحظة التي يتم عندها تراضي وتوافق هذه السياسات والمصالح الرعية تنشأ "سياسة عامة" بصدد موضوع ما.(3)

مما سبق، يتضح أنه لا يوجد تعريف متفق عليه للسياسة العامة، إلا أن كلها تشير إلى وجود قواسم مشتركة بين هذه التعريفات للسياسة العامة هي:

أ) مصطلح السياسة العامة دائماً يشير إلى أفعال الحكومة والنوايا التي تحدد تلك الأفعال؛

ب) السياسة العامة هي نتيجة لصراع داخلي يتعلق بمن يحصل على ماذا؟؛

ج) السياسة العامة هي كل ما تختار أن تفعله الحكومة أو لا تفعل؛

د) السياسة العامة تتكون من قرارات لسياسة تنفيذ برامج تهدف إلى تحقيق أهداف اجتماعية؛

هـ) السياسة العامة ببساطة هي مجموع نشاطات الحكومة المباشرة أو بواسطة عملاء، ذات التأثير علي حياة المواطنين؛

و) السياسة العامة تصاغ بإسم "العامة"؛

(1) جيمس أندرسون، صنع السياسات العامة، ترجمة: عامر الكبيسي، (عمان: دار المسيرة، 1999)، ص 15.

(2) نصر محمد مهنا، الإدارة العامة الحديثة، (الإسكندرية: الدار الجامعية، 2000)، ص 45.

(3) نصر محمد مهنا، مرجع سابق، ص 45.

(ن) السياسة العامة تفسر وتنفذ من قبل مسؤولين عامين وخاصين .

ومن خلال التعريفات السابقة، نلاحظ أن اختلاف التعاريف يعود إلى اختلاف توجهات الباحثين، فهناك من ينظر للسياسة العامة من زاوية **اتجاه ممارسة القوة** فتعرف بأنها انعكاساً لإرادة أصحاب النفوذ، الذين يسيطرون على النظام السياسي ومؤسسته، وقد عبر عن هذا الاتجاه هارولد لازويل وآخرون، وهو يعكس قدرة الصفوة (النخبة) في مدى حصولها على القيم الهامة عبر التأثير في قوة الآخرين في المجتمع، غير أن هذا الاتجاه انتقد من طرف عدة باحثين لا يؤمنون بأن القوة وحدها كفيلة بتفسير كل التفاعلات والعلاقات التي تتضمنها السياسة العامة، هذا بالإضافة إلى تداخل المضامين السياسية وغير السياسية للقوة دون تمييز بينها أثناء التعامل مع السياسات العامة، وهناك من ينظر إليها من زاوية **اتجاه تحليل النظام** على أنها نتيجة من نواتج النظام السياسي، تتفاعل مع البيئة المحيطة الشاملة التي تشكل فيها المؤسسات والعلاقات أصولاً للظاهرة السياسية التي يتعامل معها النظام السياسي، ويتزعم هذا الاتجاه "دافيد استون" و"جبريال ألوند"، إلا أنه وجهت له عدة انتقادات منها العمومية في طرح مفهوم القيم دون ربطها بشكل مباشر بإطار السياسة العامة، كما أغفل الجوانب غير الرسمية في التأثير على قرارات السياسة، وإغفاله لمخرجات العملية السياسية بشكلها الدقيق داخل النظام السياسي، ودور السلوك الفردي لصناع السياسة العامة، كما نُظر إليها من زاوية **اتجاه الحكومة** فعرّفت بأنها كل ما تقوله وتفعله الحكومة بشأن المشكلات والقضايا الماثلة والمتوقعة وتمثل مرشداً لأنواع القرارات، ويتزعم هذه الرؤية كل من "جيمس أندرسون" و"كارل فريدريك" و"هنري توبي"، ولقد وجد هذا الاتجاه استحساناً واهتماماً من طرف الباحثين، ذلك أن تعريف السياسة العامة وفق الاتجاه الحكومي يعكس في العصر الحالي اهتماماً بارزاً نحوه، بفعل التغييرات الدولية والإقليمية التي تشهدها الحياة الاجتماعية والسياسية لدول العالم، وعُرفت السياسة العامة أيضاً من زاوية **الاتجاه الاجتماعي** الذي يكشف مضمون الاتجاه الاجتماعي للسياسة العامة، وذلك من خلال فهم القيم والعقائد الأيديولوجية والهيكلي الاجتماعي والسياسي.⁽¹⁾

ويلاحظ أيضاً من الأدبيات السابقة أن السياسة العامة تصنف عموماً إلى ثلاثة أنماط رئيسية، كما هي موضحة في الشكل رقم (01)، فالسياسة العامة إما أن تكون **متغيراً تابعا** (عندما تؤثر عوامل مختلفة على السياسة العامة تعتبر متغيراً تابعا)، أو **متغيراً مستقلاً** (عندما تؤثر السياسة العامة في العوامل الأخرى فإنها تعتبر متغيراً

(1) أنظر: - أحمد مصطفى الحسين، مرجع سابق، ص 24.

- فهمي خليفة الفهداوي، مرجع سابق، ص 36

مستقلاً) أو كعملية(عندما يتم التعامل مع السياسة العامة كعملية فإنها تعتبر نتيجةً وسبباً في نفس الوقت)⁽¹⁾، وفيما يلي توضيح لذلك:

الشكل (01): المدارس الفكرية للسياسة العامة



المصدر: مصطفى عبد الله خشيم، نظريات علم الإدارة العامة، (طرابلس: منشورات جامعة الفاتح، 2001)، ص 90

أولاً: السياسة العامة كمتغير تابع "Dependent Variable" تكون السياسة العامة كنتيجة لقيام النظام السياسي بممارسة نشاطاته من خلال السلطة التشريعية، التي تختص بسن القوانين والتشريعات المنظمة للحياة العامة في إطار الدولة، وينصب محور التركيز في هذا الإتجاه على السبل المتاحة لتحسين المحتوى حتى يمكن صناعة قرارات أفضل،⁽²⁾ كما يعكس رأي أصحاب المدرسة الكلاسيكية في علم الإدارة العامة، الذي يؤكد على الأخذ بمبدأ فصل السلطات الذي يحصر إصدار القوانين والتشريعات على السلطة التشريعية، أما السلطة التنفيذية فتتخصص مهمتها في عملية التنفيذ المنظم للقانون، وفي هذا السياق، يعرف البعض السياسة العامة بأنها عملية تنفيذ التشريعات والقرارات عبر مراحلها المختلفة.⁽³⁾

فعند دراسة السياسات العامة من هذه الزاوية يتم التركيز على العوامل السياسية والبيئية التي تساعد على تحديد مضمون السياسة العامة، مثلاً: كيف تتأثر السياسة بمقدار السلطة والضغط الذي تمارسه جماعات المصالح والإدارات الحكومية ووسائل الرأي العام؟⁽⁴⁾

⁽¹⁾ مصطفى عبد الله خشيم، نظريات علم الإدارة العامة، (طرابلس: منشورات جامعة الفاتح، 2001)، ص 81-132

⁽²⁾ NICHOLAS Henry, **Public Administration and Public Affairs**, Englewood Cliffs, NJ: Prentice-Hall, 1980, p303

⁽³⁾ DIMOCK Marshall, GLADYS O. Dimock, **Public Administration**, New York: Holt, Rinehart and Winston, 1969, p110

⁽⁴⁾ موفق حديد محمد، الإدارة العامة: هيكلية الأجهزة وصنع السياسات وتنفيذ البرامج الحكومية، (عمان: دار الشروق، 2000)، ص 115

ثانيا: السياسة العامة كمتغير مستقل "Independent Variable" يركز هذا الاتجاه في تعريفاته للسياسة العامة على أهمية الدور الذي تلعبه كعامل مؤثر في العديد من القضايا داخل وخارج الدولة مثل: التعليم، والصحة، والبيئة، والتنمية، والفقير، والعلاقات الخارجية، فمحور التركيز لا ينصب على السياسة العامة في حد ذاتها، ولكنه يتعدى إلى تحديد القطاعات والنشاطات المتأثرة بالسياسة العامة خلال مراحل تشكلها المختلفة⁽¹⁾.

فعند دراسة السياسات العامة من هذه الزاوية يتم التركيز على الاهتمام بأثر السياسة العامة على النظام السياسي والبيئة، من خلال: كيف تؤثر السياسة العامة على مقدار رضا المواطن عن النظام السياسي، أو على اختيار السياسات المستقبلية؟ ما هي آثار السياسة العامة على التغيير الاجتماعي من حيث الرفاهية؟⁽²⁾

ثالثا: السياسة العامة كعملية: "As a Process" حيث تعتبر السياسة العامة متغيرا تابعا ومستقلا في نفس الوقت، مما يضفي سمة التعقيد والتداخل على مراحل السياسة العامة ووفقا لهذا المنظور، فإن السياسة العامة تعتبر عملية تتأثر بالبيئة المحيطة بها، فهي نتيجة لتفاعل العديد من العوامل الداخلية والخارجية، إلى جانب كونها متغير مستقل يؤثر في البيئة المحيطة من خلال نظام مفتوح عن طريق مخرجاته "Outcomes" ونظام التغذية العكسية "The Feedback System" والتي تؤثر بدورها في البيئة المحيطة بأبعادها وجوانبها المختلفة.

إن المفهوم الشامل للسياسة العامة يراعي العناصر التالية:

- ✓ أن السياسة العامة تجسد عملية تنسيق وتعاون بين أجهزة الدولة الرسمية (السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية) وغير الرسمية متمثلة في التنظيمات غير الرسمية كالنقابات والروابط المهنية والمجتمع المدني؛
- ✓ إن الجهاز التنفيذي يلعب دورًا هامًا في المراحل المختلفة لصنع السياسة العامة؛
- ✓ إن السياسة العامة تعكس المصلحة العامة "Public Interests" للمجتمع.⁽³⁾

المطلب الثاني: مفهوم التنمية

يعتبر موضوع التنمية من بين أهم المواضيع التي تلقى اهتمام الباحثين في مختلف الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية، حيث اعتبرته المنظمات الدولية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة في عام 1986م حقًا مكرسًا للشعوب تسعى كل الدول إلى اكتسابه، ويتناول هذا الجزء من الدراسة توضيح مفهوم التنمية وأهميتها.

(1) NICHOLAS Henry, op-cit, p303

(2) موفق حديد محمد، مرجع سابق، ص 115

(3) مصطفى عبد الله خشيم، مرجع سابق، ص 30

الفرع الأول: التنمية: التعريف وتطور المفهوم

رغم شيوع استخدام مصطلح التنمية إلا أنه لا يوجد اتفاق بين الباحثين حول تعريفه، ويُرجع البعض ذلك إلى كونه يتضمن عوامل وجوانب متعددة تتبادل التأثير فيما بينها لتصبح التنمية عملية مركبة ومعقدة لتعدد عواملها وجوانبها وكثرة التأثيرات المتبادلة بين تلك الجوانب وتفرعاتها⁽¹⁾، وعرف مصطلح التنمية * العديد من التعريفات نذكر منها :

" التنمية تعني نقل المجتمعات من حالة أو مستوى إلى حالة أو مستوى أفضل، ومن نمط تقليدي إلى نمط متقدم كما ونوعاً، وتُعد حلاً لا بديل عنه في مواجهة المتطلبات الوطنية في ميدان الإنتاج والخدمات ".⁽²⁾

فالتنمية من الناحية الحضارية هي تغييراً في كل أنماط الحياة السائدة، ويتبع هذا تغيير نوعي وكمي في صور العلاقات الاجتماعية في كافة مجالات النشاط البشري في المجتمع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والإدارية....⁽³⁾

وتعود بدايات بروز مفهوم التنمية Development إلى الحرب العالمية الثانية للدلالة على حدوث تطور في المجتمع واستخدمت مصطلحات: التقدم المادي Material Progress، أو التقدم الاقتصادي Economic Progress، التحديث Modernization، أو التصنيع Industrialization للتعبير عن مفهوم التنمية الذي ظهر بدايةً في علم الاقتصاد ليعبر على عملية إحداث مجموعة من التغيرات الجذرية في مجتمع معين بهدف إكسابه القدرة على التطور الذاتي المستمر بمعدل يضمن التحسن المتزايد في نوعية الحياة لكل أفراد، أي زيادة قدرة المجتمع

(1) فليح حسن خلف، التصنيع والتقنية وعملية التنمية، مجلة البحوث الصناعية، العدد العاشر، (د ب ن: د د ن، 1996)، ص 97.

* التنمية لغة من " النماء " أي الازدياد التدريجي، ويستخدم المصطلح بقصد الزيادة في رفع مستوى المجتمع اقتصادياً واجتماعياً، ويختلف مفهوم التنمية عن مفهوم التغيير الذي ليس من الضرورة أن يؤدي إلى التقدم والرفي في المجتمع، وتختلف التنمية عن النمو الذي قد يحدث بصورة تلقائية عفوية دون تدخل متعمد من قبل المجتمع، في حين نجد أن التنمية تحدث نتيجة لتدخل متعمد بقصد إحداث تقدم خلال فترة زمنية معينة تحددتها خطط التنمية، كذلك فإن النمو يحدث نتيجة تطور بطيء، أما التنمية فتكون بدفعة قوية تسخر فيها الخبرات والإمكانيات المختلفة التي يمتلكها المجتمع، إضافة إلى أن التنمية من المفترض أن تسير في إتجاه تصاعدي يتجه نحو الأفضل، فالتنمية = النمو + التغيير. أنظر: فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص 98.

(2) محمد منير حجاب، الإعلام والتنمية الشاملة، الطبعة الثانية، (القاهرة: دار الفجر، 2000)، ص 32-33.

(3) نفس المرجع السابق، ص 32.

على الاستجابة للحاجات الأساسية المتزايدة لأفراده عن طريق الترشيد المستمر لاستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة، وحسن توزيع عائد ذلك الاستغلال.⁽¹⁾

فمفهوم التنمية اقتصر في البداية (منذ أواخر الأربعينيات من القرن الماضي وحتى أواخر الستينيات) على الجانب الاقتصادي، باعتباره مرادفاً للنمو الاقتصادي، فُعُرفت بأنها الزيادة السريعة والمستمرة في مستوى الدخل الفردي، كما كان التركيز على عدداً من المراحل المتتابعة التي يستوجب على الدول النامية أن تمر بها وهي نفس المراحل التي مرت بها الدول المتقدمة أثناء خروجها من الركود.⁽²⁾

إن اختزال مفهوم التنمية في مجرد النمو الاقتصادي ومن خلال متابعة برامج التنمية في الخمسينيات والستينيات من القرن العشرين في العديد من البلدان النامية، اتضح عدم صواب هذا المفهوم، فقد شهدت تلك الدول معدلات عالية في الدخل ومع ذلك بقيت مستويات المعيشة فيها دون تحسن، وأثبت أن تحقيق التقدم ليس مرتبطاً فقط بتحقيق معدلات نمو عالية في الدخل، وليس رهناً بالوصول إلى مستوى دخل فردي مرتفع، بل الأهم من ذلك هو التغيير في سياسة توزيع الدخل وهيكل الإنتاج وإجمالي السياسات الاجتماعية الهادفة إلى الحد من الفقر والبطالة ورفع مستوى المعيشة للسكان ليرتبط المفهوم بالتنمية الاقتصادية باعتباره جملة الجهود الهادفة إلى تحقيق الأمن الاقتصادي للمواطنين لضمان تحقيق الخير والرفاهية للأفراد والجماعات.⁽³⁾

ثم انتقل مفهوم التنمية إلى حقل السياسة منذ نهاية ستينيات القرن العشرين، حيث ظهر كحقل منفرد يهتم بتطوير البلدان تجاه المزيد من الديمقراطية، فبدأ الاهتمام بالتنمية السياسية بالتركيز على تطوير النظام السياسي، بعدما ثبت أن عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يمكن أن تتحقق دون وجود استقرار سياسي وشرعية وفاعلية للنظام السياسي ومشاركة سياسية قائمة على مبدأ المساواة والعدالة.⁽⁴⁾

وفي بداية السبعينيات من القرن الماضي تم طرح مسألة التنمية البديلة القائمة على تنمية الموارد البشرية * والتي تتمحور حول الإنسان ومدى مشاركته في التنمية والاستفادة منها لتحسين نوعية حياتهم، وبهذا أعطت

(1) فؤاد جدو، التنمية المستدامة بين متطلبات الحكم الراشد وخصوصية الجزائر، ورقة بحث مقدمة للملتقى التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات، (الجزائر: جامعة الشلف، 16 - 17 ديسمبر 2008).

(2) إبراهيم العيسوي، التنمية في عالم متغير: دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها، الطبعة الثالثة، (القاهرة: دار الشروق، 2003)، ص 13-14

(3) محمد إبراهيم الاصبغي، الأمن الاقتصادي، مجلة التجارة، العدد العاشر، (الاسكندرية، فبراير 2004)، ص 38.

(4) إبراهيم العيسوي، مرجع سابق، ص 15.

* شهدت هذه الفترة ظهور علم الموارد البشرية الذي يهتم بالفرد كأداة ووسيلة لتحقيق التنمية، بعدما ثبت فشل سياسات التنمية السابقة التي ركزت على المورد المادي وإهمال أهمية المورد البشري في العملية التنموية.

اهتماماً أكبر بالإنسان الذي يحسن استثمار واستغلال الموارد الطبيعية بعقلانية ودون استنزاف وتبذير لتلك الموارد، كما أصبحت تُعبّر عن التنمية البشرية باعتبارها عملية توسيع الخيارات الأساسية للإنسان والتي تتمثل في أن يعيش الناس حياة مديدة وصحية، وأن يكتسبوا معرفة، وأن يحصلوا على الموارد اللازمة لمستوى معيشة لائق، بالإضافة إلى الخيارات الإضافية كالحرية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتمتع بفرص الإنتاج وبالاحترام الذاتي الشخصي وبحقوق الإنسان المكفولة.⁽¹⁾

ورغم الاهتمام بالبعد الاقتصادي والإنساني للتنمية ورغم الجهود المبذولة للنهوض بالتنمية، إلا أنها لم تحقق النتائج المرجوة، لتجاهل عنصر البيئة الذي يرتبط بتطور النشاط الإنساني وكذا طابعه الشمولي فهو لم يعد اختصاصاً فطرياً بحتاً بل أصبح قضية عالمية من أولى اهتمامات المجتمع الدولي ككل، وبدأ الحديث عن البيئة باعتبارها شرطاً ومطلباً أساسياً من متطلبات التنمية القابلة للاستمرار والسليمة " Sustainable development " أي التنمية التي تحرص على الإنصاف بين متطلبات الجيل الحاضر ومتطلبات الأجيال القادمة وتراعي الاعتبارات البيئية والإمائية والاقتصادية في تخطيط وتنفيذ المشاريع التنموية⁽²⁾.

ويمكن أن نضع تصوراً شاملاً حول مفهوم التنمية باعتبارها: اختيار ضروري لأهم الخيارات المتاحة من خلال استغلال كل القدرات البشرية والمادية ووضعها في نسقها الملائم للبيئة العامة المراد تنميتها وفق المتطلبات الحالية والمستقبلية.

الفرع الثاني: أبعاد التنمية

من خلال ما سبق يلاحظ أن التنمية الإنسانية المستدامة هي عملية متكاملة تتضمن أبعاداً متعددة تتداخل وتتفاعل فيما بينها لتحقيق التنمية المستهدفة، وتتمثل هذه الأبعاد في:

● الأبعاد الاقتصادية: وتتضمن:

- ضمان حق حصول الأفراد على الموارد الطبيعية؛

- إيقاف تبديد الموارد؛

⁽¹⁾ نبيل مرزوق، تحديات التنمية البشرية في سورية، جمعية العلوم الاقتصادية، شبكة المعلومات الدولية، على الرابط الإلكتروني: (www.mafhoum.com)، تاريخ الإطلاع: 20-12-2013

⁽²⁾ أنظر: - محمد كمال التابعي، "التنمية البشرية المستدامة: المفاهيم والمكونات"، مجلة مفاهيم: الأسس العلمية للمعرفة، العدد 14، (القاهرة: المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، فبراير 2006)، ص 35.

- جمال سالي، "أثر التنمية البشرية المستدامة في تحسين اندماج الجزائر في اقتصاد المعرفة"، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول التنمية البشرية وفرص الاندماج..، مرجع سابق، ص302.

- مدى مسؤولية البلدان المتقدمة عن التلوث البيئي ومعالجته. (1)

● الأبعاد البشرية: وتشمل :

- تنظيم النمو الديمغرافي؛

- أهمية التوزيع المتجانس للسكان؛

- الاستخدام الكامل للمواد البشرية- الصحة والتعليم.

● الأبعاد البيئية: وتتضمن:

- إيقاف إتلاف التربة والاستعمال الرشيد للمبيدات، ومنع تدمير الغطاء النباتي والمصايد؛

- حماية الموارد الطبيعية؛

- صيانة المياه؛

- تقليص ملاجئ الأنواع البيولوجية؛

- حماية المناخ من الاحتباس الحراري. (2)

● الأبعاد التكنولوجية: تتمثل في:

- استعمال تكنولوجيات أنظف في المرافق الصناعية؛

- الأخذ بالتكنولوجيات المحسنة؛

- المحروقات والاحتباس الحراري؛

- الحد من انبعاث الغازات؛

- الحيلولة دون تدهور طبقة الأوزون. (3)

(1) بدر وردام، "كيف يمكن قياس التنمية المستدامة"، http://www.macro-ecologie.net/article.php?id_article=186، تاريخ الإطلاع: 2007/06/12، ص 03.

(2) أمين السيد أحمد لطفي، مستقبل المراجعة في القرن الواحد والعشرين، قراءة وتطلعات، (القاهرة: دار النهضة، 2002)، ص 33.

(3) محمد زرقون، أبو حفص الرواني، "حوكمة الشركات: منهج القادة والمدراء لتحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي"، ورقة عمل مقدمة في

الملتقى الوطني الثالث حول سبل تطبيق الحكم الراشد في المؤسسة الاقتصادية، مرجع سابق، د ص

بعد تحديد مفهوم السياسة العامة ومفهوم التنمية، نحاول التوصل إلى صياغة تعريف إجرائي لمفهوم السياسات التنموية على النحو التالي:

السياسات التنموية هي "تلك السياسات الاقتصادية التقليدية التي تعنى بالمستوى الكلي (التجميعي) للاقتصاد، وتهتم بتحقيق الكفاءة الاقتصادية المعبر عنها بالنمو الاقتصادي والسياسات الاجتماعية التي تعنى بالقطاعات الاجتماعية والشرائح المجتمعية، وتهتم بقضايا تحقيق العدالة الاجتماعية في مختلف جوانبها وتقديم الخدمات الاجتماعية كالتعليم، الصحة، التوظيف والأمن الاجتماعي....، وكذا إجراءات توزيع الدخل والثروة وترتيبات الحماية الاجتماعية وتأمين الدعم السياسي للمواطنين".

المطلب الثالث: مقارنة السياسات العامة في دراسة التنمية

سنحاول في هذا الجزء من الدراسة التطرق إلى أهم الأطر النظرية المفسرة للسياسة العامة، كما نتناول بدايات الاهتمام بالتنمية في إطار علم السياسة العامة، وكذا التطرق إلى اقتراب ومستويات السياسات العامة في التحليل التنموي.

الفرع الأول: مداخل نظرية في دراسة السياسات العامة

رغم حداثة الدراسات المتعلقة بالسياسة العامة، والتي ترتبط بأدبيات علم السياسة المابعدية "The Post-Behavioralism" في بداية العقد السادس من القرن العشرين، إلا أن بداية الاهتمام بعملية صنع القرارات تعود إلى بداية تشكل علم الإدارة العامة في نهاية القرن التاسع عشر⁽¹⁾، وتتسم مقارنة السياسة العامة بالخصائص التالية:

- تعتبر مقارنة معاصرة لأنها ارتبطت بالمدرسة المابعدية ؛
- تُجسّد العلاقة المتينة ما بين علم السياسة وبقية فروع المعرفة المختلفة، لاسيما العلوم الاجتماعية والإنسانية، مثل: الاقتصاد، الإدارة، الإحصاء، علم النفس، والأحياء؛

(1) جيمس أندرسون، مرجع سابق، ص 28

- مقارنة متكونة من عدة نظريات "Theories" ونماذج "Models" ، وبالتالي يصعب القول بوجود نظرية عامة واحدة تصف وتحلل وتتنبأ بالسياسة العامة ككل، ولكل مدرسة معرفية أطر فكرية تصف وتفسر وتحلل السياسة العامة.

وحسب "توماس كوهن" THOMAS Kuhn فإن علم السياسة شهد ثلاث نماذج معرفية هي:

- النموذج المعرفي الكلاسيكي (التقليدي) "The Traditional Paradigm" : الذي تأسست في إطاره العلوم السياسية كحقل من حقول المعرفة الاجتماعية.
- النموذج المعرفي السلوكي "The Behavioral Paradigm" : والذي تحولت السياسة في إطاره من علوم إلى علم له هويته واستقلالته ومنهجيته الخاصة في دراسة العملية السياسية.
- النموذج المعرفي المابعد "The Post-behavioral Paradigm" : الذي يجسد تطور علم السياسة منذ بداية الستينيات من القرن العشرين.⁽¹⁾

1- النظرية الكلاسيكية للسياسة العامة

شهدت هذه النظرية البدايات الأولى لنشأة العلوم السياسية والتي عرفت تداخلا وترابطا مع بقية العلوم الاجتماعية الأخرى خاصة الاقتصاد والإدارة...، فركزت في دراستها للسياسة العامة على عملية اتخاذ القرارات من حيث المفاضلة بين البدائل وصنع القرار الأكثر عقلانية ورشد، حتى أنه يمكن القول أنها كانت نظرية لاتخاذ القرار "Decision Making Theory" وليس نظرية للسياسة العامة، وتتلخص أهم الأفكار التي تقوم عليها هذه النظرية في:

- إن المشكلات التي تعبر عنها السياسة العامة يمكن ترتيبها وتنظيمها في شكل علاقة تربط المدخلات (الأسباب، الوسائل...) بالمخرجات (النتائج)؛

- تخضع البيروقراطيات لنظام التسلسل الهرمي للسلطات، بما يضمن مراقبة المستوى التنظيمي الأعلى للأدنى منه؛

- تجسّد السياسة العامة وجود طريقة واحدة أفضل "The One Best Way" لمعالجة المشاكل والقضايا تشتمل على وظائف محددة وخصائص مثالية يمكن تعميمها والالتزام بها في عملية صنع القرار.⁽²⁾

⁽¹⁾مصطفى عبد الله خشيم، مرجع سابق ، ص 73-74

⁽²⁾CYERT, R. M. and J. G. March , **A Behavioral Theory of the Firm** , Englewood Cliffs, NJ : Prentice-Hall, 1992 , p232-233

وتشتمل النظرية الكلاسيكية للسياسة العامة على مجموعة من الأطر النظرية*، أهمها نظرية "ولسون" Willsson للإدارة العامة (المدخل القانوني)، النظرية المؤسساتية (السياسة العامة كمنشأ مؤسسي)، النظرية البيروقراطية، النظرية العقلانية، النظرية التدريجية،..

ومن أهم ما يؤخذ على نماذج النظرية الكلاسيكية ما يلي:

- تركيز هذه النظرية بمختلف أطرها الفكرية على مرحلة محددة من السياسة العامة وهي مرحلة صنع القرار، وإهمال المراحل الأخرى من تنفيذ، متابعة، تحليل وتقييم وتعديل؛
- فشل النظرية الكلاسيكية في تفسير صنع القرار المفاجئ الذي لا تتوفر فيه بيانات كافية، حيث أن المواقف المفاجئة لا تسمح لصانع القرار باستعراض كافة البدائل المتاحة بعقلانية كاملة؛
- التعامل مع السياسة العامة كنظام مغلق لا يتفاعل مع الظروف البيئية المحيطة؛
- تجاهل الفواعل غير الرسمية المؤثرة على صناعة القرار⁽¹⁾.

2- النظرية السلوكية للسياسة العامة

ظهرت النظرية السلوكية للسياسة العامة على إثر الثورة المنهجية التي شهدتها علم السياسة خلال الخمسينيات من القرن العشرين، وهذه النظرية تركز على دراسة عملية صنع القرار انطلاقاً من فرضية صانع القرار القانع، وليس الكامل الراشد، فصانع القرار وفي ظل وجود أهداف متعددة ومقبولة يكتفي باختيار البديل الأول التوافقي الذي يحقق أهداف السياسة العامة ويستجيب للمصالح المتباينة،⁽²⁾ وتنطوي تحت هذه النظرية عدة أطر فكرية لعل أهمها: النظرية البيئية (فريدريك ريجز)، نظرية الاتصالات (كارل دويتش)، نظرية النظم (دافيد استون)، النظرية الوظيفية (غابريال الموند)،...

* تضيفي كل من نظرية "ولسون" والنظرية المؤسساتية تضيفي الطابع القانوني على السياسة العامة، من حيث دراسة الدستور الذي يحدد طبيعة العلاقة بين السلطات والمؤسسات السياسية القائمة في إطار الدولة، فالدستور يحدد الجهة المسؤولة عن صنع وتنفيذ السياسة العامة، وبالتالي فإن كلا النظريتين لا تعبرا أي اهتمام للتنظيمات غير الرسمية، مثل الجماعات المصلحية، فحين أن نظرية الجماعة تؤكد على أهمية الدور الذي تلعبه الجماعات المصلحية في عملية صنع السياسة العامة، لكن من الواضح أن الأطر النظرية السالفة الذكر تتعامل مع السياسة العامة كمتغير تابع أو نتيجة، وبالتالي فهي تنفق في ذلك مع كل من النظرية البيروقراطية والنظرية العقلانية التي تؤكد أن صانعي القرار قد يكونوا عقلانيين أحياناً، أو قانعون أو غير عقلانيين أحياناً أخرى، كما تؤكد على تماشي السياسات مع الأهداف. للاطلاع أكثر على نظريات السياسة العامة الكلاسيكية أنظر:

- فهمي خليفة الفهداوي، مرجع سابق، ص 125

- أحمد مصطفى الحسين، المدخل إلى تحليل السياسات العامة، ط 1، (عمان: مطبعة الجامعة الأردنية، 2002)، ص 76

(1) مصطفى عبد الله خشيم، نظرية السياسة العامة، محاضرة ملقاء على طلبة الإدارة العامة بجامعة قارونوس بليبيا، 2009

(2) أحمد مصطفى الحسين، مرجع سابق، ص 78-80

وتتمحور أهم أفكار هذه النظرية حول:

- عملية صنع القرار هي عملية تفاعلية بين مختلف أنساق النظام الذي تتخذ في إطاره السياسة العامة، فهي تتجاوز طرح النظرية البيروقراطية التي تفسّر بناءً على مبدأ التسلسل الهرمي داخل التنظيم؛
- تجاوز الفكرة الاقتصادية المادية في اختيار البديل العقلاني (أقل تكلفة بأكبر عائد)، لتركّز على البديل الأفضل؛
- التحليل السلوكي الإنساني لصانع القرار، بالنظر إليه على أنه قانع بأبسط البديل مادام يحقق الأهداف؛
- النظر للسياسة العامة كنظام مفتوح يتسم بالتفاعل المستمر مع البيئة المحيطة من خلال نقل نظام التغذية العكسية لردود الأفعال السلبية والإيجابية، فلا يمكن القول بوجود سياسة عامة ثابتة؛
- التركيز في التحليل على المستوى الكلي وليس الجزئي، لذا يتطلب فهم السياسة العامة الإمام بالبيئة الداخلية والخارجية في إطار المستويات: السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية؛
- النظر للسياسة العامة على أنها نظام فرعي يرتبط مع بقية النظم الفرعية بعلاقة اعتماد متبادل، وبالتالي لا يمكن القول بوجود نظرية سلوكية مستقلة للسياسة العامة، فإذا كانت السياسة العامة بالنسبة لنموذج النظم تعتبر من مخرجات النظام السياسي، فإنها تعتبر أحد الوظائف التي يقوم بها النظام السياسي بالنسبة للنموذج الوظيفي⁽¹⁾.

-3- النظرية المابعدية للسياسة العامة

لقد شكلت النظرية المابعدية نظرية متكاملة وخاصة بالسياسة العامة، تجاوزت نقائص النظريات السالفة الذكر التي ركزت في دراستها للسياسة العامة على عملية صنع القرار، أو من خلال التعرض للنظام السياسي بشكل عام، فحاولت تقديم نظرية شاملة للسياسة العامة تتمحور أفكارها حول:

- وجود بيئة مفتوحة للسياسة العامة (النظرية الكلاسيكية الجديدة)؛
- تحديد أنماط مختلفة للسياسة العامة تتعلق بالتوزيع وإعادة التوزيع والتنظيم (النظرية المؤسسية الجديدة)؛
- تأثير الطبقة الحاكمة في صنع وتنفيذ السياسة العامة (النظرية الماركسية الجديدة، نظرية النخبة)؛
- السياسة العامة تراعي الأخلاقيات والمصلحة العامة (النظرية الأخلاقية لغابريال ألوندي)؛

(1) مصطفى عبد الله خشيم، نظرية السياسة العامة، مرجع سابق، د ص

- التركيز على الجوانب الجوهرية والعملية للسياسة العامة (نظرية دائرة السياسة العامة)* من خلال التركيز على الجوانب التالية :

- من يصنع السياسة العامة؟ وما هي أهم المراحل** التي تمر بها؟؛

- ضرورة وأهمية توسيع قاعدة المشاركة في عملية السياسة العامة حتى يمكن إضفاء سمة التفكير الاستراتيجي على صانعي القرار؛

- إن السياسة العامة نتيجة عملية تفاعل مستمرة مع الظروف البيئية المحيطة، لذا لا بد من وصف وتحليل واستشراف مستقبل السياسة العامة؛⁽¹⁾

- التركيز على المحاكاة في تشخيص المشاكل المماثلة السابقة لتجنب تعقيدات تنفيذ السياسة العامة على أرض الواقع، وبما يمكن من إجراء أية تعديلات لازمة لزيادة مستوى فعاليتها وفي وقت أقصر؛
- توفير العديد من البدائل أمام صانع القرار، مما يمكنه من اختيار البديل الأنسب.⁽²⁾

من خلال ما سبق، يمكن القول أن هذه النظرية هي الأكثر شمولية وتفسيراً للسياسات العامة، إذ تجاوزت نقائص النظريات السابقة، إلا أنها هي الأخرى لا تخلو من العيوب فقد تعرضت لجملة من الانتقادات تمثلت في:

- التعارض بين النظرية والواقع العملي لاسيما من حيث أهمية ترتيب وتسلسل مراحل رسم السياسة العامة، حيث أوضحت بعض الدراسات التطبيقية مثلاً عدم التعرض أحياناً لمرحلة التقييم، كما أن بعض المراحل قد تتقدم على الأخرى، أو أن بعض المراحل قد لا يمر بها أصلاً.

* إن محور التركيز بالنسبة لأصحاب هذه النظرية يتمثل في مراحل أو دائرة السياسة العامة "Public Policy Cycle" ، على اعتبار أن اتسام العملية السياسية بالتعقيد والتداخل يتطلب تبسيط ذلك عن طريق تقسيمها إلى مراحل مختلفة، وبالرغم من أن بروز نظرية دائرة السياسة العامة يعود فقط إلى بداية عقد التسعينيات من القرن العشرين على يد "بردجمان" و"ديفس"، إلا أن المتبع لأدبيات الموضوع يلاحظ بجلاء أن بداية التنبؤ إلى وجود مراحل مختلفة للسياسة العامة يعود إلى نهاية العقد السابع من القرن العشرين، ويؤكد بردجمان وديفس على أن هدفهما من تطوير دائرة السياسة العامة يتمثل في تضييق الهوة بين النظرية والتطبيق في هذا المجال، وبالتالي محاولة وصف وتحليل عملية صنع السياسة العامة عبر مراحلها المختلفة بدقة، أنظر: مصطفى عبد الله حشيم، مرجع سابق.

** يحدد "بردجمان" و"ديفس" ثماني مراحل متداخلة للسياسة العامة، هي: تحديد المشكلة أو المشاكل التي تحظى باهتمام وأولويات صانعي القرارات، التحليل، اختيار الإدارة المناسبة، التنسيق، الاستشارات، اتخاذ وصنع القرار، تطبيق القرار أو تنفيذه، التقييم والتعديل إذا لزم الأمر.

(1) TRSKE, P. and M. Schneider, "The Bureaucratic Entrepreneur: The Case of City Managers," Public Administration , Review 54, 1994, p 331-340.

(2) BRIDGMAN, P and G. Davis , "What Use is a Policy Cycle?: Plenty, If the Aim is Clear," The Australian Journal of Public Administration”, N° 62 , 2003 , p 98-102

- إن البعد القيمي أو التحليلي الذي يركز عليه أصحاب هذه النظرية جعل البعض يشكك في الاستفادة منها على أرض الواقع، نظراً لافتقارها إلى وجود مفاهيم ومؤشرات إجرائية قابلة للقياس والتطبيق، وغياب معايير كمية دقيقة. (1)

الفرع الثاني: السياسة العامة: إطار جديد لدراسة التنمية

تعتمد الدراسة في متن هذا الجزء إلى التعرف على مقارنة السياسة العامة في التحليل التنموي من ناحية التأصيل التاريخي ومحتوى مقترب السياسة العامة.

1- بؤادر الاهتمام بالسياسات العامة في قضايا التنمية

لقد بدأ الحديث عن السياسة العامة والتنمية مع ظهور الدراسات والأبحاث الخاصة بالتحليل الاستمولوجي للتنمية في دول العالم الثالث، لاسيما أبحاث "الموند" (Almond.G) في كتابه "السياسة في المناطق النامية"، و"وادي" (Waddy) و"كيرري" (Kirry) في كتابهما "منطق السياسة العامة" سنة 1977م، إذ ركّزوا على مفهوم التحديث باعتباره عملية طويلة الأمد من الرشادة، العلمنة، والتمايز البنائي بين النظم السياسية الغربية وغير الغربية، فبدأت أدبيات التنمية تبحث عن نموذج معرفي Paradigm لفكر التنمية Developmentalism قصد الوصول إلى نموذج معرفي تنموي يتم من خلاله بناء أرضية مشتركة بين اتجاه السياسة العامة في التنمية والنظريات التنموية.

لقد أدى عجز علم السياسة خلال فترة الستينات من القرن العشرين إلى تأسيس نظرية أشمل في التنمية تحاول من خلالها أن تتعامل مع مشكلات العالم الثالث على كافة الأصعدة، وهو ما زاد من اهتمام علماء السياسة بالتحليل الاقتصادي للقضايا السياسية وعلى رأسهم "استون" (Eston) و"جولدنر" (Goldenr)، وهو ما أُطلق عليه بإعادة اكتشاف علماء السياسة للاقتصاد بظهور علم الاقتصاد السياسي الجديد في أوائل السبعينات والذي تطور إلى مدخل السياسة العامة في أواخر نفس الفترة، يُطلق على هذه المرحلة بالثورة الرابعة الكبرى داخل علم السياسة حسب "روجوفسكي" الذي اهتم بدراسة التحول الحاسم داخل التخصص، حيث شهدت استخدامًا واهتمامًا واسعًا لنماذج السلوك الرشيد* في تحليل الاقتصاد السياسي القائم على اعتراف

(1) SMITH, G and D. May, "The Artificial Debate Between Rationalist and Instrumentalist: Models of Decision Making, In The Policy Process", New York: Harvester Wheat sheaf, 1993,SP.

* من أهم منظري هذا المنهج: داونز Downs، أولسون Olson، أرو Arrow، شيلنج Schelling، بولدينج Boulding، وتعود جذور العقلانية إلى الإيمان بأن الإنسان كائن عقلائي بطبعه، يحاول أن يحقق أكبر قدر من الفوائد بأقل التكاليف، وقد ظهرت هذه الفكرة في حقل الاقتصاد بما يعرف "بفكرة الرجل الاقتصادي" التي تمثل الأساس الفكري لعلم الاقتصاد، وانتشرت بعدها في الفكر الإداري والسياسي. أنظر: فهمي خليفة الفهداوي، مرجع سابق.

علماء السياسة بواجبهم الجوهرية إلى التركيز على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، كما وصفه كل من "الخمان" و"ابهوف" باعتباره تحليلاً لـ "تأثير القرارات الاقتصادية"، فظهرت قضية الاختيار ضمن الدراسات الأساسية في سياسات التنمية، فحاول "الموند" سنة 1966 م البحث عن نماذج الاختيار الرشيد للنمو السياسي التي تجعل النظرية السياسية أكثر صلة بالسياسة العامة.**

كما كان لأعمال "أبتر" (Apter) إسهامات في تطور السياسة العامة للتنمية في النصف الأخير من سبعينيات القرن الماضي خاصة بعد تحديد أولويات الحكومات، ففي كتاب له صدر سنة 1971م بعنوان "الاختيار وسياسات التخصيص" Choice And The Politics Of Allocation حاول "أبتر" أن يربط بين النظام والاختيار من خلال تحديد أنساق النظام كي لا تعيق عملية التنمية من جهة، واتجاه التنمية التي لا تعيق النظام من جهة ثانية، وهو محور "مدخل الاختيار العام"، وذلك من خلال البحث عن سياسة تمكن النظام من الاستمرار في الوقت الذي تتسع فيه فرص الاختيار.⁽¹⁾

وما يمكن قوله، أن مفهوم السياسة استخدم تحديدا عند دراسة الدول النامية أي عند دراسة القيم والنتائج الاجتماعية والعمليات والاختيارات الخاصة بهذا العالم، كما استخدم كمرادف "الأداء الدولة" وهو ما أدى إلى زيادة الاهتمام بمدخل الاختيار العام نظرا لما يسمح به من تحليل لأدوار الدولة داخل المجتمعات، وما زاد من الاهتمام به هو تجاوز نقائص المداخل السابقة كالمدخل القانوني والمؤسسي الذي يركز على التفسير القانوني لمؤسسات وأدوار الدولة والمدخل السلوكي الذي يركز على الدراسة السوسيو-سيكولوجية للنظام السياسي، كما تجسدت أهميته في:

1- الانتقال من التركيز على المدخلات في الستينيات إلى التركيز على المخرجات (مدخل تحليل النظم لدافيد استون)؛

2- الانتقال من التركيز على الطابع الكلي للسياسة Macro إلى التحليل السياسي الجزئي Micro، أي الانتقال من التركيز على النظام الذي تمارس فيه السياسة إلى التركيز على إستراتيجية النشاط السياسي وهو ما يلزم النظر للسياسة العامة في سياق حل المشكلات من جهة والاختيار العام من جهة أخرى، بهذا ظهر هذا

** ظهر علم الاقتصاد السياسي الجديد استجابة لنواحي القصور التي شابت النظرية الليبرالية والنظرية السلوكية دون اختلاف جوهر أفكار الفكر الليبرالي لريكاردو، سميث،...

⁽¹⁾ ريتشارد هيجوت، نظرية التنمية السياسية، ترجمة: حمدي عبد الرحمن ومحمد عبد الحميد، (الأردن: المركز العلمي للدراسات السياسية، 2001)، ص

المدخل خلال السبعينيات كشكل من أشكال التحليل يحاول أن يهتم بمجالات أقل ليكون قادرا على تفسيرها بشكل أدق وأفضل.⁽¹⁾

ومن هنا، أخذ التركيز على مداخل السياسة العامة في دراسة قضايا التنمية في الدول النامية وذلك يعود إلى التحول في دراسة علم السياسة من جهة، وبروز علم الاقتصاد السياسي الذي يركز على قضية الاختيار في علاقاتها بالموارد الاقتصادية والسياسية من حيث تعبئة الموارد وتوزيعها، ومنه بدأ تطبيق مدخل السياسة العامة على تحليل السلوك السياسي والاقتصادي في دراسة بلدان العالم الثالث، حيث يعرفه كل من "روتشيلد" (Rotchild) و"كوري" (Koorry) بأنه أداة تحليلية ملائمة للتعامل مع ديناميات التغيير الاجتماعي التي تحتاج إلى صياغة وترتيب للأولويات، كما تحتاج إلى تطوير وتطبيق للبدائل السياسية، مؤكداً أن هذا المجال يجمع بين تخصصين هما الاقتصاد والسياسة ويرتبط بحل المشكلات، وإدارة النظام والحفاظة عليه.⁽²⁾

إن مدخل السياسة العامة في تحليل مشكل التنمية -وإجماع غالبية الباحثين- استوحى كثيرا من علم الاقتصاد السياسي إذ ركز في البداية على نظرية السلوك الرشيد خلال الخمسينيات والستينيات ثم أخذ من نظرية الاختيار العام كنظرية تفسيرية لحل المشكلات القائمة، ولم يقف البحث عند هذين النظريتين بل ظلت الدراسات في البحث، فكان لأبحاث "روتشيلد و كوري" مدخلا جديدا في معالجة المشاكل التنموية من خلال التركيز على دراسة الاستراتيجيات الخاصة بالتكيف وإعادة التنظيم من ناحية والاستراتيجيات الخاصة بالتحول في النظام (تعبئة النظام وقدرته على التكيف) من ناحية أخرى، فتم التركيز على ثلاث خصائص:

1- طبيعة ونمط السلطة الشرعية؛

2- طبيعة توزيع القوة داخل المجتمع (الحزب الحاكم)؛

3- قيم النظام وأهدافه وقدرته على حل المشكلات.

وبدأ الحديث عن افتراض أن القرارات تصاغ بشكل يتجاوز كل المواطنين أي لا تكون لصالح فئة بعينها حتى لو كانت النخبة الحاكمة، ومن هنا ظهر التركيز على مدخل النخبة* (الصفوة) في التحليل السياسي الذي

⁽¹⁾ جيمس اندرسون، مرجع سابق، ص 222.

⁽²⁾ ريتشارد هيجوت، مرجع سابق، ص 66.

* مدخل النخبة هو الأساس ضمن النظرية الماركسية، إذ يعد ماركس أول من أشار إلى ذلك من خلال دراساته الاقتصادية حول صراع الطبقات وخلص المجتمع من التفاوت الطبقي وتلخص مدخل النخبة في: أن المجتمعات تنقسم إلى فئتين: القلة التي تمتلك بيدها القوة، وأغلبية مستضعفة، وأن أفرادا محددين هم الذين يوزعون الخيارات على الجماهير، إن القلة الحاكمة ليست ممثلة للكثرة المستضعفة، فكثيرا ما تكون النخبة الحاكمة من الطبقة العليا والغنية، وإن انضمام الأفراد إلى النخبة يقيد بضوابط شديدة للحفاظ على الاستقرار وتجنب الثورة، ولا يدخل للنخبة إلا الذين يؤمنون حقا بمعاييرها ويقتنعون بأفكارها، لدى النخبة اتفاق عام على القيم الأساسية للنظام الاجتماعي، وعلى الحفاظ على النظام، لا تعكس السياسة العامة

يركز على دراسة العلاقة بين النخب داخل المجتمع، وعلى علاقة النخب داخل المجتمع بغيرها من النخب على المستوى الدولي، أي دراسة أهمية دور النخب الحاكمة في عملية السياسة العامة. (1)

كما ركزت الأبحاث من خلال هذا المدخل -النخبة- على كيفية حل المشاكل عن طريق تحسين القدرة على اتخاذ القرار وتحسين كفاءة النخب داخل بلدان العالم الثالث في تنفيذ السياسات وهو ما يتعلق بأهمية استقرار النخبة كما أشار إليه "روزشتاين"، وكذا "هنتنجتون" (S.Huntington) سنة 1977م في منظوره الخاص بالتطور المؤسسي Institutionalisation داخل الدول الجديدة خلال فترة السبعينيات القائم على أن المعيار الأساسي للحكومة يتوقف على قدرتها أو عدم قدرتها على تنفيذ السياسة العامة. (2)

وفي دراسات أخرى لمشاكل العالم الثالث وإشكالية التنمية فيه، قدم "ميكيدال" مدخل يركز فيه على القوة في دراسة السياسة العامة وهو يشير إلى القوة البيروقراطية والتكنوقراطية، فرغم ما صاحبه من مشكلات تطبيق المركزية البيروقراطية في البلدان الصناعية إلا أن "ميكيدال" أرجع سبب ذلك إلى فشل الجهود الرامية إلى تحقيق مركزية سياسية ولتجاوز ذلك الفشل -حسبه - لابد من التدخل الواسع للدولة في مجال السياسة والاقتصاد مع الحذر ومراعاة التنافس بين النخب القومية الكابحة للنخب المحلية وبين النخب المحلية الخارجة عن الحاكمة، وكذا مراعاة المقاومة السلبية النابعة من الأفكار التقليدية الكابحة للتغيير سواء من طرف النخب الحاكمة أو الجماهير على حد سواء. (3)

كانت هذه محاولة لعرض أهم الاجتهادات الفكرية التي أوضحت بوادر اهتمام التحليل السياسي للتنمية كما شملت أهم المداخل التي انطلق منها تحليل مشكلات التنمية والتي حولت الدراسات النظرية للتنمية إلى تحليل سياسي قيمي لقضايا التنمية وشكلت مداخل رئيسة جعلت من السياسة العامة اقتراب منهجي في التحليل التنموي.

=مطالب الجماهير، وإنما تعكس القيم السائدة للنخبة، والتغيرات في السياسة العامة تغيرات جزئية وتدرجية أكثر منها ثورية، إن النخبة الفاعلة لا تخضع

لضغوط الجماهير إلا بالحد الأدنى، فالنخبة هي التي تضغط وتؤثر في الجماهير وليس العكس، أنظر: جيمس أندرسون، مرجع سابق، ص 36.

(1) السيد عبد المطلب غانم، "معايير تقويم السياسة العامة في الإدارة العامة"، ضمن كتاب: السيد عبد المطلب غانم وآخرون، تقويم السياسات العامة، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1989)، ص 84.

(2) ريتشارد هيجوت، مرجع سابق، ص 61-62.

(3) _____، مرجع سابق، ص 67-72.

2- فحوى اقتراب السياسة العامة في التحليل التنموي

يقوم اقتراب السياسة العامة على ثلاثية التراكم المعرفي، التكامل المنهجي، التشابك البيئي، والتي تجعل منه اقترابًا متكاملًا في دراسة قضايا التنمية، إذ يقوم على عدة مداخل منهجية، تفسيرية وتحليلية تساعد على فهم السياسات العامة في إطار تكاملي والتي تتمثل في:

- مدخل الاستمرار والتقطع في السياسات العامة للدول؛
- مدخل حدود المشاركة والانعزال في السياسات العامة؛
- مدخل الفعالية التنفيذية في السياسات العامة؛
- مدخل الانسجام والتكامل في السياسات العامة؛
- مدخل الرقابة على السياسات العامة؛
- مدخل العلاقة بين الإدارة والسلطة.

أ- مدخل الاستمرار والتقطع:

يركز هذا المدخل على مدى الاستمرار والتغير في السياسات العامة للتنمية، فغالبا ما ترتبط فرضية فشل النظام السياسي في تحقيق مستويات أعلى من التنمية بالتغير المتواصل في السياسات، الذي لا يخضع لأصول علمية مبررة تفرضها الوقائع الداخلية أو التحولات الخارجية، بقدر ما يتم استنادا إلى عاملين أساسيين:

1/ وجود اختلالات على مستوى السياسات منذ البداية نتيجة للارتجال في إعدادها وعدم الاعتماد على بيانات ومعلومات دقيقة وعدم تحديد أهداف السياسة وأولوياتها وبرامجها بشكل واضح وعقلاني.

2/ التغير على مستوى المسؤولين التنفيذيين القائمين على تلك السياسات يؤدي إلى عدم اكتمال تطبيق السياسات العامة وغلبة طابع التقطع وعدم الاستمرارية عليها⁽¹⁾.

وفقا لهذين الاعتبارين يمكن القول أن جودة وفعالية النظام السياسي ترتبط بمدى استمرار السياسات وتقطعها، وعليه، يمكن القول أن ضعف الأداء التنموي الحكومي في الدول العربية يعود إلى الارتجالية في سياساتها العامة وشخصنتها.

⁽¹⁾ حسنين توفيق إبراهيم، النظم السياسية العربية: الاتجاهات الحديثة في دراستها، ط1، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005)، ص301.

ب- مدخل المشاركة الشعبية في صنع السياسات العامة:

يركز هذا المدخل على أهمية المشاركة الشعبية لمختلف فئات المجتمع في عمليات السياسات العامة مما يعكس درجة الممارسة الديمقراطية من حيث طريقة المشاركة (مباشرة أو غير مباشرة)، ودرجة انفتاح وقوة تأثير المجتمع المدني، درجة الشفافية في صنع السياسات العامة، طبيعة الأجهزة التنفيذية، تشكيل السلطة التشريعية...⁽¹⁾

ت- مدخل الفاعلية التنفيذية:

إن الفاعلية في تنفيذ السياسات العامة تمثل مدخلاً مهماً في تفسير مدى نجاعة التصورات الحكومية القائمة ومتغيراً ضرورياً لفهم حركية النظام السياسي القائم وتوجهاته، فعملية التنفيذ تمثل جانباً مهماً في بلورة الأسس العملية للسياسات العامة، وفي الحكم على جودة السياسات التنموية القائمة بما يستجيب للأهداف المسطرة، لهذا لا بد من مراعاة المشكلات البنيوية التي تعانيها الأجهزة التنفيذية والإدارية في الدول والعمل على تجاوزها وتحديث النظم الإدارية وعصرنتها بما يتماشى والتطورات الحاصلة في الميدان ما يمكّن من التنفيذ الناجع للسياسات المسطرة⁽²⁾.

ث- مدخل الانسجام والتكامل:

يركز هذا المدخل على أهمية التنسيق والتكامل بين السياسات العامة في مختلف المجالات لتجنب الاصطدام بسياسات أخرى تعيق عملية التنفيذ، بالإضافة إلى التأكيد على التنسيق بين مدخلات السياسات ومخرجاتها من جهة، وبين مختلف المجالات من جهة ثانية، فضلاً عن التنسيق بين الهياكل والأجهزة الوزارية من جهة ثالثة لتعطي سياسات توافقية تكاملية تحقق الأهداف المنشودة.

ج- مدخل الرقابة على السياسات العامة:

يركز هذا المدخل على ضرورة تفعيل آليات المساءلة والمحاسبة عن تنفيذ السياسات العامة، وتفعيل دور الأجهزة الرقابية على أعمال الإدارة العامة من رقابة إدارية، سياسية، تشريعية أو عن طريق الجمع المدني مما يعكس المصدقية في عمل الجهاز الإداري ويجول دون فساد أو استبداده.⁽³⁾

(1) حسنين توفيق إبراهيم، "الاتجاهات المعاصرة في دراسة النظم السياسية العربية"، حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد 23، (مصر: د ن، 2003)، ص 80.

(2) _____، النظم السياسية العربية: الاتجاهات الحديثة في دراستها، مرجع سابق، ص 303.

(3) _____، "الاتجاهات المعاصرة في دراسة النظم السياسية العربية"، مرجع سابق، ص 81.

ح- مدخل العلاقة بين الإدارة والسلطة: تأخذ العلاقة بين السلطة السياسية (كصانع للسياسة) والإدارة العامة (كمنفذ) ثلاثة أنماط هي:

- النمط التكاملي: إن العلاقة بين السلطة السياسية والإدارة العامة علاقة تكاملية تتخذ صورتين: وظيفية وهيكلية، وظيفية لأن الإدارة العامة هي التي توفر المعلومات لصناع السياسات العامة على اعتبارها الأقرب للقضايا والمشاكل مما يقوي مركز السلطة السياسية (فلسفة من يملك المعلومات يملك صنع القرار) التي تقوم بترتيب وتنظيم تلك المعلومات وصياغة السياسات المناسبة والمصادقة عليها، لتتولى الإدارة العامة مرة أخرى استلام تلك السياسات والعمل على تنفيذها بكفاءة، ومن هنا تظهر العلاقة التكاملية الوظيفية بين السلطة السياسية والإدارة العامة.

أما الصفة الهيكلية، فتعني تكامل جهاز السلطة السياسية وجهاز الإدارة العامة من الناحية الهيكلية-البنوية في تكوين النظام السياسي، حيث أن الإدارة العامة تعتبر القاعدة الأساسية أو القاعدة السفلى إلى جانب الحكومة باعتبارها القاعدة العليا، ليشكلا معًا جهاز السلطة التنفيذية . (1)

- النمط التداخلي: تتخذ العلاقة بين السلطة السياسية والإدارة العامة أيضا صفة التداخل الوظيفي والهيكلية، فمن الناحية الوظيفية، أصبح الجهاز الإداري يتمتع بقوة وكفاءة -خاصة في الأنظمة الديمقراطية- بفعل تزايد الصلاحيات الملقاة على عاتقه والتي امتدت إلى العمل التشريعي في تفسير النصوص بما يحسن ويدعم مكانته والعمل الاستشاري حيث تعتمد الحكومة على تقارير الإدارة العامة في اعتماد مشاريع السياسات باعتبارها مستمدة من الواقع .

أما التداخل الهيكلية، فيأخذ صورة إمكانية تلازم وتقلد مواقع سياسية وإدارية في نفس الوقت، فمثلا نجد الوزير هو رجل السياسة بالدرجة الأولى ويتميز في نفس الوقت بأنه رجل إدارة، إذ يحتل قمة الجهاز الإداري (2).

- النمط التأثري: تتضح مظاهر التأثير المتبادل بين الإدارة العامة والسلطة السياسية ضمن نموذج السياسة العامة فيما يلي:

(1) عزيزة الشريف ، "مبدأ الحياد الوظيفي" ، (الجزائر: معهد العلوم الإدارية ، 1986) ، ص 54-55 .

(2) بكر القباني، الإدارة العامة، ط2، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1975)، ص65.

• تأثير الإدارة العامة* في السلطة السياسية** :

إن انتظام الإدارة العامة في أداء مهامها بكفاءة وفعالية وعن قناعة بما تفعل وراغبة فيه من شأنه تمكين السلطة السياسية من الوفاء بالتزاماتها تجاه مواطنيها وزيادة شرعيتها ومصداقيتها، كما أن الإدارة العامة هي وسيلة الحاكم الصالح في ضمان صلاح حكمه وبقائه واستمراره، كما قد تؤثر تأثيراً سلبياً في السلطة السياسية إذا ما كان مستوى أدائها منخفضاً وتعاني العديد من الأمراض الإدارية ليأخذ هذا التأثير صورة عوائق سياسية وإدارية قد تؤدي إلى تحريك وزعزعة النظام السياسي ليبقى استقراره مرهون بنجاح وفعالية ورشادة الإدارة العامة⁽¹⁾.

وهناك نظرة أخرى لبعض المفكرين بخصوص التداخل العميق للإدارة العامة في السلطة، فتتحول السلطة من سلطة سياسية إلى إدارة للسلطة السياسية، وذلك هو أخطر تحدي يواجه كل سلطة سياسية التي غالباً ما تفشل في مواجهته لتتحول من سلطة إلى إدارة للسلطة في المجتمع مما يعني انكماشها وانحباسها ضمن نصوص دستورية وقانونية تحد من صلاحيتها، وتنتهي دور الشخصية التاريخية في السلطة السياسية إلى درجة تجعل أمر اختفائها (اختفاء الشخصية) وحلول شخصية غيرها محلها لا يغير شيئاً من شأن الدولة ومن نوع الحكم ومن نمط النظام بل يستمر الشأن السياسي والاقتصادي دون أي تغيير ممكن⁽²⁾.

• تأثير السلطة السياسية في الإدارة العامة:

إن تأثير السلطة السياسية على الإدارة العامة بالغ الاتساع في التجربة الواقعية، وتعود درجة تأثيرها على الإدارة العامة تبعاً لطبيعة الأنظمة السياسية القائمة، وباختلاف الأنظمة إلا أن القوانين الأساسية المنظمة للتنظيمات السياسية تلزم الإدارة العامة على الخضوع للسلطة السياسية، وتتحدد مظاهر تأثير السلطة السياسية على الإدارة العامة فيما يلي:

- إن المنظومة القانونية التي تحدد كيفية قيام الإدارة وطبيعة نشاطها وصلاحيتها، وأجهزتها، هي من اختصاص السلطة السياسية؛

* الإدارة العامة هي جملة الأجهزة والهيئات والوحدات التي تدخل في نطاق الحكومة والتي من شأنها تنفيذ السياسة العامة في الدولة، بأكبر قدر من الكفاءة وبما يحقق الرضا لأفراد الشعب. أنظر: محمد قاسم القريوتي، مقدمة في الإدارة العامة، (الأردن: دار وائل للنشر، 2012)، ص 47.

** السلطة السياسية هي الهيئة العليا في الدولة والتي تشرف على رسم السياسة العامة في الدولة.

⁽¹⁾ بكر القباني، مرجع سابق، ص 71.

⁽²⁾ سالم القمودي، سيكولوجية السلطة، (القاهرة: مكتبة مدبولي، 1999)، ص 51.

- تمتد السلطة السياسية إلى السلطة الإدارية، باعتبارها الجهة المعنية والقادرة وحدها على إحداث تغييرات بنيوية ووظيفية في الأجهزة الإدارية متى رأت ضرورة في ذلك؛

- تُتبع السلطة السياسية لكل مراحل أعمال الإدارة، يُبرز دور السلطة القضائية في إجراءات الرقابة على أعمال الإدارة بصفة وصائية، والتي تمارسها وتباشرها هاته السلطة من خلال المحاكم القضائية والإدارية على اختلاف أنواعها ودرجاتها ومستوياتها، فضلا عن رقابة الوزراء بصفتهم السياسية على المديرين عن طريق مساءلتهم ومحاسبتهم⁽¹⁾.

من خلال ما سبق، يمكن القول أن السياسة العامة تشكل إحدى الاقتربات الأصيلة في دراسة العملية التنموية داخل الدول لما توفره من ميكانزمات وأدوات تفسيرية لديناميكية البناء وحركية التفاعل، وتنبع أهمية اقتراب السياسة العامة أيضا في كونه يكشف المرتكزات الإيديولوجية والسياسات الضابطة لتوجهات الدولة، التي على ضوئها يمكن فهم وتحليل قرارات وأولويات النظام وتوازنات القوى الاجتماعية والسياسية المؤثرة فيه، وآلياته في التعامل مع مدخلات البيئة والتي تنعكس في صورة سياسات عامة للتنمية تستجيب للواقع المعاش وتطمح إلى تطويره.

(1) أعمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، (الجزائر: دار هومة، 1998)، ص 75.

المبحث الثاني : علاقة الحكمانية بالسياسات التنموية

لقد شكّل ميدان السياسات العامة منذ منتصف القرن الماضي محطّ اهتمام الباحثين والدارسين بالنظر إلى أنها تشكل أساس عملية التنمية الشاملة، كما أن فلسفة بناء الدولة الحديثة تقوم على مقولة جوهرية مفادها أن السياسات العامة هي الحلقة التي تربط صنّاع القرار والسلطات الحكومية كأطراف يحول لها رسم هذه السياسات والسهر على تنفيذها من جهة، والمواطنين كطرف مستفيد ومتلق لمخرجات السياسات العامة في مختلف القطاعات من جهة ثانية، لكن السياسات العامة لا تكمن أهميتها في مجرد وجودها، فالغاية منها ليست بوجود سلطة سياسية في المجتمع تقوم برسم السياسات العامة بل الفائدة تبرز في كفاءة وفعالية أدائها*، ولذلك فهي بحاجة إلى آلية تكفل تحقيق الكفاءة والفعالية عن طريق الحكمانية التي تعني إتباع منهج تنموي وإداري محدد، لمعالجة قصور وتعثر وتخطب الإدارات الحكومية وعجزها عن أداء مهامها، فهي بمثابة آلية تضمن الفعالية في الأداء والرشادة في ممارسة السلطة السياسية، ومنهجية جديدة في كيفية إدارة الحكم ورسم السياسات العامة لتحقيق التنمية المجتمعية القائمة على فكرة التشارك بين القطاع العام، والقطاع الخاص، ومؤسسات المجتمع المدني في إدارة سياسات التنمية والاستجابة لمطالب المواطنين وطموحاتهم المستقبلية⁽¹⁾، لذلك سوف يتم التعامل مع معطيات الحكمانية (فواعل - معايير) كمتغيرات مستقلة تؤثر على مستوى السياسات التنموية كمتغير تابع.

المطلب الأول : دور فواعل الحكمانية في ترشيد السياسات التنموية:

إن عمليات السياسة العامة من صنع وتنفيذ وتحليل تختص بها هيئات رسمية من الجهاز السياسي والإداري في الدولة وجهات غير رسمية تتمثل في المجتمع المدني والقطاع الخاص، وفيما يلي محاولة توضيح أدوار كل من تلك الفواعل في ترشيد السياسات العامة.

الفرع الأول: دور أجهزة الدولة الرسمية

تتمثل أجهزة الدولة الرسمية المعنية بعمليات السياسات التنموية في السلطة السياسية والجهاز الإداري، لذلك سنحاول توضيح أدوار كل من السلطة السياسية والإدارة العامة في ترشيد السياسات العامة في الدولة.

* ترتبط فعالية السياسة العامة بمدى تحقيق الأهداف المسطرة في حين ترتبط الكفاءة بحجم النفقات المستهلكة. أنظر: فهمي خليفة الفهداوي، مرجع سابق، ص 319.

(1) فتحي محمد البعجة، مالم ينتبه إليه تقييم التنافسية في الجماهيرية، ورقة بحث غير منشورة مقدمة لملتقى السياسات العامة في ليبيا، ليبيا، 2007.

1. أدوار السلطة السياسية في السياسات التنموية من منظور الحكمانية:

إن السلطة السياسية هي الجهاز الفعال في الدولة، لقدرتها على تلبية مطالب الأفراد بشكل شرعي وملزم، وتمثل أهميتها في كونها العقل المدبر للدولة فهي تأتي في قمة هرم الدولة باعتبارها تأمر بما يتوافق وتطلعات الشعب من حفظ الأمن والسلم والخدمات، التعليم،... وكونها مسؤولة أمامه.⁽¹⁾

وحسب المفكر الفرنسي "مونتسكيو" فإن تحقيق الحكمانية يقوم على مدى تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات، بحجة أنه لا يمكن احترام الحقوق الفردية والجماعية إلا إذا كانت هناك "سلطة تحد سلطة"، فكيف يسمح ذلك بترشيد السياسات التنموية؟.

إن عملية إعداد السياسة التنموية تمثل مشروعاً رسمياً مُخول بالأساس إلى أجهزة قانونية رسمية (رغم وجود أنشطة غير رسمية)، حيث تشكل الأطر التشريعية والتنفيذية والقضائية المرجع الأساسي في بناء هيكل الشرعية للسياسة العامة، وهذه الأجهزة تتفاوت أدوارها وتتداخل بحسب درجة السلطة والقوة الممنوحة لها دستورياً، وبهذا المعنى، يتضح أن عملية رسم السياسات العامة تركز على بناء القواعد والقوانين التشريعية والبرامج والمشاريع التنموية، فالسلطة التنفيذية تلعب دوراً مهماً في إعداد وتنفيذ السياسة العامة، فهي تعد محور كل عمليات صنع السياسة العامة من إعداد وتنفيذ وتقييم، لتكون السياسة التنموية هي مخرج رئيسي (نتيجة) للحكومة وهي في ذات الوقت مدخل أساسي للجهاز الإداري داخل النظام السياسي.⁽²⁾

ولقد حددت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أدواراً جديدة للحكومة في إطار مدخل الحكمانية هي:

- **الحكومة كصانع سياسة:** لا بد أن تعمل على توفير سياسات منسجمة وفعالة من خلال تحسين إتخاذ القرارات وعمليات وضع القواعد والإجراءات الحكومية، وضمان إنسياب المعلومات ذات العلاقة بالسياسات وتقييمها.
- **الحكومة كممكن:** فهي تقوم بوضع الإطار العام لتقديم وتحسين خدمات ومنتجات القطاع العام والخاص، والإشراف على عمليات الإصلاح والاستفادة منها.⁽³⁾

⁽¹⁾ إبراهيم عبد العزيز شيجا، الأنظمة السياسية (الدول - الحكومات)، (بيروت: الدار الجامعية، 1982)، ص 22

⁽²⁾ UNDP , **Le Rôle de La Gouvernance** , op-cit , p 42 .

⁽³⁾ OCDE , **Governance In Transition : The New Agenda** , Paris: Public Management Reforms in OCDE Countries , 1995 , p 89 .

إن السياسات التنموية ليست حكراً على الجهاز الحكومي فقط، فللسلطة التشريعية كامل السيادة بأن تسعى لتطبيق القوانين، كما أنها الهيئة المعنية بإعطاء الطابع الشرعي للسياسة التنموية عن طريق إصدار قوانين توضح حدود العمل وطرق التنفيذ وعقوبات الإخلال، وفي الرقابة على الحكومة...، كما تلعب السلطة القضائية دوراً كبيراً في تفسير السياسات العامة وتحديد مدى شرعيتها ودستوريتها بما يجنب التناقض بين السياسات الموضوعة والتشريعات المعمول بها. (1)

وتجدر الإشارة إلى أن استجابة السلطة السياسية في الدول تتفاوت من دولة لأخرى، حسب طبيعة النظام السياسي والاقتصادي السائد في كل دولة، لذا لا بد من مراعاة التغير في الظروف المحيطة مما يحتم إعادة النظر في نشاطها الاقتصادي والاجتماعي بما يتجاوب والتغيرات الحاصلة. (2)

2. أدوار الإدارة العامة في السياسات التنموية من منظور الحكمانية:

لقد تزايد الاهتمام منذ أواخر القرن الماضي بمحورين أساسيين في قضية تحقيق التنمية وهما محور الإدارة ومحور السياسات العامة التي تنشأ تحقيق التنمية عن طريق ما عرف بالإدارة الرشيدة، وهو ما عزز يقين الكثير من الباحثين بأن هناك حلقة مفقودة في قضايا التنمية تعرقل جهود التقدم دون الإفصاح عنها، فتعالت الأصوات المناادية بضرورة دراسة الدور الأساسي الذي تلعبه الإدارة في تحقيق أهداف السياسات العامة وصولاً إلى التنمية الشاملة في داخل المجتمع .

ومن هنا ظهر بعد جديد ينظر إلى عملية التنمية الشاملة من منطلق إداري، فلم يعد ينظر إلى الإدارة فقط على أنها "عملية إنجاز الأعمال عن طريق الآخرين"، وإنما أعيد صياغة تعريفها ليشير إلى أن الإدارة في المستوى الكلي "هي عبارة عن عملية التحكم في الموارد المتاحة في مجتمع ما، وذلك قصد تقديم مستوى معيشي معين"، أو هي "جملة الأجهزة والهيئات والوحدات التي تدخل في نطاق عمل الحكومة والتي من شأنها تنفيذ السياسات العامة في الدولة، بأكبر قدر من الكفاءة وبما يحقق الرضا لأفراد الشعب". (3)

ونظراً للدور المحوري الذي تلعبه الإدارة في عملية تنفيذ السياسات التنموية، فقد انضم الباحثون المتخصصون في مجال السياسات العامة إلى باحثي علم الإدارة في تركيزهم على الأهمية المحورية للإدارة في تحقيق

(1) أنظر: - فهمي خليفة الفهداوي، مرجع سابق، ص 216.

- جيمس أندرسون، المرجع السابق الذكر، ص 61.

(2) زهير عبد الكريم الكايد، مرجع سابق، ص 46.

(3) بكر القباني، مرجع سابق، ص 29.

الأهداف من خلال مؤشراتها الأساسية المتصلة بمجموعة الجوانب والمبادئ التنظيمية والإدارية المتعلقة بنظام السياسة العامة والبرامج الحكومية كالأستقرار الإداري والكفاءة الإدارية والشفافية والجودة... الخ⁽¹⁾.

ودور الإدارة العامة لا يقتصر على تنفيذ السياسات التنموية، لكن لها أيضا دور في إعدادها، حيث أن معظم التشريعات الجديدة لا يمكن تطبيقها إلا من خلال قيام المسؤولين الإداريين بوضع لوائح تفصيلية وتوضيحية لتشريعات السياسة التنموية، فالأجهزة الإدارية تعمل على المشاركة في تطوير السياسة التنموية بالشكل الذي يؤكد صحة وجهة النظر التي تقول " أن السياسة تقع تحت رحمة الإداريين " ⁽²⁾.

وحتى يتسنى لنا الفهم الجيد لآلية عمل الأجهزة الإدارية وأدوارها في تنفيذ السياسات التنموية لابد من توضيح أسس ومقومات العملية الإدارية في تنفيذ السياسات التنموية، والتعرف على الاعتبارات الواجب مراعاتها في صنع السياسات التنموية كما يلي:

● **العملية الإدارية في تنفيذ السياسة التنموية:** تعبر العملية الإدارية عن حركة النظام الإداري وعملياته المنتظمة عبر الزمن، من خلال ارتباطه بنتائج ومضمون السياسة العامة من جهة، وبالمنظمات الإدارية وصنع السياسات الإدارية ومدى الإلتزام بها من قبل المنفذين بحسب طبيعة الواقع التنظيمي للمنظمة التنفيذية من حيث هيكلها وأساليب عملها ودعمها السياسي الذي تحوز عليه، ومن حيث طبيعة السياسات العامة التي توجه حركته نحو المنظمات الإدارية التي تتحكم في نشاطاته من جهة أخرى، ومن حيث وجودها الفعلي الذي وقع عليه واجب التنفيذ، أو أنها غير قائمة وهذا يستدعي إقامة وإنشاء منظمات جديدة.⁽³⁾

والعملية الإدارية تتضمن مجموعة خصائص أساسية وضرورية في تنفيذ السياسات التنموية برشادة، نلمسها في:

-عناصر التنفيذ: تتطلب عملية التنفيذ لتحويل السياسات التنموية من مجرد مشروع إلى تطبيق فعلي، العديد من العناصر تشتمل على الموارد البشرية والمادية ومتطلبات الوقت والخبرات والمهارات، وقد بيّن كل من "سوزان باركت S.Barrett" و"كولن فودج C.Fudge" أن عملية تنفيذ السياسة العامة تعتمد أساسا على المرتكزات التالية:

1. المعرفة الحقيقية بما يراد فعله (جمع البيانات والمعلومات والفهم الدقيق للمشكلة)؛

(1) أبو بكر مصطفى بكرة، السياسات العامة للتنمية الإدارية، ورقة بحث غير منشورة مقدمة للملتقى السياسات العامة، ليبيا 2007، دص

(2) فهمي خليفة الفهداوي، مرجع سابق، ص 217.

(3) جيمس اندرسون، مرجع سابق، ص 129-130.

2. توفير الإمكانيات المادية والبشرية والموارد المطلوبة؛

3. القدرة على السيطرة وتنظيم الموارد، بما يضمن إنجاز الأهداف المنشودة؛

4. التحقق من القدرة الإنجازية للمهام، وللاتصالات، بالشكل الذي يدعو نحو ضبط الأداء بشكل جيد.⁽¹⁾

-**البناء التنظيمي للإدارات التنفيذية:** تختلف هياكل التنظيمات للإدارات التنفيذية المعنية بتنفيذ السياسة التنموية باختلاف طبيعة النظام السياسي والإداري القائم، وقد حدّد "ريتشارد ألمور Richard Almor" أربعة نماذج رئيسية - مؤسسية مختلفة، كل نموذج يتصف بطريقة معينة خاصة به لعملية تنفيذ السياسات التنموية، وهذه النماذج هي:

أ. نموذج إدارة النظم: إن عملية تنفيذ السياسة العامة من خلاله هي عبارة عن نشاط موجه ومنظم وذا أهداف مقصودة.

ب. نموذج العملية البيروقراطية: ينظر لعملية تنفيذ السياسة العامة على أنها عملية روتينية واسعة للسيطرة والتحكم المستمر على حرية التصرف.

ج. نموذج التطوير التنظيمي: يرى أن عملية تنفيذ السياسة العامة، تتصف بمشاركة المنفذين في رسم السياسات عن طريق الاستشارة وتقديم المعلومات.

د. نموذج الصراع والمساومة: إن عملية التنفيذ من خلال هذا النموذج هي محصلة الصراع والمساومات الحاصلة داخل الأجهزة التنفيذية وخارجها.⁽²⁾

من هذه النماذج نجد أن النموذج البيروقراطي، يمثل التوجه التقليدي الضيق في هذه العملية على عكس النماذج الأخرى التي تأخذ بالتوجه السلوكي والديمقراطي الذي يعبر عن التوجه الحديث، أما نموذج الصراع والمساومة فهو الأكثر توافقاً والأكثر تمثيلاً في العملية التنفيذية، لأنه يخضع لمنطق السياسة العامة، هذا ولا نستثني وجود نماذج أخرى تخضع لها الأبنية والهياكل التنظيمية، تفسر العملية التنفيذية للسياسة العامة.

-**الإستجابة القانونية:** إن عملية تنفيذ السياسة التنموية تحتاج إلى قوة إلزامية تضمن نجاحها، فقد أشار "روبرت دال R.Dalh" لمفاهيم التحكم، القوة، السلطة، الإقناع، القدرة، القسر والإجبار في العمل الإداري، كما تتطلب عملية التنفيذ أيضاً وجود دور المدير القائد لا المنفذ الذي يمتلك التصور الاستراتيجي للعمل التنفيذي، والقدرة

⁽¹⁾ فهمي خليفة الفهداوي، مرجع سابق، ص 279.

⁽²⁾ _____، مرجع سابق، ص 280.

الفعلية على تنفيذه والسعي نحو الإبداع والتغيير وتفعيلهما وتوجيه كافة الأنشطة بشكل إيجابي نحو تحقيق الهدف.⁽¹⁾

● **الاعتبارات الإدارية في صنع السياسات التنموية:** هناك العديد من الاعتبارات تؤثر على عملية تنفيذ السياسات العامة والتي تأخذ الطابع الإداري والتنظيمي والسياسي، وقد تطرق إليها "جيمس أندرسون" وأكد على ضرورة أخذ المحلل السياسي بها، يمكن ذكر أهمها:

- عند إقرار سياسة معينة، فإن المستفيدين يحرصون على أن تناط إدارة هذه السياسة لمنظمة إدارية تتجاوب معهم وتعبر عن مصالحهم، مما يعكس ذلك تجاوبا للتعامل الإداري والسياسي في تبادل المصالح.

- تتأثر المنظمات الإدارية بالقوى المؤثرة فيها تبعًا لدرجة قوة ونفوذ المؤثرين، التي تعمل على اتخاذ سياساتها استنادا لما تحوز عليه من الدعم الكافي من أصحاب القوة والنفوذ.

- إن طبيعة أهداف المنظمة الإدارية ورسالتها في المجتمع، هي التي تجعل منها حائزة على الدعم الخارجي أو فاقدة له، كما أن نمط القيادة دورا هاما في تقوية نفوذ المنظمة الإدارية وزيادة فعاليتها ونجاحها.

- إن صنع القرارات الإدارية يعتمد على الإطار الهرمي والتدرج الإداري من أعلى نحو الأسفل، على عكس صنع القرار السياسي، الذي يعتمد على التصويت والمناقشة، ذلك أن للهرمية في الإدارة دور إيجابي في حل التعارض والتناقض، كما أن القرارات الإدارية تتحول إلى سياسات إجرائية تنفيذية لأغراض العمل والإنجاز، وهي تتم عبر عدة وسائل منها: صنع القواعد، التفاضلي، تطبيق القوانين، وعمليات البرنامج.

- إن تنفيذ جميع أنواع السياسات من قبل الأجهزة الإدارية المعنية، لا بد أن يتضمن مجموعة من عناصر السيطرة والرقابة، وهذا من شأنه ضبط عملية التنفيذ وتأكيد إنجازها، من خلال: العمل غير القسري، التفتيش الإداري، الإجازات والتراخيص، القروض والمساعدات، إبرام العقود، الإنفاق المالي العام، الضرائب، العقوبات، إصدار التوجيهات والتعليمات.⁽²⁾

فما يمكن قوله، أن مدخل الحكمانية في السياسات التنموية يؤكد على تدعيم مؤسسات الدولة وتفعيل دورها في صياغة سياسات تنموية سليمة تستجيب للأهداف المسطرة والسهر على تنفيذها بكفاءة، وخلق الظروف الملائمة لنشاط بقية الفاعلين في العمل التنموي، فضلا عن ضرورة استقلالية وتقوية الجهاز الإداري لما له

⁽¹⁾ رجب عبد الحميد السيد، دور القيادة في اتخاذ القرار خلال الأزمات، (القاهرة: مطبعة الإيمان، 2000)، ص 9.

⁽²⁾ جيمس أندرسون، مرجع سابق، ص 130-142.

من دور كبير في تنفيذ السياسات التنموية ذلك أن الكثير منها يفشل بسبب البيروقراطية التي تواجهها أثناء فترة تنفيذها من طرف الإدارة العامة بالنظر إلى عدم كفاءتها أو خضوعها للضغوطات السياسية.

الفرع الثاني: أدوار المجتمع المدني في ترشيد السياسات التنموية:

إن الدور الأساسي لمؤسسات المجتمع المدني يتمثل في التأثير والمشاركة في صنع السياسات التنموية بما يخدم مصالح المجتمع، وتتضح أشكال هذه المشاركة في : العمل على تقديم مقترحات لسياسة عامة في قطاع من القطاعات، تصور بعض الحلول أو البدائل لسياسات عالقة، كما تقوم بالإستفتاء لأجل تعديل بعض السياسات القائمة، أو استشارتها من قبل الحكومة في إبداء رأيها أثناء إعداد ملفات النصوص القانونية الجديدة، ويصل الأمر بها في بعض الأحيان إلى الضغط لأجل إيقاف العمل بسياسة معينة أو الإبقاء عليها، أو تعديلها وحتى تنفيذها،⁽¹⁾ وتؤثر مؤسسات المجتمع المدني على صنع السياسة العامة للتنمية إما عن طريق التأثير المباشر من خلال التمثيل الحزبي داخل البرلمان أو عن طريق عدة أنماط سياسية للتفاعل مع الحكومة أبرز هذه الأنماط المساومة والتعاون والتنافس والصراع، وتأخذ مساهمة المجتمع المدني في ترشيد السياسات التنموية الأنماط التالية:

أ- الاستشارة أثناء صنع السياسات التنموية

تقدم مؤسسات المجتمع المدني الاستشارة والتي تعني الاستماع الشفهي من خلال الاستقبال أو الاجتماعات التي تخصص لغرض جمع المعلومات والخبرات حول سياسة ما، أو تقديم ملاحظات مكتوبة، ويتم تقديم وعد بأنها ستأخذ بعين الاعتبار عند صدور النص القانوني أو مشروع السياسة العامة، دون التأكد من مدى تحقيق هذا الوعد ومن دون إمكانية المراجعة في حالة عدم الوفاء به أصلاً، هذا النوع من "الاستشارات" لا تستفيد منها الجمعيات الصغيرة والمحلية التي يتم التعامل معها جماعياً في الغالب بعد اتخاذ القرار وليس قبله، كوسيلة اتصال وتبليغ للمواطنين لتمرير القرارات المتخذة وضمان تسهيل تنفيذ السياسات المعتمدة.

ب- التنسيق والتعاون لتنفيذ السياسات التنموية:

تتعاون مؤسسات المجتمع المدني مع الدولة على صنع السياسات التنموية، وذلك من خلال الاتفاق حول الأهداف، وأن إنجاز أو تطبيق تلك السياسات لن يلحق أي ضرر بأي منهما، ويتم التعاون بينهما عن طريق

(1) مصطفى كبحل، " دور المجتمع المدني في التأسيس للحكم الرشيد " ، ورقة بحث قدمت في الملتقى الدولي حول الحكم الرشيد وإستراتيجيات التغيير في العالم النامي ، الجزء 01 ، مرجع سابق ، ص 169 .

التنسيق الجيد والتشاور والتكيف، فمثلا تشارك جمعيات حماية البيئة بفعالية في حماية البيئة إلى جانب مختلف الهيئات الإدارية.

ت- الإقناع بضرورة الاستجابة لمطالب السياسات التنموية: تتمثل في إقناع مؤسسات المجتمع المدني للسلطة بضرورة الاستجابة لمطالبهم.

ث- تقديم مقترحات للسياسات التنموية:

تعمل تنظيمات المجتمع المدني من جمعيات أو نقابات على تقديم مقترحات أولية لبرامج العمل لمواجهة مشكلة ما، أو تقديم مقترحات تتعلق ببعض السياسات العامة لدى السلطات العمومية المعنية.

ج- تعطيل تنفيذ السياسة التنموية:

قد تلجأ الجمعيات والنقابات في كثير من الأحيان إلى محاولة تعطيل تنفيذ بعض السياسات العامة التي يمكن أن تلحق أضرار بمصالحها وأهدافها أو بالمصلحة العامة.

ح- الضغط من أجل تحقيق سياسة تنموية معينة:

تلجأ تنظيمات المجتمع المدني في كثير من الأحيان للضغط على الحكومة لأجل رسم أو تنفيذ سياسة عامة محددة، خاصة النقابات عن طريق الإضرابات.

خ- التعديل في السياسات القائمة:

تسعى بعض الجمعيات أو النقابات للتدخل في عملية صنع السياسة العامة بهدف تعديلها بشكل الذي يتلاءم مع أهدافها ومطالبها والمصلحة العامة وتفادي مخاطر عدم تحقيق أو تعديل تلك السياسات العامة.⁽¹⁾

وعموما تكتسب مؤسسات المجتمع المدني فعاليتها من خلال مدى قدرتها على الاتصال بصانعي السياسة العامة الرئيسيين والوصول إليهم من أجل تحقيق مطالبهم، وتختلف الطرق التي تستخدمها مؤسسات المجتمع المدني لتنظيم وتوزيع الموارد الأساسية انطلاقا من الفرص التي تتيحها بيئة صنع السياسة العامة إلى جانب القيم والتفضيلات التي تقوم عليها هذه المؤسسات.⁽²⁾

(1) عزيزة ضميري، "الفواعل السياسية ودورها في صنع السياسة العامة في الجزائر"، مذكرة غير منشورة لنيل شهادة الماجستير في التنظيمات السياسية والإدارية، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2008، ص 139.

(2) محمد زاهي بشير المغربي، السياسة المقارنة: في وقتنا الحاضر: إطار نظري، (عمان: الدار الأهلية، 1997)، ص 181.

الفرع الثالث: أدوار القطاع الخاص في ترشيد السياسات التنموية:

إن الحديث عن أدوار القطاع الخاص في السياسات التنموية يقتضي علينا التركيز على معيارين هامين هما:

1-مدى تأثير منظمات القطاع الخاص في توجهات القرارات السياسية والاقتصادية.

2-مدى الاستجابة من قبل الحكومة لمطالب مؤسسات القطاع الخاص⁽¹⁾.

توجد الكثير من الدراسات التي تبحث في محددات السياسة العامة، والتي تشير إلى وجود علاقة قوية بين القطاع الخاص والسياسة العامة، فلقد قام "كريستوفر Christopher" و"نيومارك" Newmark بدراسة تأثير قطاع الأعمال الخاص على صناعة السياسة العامة في أمريكا من خلال دراسة تأثيره على:

(أ)مدى تحرر السياسة Policy Liberalism من سياسة المحافظة الرأسمالية Capitalistic Conservatism

(ب)مناخ سياسة الأعمال Business Policy Climate.

وساد الاعتقاد بأن مجموعات المصالح الخاصة، من الناحية العددية، تسودها الجماعات الاقتصادية، غير أنه يوجد نوع من عدم الاتفاق حول ترجمة هذا التفوق العددي إلى تأثير سياسي فعلي على خيارات السياسة العامة، فالنظريات التعددية Pluralist Theories تتوقع أن يكون لمصالح قطاع الأعمال تأثير على صناعة السياسات العامة من خلال مساعدتها المالية لإنتخاب المرشحين السياسيين، أو من خلال نشاطات اللوبيات الاقتصادية، ويتوقف تأثير القطاع الخاص على السياسات التنموية على عدة عوامل كمستوى الرقابة العامة، والتعبئة السياسية المضادة من قبل الجماعات الأخرى، وتفضيلات المسؤولين الحكوميين المنتخبين، وفي المقابل، يقول المنظرون الهيكليون Structural Theorists بأن مجموعات قطاع الأعمال الخاص تتمتع بموقع مميز بين مجموعات المصالح الخاصة في النظام الرأسمالي، لأن المسؤولين المنتخبين يعتمدون على القطاع الخاص لتحقيق النمو الاقتصادي الذي يضمن لهم إعادة انتخابهم، فالمنظوران-التعددي والهيكلية- يقران بأن مصالح قطاع الأعمال الخاص غالباً ما تمارس تأثيراً على صناعة خيارات السياسة التنموية⁽²⁾.

⁽¹⁾سلوى شعراوي جمعة، إدارة شؤون الدولة والمجتمع، مرجع سابق، ص130 .

⁽²⁾Christopher and Newmark, "Business Mobilization and Public Policy in the U.S. States", Social Science Quarterly, Volume 86, Number 2, June2005, p 35

ويرى فريق آخر، أنه من المعقول أن نفترض أن المسؤولين المنتخبين يسعون إلى إرضاء مصالح قطاع الأعمال بسبب اعتمادهم عليه في تحقيق النمو الاقتصادي، وبسبب المساعدات والضغوط المباشرة التي يمارسها قطاع الأعمال، فلقد توصل الباحثون أن قطاع الأعمال له تأثير على صناعة خيارات السياسة التنموية ويمكن تحديد أوجه التأثير تلك من خلال:

أ- العلاقة بين منظمات القطاع الخاص والحكومة :

تتمكن منظمات القطاع الخاص من التأثير سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة في النشاط الاقتصادي وإتخاذ القرارات السياسية اللازمة حوله، من خلال:

-وضعها للخطط الاقتصادية والتنموية؛

-استشارتها من قبل الحكومة قبل اتخاذها للقرارات؛

-محاولة الحكومة إقناعها بضرورة التأييد الإيجابي لبعض القرارات، لأن معارضتها لها قد تؤثر على صنع السياسات العامة للدولة⁽¹⁾.

ب- التعاون بين منظمات القطاع الخاص للتأثير على السياسة العامة للحكومة:

تتعاون مختلف منظمات القطاع الخاص فيما بينها، خاصة المشتركة في المصالح، لأجل التأثير على صنع السياسة العامة للحكومة وجعلها تُصدر قرارات تخدم مصالحها وأهدافها، من خلال طرح مشاكلها والإحاح على الحكومة للاستجابة لها دون معارضة، بعقد اجتماعات طارئة معها، أو إيصالها عن طريق الشكاوى ووسائل الإعلام⁽²⁾.

ت- الضغط من أجل إيقاف العمل بسياسة معينة:

عندما لا تتماشى بعض السياسات العامة مع مصالح بعض مؤسسات القطاع الخاص، فإنها تسعى بكل وسائل الضغط التي تملكها لإيقاف تلك السياسات.

(1) سلوى شعراوي جمعة، إدارة شؤون الدولة والمجتمع، مرجع سابق، ص 125 .

(2) حفيف صوالي، " محمد لعلاوي نائب رئيس الكونفدرالية الجزائرية لأرباب العمل، كل المؤسسات ستتضرر بالقرارات الحكومية الجديدة"، الخبر اليومي، العدد 5725، الجزائر: أوت 2009، ص 3

ث - مدى استجابة الحكومة لطلبات منظمات القطاع الخاص:

من أجل إعطاء دور متزايد للقطاع الخاص، تم إسناده مهمة وضع السياسات والتوجهات الاقتصادية وتنفيذها، من خلال الاستجابة لمطالبه خاصة في مجال الاستثمار، عن طريق وضع قوانين وهيئات تدعم الاستثمار، إضافة إلى وضع برامج تنموية تهدف إلى تحسين أداءه، وتدعيمه من طرف البنوك، والتقليل من حجم الضرائب.⁽¹⁾

ج - أهم وسائل الضغط لمؤسسات القطاع الخاص:

تسعى منظمات القطاع الخاص دائماً إلى التأثير في صنع السياسة العامة من أجل استجابة الحكومة لمطالبها، ومن أهم هذه الوسائل التي تستخدمها هذه المنظمات مثلاً تكوين جمعيات مع المستثمرين وأرباب العمل الخواص لفرض اقتراحاتهم في مجال السياسات التنموية، وإيصال مطالبهم للحكومة، والإلحاح عليها للاستجابة لها بسرعة، كما تقابل هذه المنظمات المسؤولين من الوزراء لشرح المشاكل التي تواجههم، ويتم الضغط عن طريق الندوات والملتقيات التي تعرض وتناقش موضوعات محددة تواجه منظمات القطاع الخاص داخل الحكومة، كما قد تلجأ إلى التهديدات والإضرابات في حالة عدم الاستجابة لمطالبها.⁽²⁾

المطلب الثاني : معايير الحكمانية وآثارها على ترشيد السياسات التنموية

يحمل مصطلح الحكمانية وإن تعددت مفرداته مدلول واحد يشير إلى توافر عناصر متظافرة ومترابطة تعمل بشكل مشترك لتسيير وضمان خيار تنموي متزن، ومسار اقتصادي قادر بكفاءة على إدارة الموارد، ونظام اجتماعي وسياسي يستند إلى قواعد الشرعية والاستقرار ويحقق مطالب الديمقراطية وحقوق الإنسان، فالحكمانية كأسلوب في ممارسة السلطة ورسم السياسات تتسم بالخصائص التالية:

- الاستجابة الدقيقة للقضايا: فالحكمانية هي صيغة أو أسلوب في إدارة القضايا والمشاكل المعقدة وأنموذج لتسيير ذلك التعقيد، قائم على المشاركة الأفقية والمتساوية لمختلف الفاعلين (القطاع الخاص والمجتمع المدني) في عملية صنع السياسات التنموية ومعالجة المشاكل بطريقة أفقية وليست عمودية كما هو الحال مع الأسلوب التقليدي .

⁽¹⁾عزيزة ضميري، مرجع سابق، ص136 .

⁽²⁾سولوى شعراوي جمعة، إدارة شؤون الدولة والمجتمع، مرجع سابق، ص135 .

- تمثل الحكمانية خيارًا ونزعة في ممارسة الحكم، فالدور التنظيمي الذي تؤديه السلطات العامة التقليدية تبرره فكرة أن المجتمعات والعلاقات بين الدول تخضع لميكانيزمات السوق وبالتالي لم يبق أمام السلطات العامة إلا أن تقوم بتنظيم المنافسة ومعاقبة من يخرق القوانين.

- إن القرارات في ظل الحكمانية غير دائمة ويمكن إلغاؤها، فلا ينبغي أن تكون متخذة من طرف أقوى السلطات في المجتمع بل ينبغي أن تكون نتاج مساومات ومفاوضات وحتى مقايضات بين مختلف الفاعلين من قطاع خاص وقوى المجتمع المدني والسلطات الحكومية⁽¹⁾، ففي ظل الحكمانية، القرار عوض أن يكون مُلكاً للسلطة سواء كانت فرداً أو جماعة فإنه ينبغي أن يكون نتيجة تفاوض دائم بين الفاعلين الاجتماعيين في إطار عملية سياسية واسعة⁽²⁾.

-تضمن الحكمانية قيام دولة القانون وإحترام حقوق الإنسان

إن توفر قضاء مستقل ونزيه وقادر على تحقيق العدالة، هو أحد شروط التنمية المستدامة التي تحافظ على تقدم نواتج طيبة وإيجابية بشكل مستمر، فلا تنمية ولا تحديث ولا تطوير ولا إصلاح إلا بالقانون والنظام والمؤسسات، وهذا أيضاً جزءاً من العامل السياسي المفقود في مختلف إستراتيجيات التنمية، وقيام دولة القانون يعني وجود المؤسسات المدنية ذات الكفاءة والفاعلية، والمؤسسات المستقلة والمتخصصة والطوعية وقبل كل ذلك فإن تجسيد دولة القانون في الواقع العملي يعني وجود الأنظمة التشريعية والتشريعات العادلة والقادرة على تنفيذ المساواة وتطبيق الأحكام بنزاهة وعدالة.⁽³⁾

-تضمن الحكمانية الشفافية في عمليات السياسات التنموية

تشير أغلب أدبيات الأمم المتحدة الصادرة عن الجمعية العامة أو عن الوكالات المتخصصة التابعة لها، أن التنمية وإعادة البناء تتطلب جهوداً حثيثة لإيقاف الفساد المالي والإداري في البلدان النامية، فالشفافية تسمح باطلاع المواطنين على المعلومات مما يمكنهم من المشاركة في رسم السياسات وتقييمها بما يحقق الاستفادة من مزاياها وتجنب سلبياتها، كما تعمل المساءلة على تجنب انحراف صناعات القرار أثناء وبعد اختيار البدائل وفي اختيار

(1) PHILIPPE MOREAU Defarges, op-cit, p 07

(2) IBIDEM.

(3) زهير عبد الكريم الكايد، مرجع سابق، ص 242-243.

البديل الأنسب بما يتماشى وتوجهات المواطنين، كما تساعد كل تلك الخصائص مشتركة في محاربة الفساد الذي قد ينتج عنه سياسات مصلحية تخدم أصحابها بدلا من خدمة الصالح العام.⁽¹⁾

- من خلال الحكمانية تتحقق شرعنة السياسات التنموية

إن المقصود بالشرعنة بوجه عام هي محاولة إضفاء الشرعية أو الصبغة القانونية على أعمال الإدارة التي تخرج في هدفها عن الصالح العام أو التي صدرت بشكل غير شرعي في الأساس، ولكن الإدارة ترغب في استمرارها وعدم سحبها أو تصحيحها بإتباع ما تنص عليه القوانين المعمول بها في الدولة، والسياسات العامة تحتاج للقانون لتصبح مشروعة وقابلة للتنفيذ، وفي هذا الإطار يمكن القول أن السياسات التنموية باعتبارها تمثل أهداف المجتمع، فالقانون هو وسيلة المجتمع لتحقيق تلك الأهداف وكلاهما لا بد أن يخضعا لمبدأ المشروعية الذي بدوره يتطلب وجود الوضوح في التدرج القانوني وترتيب الأهداف التي يرغبها المجتمع على صعيد المؤسسات والأفراد.

ويظهر من خلال دراسة علاقة الحكمانية بالسياسات التنموية أنها أسلوب جديد في ممارسة الحكم ورسم السياسات العامة يختلف عن الأسلوب التقليدي الذي تكون فيه الدولة الفاعل الوحيد الذي يتخذ القرارات والسياسات التنموية، كما أنه يقتضي وجود قدر كافي من الممارسة الديمقراطية في الدولة ما دام أنه يفسح المجال لكافة الفاعلين للمشاركة في اتخاذ القرارات ورسم سياسات الدولة .

(1) زهير عبد الكريم الكايد، مرجع سابق ، ص 244.

الخلاصة والاستنتاجات:

نخلص في ختام هذا الجزء من الدراسة إلى جملة النقاط التالية:

- إن السياسة العامة، سواء أكانت نتيجة، أم سبباً، أم عملية، تحظى باهتمام الباحثين والسياسيين والعامة نظراً لارتباطها بالحياة اليومية للجميع، ولقد لاحظنا من تتبع أدبيات الموضوع تعدد التعريفات المقدمة للسياسة العامة والتي تستهدف إما المحافظة على النظام السياسي القائم أو تغييره، فالسياسة العامة يجب أن تعني أكثر من مجرد من يحصل على ماذا، ومتى، وأين؟" أي يجب عليها أن تجيب على السؤال: "هل المجتمع ينعم بالحرية والعدالة؟".

- للسياسة العامة بعدان هما: فهي حقل اجتماعي دراسي أكاديمي يهتم بقضايا علمه كالمناهج العلمي ومراجعة الأدبيات وصياغة النظريات من أجل إيجاد قيادات سياسية علمية قادرة على حل مشاكل عصرها، وهي علم اجتماعي له جانبان: جانب علمي أو موضوعي يبحث في ما هو كائن، وتخضع فيه النتيجة إلى البحث والإحصاء والتحقق، وجانب معياري أو مذهبي يتعلق بما يجب أن يكون، وهو يخضع لمعتقدات ومذاهب الأشخاص وخلفياتهم الثقافية، وهي أيضاً كما رأينا نشاط عملي يقوم به المسؤولون في الدولة من أجل تحقيق مصلحة عامة معينة في المجتمع، أو من أجل المحافظة على النظام السياسي أو تغييره.

- إن التنمية باعتبارها اختيار ضروري لأهم الخيارات المتاحة من خلال استغلال كل القدرات البشرية والمادية ووضعها في نسقها الملائم للبيئة العامة المراد تنميتها وفق المتطلبات الحالية والمستقبلية، فهي على علاقة وطيدة بمدخل السياسات العامة الذي يهتم بدراسة علاقة التنمية بالسياسة العامة، والذي تم توظيفه ضمن المنظور المقارن في الدراسات السياسية للتنمية، حيث تم في هذا الإطار التركيز على تحليل السياسات العامة بشكلٍ لافتٍ في الدراسات السياسية والاقتصادية المتمحورة حول التنمية وقضاياها، وبدأ هذا التركيز جلياً من خلال الدراسات التي أكدت على تزايد دور الحكومات في حياة الأفراد والجماعات في جميع دول العالم من خلال قيام الحكومات بتنظيم العديد من النشاطات وتوفير أعداد كثيرة ومتباينة من السلع والخدمات الاقتصادية والصحية وغيرها وقيامها بتوظيف نسبة كبيرة من القوى العاملة في داخل الدولة قصد تحقيق الرفاه لمواطنيها.

- إن التنمية المستدامة لا يمكن أن تقوم دون حكم جيد يطرح نهجاً جديداً في النظر إلى التنمية، وهو منهج يتجاوز المناهج السابقة محدودة الأفق، كالمناهج الاقتصادي (التنمية الاقتصادية) والمنهج الاجتماعي (التنمية الاجتماعية) ومنهج الاستثمار البشري (تنمية الموارد البشرية أو تنمية رأس المال البشري)، فالمنهج الجديد المتضمن في مفهوم التنمية المستدامة، يحرر الفكر التنموي من أسر 'الاقتصادية' وما ترتبط به من قيود كثيرة مثل

اعتبار التنظيم المجتمعي من المعطيات أو الثوابت ومثل النظر إلى الطبيعة على أنها هبة أو سلعة حرة لا ثمن لها، لذا يحتاج تحقيق هدف التنمية المستدامة إلى إحراز تقدم متزامن لحكمانية مستقرة تتكفل بالأبعاد الأربعة لقوام التنمية المستدامة وهي الأبعاد الاقتصادية، والبشرية والبيئية والتكنولوجية، حيث هناك ارتباط وثيق فيما بين هذه الأبعاد المختلفة لبلوغ التنمية المقصودة.

- إن الحكمانية مفهوم يرتبط مباشرة بحقل السياسات العامة وهو وسيلة تحليل تساعد الباحثين في تحليل السياسة العامة، كما أنه نموذج حديث في ممارسة السلطة يؤثر بدرجة كبيرة على عملية رسم السياسات العامة للتنمية، فالترشيد عنصر أساسي ينبغي أن يقترن بالسياسات العامة كي تتمكن من تحقيق التنمية وتساهم في تعزيز كيان الدولة طالما أنه يؤدي إلى ترسيخ الممارسة الديمقراطية.

الفصل الثالث:

**مقاربة الواقع العربي من منظور
علاقة الحكمانية بالسياسات التنموية**

إن الوضع العربي المتأزم والموسوم بالضعف والعجز عن تلبية الحاجات الأساسية للشعوب والتعبير عنها بما يكفل لهم الحياة الكريمة، فضلا عن الممارسات التسلطية والمنافية لمبادئ الديمقراطية والانتهاكات المتكررة لحقوق الانسان العربي، فرض على أصحاب القرار في الدول العربية ضرورة التفكير في إعادة النظر في الوضع الراهن، خصوصا بعد أن تعالت الأصوات بضرورة الاصلاح وظهور العديد من المبادرات الداخلية والخارجية المنادية بتبني سياسات بديلة إصلاحية-علاجية للوضع الراهن، احتل فيها موضوع الحكمانية الأهمية الكبرى بالنظر إليه كإستراتيجية متكاملة الأبعاد تضم جملة من الإجراءات والآليات التي بإمكانها تجاوز الوضع القائم المتأزم بشقيه السياسي والاقتصادي وتدارك عملية التنمية، والقائم حول تفعيل مبدأ الشراكة والحوار وتدعيم العمل الديمقراطي.

إن الحديث عن مدى صلاح النظم السياسية العربية يستوجب الإجابة عن التساؤل التالي:

هل النظم السياسية العربية القائمة والمتعينة بصورتها القطرية المأزومة ومشهدها العامة المتداعية يمكن تصنيفها في سياق النظم السياسية الراشدة أم أنها تندرج في سياق النظم السياسية المتعثرة؟ وهل للحكمانية تأثير على عملية التنمية؟

إن عملية قياس مدى إمكانية نجاح أو عدم نجاح الحكمانية في التأثير على التنمية أمرا ليس بعيدا عن ما يحصل في العالم من متغيرات وتطورات أدت إلى تسليط الضوء على العديد من المعوقات التي تقف دون تحقيق التنمية المنشودة في البلدان النامية والعربية منها على وجه الخصوص، وبما أنه لا يمكن وضع أجندة سياسة عامة لأي عملية تنموية أو اصلاحية إلا بمعرفة طبيعة الحكم، والرهانات الأساسية التي يبني عليها، يأتي هذا الجزء من الدراسة للتطرق إلى واقع الحكمانية والسياسات التنموية في الوطن العربي، والتعرف على أدوار الفواعل المجتمعية في عمليات الإصلاح التي تبنتها الدول العربية، كما تهدف الدراسة إلى تحليل مقومات الحكمانية وتشخيص الركائز الأساسية منها على أنها دعائم لاستدامة التنمية البشرية العربية من خلال الإستعانة بالدراسات التطبيقية في تحليل أثر متغيرات الحكمانية على التنمية في الوطن العربية.

المبحث الأول : واقع الحكمانية في الدول العربية: تحليل مؤشرات ومكونات الحكمانية

لقد عُدَّت الحكمانية حجر الزاوية في الإصلاحات السياسية والإقتصادية خاصة عندما جعلتها المنظمات الدولية في سلم أولوياتها ومعيارا لقياس درجة رشادة وجودة الأنظمة السياسية، ذلك لاشتماله على مقاييس تبين مدى فعالية الإصلاحات السياسية والإقتصادية ومدى مساهمتها في ترشيد الأنظمة السياسية.

المطلب الأول : واقع الحكمانية في الدول العربية من زاوية تحليل مؤشرات قياسها

إن الحكمانية تشتمل على عدد من المؤشرات الحديثة التي ترصد أثر المتغيرات السياسية في المتغيرات الأخرى ومنها التنمية والأمن الاقتصادي...، حيث تأخذ دلالات مختلفة وتقيس كل ما يتعلق بأداء الحكم وإدارته(خاصة أداء الحكومات).

وبالرغم من أن عملي القياس صعبة ومعقدة، إلا أن "دانيال كوفمان" وآخرون قاموا بوضع مؤشر لقياس الحكمانية هو **مؤشر النوعية المؤسساتية* IQI (Indicator of Quality Institutional)**، ويأخذ هذا المؤشر المتوسط الحسابي للأشكال الست لمؤشرات الحكمانية وهي(مؤشر حرية التعبير والمساءلة، مؤشر الاستقرار السياسي، مؤشر فعالية الحكومة، مؤشر الجودة التنظيمية، مؤشر سيادة القانون، مؤشر ضبط الفساد)، تتراوح قيمته بين (-2.5 و +2.5) وكلما كانت القيمة أعلى كلما دلَّت على جودة الحكمانية.

وانطلاقاً من التعاريف السابقة لمفهوم الحكمانية، يمكن القول أن الحكمانية تنطوي على ثلاث أبعاد يتضمن كل بعد متغيرين أساسيين يشتمل كل متغير بدوره على مؤشرات فرعية تقيس تلك الأبعاد، وهي:

- العملية التي من خلالها يتم إختيار الحكومات ومراقبتها وإستبدالها؛
- قدرة الحكومة على صياغة سياسات سليمة وتنفيذها بفاعلية؛
- احترام المواطنين والدولة للمؤسسات التي تحكم التفاعل الإقتصادي والإجتماعي.⁽¹⁾

*مؤشر النوعية المؤسساتية IQI يحسب بجمع قيم المؤشرات الست : سيادة القانون PD، التعبير والصوت VR، الاستقرار السياسي SP، فعالية الحكومة FG، نوعية التنظيم QR، مكافحة الفساد CC قسمة 6 أي :

$$IQI = (n PD + n VR + n SP + n FG + n QR + n CC) \div 6$$

حيث n قيمة المؤشر المتحصل عليها.

⁽¹⁾علي توفيق الصادق وآخرون، "الاقتصاد العربي بين الواقع والطموح"، مجلة المستقبل العربي، العدد 299، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، كانون الثاني 2004)، ص ص 34-44.

الفرع الأول: مؤشر العملية التي من خلالها يتم اختيار الحكومات ومراقبتها واستبدالها:

ويشتمل على متغيري التمثيل والمساءلة (Voice & Accountabilty)، ومتغير الاستقرار والعنف السياسي (Stabilty & Political Violence).

إن المتغيرين السابقين مترابطين بشكل كبير، فمتغير التمثيل-التعبير- والمساءلة يقيس قدرة المواطنين على اختيار حكوماتهم ومراقبتها ومساءلتها وفقاً لأسس موضوعية، ويتضمن مجموعة من المؤشرات التي تقيس عدة جوانب ذات علاقة بالعملية السياسية والحريات المدنية والحقوق السياسية* ودرجة التعبير ومدى استقلالية الاعلام ودوره في مراقبة القائمين على السلطة** (2)، أما متغير الاستقرار والعنف السياسي فهو يعبر عن حالة الإستقرار السياسي من عدمه، أي احتمالية وقوع العنف السياسي واهتزاز مكانة الحكومة ومدى تعرضها للتغيير بالقوة وليس بالاجراءات الدستورية، ومدى قدرة الأفراد على تغيير الحكومة بشكل سلمي.(3)

وتبرز أهمية هذين المتغيرين من خلال أنهما يكشفان بوضوح مدى الإستبداد السياسي الذي تتمتع به النظم الحاكمة بغض النظر عن طبيعتها سواء كانت ملكية أو جمهورية مع مراعاة التفاوت النسبي ببعض الممارسات الديمقراطية من بلد لآخر، كما يساعدان في الكشف على مدى جودة إجراءات الحكومة في بلد ما لا إعتقاداً على جودة السياسات فقط، بل أيضاً على عمق قدرة الأفراد على إختيار وتغيير الحكومة.

وياسقاط هذين المؤشرين على واقع الأنظمة العربية، فقد حصلت الدول العربية على النتائج الموضحة في الجدولين 01 و02.

* مؤشر تصنيفات الحقوق السياسية والمدنية: حسب هذا المؤشر فإن الدولة التي يقع متوسط تصنيفاتها للحقوق السياسية والحريات المدنية بين درجة 1 و 2.5 توصف كدول "حرة"، وبين 5.5 و 7 كدول "غير حرة". واعتباراً من عام 2003 صنفت الدول التي يقع متوسط تصنيفاتها الجمعة بين 3 و 5 كدول "حرة جزئياً".

** مؤشر حق التعبير والمساءلة: و هو مؤشر ذاتي على إدارة الحكم تم تجميع عناصره من مصادر مختلفة يقيس الإدراكات الحسية للمفاهيم التالية: الانتخابات الحرة والنزيهة، حرية الصحافة، الحريات المدنية، الحقوق السياسية، دور العسكر في السياسة، التغيير الحكومي، شفافية القوانين والسياسات، تتراوح التقديرات ما بين (-2.5) و (+2.5) والقيم العليا هي الأفضل.

(2) برنامج الامم المتحدة الانمائي، تقرير التنمية العربية 2002، مرجع سابق، ص 106، للاطلاع أكثر، أنظر أيضاً:

- روبرت دال، الديمقراطية ونقادها، ترجمة: نعيم عباس مظفر، (سوريا: دار الفارس للنشر والتوزيع، 1995)

- فالح عبد الجبار، الديمقراطية المستحيلة والديمقراطية الممكنة، (سوريا: المدى للثقافة والنشر والتوزيع، 1998)، ص 10-15

(3) لظفي حاتم، التداول السلمي للسلطة السياسية، مجلة النهج، العدد 21، (سوريا: مركز الأبحاث والدراسات الاشتراكية في العالم العربي، صيف

الجدول رقم 01 : تقديرات الدول العربية من مؤشر التعبير والمساءلة للفترة 2000-2010

السنة	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2000	البلد
	-1.04	-1.05	-1.01	-0.83	-0.73	-0.8	-1.09	-1.08	-1.24	الجزائر
	-0.83	-0.82	-0.82	-0.71	-0.7	-0.53	-0.61	-0.59	-0.93	البحرين
	-0.29	-0.43	-0.45	-0.25	-0.54	-0.47	-0.41	-0.53	-0.9	جزر القمر
	-1.11	-1.12	-1.06	-0.99	-1.03	-0.83	-0.73	-0.7	-0.77	جيبوتي
	-1.12	-1.19	-1.24	-1.08	-0.93	-0.96	-1.02	-1.05	-0.88	مصر
	-1.17	-1.26	-1.29	-1.54	-1.45	-1.76	-1.66	-2.08	-1.98	العراق
	-0.85	-0.71	-0.64	-0.62	-0.49	-0.54	-0.67	-0.76	-0.3	الأردن
	-0.54	-0.53	-0.46	-0.36	-0.31	-0.36	-0.43	-0.38	-0.29	الكويت
	-0.33	-0.4	-0.45	-0.51	-0.37	-0.51	-0.69	-0.76	-0.29	لبنان
	-1.89	-1.9	-1.94	-1.9	-1.82	-1.65	-1.66	-1.69	-1.6	ليبيا
	-1.01	-0.92	-0.75	-0.95	-0.99	-1.23	-0.9	-0.66	-0.76	موريتانيا
	-0.79	-0.7	-0.62	-0.63	-0.64	-0.43	-0.64	-0.35	-0.35	المغرب
	-1.08	-1.07	-1.03	-0.77	-0.72	-0.62	-0.9	-0.72	-0.66	عمان
	-1.01	-0.94	-1.28	-0.81	-0.69	-0.99	-1.22	-1.14	-1.07	فلسطين
	-0.89	-0.77	-0.64	-0.51	-0.4	-0.47	-0.68	-0.65	-0.56	قطر
	-1.77	-1.74	-1.59	-1.42	-1.33	-1.38	-1.6	-1.61	-1.48	السعودية
	-1.99	-1.85	-1.89	-2.07	-2	-1.72	-1.77	-1.68	-1.85	الصومال
	-1.59	-1.77	-1.73	-1.76	-1.77	-1.6	-1.65	-1.63	-1.71	السودان
	-1.63	-1.75	-1.77	-1.64	-1.49	-1.51	-1.64	-1.65	-1.56	سوريا
	-1.27	-1.26	-1.22	-1.15	-0.92	-0.74	-0.8	-0.88	-0.7	تونس
	-0.87	-0.98	-0.89	-0.78	-0.66	-0.55	-0.8	-0.69	-0.56	الإمارات
	-1.27	-1.18	-1.06	-1.06	-0.99	-0.92	-0.95	-1.08	-0.92	اليمن

المصدر: الجدول من إعداد الباحث بناء على معلومات مستقاة من البنك الدولي على الرابط الإلكتروني: www.govindicators.org

الجدول رقم 02 : تقديرات الدول العربية من مؤشر الاستقرار السياسي والعنف للفترة 2000-2010


السنة	البلد	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2000
	الجزائر	-1.2	-1.15	-1.18	-0.89	-1.14	-1.48	-1.85	-1.88	-1.9
	البحرين	-0.09	-0.18	-0.28	-0.42	-0.29	-0.03	0.19	0.22	0.07
	جزر القمر	-1.01	-1.01	-0.40	-0.15	-0.18	0.02	-0.58	0.31	-0.19
	جيبوتي	0.48	-0.13	-0.05	-0.2	-0.64	-0.25	-0.92	-0.41	-0.5
	مصر	-0.63	-0.67	-0.77	-0.87	-0.92	-0.99	-0.84	-0.71	-0.35
	العراق	-2.33	-2.69	-2.82	-2.91	-2.82	-3.07	-2.36	-1.9	-1.75
	الأردن	-0.23	-0.32	-0.29	-0.53	-0.23	-0.34	-0.26	-0.43	0.01
	الكويت	0.42	0.45	0.40	0.28	0.06	0.06	-0.01	-0.01	0.61
	لبنان	-1.51	-1.94	-2.09	-1.76	-1.16	-0.94	-0.69	-0.69	-0.61
	ليبيا	0.62	0.48	0.47	0.24	0.18	0.03	-0.24	-0.39	-0.69
	موريتانيا	-1.17	-0.93	-0.33	-0.29	-0.46	-0.13	-0.14	0.17	0.1
	المغرب	-0.43	-0.47	-0.52	-0.31	-0.48	-0.43	-0.34	-0.32	-0.21
	عمان	0.81	0.95	0.76	0.66	0.73	0.79	0.86	0.85	0.86
	فلسطين	-1.98	-1.76	-2.07	-2	-1.68	-1.68	-1.7	-1.97	-1.75
	قطر	1.12	1.01	0.81	0.86	0.74	0.91	1	0.67	1.03
	السعودية	-0.37	-0.39	-0.59	-0.65	-0.71	-1.08	-0.42	-0.47	0.05
	الصومال	-3.31	-3.28	-3.01	-2.75	-2.64	-2.6	-2.32	-2.28	-2.47
	السودان	-2.65	-2.44	-2.30	-2.18	-2.12	-1.85	-2.14	-2.05	-2.39
	سوريا	-0.68	-0.56	-0.61	-0.88	-0.96	-0.64	-0.32	-0.26	-0.65
	تونس	0.23	0.29	0.10	0.21	0.07	0.1	0.16	0.1	0.24
	الإمارات	0.91	0.74	0.76	0.68	0.59	0.61	0.81	0.8	0.8
	اليمن	-2.31	-1.89	-1.48	-1.4	-1.42	-1.74	-1.48	-1.48	-1.35

المصدر: الجدول من إعداد الباحث بناء على معلومات مستقاة من البنك الدولي على الرابط الإلكتروني: www.govindicators.org

تحليل وتفسير نتائج الجداول :

من تقديرات الجدول رقم 01، تتضح حقيقة عدم قدرة الأفراد على التعبير عن آرائهم حول النظام السياسي والسلطة التي تمثله بسبب الممارسات القسرية، كما تكشف التقديرات عن مدى إستبداد الأنظمة العربية وكبت الحريات المدنية والسياسية مع وجود تفاوت فيما بينها في ممارسات محدودة تكون غالباً مقيدة،⁽¹⁾ حيث يذكر تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان 2008 أن عشرة دول عربية قامت بتقييد حريات المواطنين فيها عن طريق الإحتجاز دون اللجوء إلى القضاء وهي الأردن، البحرين، تونس، السعودية، السودان، لبنان، ليبيا، مصر، موريتانيا واليمن، كما تتسم حرية الصحافة في أغلب البلدان العربية بالتقييد الشديد، فنمط ملكية الدولة لوسائل الإعلام هو السائد خاصة الإذاعة والتلفزيون، وينخفض عدد الصحف فيها إلى أقل من 53 لكل 1000 شخص مقارنة مع 285 صحيفة لكل 1000 شخص في الدول المتقدمة، وبناءً على تقرير "Freedom house" فقد ارتفعت نسبة تقييد الصحافة بين عامين 1995 و2010 من 65% إلى 79%، وانخفضت نسبة الحرية من 10% إلى 5%⁽²⁾، كما هو موضح في الشكل رقم 02 :

الشكل رقم 02: تقديرات حرية الصحافة بين سنتي 1995-2010



المصدر: يختار عبد القادر وعبد الرحمان عبد القادر، دور الحكم الراشد في التنمية الاقتصادية، ورقة بحث مقدمة في المؤتمر

العالمي للتنمية والاقتصاد الاسلامي، قطر، 19-21/12/2011

(1) لمزيد من التفاصيل حول الاستبداد السياسي في الوطن العربي، أنظر:

- مالك حسن، في الديمقراطية: من الدولة التعويية إلى الدولة التسلطية، مجلة النهج، العدد 19، (سوريا: مركز الأبحاث والدراسات الاشتراكية في العالم العربي، صيف 1999)، ص 18-32

- محمد جمال طحان، بدائل الاستبداد في فكر الكواكبي، مجلة الاجتهاد، العدد 55، (بيروت: دار الاجتهاد للأبحاث والترجمة والنشر، السنة 15، صيف 2002)، ص 205-234

- جلال يحيى، العالم العربي الحديث، ج 1، (مصر: المكتب الجامعي الحديث، 2001)، ص 207-213.

(2) يختار عبد القادر وعبد الرحمان عبد القادر، دور الحكم الراشد في التنمية الاقتصادية، ورقة بحث مقدمة في المؤتمر العالمي للتنمية والاقتصاد الاسلامي، قطر، 19-21/12/2011

ومن خلال نتائج الجدول رقم 02 نجد أن المتوسط العام لمؤشر الإستقرار السياسي لجميع البلدان العربية كان سالبًا مع تسجيل بعض العلامات الموجبة في بعض الدول كقطر، كما أوضح وجود تباين بين البلدان العربية في درجة الإستقرار السياسي، ويعني حصول الدول على علامات موجبة بأنها تتمتع بقدر عال من الإستقرار السياسي بل أنه قد يعكس طبيعة النظم السياسية الحاكمة فيها والتي تتميز بقدر من الليونة في ممارسة السلطة وقدرتها على احتواء كافة الاختلافات.

أما بخصوص أسباب عدم الإستقرار السياسي فهي تتباين من بلد لآخر كالنزاعات العرقية والحروب الأهلية- السودان- وممارسات الحركات التطرفية ومشكلة الأقليات، وتأجيج الصراع الديني والطائفي والقومي في العديد من البلدان العربية - لبنان، العراق، سوريا، مصر...-، وظاهرة الإرهاب* وما حملته من تهديدات أمنية أدت إلى تفاقم ظاهرة العنف السياسي بشكليه الرسمي وغير الرسمي**، بالإضافة إلى الإستعمار وما يخلفه من تصدع في الإستقرار السياسي والاجتماعي فضلا عن الصراعات الأيديولوجية بين التيارات المتطرفة سواء الدينية أو غير الدينية،...، وكل ذلك يشكل تهديدًا واضحًا وخطيرًا للإستقرار السياسي في العالم العربي.⁽¹⁾

الفرع الثاني: مؤشر قدرة الحكومة على صياغة سياسات سليمة وتنفيذها بفاعلية

ويشتمل هذا البعد على متغيري فعالية الحكومة (Government Effectiveness) الجودة التنظيمية (Regulatory Quality).

* الإرهاب هو "الاستعمال المحسوب للعنف أو التهديد بالعنف للوصول إلى أهداف ذات طابع سياسي أو ديني أو أيديولوجي".

** العنف السياسي: العنف هو حالة بشرية استثنائية تنفصلت من عقالها تحت تأثير ظروف ضاغطة معينة تُفرض على الفرد أو الجماعات لأسباب ثقافية، سياسية، اقتصادية، اجتماعية أو كردود أفعال على أفعال أخرى (عنف ضد عنف)، أو تلك التي تنطلق بفعل ثقافات عدوانية إضافة إلى الجهود الكبرى التي بذلت وتبذل في سبيل تشويه المفاهيم الثقافية الأساسية للأديان التي تقرّ بالعنف على أساس دفاعي ووقائي، وتميز بين العنف الرسمي الذي ينشأ ويتطور في بلد ما وتضطلع به قوى ترفض مظالم اجتماعية أو سياسية أو عرقية أو أيديولوجية معينة تنبثق عن سلطة شرعية أو عن سلطة استبدادية تفرضها الهيمنة الأجنبية ويشمل جملة الاجراءات القسرية والاستبدادية من طرف الأنظمة السياسية، وغير الرسمي يأتي كرد فعل عن السابق، وتتعلق أسبابه بأسلوب إدارة الحكم حيث تتراوح بين أسباب سياسية (ضعف المشاركة السياسية، انتشار الفساد، الممارسات القمعية للحريات...) وأسباب اقتصادية (البطالة، ضعف القدرة الشرائية، التمايز الطبقي، غياب العدالة الاجتماعية...)، وأسباب ثقافية (الفراغ الثقافي، تميع الهويات، ثقافة التعصب والتأر...) (1) انظر:- حسن بكر، أسباب العنف السياسي ودوافعه، مجلة الكلمة، العدد 93، (الكويت: منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث، صيف 1998)، ص 24.

- عبد الاله بلقزيز، العنف والديمقراطية، (الرباط: منشورات الزمن، 1999)، ص 44.

- ناجي ابي عاد وميشيل جرينون، النزاع وعدم الاستقرار في الشرق الأوسط، (عمان: الأهلية للنشر والتوزيع، 1999)، ص 35

- فيصل دراج، التطرف الأصلي والتطرف الثانوي، مجلة النهج، العدد 20، (سوريا: مركز الأبحاث والدراسات الاشتراكية في العالم العربي، خريف 1999)، ص 116-125

إن متغير الفعالية الحكومية* يحتوي على مؤشرات تقيس نوعية الخدمة العامة ونوعية البيروقراطية وكفاءة الموظفين المدنيين ودرجة إستقلال الإدارة المدنية عن الضغوط السياسية، ومصداقية الحكومة في إلتزامها بالسياسات، فهو يركز على المدخلات الواجب توفرها لتكون الحكومة قادرة على تصميم وتنفيذ سياسات جيدة وتقديم خدمات عامة للمجتمع بجودة عالية⁽¹⁾، أما متغير الجودة التنظيمية فهو يركز على السياسات المتخذة في المتغير الأول ويقيس سياسات الأسعار في السوق وهيكل المنافسة، ومدى جودة الإشراف الكامل للنظام المصرفي، ودرجة التعقيدات الإدارية والبيروقراطية التي تؤثر على النشاط الاقتصادي⁽²⁾، ولقد تحصلت الدول العربية على القيم المبينة في الجدولين 03 و04 من هذين المؤشرين :

*الأداء الحكومي هو الانجاز الذي تم من البرنامج السياسي عبر المدى الزمني، ويعتمد نجاح الأداء الحكومي وفعاليته على ركنين هما: - التزم السياسيين بالبرنامج السياسي، - كفاءة الجهاز الاداري الحكومي وقدرته وجدارته ونزاهته على تنفيذ ذلك البرنامج.

(1) الأمم المتحدة، تقرير التنمية الانسانية العربية 2002، مرجع سابق، ص 106.

(2) على توفيق الصادق وآخرون، مرجع سابق، ص 54.

الجدول رقم 03 : تقديرات الدول العربية من مؤشر فعالية الحكومة للفترة 2000-2010

السنة	البلد	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2000
	الجزائر	-0.59	-0.5	-0.52	-0.35	-0.33	-0.46	-0.51	-0.64	-0.96
	البحرين	0.62	0.47	0.41	0.35	0.42	0.61	0.48	0.59	0.71
	جزر القمر	-1.8	-1.88	-1.80	-1.7	-1.66	-1.56	-1.4	-0.96	-1.33
	جيبوتي	-0.91	-0.98	-0.98	-1.01	-0.87	-0.63	-0.77	-0.9	-1.1
	مصر	-0.3	-0.37	-0.44	-0.41	-0.4	-0.24	-0.32	-0.42	-0.24
	العراق	-1.26	-1.41	-1.68	-1.7	-1.65	-1.48	-1.6	-1.95	-1.88
	الأردن	0.28	0.27	0.27	0.19	0.1	0.16	0.25	0.2	0.05
	الكويت	0.21	0.11	0.20	0.28	0.38	0.28	0.28	0.11	0.11
	لبنان	-0.67	-0.64	-0.61	-0.45	-0.33	-0.35	-0.28	-0.35	-0.19
	ليبيا	-1.12	-0.84	-1.07	-0.86	-0.97	-0.8	-0.95	-1.06	-1.11
	موريتانيا	-0.9	-0.97	-0.68	-0.64	-0.23	-0.24	0.03	-0.09	-0.16
	المغرب	-0.11	-0.09	-0.07	0.02	-0.19	-0.08	-0.08	-0.1	0
	عمان	0.65	0.42	0.38	0.46	0.47	0.53	0.6	0.43	0.54
	فلسطين	-0.87	-1.36	-1.24	-1.11	-1.1	-0.86	-1.25	-1.06	-1.24
	قطر	1.13	0.68	0.06	0.53	0.55	0.63	0.58	0.62	0.6
	السعودية	-0.09	0.01	-0.18	-0.28	-0.38	-0.33	-0.31	-0.3	-0.13
	الصومال	-2.3	-2.51	-2.35	-2.19	-2.16	-2.08	-1.92	-1.62	-2.25
	السودان	-1.32	-1.41	-1.18	-1.14	-1.28	-1.22	-1.19	-1.13	-1.15
	سوريا	-0.61	-0.67	-0.88	-1.03	-1.19	-1.05	-1.01	-0.89	-0.98
	تونس	0.41	0.35	0.46	0.55	0.45	0.5	0.53	0.61	0.54
	الإمارات	0.93	0.82	0.86	0.78	0.55	1.03	0.76	0.8	0.81
	اليمن	-1.12	-0.99	-1.02	-0.93	-0.95	-0.92	-0.74	-0.79	-0.72

المصدر: الجدول من إعداد الباحث بناء على معلومات مستقاة من البنك الدولي على الرابط الإلكتروني: www.govindicators.org

الجدول رقم 04 : تقديرات الدول العربية من مؤشر الجودة التنظيمية للفترة 2000-2010

السنة	البلد	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2000
	الجزائر	-0.94	-0.79	-0.66	-0.61	-0.56	-0.54	-0.58	-0.67	-0.77
	البحرين	0.78	0.88	0.89	0.72	0.79	0.91	0.78	0.97	0.92
	جزر القمر	-1.58	-1.51	-1.43	-1.52	-1.58	-1.51	-1.33	-1.08	-1.31
	جيبوتي	-0.6	-0.75	-0.80	-0.93	-0.82	-0.75	-0.77	-0.64	-0.8
	مصر	-0.14	-0.17	-0.31	-0.44	-0.47	-0.43	-0.48	-0.46	-0.28
	العراق	-1.04	-1.09	-1.35	-1.46	-1.59	-1.6	-1.41	-2.2	-2.4
	الأردن	0.36	0.34	0.35	0.41	0.25	0.32	0.21	0.12	0.3
	الكويت	0.2	0.04	0.29	0.51	0.54	0.6	0.38	0.38	-0.05
	لبنان	-0.07	-0.2	-0.21	-0.09	-0.19	-0.17	-0.2	-0.37	-0.3
	ليبيا	-1	-0.93	-0.98	-1.4	-1.27	-1.25	-1.6	-1.65	-1.81
	موريتانيا	-0.66	-0.59	-0.36	-0.24	-0.16	-0.04	-0.11	0.22	-0.38
	المغرب	-0.01	-0.03	-0.11	-0.15	-0.32	-0.18	-0.16	-0.09	0
	عُمان	0.66	0.65	0.63	0.75	0.67	0.66	0.68	0.73	0.2
	فلسطين	-0.12	-1.12	-1.38	-1.17	-1.02	-0.71	-1.1	-1	-0.96
	قطر	0.62	0.66	0.55	0.45	0.33	0.31	0.28	0.27	0.11
	السعودية	0.22	0.17	-0.10	-0.02	0.02	-0.02	-0.01	-0.09	-0.09
	الصومال	-2.56	-2.77	-2.72	-2.7	-2.36	-2.29	-2.16	-2.14	-2.48
	السودان	-1.25	-1.36	-1.25	-1.15	-1.24	-1.11	-1.2	-1.2	-1.31
	سوريا	-1.07	-1.17	-1.22	-1.24	-1.14	-0.81	-0.77	-0.93	-1.12
	تونس	0.1	0.11	0.15	0.23	-0.1	0.09	0.06	-0.06	0.02
	الإمارات	0.56	0.58	0.70	0.8	0.4	1.05	0.83	1.02	0.7
	اليمن	-0.6	-0.7	-0.71	-0.68	-0.78	-1.02	-0.91	-0.82	-0.67

المصدر: الجدول من إعداد الباحث بناء على معلومات مستقاة من البنك الدولي على الرابط الإلكتروني: www.govindicators.org

تحليل وتفسير نتائج الجداول :

من خلال نتائج الجدول رقم 03 و04، نجد أن المتوسط العام لمؤشر فعالية الحكومة لجميع البلدان العربية قد سجل علامة سالبة وهو ما يعكس ضعف أداء الحكومات العربية ونقص القدرات التنفيذية لإدارتها، حيث بلغ متوسط مؤشرات المؤسسات تقدير (-0.61) في 2009، وهو ما يعكس تدني في الجودة العامة للمؤسسات وضعف الخدمات المقدمة، كما يعبر عن وجود أزمة قدرة (Crisis of Capacity) في الأنظمة العربية وعجزها عن حل المشكلات البيروقراطية للحكومات وتعاطيها غير المتوازن تفریطاً وإفراطاً في التعامل مع المتغيرات الحاصلة مما انعكس سلبيًا على إدارة الحكم وصنع السياسة وعلى نشاط الإدارة الحكومية نتيجة ضعف أجهزة الحكم وعدم فعالية مؤسسات التنمية في أداء مهامها العملية في التطوير والتغيير والتقدم.

الفرع الثالث: مؤشر احترام المواطنين والدولة للمؤسسات التي تحكم التفاعل الاقتصادي والاجتماعي

يضم هذا البعد مؤشري سيادة القانون Rule of Law ومؤشر ضبط الفساد Control of Corruption . فأما متغير سيادة القانون* فيقصد به مدى الثقة الممنوحة للقواعد القانونية من قبل المتعاملين التي تحكم نظم العمل والتعامل داخل المجتمع، ويشتمل على عدة مؤشرات مثل: فعالية النظام القضائي ومدى شيوع الجريمة، مدى الإلتزام بتنفيذ التعاقدات،...، هذه المؤشرات تعكس مدى وجود بيئة قانونية تتسم بالعدل وإرساء الحق بما يدعم الإنسجام والتفاعل الإجتماعي والإقتصادي بين الأفراد من جهة وبينهم وبين الحكومة من جهة أخرى.⁽¹⁾ إن دولة القانون تقوم على توفر عدة مظاهر هي: مبدأ الفصل بين السلطات وإستقلاليتها، إستقلالية القضاء، تراتبية القوانين بدءاً بسيادة الدستور، حماية الحقوق والحريات وصيانة كرامة الانسان، ولقد حصدت الدول العربية التقديرات التالية من مؤشر سيادة القانون كما هي موضحة في الجدول رقم 05 :

* **مؤشر سيادة القانون** : هو مؤشر ذاتي على إدارة الحكم تم تجميع عناصره من مصادر مختلفة بقياس الإدراكات الحسية للمفاهيم التالية: الحياد القانوني وتقيد المواطنين بالقانون، تتراوح التقديرات ما بين (-2.5) و (+2.5) والقيم العليا هي الأفضل، بالإضافة إلى **مؤشر الفعالية القانونية - القضائية** وهو عبارة عن النسبة المئوية من المنشآت في الدولة التي تنال تقديرات مرضية بالنسبة للأسئلة المتعلقة باستقلال القضاء، والرشوة القضائية، ونوعية الإطار القانوني، وحماية الملكية، وفعالية المجلس النيابي (البرلمان) والشرطة، ويمتد المجال النظري للمؤشر من صفر إلى 100%، تدل القيمة الأعلى على توفير تقدير معياري أخلاقي أعلى من جانب قطاع المشروعات في الدولة، وتعكس النسبة المئوية المسجلة حصة المشروعات في الدولة التي توفر تقديرات مرضية. (1) علي توفيق الصادق وآخرون، مرجع سابق، ص 45.

الجدول رقم 05 : تقديرات الدول العربية من مؤشر سيادة القانون للفترة 2000-2010

البلد	السنة	2000	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
الجزائر		-1.08	-0.75	-0.71	-0.69	-0.73	-0.63	-0.71	-0.7	-0.73
البحرين		0.57	0.76	0.75	0.83	0.7	0.62	0.57	0.66	0.51
جزر القمر		-1.29	-1.04	-0.87	-0.97	-0.96	-0.93	-1.03	-1.03	-1.09
جيبوتي		-0.78	-0.76	-0.82	-0.75	-0.9	-0.8	-0.65	-0.54	-0.65
مصر		-0.04	-0.06	-0.05	0.02	0.02	0	-0.18	-0.09	-0.03
العراق		-1.39	-1.52	-1.72	-1.93	-1.89	-1.95	-1.92	-1.87	-1.83
الأردن		0.36	0.24	0.32	0.39	0.43	0.45	0.45	0.49	0.38
الكويت		0.77	0.72	0.69	0.71	0.73	0.75	0.65	0.7	0.59
لبنان		-0.12	-0.26	-0.38	-0.22	-0.33	-0.49	-0.71	-0.73	-0.64
ليبيا		-0.82	-0.87	-0.75	-0.56	-0.72	-0.74	-0.81	-0.65	-0.75
موريتانيا		-0.34	-0.41	-0.42	-0.67	-0.54	-0.43	-0.64	-1.01	-0.84
المغرب		0.1	0	-0.05	0.04	-0.1	-0.03	-0.26	-0.11	-0.16
عمان		0.79	0.74	0.76	0.85	0.7	0.71	0.51	0.82	0.68
فلسطين		-0.08	-0.36	-0.3	-0.37	-0.46	-0.63	-0.77	-0.81	-0.37
قطر		0.7	0.73	0.62	0.69	0.86	0.93	0.63	0.86	0.96
السعودية		0.18	0.21	0.28	0.26	0.18	0.17	0.19	0.33	0.12
الصومال		-2.27	-1.98	-1.96	-2.26	-2.24	-2.53	-2.62	-2.69	-2.53
السودان		-1.45	-1.22	-1.5	-1.45	-1.47	-1.33	-1.39	-1.5	-1.34
سوريا		-0.32	-0.36	-0.41	-0.31	-0.46	-0.55	-0.69	-0.54	-0.47
تونس		-0.02	0.15	0.05	0.27	0.21	0.38	0.17	0.24	0.22
الإمارات		0.92	0.93	0.9	0.88	0.55	0.67	0.36	0.75	0.52
اليمن		-1.19	-1.28	-1.12	-1.1	-1.12	-0.98	-0.96	-0.93	-1.15

المصدر: الجدول من إعداد الباحث بناء على معلومات مستقاة من البنك الدولي على الرابط الإلكتروني: www.govindicators.org

تحليل وتفسير نتائج الجدول 05:

إن متوسط المؤشر العام لسيادة القانون كان سالباً على طول الفترة 2000-2010 بإستثناء بعض الدول التي حازت على نتائج ايجابية*، ويعتبر تعدُّ استقلالية السلطات قاسماً مشتركاً بين الدول العربية، فرغم أن غالبية دساتير الدول العربية تُقر بمبدأ الفصل بين السلطات إلا أن الواقع يبين عكس ذلك، حيث نرى هيمنة السلطة التنفيذية المحسّدة في شخص رئيس الدولة سواء كان ملكاً أو رئيساً للجمهورية أو سلطاناً أو أميراً باعتباره ممثلاً لرئاسة الدولة ووحدة الأمة والمكلف الفعلي بتنفيذ السياسات العامة على باقي السلطات التشريعية والقضائية، وتتمثل مظاهر هذه الهيمنة في أعمال السلطة التشريعية من خلال:

- من زاوية تشكيل البرلمان وتحديد جدول أعماله: يتولى الجهاز التنفيذي الإشراف على العملية الانتخابية بدءاً من إعداد القوائم وإلى غاية توزيع المقاعد، كما تتدخل الحكومة في تحديد أولويات القضايا التي يتناولها البرلمان؛
- يشرع رئيس الدولة عن طريق الأوامر والمراسيم الرئاسية أو الملكية في حالة شغور البرلمان، وبين دورات البرلمان وفي الحالات الاستثنائية، وكلما دعت الحاجة؛

- لرئيس الدولة سلطة حل البرلمان (1)

كما تتدخل السلطة التنفيذية في شؤون السلطة القضائية من زاوية أن رئيس الدولة وفي غالبية الدول العربية هو القاضي الأول في البلاد، كما يشرف على تعيين وترقية القضاة، وبالتالي له مركز مؤثر في توجيه القضاء بما يخدم مصالح السلطة، وهو ما يتنافى ومبدأ إستقلالية القضاء الذي يعد أهم مبدأ في دولة القانون (2).
أما من حيث سيادة الدستور وطريقة إصداره**، فالدستور هو الوثيقة الأسمى في الدولة الذي يضفي الشرعية على قيام السلطة السياسية وعلى أعمالها، إلا أنه في واقعنا العربي نجد تهميش لمبدأ سيادة الدستور، سواء من حيث طريقة إصدار الدساتير العربية، فهي تفتقر للحيد والموضوعية، كما أن غالبية الدول العربية تعمل

* هذه الدول هي: البحرين، الأردن، الكويت، سلطنة عمان، قطر، تونس، الامارات، السعودية

(1) عبد النور ناجي، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006)، ص 146

(2) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2003، مرجع سابق، ص 150

**تعريف الدستور: فهو عبارة عن مجموعة من الوثائق التاريخية والمكتسبات الإنسانية سواء كان مرناً أي لا يخضع لإجراءات معقدة ومركبة عند القيام بتعديلات أو إضافة لأحد أحكامه أو مواده، أو كان جامداً خاضعاً في تعديل أحكامه وقواعده لإجراءات مطولة ومعقدة، فالدستور هو مرجعية الدولة القانونية، وهو القانون الأعلى في الدولة الذي تستند عليه باقي القوانين ولا يجوز أن تتناقض معه أو تكون بديلاً عنه، لأنه يرسم الإطار العام للنظام السياسي ويبين أسس الحكم، ويحدد علاقة السلطة بالحكومين، كما يوضح واجبات المواطنين وحقوقهم ويرسم السلطات ويحدد وظائفها، ويبين كيفية انتقال السلطة في الحالات المختلفة وعبر أي قنوات قانونية وتشريعية، إن غياب الدستور وغياب السلطة المنظمة أو ضبابية وجودها، يعنى في المقابل "حرب الجميع على الجميع" على حد تعبير هوبز. أنظر: محمد محمود ربيع وإسماعيل صبري مقلد وآخرون، موسوعة العلوم السياسية، مرجع سابق، ج03، ص444.

بإزدواجية دستورية بين الدستور ووثائق أخرى تنافس الدستور وتسمو عليه في بعض الأحيان بموجب قوتها القانونية كالميثاق الوطني اللبناني 1943، ودول أخرى لها دستور إلا أنه تشوبه الضبابية مع كثرة التعديلات بما يخدم مصالح الطبقة السياسية ما أفقده مصداقية محتواه وجرده من مضمونه.⁽¹⁾

وبخصوص ضمان حريات وحقوق المواطنين، فإنه من المفروض أن يكون القانون الضامن لحقوق المواطن، إلا أن القوانين العربية تعاني من مشكلات بنيوية متعددة أفقدتها فعاليتها، كما أن سوء تطبيقها يحولها في الغالب إلى قوانين شكلية لا تشجع الناس على الاحتكام إليها وإلى القضاء، بالإضافة إلى أن القانون لا يُجسّد الواقع مما أضعف فعاليته وأفقده وظيفته، ناهيك عن الهوة الشاسعة بين الأهمية النظرية المعطاة للقوانين وبين تعطيل القوانين على مستوى الممارسة تحت ذرائع مختلفة ما ولّد نظام قانوني وضعي غير متفاعل مع المجتمع الذي لا يطبقه إلا قسرا مما أفقده حيويته، كما أنه ورغم أن أكثر الدول العربية قد وقعت على الإتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحقوق الانسان إلا أنها لم تدخل المنظومة القانونية العربية بعد بل لاتزال شكلية وغير فعالة حيث توكل مهمة تطبيقها للقاضي في حالة وجود قضية حولها.⁽²⁾

أما متغير التحكم في الفساد* الذي يقيس مدى الفساد** المنتشر في البيئة الاقتصادية والاجتماعية وبيئة الأعمال، بالإضافة إلى فساد الدولة أو فساد النظام السياسي⁽³⁾، كما يقيس المؤشر الفساد المنتشر بين المسؤولين الحكوميين، ومدى تواتر تقديم "أموال غير قانونية" إلى الرسميين والقضاة، ودرجة إنتشاره في سلك الخدمة المدنية، فقد حصدت الدول العربية على التقديرات المبينة في الجدول رقم 06 من مؤشر ضبط الفساد.

(1) علي الدين هلال ونيفين مسعد ، النظم السياسية العربية: قضايا الاستقرار والتغيير ، مرجع سابق ، ص 304-309

(2) البنك الدولي ، تقرير التنمية البشرية 2003 ، ص 149-150

* مؤشر ضبط الفساد: توجد العديد من المؤشرات التي تقيس درجة الفساد مثل: المقياس العالمي للنزاهة ويتكون من (10) درجات أعلاه نزاهة تامة وأدناها فسادا تاما، ومؤشر مدركات الفساد (قائم على آراء الخبراء حول أحوال البلدان الفاسدة)، والبارومتر العالمي لفساد (قائم على استطلاعات مواقف الرأي العام) ،... للاطلاع أكثر أنظر: منظمة الشفافية العالمية على الرابط الإلكتروني : www.transparency.org

** الفساد اصطلاحا: هو "خروج عن القانون والنظام (أي عدم الالتزام بهما) واستغلال غيابهما من أجل تحقيق مصالح خاصة أو هو قيام الموظف العام ويطرق غير سوية بارتكاب ما يعد إهدارا لواجبات وظيفته، فهو سلوك يخالف الواجبات الرسمية للمنصب العام تطلعا إلى تحقيق مكاسب خاصة مادية أو معنوية"، ويشمل: العمولات، الرشاوى، تحويل الأموال الواسطة والمحسوبية في تقلد الوظائف العامة النهب الضريبي. تضخيم الفواتير، الغش الجمركي، إنشاء أسرار العقود والصفقات. أنظر: المرسي السيد المجازي، التكاليف الاجتماعية للفساد، مجلة المستقبل العربي، العدد 226، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001)، ص 18-37

(3) أنظر: أحمد باهض الحميدوي، مستقبل الأمن الاقتصادي العربي في ضوء المتغيرات الإقليمية الراهنة، اطروحة دكتوراه غير منشورة، (جامعة النهدين: كلية العلوم السياسية، 2005)، ص 85

- المرسي السيد المجازي ، التكاليف الاجتماعية للفساد ، مرجع سابق، ص 18-37

الجدول رقم 06 : تقديرات الدول العربية من مؤشر ضبط الفساد للفترة 2000-2010

السنة	البلد	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2000
	الجزائر	-0.49	-0.44	-0.47	-0.39	-0.42	-0.6	-0.61	-0.76	-0.75
	البحرين	0.3	0.44	0.60	0.58	0.64	0.74	0.76	0.93	0.69
	جزر القمر	-0.75	-0.75	-0.69	-0.59	-0.84	-0.84	-0.84	-0.85	-1.06
	جيبوتي	-0.26	-0.33	-0.48	-0.67	-0.68	-0.5	-0.84	-0.68	-0.89
	مصر	-0.41	-0.67	-0.58	-0.41	-0.44	-0.44	-0.44	-0.34	-0.37
	العراق	-1.38	-1.48	-1.39	-1.4	-1.3	-1.47	-1.13	-1.46	-1.45
	الأردن	0.27	0.41	0.32	0.38	0.33	0.46	0.29	0.01	0.04
	الكويت	0.42	0.5	0.49	0.67	0.83	0.88	0.92	1.09	1.04
	لبنان	-0.8	-0.83	-0.65	-0.57	-0.38	-0.46	-0.46	-0.38	-0.31
	ليبيا	-1.1	-0.81	-0.83	-0.89	-0.87	-0.84	-0.81	-0.82	-0.83
	موريتانيا	-0.66	-0.8	-0.50	-0.6	-0.21	-0.17	0.27	0.19	-0.19
	المغرب	-0.23	-0.26	-0.24	-0.06	-0.11	-0.01	-0.1	-0.08	0.04
	عمان	0.48	0.59	0.62	0.71	0.69	0.8	0.62	0.95	0.83
	فلسطين	-0.44	-1.13	-0.77	-1.09	-0.99	-0.48	-0.95	-0.93	-0.96
	قطر	1.64	1.24	1.00	0.83	0.82	0.7	0.69	0.88	0.84
	السعودية	0.15	0.11	-0.10	0.18	0.24	0.2	0.32	0.51	0.5
	الصومال	-1.73	-1.9	-1.87	-1.77	-1.6	-1.73	-1.74	-1.13	-1.75
	السودان	-1.24	-1.49	-1.25	-1.12	-1.39	-1.31	-1.26	-1	-0.89
	سوريا	-0.96	-1.07	-0.88	-0.66	-0.58	-0.59	-0.5	-0.3	-0.61
	تونس	0.02	-0.04	0.08	0.2	0.03	0.38	0.42	0.45	0.12
	الإمارات	1.04	1.02	1.00	1.16	1.12	1.33	1.18	1.16	0.83
	اليمن	-1.03	-0.73	-0.62	-0.6	-0.64	-0.82	-0.67	-0.69	-0.66

المصدر: الجدول من إعداد الباحث بناء على معلومات مستقاة من البنك الدولي على الرابط الإلكتروني: www.govindicators.org

تحليل وتفسير نتائج الجدول رقم 06 :

سجلت البلدان العربية متوسط سالب من مؤشر الفساد خلال الفترة 2000-2010، وهو ما يضعها في مراكز متأخرة في سلم مؤشر الفساد، فوفقاً لتقارير الفساد العالمي، تعد سلطنة عمان والإمارات العربية المتحدة الأكثر نزاهة والعراق الأكثر فساداً، مع استفحال الفساد في باقي الدول العربية والذي لا يقتصر على الأفراد والمؤسسات الخاصة فقط بل يمتد إلى مؤسسات الحكم والنخب السياسية المتباينة في البلدان العربية وهو ما ينعكس على كافة الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويعرقل عملية التنمية في تلك الدول، ومن أكثر صور الفساد انتشاراً في الوطن العربي هي البيروقراطية التي تأخذ صيغة العمولات والرشاوي والإبتزاز للحصول على بعض الإمتيازات أو المصالح وهو ما يعرف بالفساد الصغير الذي يتركز على تطبيق القوانين، كما يأخذ أشكالاً أخرى كالسرقة والاختلاس والتلاعب بمحتويات الملفات الادارية وبالأختام الرسمية، وبيع الوظائف والتوصيات والترقيات وإنشاء مشاريع وهمية والتزوير في جمع الضرائب، بالإضافة إلى بعض مظاهر الفساد الكبير الذي يتجلى في الفضائح المالية عند تمرير عقود إنجاز المشاريع الكبرى.⁽¹⁾

إن التقديرات التي حصدها الدول العربية من مؤشرات الحكمانية خلال الفترة محل الدراسة توحى بأنها تفتقر إلى أدنى إمكانيات الرشادة ما جعل منها بيئة هشة غير قادرة على احتواء مشاكلها ومعالجتها بطرق وأساليب أكثر رشداً، ناهيك عن التفاوت الملحوظ جداً بين الأقطار العربية من حيث الإمكانيات والوسائل ما خلق تفاوتاً وعدم انسجام بين البيئات العربية من حيث مستويات الحكمانية وتمكنها من استخدام أساليبها.

المطلب الثاني : واقع الحكمانية في الدول العربية من زاوية تحليل أدوار فواعلها

إن تجسيد فلسفة الحكمانية تتطلب تكاثف لأدوار فواعلها المتمثلين في الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص في صورة شراكة مجتمعية متكاملة الأدوار ومترابطة الأداء، وعليه سنحاول في هذا الجزء من الدراسة التعرف على واقع الفواعل غير الرسمية من مجتمع مدني وقطاع خاص.

الفرع الأول: المجتمع المدني العربي: الواقع والسمات العامة

لقد فرضت مسألة الإهتمام بقضايا المجتمع المدني العربي نفسها على الساحة السياسية، وذلك لوجود علاقة ارتباط قوية للأخير بقضايا التقدم الاقتصادي والتنمية والديمقراطية وحقوق الانسان، كما أن المنطقة العربية تشهد مطالب متصاعدة وضغوطاً متزايدة من الإحتياجات الإجتماعية التي تمس المجتمع، ومن هنا تبرز أهمية المجتمع المدني

(1) عبد الله عبد الكريم السالم، الفساد الاداري في الدول النامية، مجلة البحوث الادارية، العدد 07، (القاهرة: أبريل 2003)، ص 307

العربي في الإستجابة لتلك المطالب، وفي تمكين الفئات الضعيفة في المجتمع وتوسيع خياراتهم، فما واقع المجتمع المدني العربي ؟

1- التطور الكمي لمنظمات المجتمع المدني العربي:

لقد شهدت المجتمعات العربية تزايداً ملحوظاً في أعداد المنظمات المدنية خلال العشرية الأولى من القرن الحالي، حيث بلغ عددها وفقاً لتقديرات سنة 2005 حوالي 230 ألف منظمة مقابل 220 ألف منظمة سنة 2002 و 190 ألف منظمة سنة 2000.

أما قطرياً، ففي مصر بلغ عددها 18.622 منظمة عام 2004، بعد أن كانت 16600 منظمة سنة 2002، وفي تونس وصل عددها إلى 7844 منظمة سنة عام 2002 بعد أن كانت 7560 منظمة سنة 2001، وشهدت السودان تزايد عدد المنظمات المدنية بمقدار 112 منظمة ليصل إلى 358 منظمة سنة 2002 مقابل 246 منظمة سنة 2001 بسبب حالة الحرب في الجنوب (أزمة دارفور) وما خلفته من آثار على حقوق الإنسان السوداني كمشاكل اللاجئين والإغاثة، وفي الجزائر بلغ عدد المنظمات المدنية 75 ألف منظمة تنشط على الساحة حيث تم اعتماد 3110 جمعية بين 2002 وماي 2004، وفي المغرب، وحسب إحصائيات سنة 2000 توجد 18000 جمعية موزعة كالتالي: 3405 جمعية تربية، 3236 جمعية اجتماعية، 2047 جمعية مهنية، 1291 جمعية ثقافية، 878 جمعية فنية، 792 جمعية مسرحية، 180 جمعية سياسية، و 170 جمعية علمية، ليرتفع العدد إلى 35000 جمعية ناشطة في شتى المجالات حسب إحصائيات سنة 2002⁽¹⁾، أما سوريا، فقد ظل عددها 405 منظمة منذ سنة 1998، رغم مساعي القيادة السورية على تشجيع العمل المدني.⁽²⁾

وبالنسبة لدول مجلس التعاون الخليجي، تشير إحصائيات سنة 2003 إلى وجود أكثر من 793 منظمة مدنية في دول الخليج الست، لتحضى البحرين بأكبر عدد حيث كان لإصدار القانون المنظم للجمعيات الأهلية عام 2001 بالغ الأثر في تأسيس العديد من الجمعيات التي بلغت 231 منظمة في نفس السنة لتمثل النواة الأولى لتشكيل المجتمع المدني في البحرين ليرتفع إلى 304 منظمة سنة 2002 ثم إلى 331 منظمة سنة 2004⁽³⁾، تليها الكويت بـ 256 منظمة والإمارات بـ 132 منظمة، وقطر بـ 44 منظمة سنة 2004 مقابل 09 منظمة سنة

(1) أمينة هكو، الظاهرة النقابية الجموعية في بلدان المغرب العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد 353، (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، يوليو 2008)، ص77.

(2) أيمن عبد الوهاب، "المجتمع المدني العربي : السمات العامة واشكالية الفعالية"، ضمن كتاب ل:اسماعيل سراج الدين وآخرون، مرصد الاصلاح العربي، (مصر: مكتبة الاسكندرية، 2006)، ص 215.

³ نغى علي أمير، المجتمع المدني في البحرين، على الرابط الإلكتروني: www.elfath.com، تاريخ الاطلاع: 2012/10/11.

1994 ومنظمة واحدة سنة 1988،⁽¹⁾ وزاد عدد المنظمات المدنية في سلطنة عمان حسب تقديرات سنة 2004 بـ 30 منظمة، بينما بلغ عددها في المملكة العربية السعودية وفق إحصائيات 2001 حوالي 241 جمعية.⁽²⁾

الجدول رقم 07: يوضح عدد المنظمات المدنية في عينة من الدول العربية لكل مليون نسمة حسب إحصائيات سنة 2005.

البلد	الكويت	الإمارات	لبنان	عمان	الأردن	تونس	ليبيا	السعودية	المغرب	سوريا	الجزائر	مصر	السودان	العراق	اليمن
العدد	369	295	291	148	133	125	78	48	47	36	33	28	25	22	18

المصدر: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، نحو سياسات اجتماعية متكاملة في الدول العربية إطار وتحليل مقارن، (نيويورك: منشورات

الأمم المتحدة، 2005)، ص 42

ويعود تزايد أعداد المنظمات المدنية في الوطن العربي إلى جملة التغيرات السياسية والاقتصادية التي عرفتها المنطقة، وكذا إعادة تقنين العمل المدني، وعلى الرغم من تأثير بعض الإجراءات البيروقراطية في العديد من الأقطار العربية، إلا أن المتغيرات الاقتصادية على الساحة العربية، كان لها الدور الكبير في زيادة أعداد المنظمات المدنية لاسيما الجمعيات منها وتنوع مجالات نشاطها نتيجة لتراجع دور بعض الحكومات العربية في توفير بعض الخدمات والسلع لتضطلع المنظمات المدنية بهذا الدور لسد الثغرات في سياسات الحكومات خاصة في قطاع الصحة والرعاية الاجتماعية ومكافحة الفقر والنهوض بعملية التنمية.⁽³⁾

2- التطور النوعي لنشاط المجتمع المدني العربي:

واكب التطور الكمي لأعداد المنظمات المدنية تنوعاً في مجالات أنشطتها، ولقد ساعد على هذا التنوع إنحسار دور الدولة في بعض القطاعات الهامة والحيوية لتملأ المنظمات المدنية باقي المجالات الأخرى لاسيما الاجتماعية منها كالصحة والبيئة والمرأة والبطالة والفقر.

ففي تونس، برز ميل المنظمات المدنية للعمل في المجالات الفنية والثقافية والتنموية حيث تركز معظم نشاطها خلال الفترة 1995-2004 على قضايا البطالة ومكافحة الفقر ومحو الأمية وحماية البيئة وتمكين المرأة وقضايا حقوق الانسان، بعد أن كان العمل المدني موجهاً للأنشطة الخيرية فقط.

كما شهدت اليمن، إدراج قضايا حقوق الانسان ومكافحة العنف ضد المرأة والطفل وقضايا البيئة والفقر ضمن أجندة المنظمات المدنية، حيث يقدر عدد المنظمات الناشطة في مجال حقوق الانسان بـ 35 منظمة، وحماية الطفل 72 منظمة، والمرأة 96 منظمة، مقابل إتساع حجم المنظمات الناشطة في مجال التنمية المحلية بعدد قدره 1242 منظمة حسب إحصائيات 2006.

(1) أشرف سعد العيسوس، المجتمع المدني في قطر، محاضرة غير منشورة بجامعة الدوحة، قطر، 2009.

(2) عطا السيد، المجتمع المدني في سلطنة عمان، محاضرة غير منشورة بجامعة السلطان قابوس، 2010.

(3) أماني قنديل، المجتمع المدني العالمي، (مصر: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، 2001)، ص 97.

أما السودان- قبل الانقسام-، فقد إهتمت المنظمات المدنية بمعالجة آثار الحرب في الجنوب، وبقضايا اللاجئين والأمن الغذائي والتصحر والجفاف والألغام وحقوق الانسان، ويذكر أن العمل الخيري والاجتماعي في السودان ارتبط بالبعثات التبشيرية وتركزت معظمها في الجنوب السوداني.⁽¹⁾

وتتشابه الجزائر مع التجربة السودانية فيما يتعلق بإزالة آثار العنف التي شهدتها البلاد خلال فترة التسعينات جراء الأعمال الإرهابية، فتأسست منظمات مدنية للدفاع ومساعدة ضحايا الإرهاب، فضلا عن نشاطها في إعادة التأهيل ومحو الأمية والصحة والبيئة ومكافحة الفقر والدفاع عن حقوق الإنسان والمرأة وحماية الطفل .

وفي فلسطين، بدأت المنظمات المدنية منذ عام 1995 الانتقال من مرحلة العمل في مجال الإغاثة إلى التنمية المستدامة وتعزيز التحول الديمقراطي، ومع بدء الإنتفاضة تراجع نشاطها التنموي لصالح العمل التوعوي والإغاثي وتقديم المساعدات والنضال الوطني، ويتوزع نشاط المنظمات المدنية في فلسطين بين المجال التنموي والخيري والإنساني والمجال الحقوقي والقانوني، والتي يتأثر نشاطها بالمحددات القانونية وسياسة الدولة وقدرات القيادات المدنية وتقبل المجتمع لها فضلا عن التمويل والعوامل الخارجية، ففي دراسة أعدها "مركز بيسان للبحوث والإفتاء" حول دور المنظمات المدنية الفلسطينية، أثبتت أن للاحيرة دورا بارزا في تقديم الخدمات في شكل من التكامل مع دور السلطة الفلسطينية في إطار رؤية تربط بين الإغاثة والتنمية البشرية، وقد أظهرت أن 135 منظمة مدنية فلسطينية تمثل ما نسبته 65.2% من مجموع العينة لا تزال تقدم الخدمات كبديل عن السلطة الفلسطينية التي عجزت عن ذلك.⁽²⁾

ولم تختلف توجهات المنظمات المدنية في مصر عن نظيراتها في الدول العربية، حيث تشير التقديرات إلى تصاعد دور الجمعيات التنموية وتزايد فعاليتها خاصة في مجالات حماية المرأة وحقوق الإنسان والتنمية وتمكين الشباب ومكافحة الفقر.

وتشير مسألة التطور النوعي في أنشطة المنظمات المدنية العربية، إلى قضية تعدد أنشطة المنظمة الواحدة وتنوعها، وفي هذا السياق، ففي الأردن بلغت نسبة المنظمات التي تتنوع أنشطتها حوالي 65% من إجمالي العدد الكلي للمنظمات المدنية في الأردن (عينة البحث قدرت بـ 890 منظمة)، كما تمثل نسبة المنظمات التي تقتصر عضويتها على النساء فقط حوالي 15% من المجموع الكلي للمنظمات المدنية في الأردن.⁽³⁾

(1) أماني قنديل، المرجع السابق، ص 99

(2) ناصر الشيخ علي، "منظمات المجتمع المدني الفلسطيني ودوره في تعزيز المشاركة السياسية"، مجلة مقالات ودراسات، فلسطين، 2001، ص 125

(3) أيمن عبد الوهاب، "المجتمع المدني العربي: السمات العامة واشكالية الفعالية"، مرجع سابق، ص 217

أما في لبنان، فتتمثل أهم الأدوار التي تلعبها منظمات المجتمع المدني في المساعدة على تعبئة الموارد في إطار عجز الدولة ومحو آثار الحروب والنزاعات التي تشهدها البلاد، فضلا عن دورها في مجال الصحة (429 منظمة بنسبة 25.5%) ورعاية الأطفال (170 منظمة) ورعاية المرأة (حوالي 93 منظمة) ورعاية الأسرة (حوالي 485 منظمة) ومحو الأمية والتربية بنسبة 25.5% والتعليم والتدريب والتأهيل بنسبة 14.7% والرعاية الإجتماعية بنسبة 9.6% والتنمية الريفية بنسبة 9.8% والمساعدات الإجتماعية بنسبة 2.8% وإعادة المهاجرين بنسبة 2.3% والثقافة والفنون بنسبة 1.5% وغيرها من المجالات الاخرى (حوالي 410 منظمة).⁽¹⁾

وبالنسبة لنشاط المجتمع المدني في دول الخليج، فيغلب عليه البعد الخدمي والرعايائي والخيري وضعف الدور التنموي واقتصارها عند حدود التكافل الاجتماعي وتقديم الخدمات الخيرية وهو ما يتجلى في أنماط المآتم والصناديق الخيرية والسبلات...

وتشير الصورة السابقة إلى ملمح جديد يفرض نفسه على ساحة العمل المدني العربي، يتمثل في بروز جيل جديد من المنظمات المدنية الدفاعية والتي تنشط في مجال حقوق الإنسان والمرأة والطفل والفئات المهمشة ومكافحة الفقر، ورغم هذه المؤشرات الإيجابية إلا أنها لا تمثل توجهاً عاماً، فمازالت التوجهات الخيرية لها الغلبة على نشاط الجمعيات المدنية العربية حيث تصل النسبة إلى النصف تقريبا من مجموع المنظمات العربية (لبنان 53.3%، سوريا 80%، الكويت 78.2%، السودان 70%).⁽²⁾

وعلى الرغم من نمو القطاع المدني في المجتمعات العربية وتطوره كما ونوعا، إلا أن مستويات تطورها ودرجة قبول النظم الحاكمة لدورها وتقنينه تشريعيا تبقى متباينة، ما ساهم في تصنيف الدول العربية إلى ثلاث مجموعات: الأولى ترتبط بالدول العربية التي شهدت قوانين جديدة منظمة لعمل المنظمات المدنية ومثلت منحى جديد للتطور، والمجموعة الثانية، التي تتعلق بالدول العربية التي تسعى لبلورة قوانين منظمة للعمل المدني، في حين تعبر المجموعة الثالثة، عن تلك الدول التي لا تشهد أي نوع من الحراك أو مطالب التغيير، والملحق رقم 01 يوضح المنظومة القانونية لمنظمات المجتمع المدني العربية.

(1) هاشم الحسيني، الحالة اللبنانية، ضمن كتاب لأماني قنديل، تقييم منظمات المجتمع المدني العربي، (مصر: الشبكة العربية للمنظمات الاهلية، ص 2007)، ص 136-138

(2) أيمن السيد عبد الوهاب، التقييم...دراسة لواقع تقييم منظمات المجتمع المدني، في كتاب لأماني قنديل، تقييم منظمات المجتمع المدني العربي، مرجع سابق، ص 90-91

3- خصائص المجتمع المدني العربي:

في سياق الكشف عن ملامح واقع المجتمع المدني العربي واجهتنا إشكاليات رئيسية على رأسها غياب قواعد بيانات دقيقة وموثقة رسمياً ومتاحة للجميع وغياب تصنيف حديث وعملي وواقعي موحد في الدول العربية للمجتمع المدني العربي، إلا أنه من خلال ما توصلنا إليه نستخلص جملة الخصائص التالية:

- تعقد ظاهرة المجتمع المدني في حد ذاتها، حيث تتداخل فيها الأبعاد الثقافية والاجتماعية والإقتصادية والسياسية، فضلاً عن المتغيرات العالمية، وضعف التأصيل النظري للمفهوم في الدول العربية من ناحية وضبابية الدور المنوط به من ناحية ثانية وطبيعة علاقته مع الدولة من ناحية ثالثة.⁽¹⁾

- غياب التجانس بين تنظيمات المجتمع المدني العربية وتباين درجة ومستوى تطورها بين البلدان العربية على مستوى الدولة الواحدة وفيما بين الدول العربية وداخل المجتمع الواحد بين رموز ومكونات المجتمعين التقليدي والحديث، هو ما يُجَد من إمكانية التعميم وإجراء المقارنة، فمن الناحية الكمية تشير البيانات إلى تزايد أعدادها ليصل إلى 230 ألف منظمة سنة 2005، ومن الناحية النوعية فقد تعددت أنماط وأشكال تنظيمات المجتمع المدني العربي بين منظمات خيرية، دينية، رعائية، خدماتية وبرز جيل جديد للمنظمات المدنية والناشطة في المجال التنموي والحقوقى، فضلاً عن تنوع الأنشطة وتعددتها على مستوى المنظمة الواحدة نفسها وغياب التوثيق الدقيق لكل نشاطاتها ومواردها.

- الترابط بين نمو حركة المجتمع المدني والخبرة التاريخية حيث عرفت غالبية البلدان العربية بداية قوية لتأسيس المجتمع المدني خلال فترة الثلاثينيات والأربعينات، ثم تراجعاً نسبياً خلال الخمسينيات والستينيات، ثم الإنطلاقة القوية مع نهاية الثمانينيات (انهيار المعسكر الاشتراكي) ثم صحوتها مع منتصف التسعينيات، وهذا التذبذب في حركة المجتمع المدني العربي تفسره حالة الشد تارة والإرخاء تارة أخرى في علاقة المجتمع المدني العربي بالدولة العربية.⁽²⁾

- المعلوم أن التنظيمات المدنية كيانات مستقلة عن كيان الدولة بما يمكنها في أداء مهامها بكفاءة وفعالية، إلا أنه في تفسير علاقة المجتمع المدني العربي بالدولة العربية، يمكن القول أن غالبية الدول العربية اعتمدت في تعاملها مع المجتمع المدني على استراتيجية الدمج الوظيفي والهيكلي لمؤسساته ضمن كيان الدولة ودولته Etatisation de la Société وتغيب فلسفة الإدماجية المجتمعية Sociétal Corporation التي تعمل على قيام وتأسيس مؤسسات المجتمع المدني تلقائياً، وباستقلال عن الدولة وسلطتها، وتغليب إدماجية الدولة

(1) أماني قنديل، تقييم منظمات المجتمع المدني العربي، مرجع سابق، ص 50

(2) أيمن السيد عبد الوهاب، التقييم...دراسة ميدانية لواقع تقييم منظمات المجتمع المدني، مرجع سابق، ص 88-105

State Corporation، ذلك لأن الدولة العربية هي من أنتج المجتمع المدني وليس العكس كما حدث في الغرب، وطبيعة السلطة العربية الاستبدادية أنتجت مجتمع مدني شكلي مقيد وضعيف حتى لا يشكل خطرا على مصالح فئاتها الحاكمة.(1)

- رغم تنامي الإدراك العربي بأهمية المجتمع المدني والمشاركة إلى تبنيه ودخول نخب جديدة إلى ساحة العمل المدني وإتساع أجنحة أعماله وتوسيع حيز مشاركته في العملية التنموية، إلا أنه تبرز مفارقة عملية بين الوعي بأهمية البناء المؤسساتي للمنظمات المدنية وقدرتها على الإستمرار، وما بين افتقادها لهذه القدرة والرغبة في أداء مهامها، فضلا عن التفاوت في أدوار التنظيمات المدنية العربية في التأثير على السياسات العامة، نظرا لتعدد عمليات صنع وتنفيذ الأخيرة وعدم إدراك الأولى لها، وتأثير طبيعة ودرجة انفتاح النظام السياسي على المشاركة في السياسات العامة.
- جنينية المجتمع المدني العربي، حيث أن نشأته تزامنت مع تشكل الدولة العربية الحديثة، لهذا نجد أن نشأته تختلف من دولة إلى أخرى باختلاف الفترة الزمنية التي جاءت فيها وبإختلاف الظروف والعوامل السائدة في كل بلد كحجم السكان وعامل التكوين الاجتماعي للسكان الذي يساعد علي ازدهار هذه المنظمات، فنجد على سبيل المثال بأن مصر والجزائر قد تأسست فيهما أولى الجمعيات المدنية في مطلع القرن التاسع عشر، وتونس ولبنان في نهاية القرن التاسع عشر، فيما عرفت الدولة العُمانية مؤسسات المجتمع المدني في الثلث الأخير من القرن العشرين.(2)
- هشاشة المجتمع المدني العربي مقارنة بالمجتمعات الأخرى، وبساطة تركيبه وضعف التمكين لإطاراته مما أضعف قدرته في بناء وتعزيز قدرات الفئات الضعيفة في المجتمع وحال دون الأداء الجيد لمهامها وذلك يعود إلى غياب الإرادة والثقافة السياسية وحدود تغيير نخبها وقياداتها وارتباطها بشخص واحد وتمركزها في المدن الرئيسية والعواصم، مما جعلها تختفي بعد فترة قصيرة من تأسيسها وعدم وضوح برامجها وعدم توافر الموارد المالية الكافية التي هي إما هبات وتبرعات من أعضائها أو معونات من الدولة أو هيئات خارجية.(3)

الفرع الثاني: واقع القطاع الخاص في المنطقة العربية

أدت التطورات الاقتصادية والسياسية العالمية في العقدين الأخيرين من القرن العشرين، والمتمثلة في تصاعد مفهوم العولمة والتوجه نحو تحرير الاقتصاد الوطني وانحياز المعسكر الاشتراكي، وفشل التجارب التنموية وتراجع أدوار الدولة في مختلف نواحي الحياة، إلى بروز منظومة اقتصادية جديدة تحمل في طياتها واقع اقتصادي جديد.

(1) انطوان نصري مسره، "قيم وثقافة المجتمع المدني في الدول العربية"، فصلية ايران والعرب، (الأردن: مركز الأبحاث والدراسات الاستراتيجية للشرق الأوسط، د س ن)، ص 15

(2) عبد الحسين شعبان، "المجتمع المدني العربي: هل هو القوة الثالثة؟"، مجلة الغدير، (العراق: د س ن)، ص 18

(3) انطوان نصري مسره، "قيم وثقافة المجتمع المدني في الدول العربية"، مرجع سابق، ص 18

وإدراكا لهذا الواقع الاقتصادي الدولي الجديد، اتجهت الاقتصادات العربية على غرار باقي الدول إلى التعاطي مع المتغيرات الجديدة، حيث بدأت بتطبيق جملة من البرامج الإصلاحية واعتماد منظومة سياسات اقتصادية جديدة أعطت أهمية للقطاع الخاص وعهدت إليه بالمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما فيها النمو الاقتصادي ومشكلة القفر والبطالة ...

1- القطاع الخاص في الدول العربية: من الخصخصة إلى الشراكة

يعتبر التحول إلى القطاع الخاص أو ما شاع تسميته بالخصخصة Privatization* أحد أبرز التغيرات التي أدخلت على العالم المتقدم والعالم النامي خلال العقود الأخيرة، حيث يفوق عدد الدول التي أخذت بهذا النهج وحتى أوائل التسعينيات 100 دولة، والدول العربية كغيرها من الدول سارعت إلى إتخاذ إجراءات تحويل المشروعات العامة إلى القطاع الخاص كجزء من سياسات الإصلاح الاقتصادي المرتكز على تحرير الإقتصاد وتشجيع القطاع الخاص وتخفيف أعباء الدولة، معتمدة في سياستها التخصيصية على عدة مرتكزات تشريعية (المنظومة القانونية لفتح المجال للاستثمار) وإقتصادية (تحسين مناخ الأعمال) وإدارية (تخفيف العبء البيروقراطي أمام المستثمرين) وأمنية (توفير الأمن القومي) بما يناسب ظروف الواقع الذي تطبق فيه من جهة والمتغيرات الإقليمية والدولية من جهة أخرى. وانتهاج أغلب الدول العربية لسياسة الخصخصة منذ الثمانينات، لم يكن وفق تطورات اقتصادية مرحلية ضمن استراتيجيات تنموية مدروسة بل جاء كمحاولة للتخفيف من عبء عجز الدولة، واستجابة وكرد فعل للأزمات والصدمات الاقتصادية التي واجهت عوائد الموازنة العامة للدول العربية، بهدف إيجاد موارد إضافية لعوائد الموازنة من وراء بيع أصول المشروعات العامة، وتطبيقا لمتطلبات برامج الإصلاح الاقتصادي المرتبطة بمنح تسهيلات وقروض من مؤسسات التمويل الدولية في البلدان غير النفطية، أما في البلدان النفطية فقد ارتبطت سياسة التخصيص بانخفاض العوائد النفطية، لتخف في الفترات التي تشهد فيها هذه الدول من العوائد رواج ملحوظ.

إن الخصخصة ليست هدفا بحد ذاته وإنما هي أحد أدوات السياسات المتاحة لإدارة الإقتصاد الكلي، على أنها تهدف هذه السياسة إلى خفض الأسعار، بفعل التنافسية بين المشروعات الخاصة، وتوفير فرص عمل إضافية بسبب تنامي أرباح الشركات الخاصة بفعل نجاحها في المنافسة وتوسيع قاعدة الملكية، والملاحظ أن أغلب تجارب الخصخصة العربية قد حولت المشروعات العامة من احتكار حكومي إلى احتكار خاص، من دون وجود آلية قانونية

* لا تمثل عملية الخصخصة غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة لتحقيق غايات تتمثل في :

- زيادة كفاءة استخدام الموارد، بما يحقق زيادة معدلات التنمية.
- تركيز الدولة على أدوارها ووظائفها الأساسية التي لا يمكن للقطاع الخاص أداءها بفعالية كالأدوار السيادية،...، أنظر: ضياء مجيد الموسوي،

وقضائية للحد من الممارسات الاحتكارية، وتعتبر سياسة الخصخصة الوجه الآخر لدور الدولة في النشاط الاقتصادي، ولقد اتبعت الدول العربية سياسة الخصخصة ضمن تطبيق سياسات الإصلاح الاقتصادي، حيث وصلت عدد الاتفاقيات الموقعة ما بين البلدان العربية والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي (26) و(30) اتفاقية تباعا، خلال الفترة 1981-1991 أي بمجموع 56 اتفاقية، مما يوضح التأثير الخارجي للخصخصة، توزعت هذه الاتفاقيات على: 16 للمغرب، 11 موريتانيا، 08 للصومال، 08 تونس، 04 للجزائر، 04 للسودان، 03 لمصر، 02 للاردن خلال نفس الفترة.⁽¹⁾

ويمكن تقسيم الدول العربية من حيث حجم الخصخصة فيها وثرأ تجارها إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى: وتضم مجموعة الدول التي كانت تتبنى النظام الاقتصادي المركزي الذي يعتمد على القطاع العام ثم تبنت برامج الإصلاح الاقتصادي لتتحول بدرجة أكبر نحو نظام يعتمد على آليات السوق ويسمح للقطاع الخاص بدور أكبر في النشاط الاقتصادي، ومن بين هذه الدول: الأردن، مصر، الجزائر، المغرب، تونس...

والجدير بالذكر أن تنفيذ برامج الإصلاح الاقتصادي التي تمت في تلك الدول كانت تتم بالتنسيق مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وكانت دول تلك المجموعة تعاني من مشاكل واختلالات في التوازن الداخلي والخارجي بالإضافة إلى أنها تصنف ضمن الدول النامية متوسطة أو منخفضة الدخل.

المجموعة الثانية: هي مجموعة الدول التي تتبنى نظاما اقتصاديا يعتمد على آليات السوق ويتعد تماما عن النظام الاقتصادي المركزي، ولذلك فهي تشجع على قيام القطاع الخاص ولكنها ليس ضمن برامج الخصخصة التي فرضتها المؤسسات المالية الدولية، ولكن ارتأت الحكومات أهمية القيام بها لمواكبة التطورات الاقتصادية العالمية والاقليمية، وعلى رأسها دول الخليج التي تتميز بارتفاع مستوى الدخل فيها ولا تعاني من اختلالات في التوازن الخارجي والداخلي خصوصا وأن أسعار النفط شهدت ارتفاعا لم يسبق له مثيل خلال الفترة (2003-2008) أدى إلى زيادة الدخل في تلك الدول.⁽²⁾

ولقد تفاوتت تجارب الخصخصة بين البلدان العربية، ففي حالة المغرب تعتبر سياسة الخصخصة من أكثر السياسات سرعة في التطبيق والتي بدأت عام 1986 بخصخصة المشروعات العامة الخاسرة والرابحة سنة 1989، وفي حالة تونس فقد استهدفت الخصخصة المشروعات العامة الخاسرة فقط، في حين اختلقت الاعتبارات الاقتصادية والسياسية كمحرك للخصخصة في مصر، وفي العراق خلال الفترة 1987-1990 بلغ حوالي 80 مشروع عام، مما

(1) أحمد الكواز، "هل أضاعت البلدان العربية فرص التنمية؟"، سلسلة خبراء التنمية، العدد 20، (الكويت: المعهد العربي للتخطيط، يونيو 2006)،

(2) نبيل حشاد، تقييم تجارب الخصخصة في الدول العربية، (مصر: الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، 2009)، ص 109

فتح الباب لانتعاش القطاع الخاص الذي وصلت عدد منشآته عام 1982 إلى 5308 منشأة برأسمال بلغ حوالي 8 بليون دولار، وبدور حكومي في عدد لا يتجاوز 42 منشأة، في حين بدأت الخصخصة في القطاع الزراعي في الجزائر عام 1982 لتتوسع هذه السياسة بعد خمس سنوات بفعل القانون رقم 05 الصادر عام 1987.⁽¹⁾

وتشير الدراسات إلى أن حصيلة الخصخصة في الدول العربية خلال الفترة 2000-2008 قد بلغت 28.1 مليار دولار، وعرف نشاط القطاع الخاص تنوعاً في القطاعات إلا أنه عرف أيضاً تفاوتاً بين القطاعات وبين الدول، فتركز بالدرجة الأولى في قطاع البنية التحتية، حيث احتلت المغرب المرتبة الأولى في نشاط القطاع الخاص في هذا القطاع، تليها مصر، تونس، الجزائر، عمان، السودان، اليمن، سوريا بهذا الترتيب، ثم احتل قطاع الصناعات التحويلية وقطاع الخدمات المرتبة الثانية عربياً، باحتلال مصر المرتبة الأولى، تليها تونس، المغرب، الامارات، الأردن، الجزائر، المغرب، عمان، اليمن على الترتيب، كما عرف القطاع الخاص تمركزاً في القطاع المالي في المرتبة الثالثة، احتلت فيها مصر المرتبة الأولى، ثم المغرب، لبنان، ليبيا، تونس، عمان على الترتيب، وتشير بيانات البنك الدولي أن قطاع المحروقات احتل المرتبة الرابعة من حيث تموقع القطاع الخاص، خاصة مصر والجزائر والمغرب ودول الخليج، فيما احتلت القطاعات الأولية المرتبة الخامسة والأخيرة من حيث تموقع القطاع الخاص كالأردن، تونس، مصر والمغرب.⁽²⁾

وعلى ضوء ذلك، أصبح القطاع الخاص في المنطقة العربية يضم ثلاث قطاعات وهي:

المشروعات أو الأعمال الصغيرة والمتوسطة، وأعمال العائلات الكبيرة، بالإضافة إلى بعض المساهمات في الشركات التي لا تزال تهيمن عليها الحكومات والمدرجة ضمن قائمة شركات المساهمة العامة، من دون أن يكون لهذه المساهمات تأثير حاسم في عملية اتخاذ القرار داخل هذه الشركات، وتهيمن شركات العائلات على القطاع الخاص في الدول العربية (خاصة دول الخليج العربي)، وتتمتع هذه المؤسسات باستقلاليته المطلقة وسيطرتها على عملية اتخاذ القرار، وقد قامت أقلية منها بادراج بعض أسهمها في أسواق الأوراق المالية المحلية، وتتركز هذه الشركات خاصة في قطاع الخدمات، وقطاعي التجارة والتشييد، بينما نجد أن الشركات العاملة في قطاعات الطاقة والشركات الصناعية الكبرى والبنوك ومؤسسات النفع العام لا تزال مملوكة من قبل الدولة على الأقل عبر آلية امتلاك أغلبية الأسهم، وهناك النمط الثالث للقطاع الخاص، وهو الشركات المدرجة بصفة عامة في أسواق الأوراق المالية، والتي غالباً لا تلعب دوراً رئيسياً هنا، وإنما تكفي بالمشاركة في الشركات التي تملك الدولة أغلبية أسهمها. (وجود استثناءات مثل شركة

(1) أحمد الكواز، مرجع سابق، ص 32

(2) نبيل حشاد، مرجع سابق، ص 84-102

اوراسكوم بمصر، بنك المشرق بالامارات...)، وبالتالي فإن رسملة أسواق الأوراق المالية تركز بشدة على البنوك وشركات الاتصالات....⁽¹⁾

وبما أن سياسة الخصخصة في الدول العربية جاءت استجابة لصدمات اقتصادية وسياسية غير محسوبة مسبقا، ونظرا لاختلاف دواعي وزمن الخصخصة من بلد عربي لآخر، وهو الأمر الذي أفرغ سياسة الخصخصة من نتائجها المتوقعة المتمثلة في تخفيض الأسعار وتوسيع الملكية، ما أدى إلى بروز ظاهرة تتسم بعدم وجود دورين متميزين ومستقلين بين القطاع العام والقطاع الخاص، فضلا عن غياب أي تعريف واضح ومحدد للخط الفاصل بين ما هو عام وما هو خاص، ما ينبغي علينا الابتعاد عن فكرة القطاع الخاص السائد في سياق المجتمعات الغربية، حيث النظام القانوني متطور ونظم الشفافية والمحاسبة واضحة، على خلافها في الدول العربية التي لا تزال تفتقد لقوانين محاربة الاحتكار، وضعف الجهاز القضائي التجاري، كما أن الشركات الكبرى هي مملوكة للدولة، وحتى الشركات الخاصة العائلية هي وثيقة الصلة بالسلطة الحاكمة ما يجعل عملية الفصل غير ممكنة.

وعليه، أصبحت مسألة إعادة النظر في العلاقة بين القطاع الخاص والدولة ملحة، أي لا يجب أن ينظر إليها على أنها متضادة بل مكملية، فتنامي الخصخصة يترتب عليه تنامي أهمية الدولة ليس كطرف مالكا أو مستثمرا، وإنما من خلال أدوارها في تنظيم القدرات التنافسية وكبح التوجهات الاحتكارية وتأسيس وإدارة شبكات الأمان الاجتماعي، وهو ما حاولت الدول العربية استدراكه حيث سعت في السنوات الأخيرة إلى تطوير الشراكات بين القطاعين العام والخاص كبديل عن الخصخصة الكاملة، ويقوم تعريف هذه الشراكات على قاعدة عريضة تتراوح من التعاون بين القطاعين إلى قيام شركات خاصة بتوفير خدمات حكومية محددة، فهذه الشراكة تتوسط ملكية الدولة والخصخصة الكاملة تتمثل أهم مظاهرها في إبرام القطاع العام لصفقات عن طريق القطاع الخاص وحصول الأخير على مشاريع خاصة تكون ملكيتها مشتركة بين القطاع العام والخاص، فضلا عن توفير القطاع الخاص خدمات محددة للقطاع العام وتأجير أصول حكومية للقطاع الخاص ومشاريع مشتركة*...⁽²⁾

2- القطاع الخاص وبيئة الأعمال في الدول العربية:

بدأ الاهتمام دوليا وإقليميا ومحليا، يزداد بضرورة توفير بيئة الأعمال المناسبة لعمل القطاع الخاص، وينبع ذلك الاهتمام من أسباب تختلف باختلاف طبيعة المشاكل والظروف المحيطة باقتصاد كل دولة، ففي الدول العربية تجسّد

(1) عبد العزيز بن عثمان بن صقر، القطاع الخاص في العالم العربي: خريطة طريق نحو الإصلاح، أوراق المتابعة السياسية، مبادرة الإصلاح العربي، 2007/12/19، ص 03.

*مثلا كأن تمتلك الدولة الموانئ، المطارات، الأسواق... بينما يقوم القطاع الخاص بتشغيلها بموجب عقود خدمة لفترة معينة.

(2) عبد العزيز بن عثمان بن صقر، مرجع سابق، ص 04.

الاهتمام بضرورة توفير بيئة الأعمال المناسبة بفعل مطالب مؤسسات التمويل الدولية ضمن خطابات ونوايا واتفاقيات الإصلاح الاقتصادي، وبرامج وسياسات إعادة الهيكلة المبرمة ولدعم تنافسيتها في السوق الدولية، فسارعت غالبية الدول العربية لخلق وتعزيز الظروف الملائمة لبيئة الأعمال، سواء ما تعلق بالتراخيص والاعتمادات، أو بالإجراءات التجارية والضريبية ومحاربة الاحتكار ودعم التنافسية....

وتعود جذور البيئة المثلى لعمل القطاع الخاص إلى بيئة الانعدام التام لتدخل الدولة، وترك الأمور لليد الخفية لآدم سميث (A.Smith) الذي أشار:

"إن الفرد مسير بيد خفية بهدف تحقيق غاية لا تعتبر جزء من نوايا الشخص، ولا يمثل أمراً سيئاً بالنسبة للمجتمع، فمن خلال اتباع الفرد لمصلحه الفردية يقوم آلياً بخدمة مصالح المجتمع بشكل أفضل مما لو كان الشخص ينوي عمل ذلك بالفعل"⁽¹⁾.

ولقد حدد "باريتو" (Pareto) صاحب نظرية الرفاه الاقتصادي-2- شروط عمل القطاع الخاص في ظل التنافسية وغير التنافسية كما هي مبينة في الجدول التالي:

الجدول رقم (08): شروط عمل القطاع الخاص التنافسية وغير التنافسية

نوع السوق	قيود على البائعين	عدد البائعين	قيود على المشترين	عدد المشترين
منافسة تامة	لا	كثيرون	لا	كثيرون
منافسة احتكارية	لا	كثيرون	لا	كثيرون
احتكار قلة	نعم	قليلون	لا	كثيرون
احتكار المشترين	لا	كثيرون	نعم	قليلون
احتكار بائع طلق	نعم	واحد	لا	كثيرون
احتكار مشتري طلق	لا	كثيرون	نعم	واحد

المصدر: أحمد الكواز، بيئة ممارسة أنشطة الاعمال ودور القطاع الخاص، (الكويت: المعهد العربي للتخطيط، 2008)، ص 08.


ويعتبر وضع التوازن التنافسي هو وضع "باريتو" الأمثل وهو الحالة التي لا يمكن فيها إعادة تخفيض المنتجات والموارد أي الحالة التي يمكن أن تجعل فيها فرداً في حال أفضل دون أن تجعل فرداً آخر في حال أسوأ.

(1) أحمد الكواز، مرجع سابق، ص 07

ولقد وضعت العديد من المؤشرات التقريبية التي تقيس مدى جودة بيئة الأعمال من عدمها، منها ما يتعلق بحرية الدخول في الأسواق، ومنها ما يتعلق بدرجة التنافسية وغيرها، وتجدد الإشارة إلى التفاوت من حيث بيئة الأعمال بين الدول العربية، وحسب مؤشر حرية الأعمال في الدول العربية لسنة 2008، فقد تحصلت كل من تونس والبحرين على نسبة 80%، المغرب 75%، الجزائر 74%، السعودية 73%، الكويت 69%، قطر 60%، مصر 59%، عمان، الأردن ولبنان 58%، اليمن وسوريا 56%، الامارات 59%، موريتانيا 39%، ليبيا 20%.⁽¹⁾

هذه التقديرات تشير إلى أنه لا توجد حرية مطلقة لدخول الأسواق العربية، كما أنها تتفاوت بين الأقطار العربية (البحرين 80% كأفضل قيمة وليبيا 20% ما يدل على التقييد الشديد)، كما تنتشر في الدول العربية ظاهرة الاحتكار الذي يركز الإنتاج في يد فئة قليلة من المنشآت وهو ما يتناقض وشروط المنافسة اللازمة لعمل القطاع الخاص ما عمل على خلق بيئة أعمال مقيدة وغير واضحة المعالم لغياب قوانين تحارب الاحتكار وضعف الدولة في الالتزام بتطبيقها بسبب ضعف القضاء، بالإضافة إلى الاستغلال السياسي للوضع القائم، إلا أن ذلك لا يعني الإهمال المطلق بالاهتمام ببيئة الاعمال لدعم القطاع الخاص العربي، حيث عملت الدول العربية على توفير بعض الشروط لتسهيل ممارسة ال،عمال ، وهو ما يوضحه الشكل التالي في عينة من الدول العربية لسنة 2007:

الشكل رقم (03): مؤشر حرية ممارسة أنشطة الاعمال في عينة من الدول العربية لسنة 2007




المصدر: قاعدة البيانات للبنك الدولي، على الرابط الإلكتروني: www.worldbank.org

(1) البنك الدولي ، تقرير التنافسية وحرية الأعمال لسنة 2008، على الرابط الإلكتروني: www.worldbank.org، تاريخ الاطلاع: 2014/12/22

يتضح من خلال الشكل السابق، أن السعودية (23 نقطة)، الكويت، عمان تحتل المراتب الأولى من حيث التدخل في ممارسة الأعمال ما يعكس على درجة الانفتاح على السوق، بينما احتلت جيبوتي وموريتانيا المرتبة الأخيرة بـ 146،157 نقطة على التوالي ما يوضح التضييق الشديد على بيئة الأعمال في هذين البلدين.

كما يوضح الشكل رقم (04): مدى حماية المستثمرين في عينة من الدول العربية لسنة 2007



المصدر: قاعدة البيانات من البنك الدولي، على الرابط الإلكتروني: www.worldbank.org

من خلال الشكل السابق، نجد أن الكويت قد احتلت المرتبة الأولى بـ 19 نقطة من حيث حماية المستثمرين من قوانين وأطر تنظيمية لحماية استثمارات القطاع الخاص، فيما احتلت جيبوتي والمغرب 173،158 نقطة على التوالي، وعموماً يمكن القول أن بيئة الأعمال في البلدان العربية لا تزال تعاني من مجموعة من العراقيل التي انعكست على عمل القطاع الخاص، وعموماً يمكن تلخيص أهم سمات بيئة الأعمال والقطاع الخاص في المنطقة العربية في:

➤ ضعف البيئة الاستثمارية بسبب مجموعة من المشاكل كالبطء في الإصلاحات الاقتصادية خاصة المالية والمصرفية، وتعطيل برامج الخصخصة، ومشكل العقار الصناعي، وشروط الملكية، ومشكل القطاع الموازي والفساد المتنامي، والتأخر في الهياكل القاعدية ونظام العدالة غير الفعال،...، مما حال دون تحقيق نجاحا معتبرا في تشجيع الاستثمار وإطلاق طاقات القطاع الخاص الإنتاجية والاستثمارية.⁽¹⁾

➤ بالنظر إلى حال القطاع الخاص، نجده لا يزال يعيش حالة من التناقضات والقصور الذاتية والهشاشة من حيث البنية والوسائل وآليات عمله، ما يحول دون استجابته السريعة والفعالة لمتطلبات الاستثمار والنمو الاقتصادي

(1) الزين منصور، "دور الحكم الراشد ومكافحة الفساد في تشجيع وترقية الاستثمار في الجزائر"، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الوطني حول سبل

تطبيق الحكم الراشد في المؤسسات الاقتصادية، مرجع سابق، دون صفحة

السريع، بالإضافة إلى غلبة الطابع الفردي والعائلي على النشاط الخاص الذي يعيق إمكانية التكامل بين الأنشطة بما يحسن الأداء ويرفع القدرات الإنتاجية والتنافسية.

➤ معوقات تشريعية وتنظيمية: عدم وضوح القوانين التي تحكم النشاط الخاص وعدم وجود قوانين تحمي الاستثمارات من الاحتكارات وغياب قضاء تجاري فعال، وطول وتعقد وبطء الإجراءات المطلوبة لإنشاء المشاريع مع التفاوت بين الدول العربية في ذلك، فعملية تأسيس مؤسسة تتطلب المرور ب 14 إجراء في الجزائر بينما في الامارات في خطوة واحدة والكترونيا وعن بعد وفي أي نقطة من العالم.⁽¹⁾

➤ مشكل التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سواء بسبب نقص التمويل في البنوك أو الصعوبات في منح القروض، وهو ما قد يهدد استمرار واستقرار هذه المؤسسات، ناهيك عن التفاوت من حيث تطور النظام المالي والمصرفي.

➤ الأعباء الضريبية الضخمة على نشاط المؤسسات الخاصة والتي ترهقها ماديا ولا تساعد على العمل الإنتاجي، حيث احتلت عمان المرتبة الأولى عربيا من حيث خفض الضريبة على الاستثمارات بـ 5 نقاط، تليها السعودية، الكويت والأردن بـ 08،07، و 19 على التوالي، بينما تحصلت الجزائر على 157 نقطة تليها موريتانيا بـ 171 نقطة.

➤ سيطرة الدولة على بيئة الأعمال وخاصة على المؤسسات الكبرى، التي إما ملك للدولة أو ملك للعائلات ذات الولاء للسلطة وتحكمها في رسم السياسة الاقتصادية دون منازع مما غيب وجود فضاءات للعمل المشترك بينها وبين القطاع الخاص وهو ما زاد من هامشيته.

➤ غياب الشفافية حول سوق العمل أو حول السياسات المتبناة ما عمق الفجوة بين القطاع الخاص وبيئته وذلك بسبب غياب بنك معلومات متاح للجميع وفي أي وقت وعدم مراعاة التجديد وضعف استعمال التكنولوجيات الحديثة.⁽²⁾

➤ استشراف ظاهرة الفساد الناجم عن سوء إدارة الاقتصاد الوطني والذي أدى إلى انتشار الصفقات الفاسدة والعمليات المشبوهة والغياب الكلي لأبسط قواعد المراقبة الجيدة مما سمح للأفراد باتخاذ القرارات بدل المؤسسات المؤهلة لذلك ما أدى إلى استفحال داء الرشوة والفساد، وغياب القدرة على مراقبة كيفية استغلال الثروات الطبيعية خاصة المحروقات، ونقص آليات المحاسبة، بالإضافة إلى غموض قوانين التي تحكمها.

(1) البنك الدولي، تقرير حول سهولة أداء الأعمال 2007، على الرابط الإلكتروني: www.worldbank.org ، تاريخ الاطلاع: 2014/12/22.

(2) بريش السعيد وبلغرسة عبد اللطيف، "إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، ورقة بحث قدمت للملتقى الدولي حول "متطلبات تأهيل


المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، (الجزائر: جامعة الشلف، 16-17 أفريل 2006)، ص 327

➤ ضعف الأطر المؤسسة والمنظمة للقطاع الخاص والممثلة له أو الداعمة لنشاطه، بضعف فعاليتها وكفاءتها، والتي تعود إلى حالة التناقض الذاتي الذي يعاينه القطاع الخاص من جهة وإلى حالة التجزؤ والانشطار التي عاشها في مراحلها الأولى، وإلى ضعف القطاع الخاص في حد ذاته. (1)

المطلب الثالث: خصائص الحكمانية في الدول العربية

انطلاقا من التحليل السابق لمتغيرات مؤشر الحكمانية للدول العربية في الفترة 2000-2009، ووفقا للبيانات المتوفرة لسنة 2009 فلا توجد أي دولة عربية تتمتع بحكمانية متطورة، فقد حصلت (06) دول على تصنيف فوق المتوسط هي: قطر، الإمارات، عمان، الكويت، البحرين والأردن، بالقيم التالية على الترتيب (0.61، 0.49، 0.39، 0.21، 0.08، 0.08، 0.24، 0.08)، والشكل رقم (05) يوضح ترتيب الدول العربية وفق مؤشر الحكمانية لسنة 2009.

الشكل رقم 05: مخطط بياني يوضح ترتيب الدول العربية وفق مؤشر الحكمانية لسنة 2009



المصدر: قاعدة البيانات من البنك الدولي، على الرابط الإلكتروني: www.worldbank.org.

- لقد تداخلت العوامل الداخلية القطرية، مع العوامل الخارجية التي تدفع بالواقع العربي إلى مستويات غير محتملة، ومن خلال نتائج الدراسة السابقة يمكن التوصل إلى جملة الخصائص التي تميز الحكمانية في الدول العربية:
- تتميز الحكمانية في الدول العربية بالشكلية وعدم الفاعلية وعدم استثمار الكفاءات؛

(1) نبيلة عيساوي، " جهود الدولة الجزائرية في مجال مكافحة الفساد بين التنظير والتطبيق"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول الحكم الرشيد والفساد، (الجزائر: جامعة 08 ماي 1945 بقالة، يومي 07/08 أبريل 2007)، دون صفحة

- لا تزال الأنظمة الحكومية العربية غارقة بالعيوب وغياب معايير العدالة، وتنوء مؤسساتها بالعشوائية والمحسوبة والتأرجح في إتخاذ القرارات، بسبب مركزية التخطيط وشخصنة السلطة وإحصارها في يد فئة قليلة، مما أدخل الحكومة في دوامة الحلقة المفقودة (Link Missing) القائمة على اللاعقلانية والجمود وغياب التحليل الرشيد للسياسات.⁽¹⁾
- وجود أزمة أداء سياسي تتمثل في أن الحكومات العربية عاجزة وغير مؤهلة في الكثير مما تفعله، حيث باتت السياسات معزولة وغير مترابطة وغير متجانسة، مما جعل الحكومات تلعب دور المنتج والمستهلك لكل ما يجري ضمن محيط السياسة والحكم والإدارة.
- وجود أزمة ثقة بين الحكومات العربية ومواطنيها تتمثل في أن الأخير يرى أن صناع السياسة لا يخدمون سوى مصالحهم الخاصة، وأنهم أقرب إلى خلق المشكلات من حلها، ومن المستحيل أن يقدموا حلولاً حقيقية لتحسين نوعية الحياة العامة في المجتمعات العربية، وذلك يعود إلى غياب لغة الحوار في الحياة العامة.
- يجمع النظام السياسي العربي بين الحكم الإستبدادي، والأبوي* Patrimonidism، والوراثي والقبلي وبين اقتصاد السوق، بين مركزية الدولة وتحلف آليات السوق، بين تضخم الثروات وغياب العدالة في التوزيع، وتضخم الجهاز البيروقراطي الخدمي، وأجهزة القمع والشرطة، الأمر الذي تتسع معه الهوة بين محتكري السلطة والثروة وبين عامة الناس.
- غياب الديمقراطية وتغييب الحريات، واستحواذ الحكام على الحكم لعقود طويلة، وإنشاء أحزاب سياسية خدمية لا هدف لها سوى حماية النظام وتغطية عمليات انتقال وتوريث السلطة من الأب إلى الابن تحت شعارات الجمهورية.
- عدم سيادة القانون على كافة المستويات، وضعف المشاركة والمركزية الشديدة، بالإضافة إلى أن الأطر التشريعية والمؤسسية في المنطقة تعاني التشريعات المتشددة والروتين والإبهام.
- استشراف الفساد، بكل أشكاله وأنواعه، واستحواذ فئة قليلة من أهل الحكم على الإمتيازات والثروة، ونهب الثروات الوطنية، وإتساع حجم ودور الكومبرادور (السماسة) والطفيليين ومافيا المصالح الخاصة، واستشراف نظام الإنتاج الريعي، والاستهلاكي، وتقلص حجم ودور الطبقة الوسطى التي انضم معظمها إلى دائرة الفقر والعوز.⁽²⁾

(1) عبد الرزاق مقرري، الحكم الصالح وآليات مكافحة الفساد، مجلة البصيرة، العدد 10، (الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، جويلية 2005)، ص 11.

(2) نفس المرجع، ص 11.

* الأبوية: تعني سلطة محلية تنفصل عن المركز من خلال التعيين أو التوريث تعتمد على القوة في الحكم مما يجعلها غير مستقرة ودائمة الصراع حول البقاء وفرض القوة.

● اتصاف مؤسسات الحكم في كثير من الدول العربية بكونها مؤسسات متراجعة، تتعاضد فيها القطيعة مع المواطنين والمجتمع، بفعل تواتر الأزمات، حيث أصبحت تتصف بالتخبط والفتوية في صنع السياسات العامة، والتي آلت نتائجها إلى الخراب دون التنمية مما جعل المؤسسات العامة تتكبل بقيود التخلف وغياب التماسس القانوني العام.

● الإستقرار الهش الذي يتميز به النظام العربي الرسمي، بسبب الإرهاب، والعنف الطائفي والحروب الأهلية وإرهابات التغيير الداخلي، والأطماع الإقليمية والدولية، والإستعمار...

● تموضع المنطقة العربية بمختلف أنظمتها السياسية، في أسفل قائمة الدول من حيث مستويات التنمية، والتقدم العلمي والتكنولوجي، ومن حيث معدل دخل الفرد، والبطالة، والفقر، الأمر الذي يعكس تخلف جهاز الإدارة السياسية.⁽¹⁾

من خلال ما سبق، يمكن القول أن الدول العربية لا تزال بعيدة عن الحكمانية في ممارساتها السياسية (قمع الحريات والإستبداد، ضعف الممارسات القانونية، عدم جودة الخدمات، غياب الفعالية في الأداء الحكومي، وانتشار الفساد على كافة المستويات)، وفي نشاطاتها الاقتصادية والاجتماعية، كما أن فواعل الحكمانية في المنطقة العربية لاتزال في أولى مراحل تشكيلها فهي تتسم بالضعف في أداء مهامها وبسيطرة الدولة على توجيه نشاطاتها، مما يحول دون أداء أدوارها بكفاءة في تحقيق الحكمانية.

المبحث الثاني : واقع السياسات التنموية العربية على ضوء فلسفة الحكمانية

تبدو العلاقة بين التنمية والحكمانية شديدة الوضوح انطلاقاً من إعتبرات شتى تتعلق بمفهوم التنمية المستهدفة، وبدلالات الحكمانية ومعاييرها، إلا أن مقارنة الواقع العربي من حيث العلاقة المذكورة تثير العديد من الإشكاليات ذات الصلة بتوصيف الواقع العربي الذي يظل قابلاً للاجتهد، وبخاصة في إطار التغيرات والتحويلات الحاصلة في النظام العالمي، وعلى الصعيد الاقليمي.

المطلب الأول: سياسات التنمية في الدول العربية: النماذج، المراحل، والخصائص

إن الحديث عن الواقع العربي، يقودنا إلى ضرورة التنويه بأن هذا الواقع لا يتصف بصفات موحدة، ولا تحكمه منهجية واحدة، ولا يجمعه كيان واحد، لكن ما يمكن استنكاره في هذا العمل ولخدمة أغراض البحث أن هناك العديد من الصفات والمميزات التي تشترك فيها المنطقة العربية كالهوية، الإنتماء، التاريخ والجغرافيا...

(1) طلال عوكل، "الوطن العربي بين أزمة النظام السياسي وأزمة الدولة"، مجلة دراسات ومقالات، (العراق: د د ن، د س ن)، ص 40-44

ونتيجة لخصوصية المنطقة العربية من جهة وتداعيات الضغوطات الخارجية من جهة أخرى عرفت التجربة التنموية العربية العديد من النماذج والإجراءات التي تختلف من بلد عربي لآخر بحسب إمكانياته وظروفه، وهو ما سنتعرف عليه في هذا الجزء من الدراسة.

الفرع الأول: نماذج سياسات التنمية في الدول العربية:

اعتمدت الدول العربية ولا تزال تعتمد نماذج تنموية تسعى من خلالها إلى تلبية حاجات السكان وزيادة معدلات النمو وتحقيق الرفاهية تماشيًا وما يفرضه النظام الرأسمالي العالمي، ويمكن أن نصنف عدة نماذج لسياسات التنمية العربية وذلك بناء على عدة معايير*:

1- وفق معيار الإمكانيات المتاحة:

يتضح جليًا مدى التنوع بين الدول العربية والأقاليم الفرعية من حيث الهياكل الاقتصادية ووفرة الموارد البشرية والطبيعية ما خلق أنماط إقتصادية عربية متباينة من حيث درجة الوفرة والندرة، وتباعًا لتصنيف منتدى البحوث الإقتصادية Economic Research Forum 1998 وتصنيف جامعة الدول العربية، تصنف دول المنطقة العربية إلى ثلاث فئات أساسية:

• النموذج النفطي - الريعي:

تتميز البلدان النفطية الريعية باعتماد إقتصادها بنسبة عالية جدا على عائدات استخراج وتصدير النفط، والتي توزع داخليا بشكل ريع على مختلف القطاعات الوطنية، فهذه المجموعة من الدول تعتمد في تمويلها على عوائد البترول المباشرة من خلال الصادرات البترولية، كما هو الحال في كل من دول مجلس التعاون الخليجي، الجزائر، وليبيا، والسودان، واليمن إلى حد ما، أو غير المباشرة من خلال نقل وتوصيل البترول والبضائع والخدمات ذات الصلة بالبترول وتحويلات العاملين، والإنفاق العام والخاص البيني بين الأقاليم العربية (بما في ذلك الإستهلاك والإستثمار)

* يصنف البنك الدولي الدول العربية طبقا لما تتمتع به من موارد طبيعية وبشرية إلى دول غنية بالموارد ومستوردة للعمالة (البحرين، الكويت، الامارات، عمان، السعودية، ليبيا، قطر)، ودول غنية بالموارد ولديها وفرة في العمالة (الجزائر، السودان، سوريا، اليمن)، ودول فقيرة في الموارد ولديها وفرة في العمالة (جيبوتي، مصر، الاردن، لبنان، المغرب، تونس)، كما صنفت الأمم المتحدة الدول العربية حسب دخل الفرد، فتتكون المجموعة ذات الدخل المرتفع من (البحرين، الكويت، الامارات، عمان، السعودية، قطر)، فيما تشمل مجموعة الدول ذات الدخل المتوسط كل من (لبنان، ليبيا، الجزائر، مصر، العراق، فلسطين، الاردن، المغرب، سوريا، تونس)، وتتضمن مجموعة الدخل المنخفض كل من (اليمن، جزر القمر، جيبوتي، موريتانيا، الصومال، السودان)، كما يوجد =تصنيف ثالث وفق المعيار الجغرافي، فتصنف الدول العربية الى أربعة اقاليم جغرافية(دول مجلس التعاون الخليجي(البحرين، الكويت، الامارات، عمان، السعودية ، قطر) والمشرق العربي (مصر، الاردن، العراق، سوريا، لبنان، فلسطين) والمغرب العربي(المغرب، الجزائر، تونس، ليبيا) والدول الأقل نموا(السودان، اليمن، جيبوتي، الصومال، جزر القمر، موريتانيا) وهناك ستة دول تشهد صراعات وعدم استقرار سياسي (لبنان، فلسطين، العراق، الصومال، السودان، اليمن) مما يصعب عملية =تصنيفها لعدم الامام بالمعلومات الكافية خاصة في التقارير الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة أو البنك الولي أو جامعة الدول العربية، أنظر: برنامج الامم المتحدة الانمائي، تقرير التنمية البشرية 2003، مرجع سابق، ص 275

والمعونة الخارجية، كما هو الحال في مصر، لبنان، الأردن، اليمن، وهو ما جعل النمو الاقتصادي بها متقلبًا وخاضعًا لديناميكيات سوق البترول العالمية (تمد العالم بنحو 30% من احتياجاته النفطية).⁽¹⁾

ولقد صنفت جامعة الدول العربية مجموعة الدول العربية النفطية إلى مجموعتين: أولها مجموعة الدول العربية البترولية التي تعتمد على البترول بدرجة عالية جدا وهي دول مجلس التعاون الخليجي وتتسم بفائض في الثروة النفطية ونقص في عدد السكان (بمجموع 34.1 مليون نسمة من أصل 303 مليون نسمة في الوطن العربي)، مما أدى بها إلى الإستعانة بالعمالة الأجنبية، وثانيها، هي الدول البترولية ذات الإقتصاد المختلط وهي الجزائر وليبيا والتي تعتمد بنسبة عالية في اقتصادياتها على عائدات النفط (97% بالنسبة للجزائر كما تختلف عن سابقاتها في توفر نسبي لليد العاملة).⁽²⁾

وتتميز اقتصاديات الدول العربية التي تنتهج هذا النموذج بعدة مظاهر نلخصها في:

- توفر فائض مالي كبير إنعكس على دخل الأفراد الذي يعد مرتفعًا مقارنةً بباقي الدول (تقدر حصة الفرد العربي من الناتج الإجمالي المحلي في الدول البترولية بـ 27786.1 دولار أمريكي وبـ 8313.3 دولار أمريكي في الدول البترولية ذات الإقتصاد المختلط -تقديرات 2008-) والذي سمح بتشكيل دولة رفاه لعدم فرضها للضرائب (باستثناء الجزائر).

- غلبة الإنفاق الإستهلاكي فعلى سبيل المثال في سنة 2005، تعد الإمارات أعلى دولة في مجموعة الدول البترولية من حيث نفقات الإستهلاك الخاص للفرد (43 دولار للفرد يوميا)، والسعودية أقل دولة في المجموعة نفسها (9.9 دولار يوميا)، وفي المجموعة الثانية تأتي ليبيا بأكثر نفقات للإستهلاك (6 دولار للفرد يوميا) ثم الجزائر (2.9 دولار للفرد يوميا).⁽³⁾

- ضخامة حجم الإنفاق العسكري نتيجة خصوصية المنطقة وموقعها الإستراتيجي مما جعل منها أسواقا للسلاح.

- الإهتمام بالمشاريع الخدمانية دون المشاريع الانتاجية وضعف المشاريع الزراعية والصناعية.

- عدم الإهتمام الجدي بالتأسيس لمرحلة ما بعد النفط.⁽⁴⁾

(1) البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، تقرير تحديات التنمية في الدول العربية: نهج التنمية البشرية، (نيويورك: مارس 2009)،

ص 19

(2) نفس المرجع السابق، ص 14

(3) المرجع السابق، ص 14

(4) ثناء فؤاد عبد الله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1997)، ص 104

• الدول ذات الإقتصاد المختلط:

وتشمل كل من مصر، الأردن، لبنان، المغرب، سوريا، تونس، وتضم هذه المجموعة ما يقارب 51% من مجموع السكان وبناتج إجمالي محلي يقدر بـ 34% من الإجمالي العربي، تتميز دول هذه المجموعة بتنوع صادراتها وإيراداتها من الصناعة والزراعة والسياحة...، إذ بلغت نسبة الصادرات الصناعية 51% من صادراتها التجارية خلال سنة 2000، وتعتبر تونس والأردن الدول الأفضل أداءً من حيث نمو الصادرات الصناعية خاصة المنسوجات، وتشكل الصادرات ذات التكنولوجيا العالية وصادرات الآلات ومعدات النقل في المتوسط من 1 إلى 3% من إجمالي الصادرات الصناعية لمعظم الدول العربية، كما تتسم بضعف الجودة المؤسساتية إذ تقدر في متوسطها العام بالنسبة لمجموع هذه الدول (-0.29) وهي قيمة ضعيفة انعكست على مستوى الرفاه فيها الذي يعد أقل بكثير من مجموعة الدول السابقة وذلك لتركيزها على الإنفاق العسكري على حساب معيشة السكان وتفاقم مشكلة المديونية فيها مما أرهق اقتصادياتها فضلاً عن عدم تحكمها في جودة منتجاتها وكذا متغيرات الأسواق العالمية.⁽¹⁾

• الدول التي تعتمد على تصدير المواد الأولية:

وتشمل كل من جزر القمر، جيبوتي، موريتانيا، السودان، اليمن*، الصومال، والتي تمثل 22% من نسبة السكان و6.3% من الناتج المحلي، تعتمد هذه الدول في اقتصادياتها على تصدير المواد الأولية سواء المنجمية أو الزراعية أو الصيدية كالذهب، القطن، الأسماك... تتميز هذه المجموعة بعدم السيطرة على مواردها الأولية لدرجة استنزافها، فهي تعتمد على تصدير هذه المواد مقابل إنعاش اقتصادياتها، وغياب الأمن الغذائي فيها، وضعف جودة مؤسساتها إذ تقدر بـ (-1.34) وهي أقل بكثير من باقي الدول العربية، كما تتميز بضعف الإنتاج الزراعي وضعف الناتج الإجمالي المحلي للفرد الذي يقدر بـ 2.2 ألف دولار في دول هذه المجموعة وبمتوسط نفقات الإستهلاك الخاص للفرد ما بين ارتفاع يبلغ 2.1 دولار في جيبوتي إلى انخفاض يبلغ 1.1 دولار في موريتانيا واعتمادها على بعض الصناعات التحويلية البسيطة كالمنسوجات والمواد الغذائية ما ينعكس على أوضاعها، ناهيك على الظروف السياسية والأمنية التي تمر بها العديد من هذه الدول كالحروب الأهلية، أزمات سياسية...⁽²⁾

¹ البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، تقرير تحديات التنمية في الدول العربية: نهج التنمية البشرية، مرجع سابق، ص 17-18
* تجدر الإشارة إلى أن السودان واليمن لم يتم ادراجهما ضمن مجموعة الدول النفطية لأنهما قد بدأتا في تصدير النفط خلال النصف الثاني من التسعينات والتحليل الوارد لمجموعة الدول النفطية لا ينطبق كثيراً على هاتين الدولتين.
⁽²⁾ نفس المرجع، نفس الصفحة.

2- وفق معيار الفلسفة الاقتصادية المتبناة:

لقد عرف العالم في مسيرته الإقتصادية فلسفتين إقتصاديتين تزعمهما القطبين الكبيرين خلال فترة الحرب الباردة وهي الفلسفة الإقتصادية الإشتراكية بزعامة الإتحاد السوفياتي - سابقا- والتي تقوم على الملكية الجماعية لوسائل الانتاج لصالح الدولة باعتبارها الراعي للمصلحة العامة، والتي عرفت تراجعاً بانحيار الإتحاد السوفياتي لتسود الفلسفة الإقتصادية الليبرالية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية التي تقوم على الملكية الفردية وحرية المنافسة ومبدأ الدولة الحمائية والتي شكلت مبادئ النظام الإقتصادي العالمي الحالي، وعلى ضوء ذلك تبنت الدول العربية عدة نماذج تنموية استوحت مضمونها من الفلسفتين، ويمكن تصنيف الدول العربية وفق هذا المعيار إلى:

• النموذج الشبه الإشتراكي (النموذج الدولاتي-الوطني)

يشمل هذا النموذج مجموعة إقتصاديات البلدان التي تبنت شعار التنمية المستقلة والتحرر الوطني وتبني النهج الإشتراكي، وما زالت بعض الدول العربية تتعامل بالذهنية الإشتراكية في فلسفتها الإقتصادية فتدعم تدخل الدولة في كافة النشاطات الإقتصادية والاجتماعية، ومن بينها: سوريا، العراق، اليمن، مصر، الجزائر،...، ويتميز واقعها الإقتصادي بـ:

- توجيه مباشر للإقتصاد من طرف الدولة بما في ذلك عمليات الإنتاج نفسها، والإشراف على الخدمات العامة من صحة، تعليم،...؛
- محاولتها وسعيها لتنويع إقتصادها وتجنب التركيز على مصدر وحيد، من خلال إحداث توازن بين القطاعات مع تأكيد أولوية التصنيع والزراعة؛
- تبني سياسات نقدية وتجارية حمائية تجاه الخارج عبر آليات متعددة: الحماية الجمركية، احتكار الدولة للتجارة الخارجية، دعم الأسعار،...⁽¹⁾

ولقد سعت الدول في إطار تبني هذا النهج لتحقيق نتائج إيجابية، غير أن نقص الخبرة لحداثة استقلالها كشف عن ثغرات بنيوية وهيكلية في سياسات وخطط التنمية المتبناة مما أفقدها قدرتها على تحقيق التنمية بعيداً عن متغيرات السوق الرأسمالي العالمي، وهو ما شوه آلياتها الإقتصادية انعكست نتائج التنمية فيها على جوانب دون أخرى (زيادة معدل النمو الإقتصادي دون تحقيق الرفاه الاجتماعي)، ويعود ذلك إلى أسباب سياسية (غياب الديمقراطية والمشاركة السياسية)، وإقتصادية (سيطرة الدولة على الحياة الإقتصادية)، وإدارية- تقنية (ضعف أجهزة التخطيط والتنفيذ والفساد)، ومتغيرات عالمية تتمثل في عدم فهم قواعد النظام الإقتصادي العالمي، كل هذه الأسباب جعلت

(1) ثناء فؤاد عبد الله، مرجع سابق، ص 105

تلك الدول تتأرجح بين آمال التنمية والإنتفاح على العالم والتي أيقنت أنه لا بد من تبني نموذج آخر للتنمية حتى وإن كان على حساب أهداف السياسة التنموية الوطنية.

• النموذج الشبه الليبرالي:

يشمل هذا النموذج العديد من الدول العربية التي تتسم بمجموعة من الخصائص المشتركة في سياسياتها الاقتصادية والاجتماعية كالمغرب، لبنان، تونس، الجزائر، مصر، الأردن،...، والميزة الملاحظة على الإقتصاديات العربية حاليا أن كلها يتجه نحو هذا النموذج نتيجة لما خلفه النموذج السابق من آثار غير مرغوبة على التنمية الوطنية واستجابة لمتطلبات الإنتفاح الاقتصادي وسياسات المشروطة، باعتماد سياسات تنمية تركز على الإصلاحات الاقتصادية دون إهمال البعد التقني والسياسي للتنمية، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن الحديث عن سياسات تنمية عربية متكاملة ومتماثلة بين الدول فهي تختلف من دولة لأخرى، وتتسم الدول العربية التي اعتمدت هذا النمط بـ :

- السعي لاعتماد وتطبيق القوانين والأسس الاقتصادية الليبرالية كعلاقات وأطر منظمة للاقتصاد؛
- تقليص أدوار الدولة في الاقتصاد لتتحول من الفاعل الرئيس إلى دور حمائي تنسيقي لصالح القطاع الخاص؛
- الاهتمام بقطاع الخدمات على حساب الزراعة والصناعة ما أدى بها إلى الإعتماد الشبه كلي على الخارج في التمويل والإستيراد الإستهلاكي خاصة المواد الغذائية والتكنولوجيا.⁽¹⁾

إلا أنه ما يمكن قوله، هو أنه لا يمكن وصف هذه الدول بالاقتصاديات الليبرالية الحقيقية، على الرغم من سعيها لذلك من خلال تضيق مجالات عمل الدولة وحصرها في الدولة الرعائية التي تهتم بالشؤون الاجتماعية وتأمين الخدمات العامة وفتح المجال أمام القطاع الخاص في الجانب الإنتاجي، وقد يعزى ذلك إلى الضعف البنيوي في مؤسساتها وغياب الثقافة الليبرالية في المجتمعات العربية.

الفرع الثاني: مراحل التنمية التي مرت بها الدول العربية

لقد اهتمت الدول العربية بعملية التنمية منذ ستينيات القرن الماضي، حيث مرّت التنمية في الدول العربية بثلاث مراحل، الأولى (1960-1973) هي مرحلة التخطيط الشامل والتي بدأت بعد حصول غالبية الدول العربية على استقلالها وانتهت في نهاية السبعينيات من نفس القرن، معتمدة على نهج التخطيط الشامل لإحداث تغييرات هيكلية اقتصادية واجتماعية باتجاه تطوير الواقع الاجتماعي، عن طريق تدخل الحكومات بشكل مباشر والتخطيط للاقتصاد، وسادت القناعة في تلك الحقبة أن الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة تعيق التنمية التي لن تتحقق تلقائيا من خلال اقتصاديات السوق وتغليط مقولة اليد الخفية في السوق، فتوجهت سياسات التنمية العربية المتفاوتة من حيث الوسائل والمتقاربة من حيث المضمون في تلك الفترة إلى تشجيع تراكم رأس المال واستخدام فائض العمل

(1) السيد يسين وآخرون، العرب وتحديات القرن الحادي والعشرين، (عمان: مؤسسة عبد الحميد شومان، 2000)، ص 372-373

وتخفيف الضغط على العملات الأجنبية من خلال إحلال الواردات والتركيز على التصنيع والتمويل لدرجة التأميم وتوفير الإستثمارات لتحقيق معدلات نمو عالية تزيد عن النمو السكاني ورفع حصة الفرد من الدخل القومي، فكان الإستثمار هو المحدد الرئيسي في عملية التنمية، غير أن هذا النمط من التنمية أدى إلى هدر الطاقات المادية، وبرز العديد من مظاهر الهدر الاقتصادي والتهميش والعجز الكبير في الموازنة وارتفاع حجم المديونية وهو ما أدى إلى تحقيق المجتمع العربي في جملته لمستويات تحديثية متدنية.⁽¹⁾

أما المرحلة الثانية (1980-2000) وهي مرحلة برامج التصحيح الهيكلي التي شهدت صعود الفكر الرأسمالي والعمولة الاقتصادية وسياسات التحرير الاقتصادي، وظهرت الحاجة إلى تفعيل دور السوق من خلال سياسات التصحيح الهيكلي التي تركز على تحرير الأسواق والاعتماد على آلية السوق وتحرير الأسعار وتقليل دور الحكومة في الإقتصاد، وتقليل العجز في ميزانيات الحكومات، فسارعت الدول العربية إلى تحرير الأسواق ورفع الدعم عن السلع المختلفة - حتى الزراعية) والتحرير المالي والانفتاح الاقتصادي وتحرير التجارة والاصلاح الاداري...، غير أنها هي الأخرى فشلت في تحقيق أهدافها، فسياسة التخطيط الشامل وبرامج التصحيح الهيكلي تتفق على الهدف لكنها تختلف بكيفية الوصول إليه، فالأولى اعتمدت على خطط تنمية متوسطة الأجل تتضمن برامج إنمائية تركز على توفير الإستثمارات، فحين اعتمدت الثانية على سياسات الإقتصاد الكلي لتحقيق معدلات نمو مرتفعة، غير أن كلاهما لم يثبت نجاحه في تحقيق التنمية الشاملة لتركيزهما على الجانب الكمي أي تحقيق معدلات نمو في الناتج المحلي الاجمالي تفوق معدلات النمو السكاني، متجاهلتين نوعية الحياة، فتدهورت القدرة الشرائية للمواطن وازدادت معدلات الفقر، ما استدعى اعتماد سياسات جديدة ومختلفة عن سابقتها.⁽²⁾

لتأتي المرحلة الثالثة (2000- إلى الآن) وهي مرحلة التنمية الشاملة Comprehensive Development Framework.CDF والتي أقرها البنك الدولي سنة 1999، وعرفت هذه المرحلة تحديد الدول العربية لأهداف الألفية للتنمية (أنظر الملحق رقم 02 حول أهداف الألفية للتنمية في بعض الدول العربية)، والتي تتمحور حول تخفيض مستويات الفقر وتمكين المرأة وتقوية التداخل بين المكونات الاجتماعية والانسانية والاقتصادية والبيئية والسياسية، كما شهدت تطورا في مفهوم التنمية لتصبح التنمية المستدامة وهي تنمية تختلف في نماذجها عن نماذج التنمية السابقة، في كونها تنمية ليست مفروضة من أعلى، بل هي تنمية تستهدف تحديث المجتمع من خلال اشراك كافة الفئات المجتمعية

(1) حسين الطلافحة، "التخطيط و التنمية في الدول العربية"، مجلة جسر التنمية، العدد 113، (الكويت: مركز التخطيط العربي، ماي 2012)،

وتوسيع خيارات التطور والتحديث أمام البشر من خلال بناء مجتمع المعرفة، واشباع حاجات أجيال الحاضر دون إغفال حقوق واحتياجات أجيال المستقبل⁽¹⁾.

الفرع الثالث: خصائص السياسات التنموية العربية:

إن الدارس لحقيقة السياسات التنموية التي عرفتها المنطقة العربية، يرى أن في مجملها كانت سياسات مفروضة وليست مرغوبة، وذلك لكونها تعيش في بيئة دولية تتسم بالتغير الشديد في الايديولوجيات والاستراتيجيات وهو ما يلزم عليها مواكبة التطورات الحاصلة، والتي أضفت على السياسات التنموية جملة من الخصائص نذكر منها:

- محدودية الاستمرارية وكثرة التغير في السياسات التنموية:

إن السياسات التنموية في عديد من الدول العربية تتعرض لكثرة التغير والتبديل، وذلك لوجود اختلالات تعاني منها السياسات منذ البداية نتيجة الارتجال في إعدادها، وعدم الإعتماد على قواعد بيانات دقيقة، وعدم تحديد الأهداف والأولويات والبرامج بدقة وعقلانية...، بالإضافة إلى كثرة تغيير المسؤولين عن تلك السياسات مما ينعكس على استمراريته وعدم اكتمال تطبيقها وغلبة الطابع الشخصي وليس المؤسسي عليها فتصبح مرتبطة بأشخاص لا بمؤسسات تضمن لها الاستمرار حتى بعد تغيير المسؤولين⁽²⁾.

- ضعف المشاركة في صنع السياسات التنموية:

لقد خلصت العديد من الدراسات إلى غياب أو ضعف المشاركة الشعبية في صنع السياسات التنموية في العالم العربي، وذلك يعود لغياب وضعف تقاليد الممارسة الديمقراطية ما جعل السياسات العامة في معظم الدول العربية تتم صياغتها على مستوى أطر وقنوات ضيقة داخل الاجهزة الحكومية، وبعيدا عن المشاركة الحقيقية من قبل المواطنين، ولذلك فإن بعض السياسات بمجرد الإعلان عنها تصبح مصدراً للخلافات والتوترات بين الدولة والقوى المجتمعية التي ترى فيها ضرراً لها ولا تقدم لها أي حلول جوهرية للمشكلات القائمة، كسياسات التصحيح الهيكلي التي خلقت أوضاعاً خلفت احتجاجات واضرابات وعنف سياسي خاصة من الطبقة الفقيرة ومحدودي الدخل الذين تأثروا بمخارجتها السلبية⁽³⁾.

(1) اسماعيل سراج الدين وآخرون ، مرجع سابق، ص 118

(2) حسنين توفيق ابراهيم ، مرجع سابق، ص 80

(3) نفس المرجع السابق ، ص 80

- محدودية الفاعلية في تنفيذ السياسات التنموية:

تتسم السياسات التنموية في الوطن العربي بمحدودية الفاعلية في التنفيذ، مما أدى إلى تواضع مخرجاتها ونتائجها، ويعود سبب التعثر في تنفيذ السياسات المعنية بالتنمية إلى استمرار المشاكل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبنوية التي تعاني منها أجهزة إدارة سياسات التنمية في الدول العربية من جهة ووجود فجوة بين أهداف السياسات وامكانيات وأساليب تنفيذها من جهة أخرى.

- ضعف التنسيق والتكامل بين السياسات زماناً ومكاناً وموضوعاً:

إن السياسات المعتمدة كثيراً ما تصطدم في بعض المجالات بشكل أو بآخر بسياسات أخرى، أو قد ينتج عنه آثار غير مقصودة في مجالات أخرى، مما يحول دون حل المشاكل الراهنة وقد يخلق مشاكل أخرى تولد أشكالاً من التوتر، كالفجوة الموجودة بين مخرجات السياسات التعليمية واحتياجات التنمية وسوق العمل، أو الفجوة بين سياسات البحث العلمي والعمليات والسياسات الإنتاجية، ويعود ذلك إلى غياب استراتيجية تنمية متكاملة بين القطاعات وبين الأشخاص المتداولين على الحكم وبين الأقطار العربية، وذلك يعود إلى ضعف الإطار المؤسسي للتنسيق بين السلطة السياسية والإدارة العامة، وغلبة الطابع البيروقراطي والتكنوقراطي عليها في العديد من الدول العربية، والتفاوت في مستويات الإدارة بين الأقطار العربية.⁽¹⁾

- ضعف المساءلة والمحاسبة عن القصور في تنفيذ السياسات التنموية:

تعاني الدول العربية من ضعف آليات المساءلة والمحاسبة عن تنفيذ السياسات التنموية ما أدى إلى استفحال ظاهرة الفساد، لغياب أو ضعف الرقابة الإدارية نتيجة السلبات التي تشوب الجهاز الإداري في الدول العربية، وشيوع ظاهرة شخصنة السلطة الإدارية والاستبداد بها، وضباية المنظومة التشريعية وتقييد حرية الرأي والتعبير والتي تعود بدرجة كبيرة إلى ضعف الممارسة الديمقراطية في الأقطار العربية.⁽²⁾

المطلب الثاني : واقع الدول العربية من التنمية : السياق المجتمعي ومشاكله

يتطرق هذا الجزء من الدراسة إلى التعرف على واقع الوطن العربي من التنمية من خلال الوقوف على المستويات التي حققتها الدول العربية على كافة الأصعدة، وكذا التعرف على المشاكل التي تعترضها عن طريق الإستعانة بجملة المؤشرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي ترصد الواقع العربي.

(1) حسنين توفيق إبراهيم، مرجع سابق، ص 81

(2) المرجع السابق، ص 82

الفرع الأول: الواقع السياسي - الإداري العربي

إن الواقع السياسي والإداري للدول العربية في المرحلة الراهنة يتسم بفوضى سياسية واضطراب شديد على كافة الأصعدة، خلق العديد من الأزمات التي أعاقت مسيرة التنمية العربية وشدته نحو مزيد من التخلف والضعف، ونظراً لأهمية هذا البعد في عملية التنمية باعتبار قوامه من قوام باقي المناحي، فإننا سنحاول التعرف على النقاط التالية:

- بناء الدولة العربية وتاريخها ذلك لأن النشأة القوية للدولة تنعكس على مسيرتها؛
- بنية نسق الحكم العربي: من خلال التعرف على طبيعتها وأشكالها للوقوف على تفسير سلوكياتها؛
- واقع جهاز الإدارة العربي للتعرف على مواطن الخلل في تنفيذ السياسات.

1- بناء الدولة العربية:

بعدما حصلت الدولة العربية على استقلالها الذاتي وتخلصت من السيطرة الاستعمارية، باشرت في تأسيس مؤسسات الدولة بنفس النمط والتركيب الاستعمارية، وفي هذا يرى "حمزة علوي" أن الدولة جاءت إلى مجتمعات العالم الثالث عن طريق الاستعمار ومشكلة هذه المؤسسات اليوم ليست عائدة إلى عدم قدرة مجتمعات العالم الثالث على استيعاب مفاهيم المواطنة والمساواة واحترام القواعد والقوانين الوضعية ولكن المشكلة الرئيسية هي أن الدولة العربية تأسست عن طريق بورجوازية استعمارية أجنبية خلفتها هذه الأخيرة.⁽¹⁾

فالدولة العربية تعبر في صورتها الغالبة عن منتج الإرث الإمبريالي، سواء كان ذلك من جهة جغرافيتها السياسية وخطوط حدودها، أو من جهة آلية إدارتها للحكم ونمط علاقاتها بمواطنيها، والتي في مجملها علاقة انفصالية وعمودية تهدف إلى احتواء المجتمع وضبط حركته بصورة فوقية⁽²⁾، فتشكلت مؤسسات سياسية حافظت على الأسس التقليدية القديمة في ظل النظام السياسي الحديث والأوضاع الاقتصادية المستجدة⁽³⁾، وترسخت داخل الدول العربية فكرة السيطرة والاستبداد بالسلطة وعدم فتح المجال أمام أي محاولة للتغيير والإصلاح، وهو ما ترتب عنه عدم وجود حكومات ممثلة لمصالح الشعب تكتسب شرعيتها من القوة العسكرية أو العنف، وغياب تنظيمات مجتمعية مستقلة

(1) سعد الدين إبراهيم، المجتمع والدولة في الوطن العربي، ط1، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1988)، ص78.

(2) رفيق عبد السلام بوشلاكة، مرجع سابق، ص76.

(3) خلدون النقيب، المجتمع والدولة في الخليج والجزيرة العربية، ط1، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1987)، ص125.

كالنقابات، ومنظمات حقوق الإنسان وغياب الإجماع الوطني، وهو ما أفرز أزمات حادة، كأزمة الأقليات والهوية وصراع النخب الحاكمة.⁽¹⁾

وعليه، فإن نشأة الدولة العربية لم تكن مماثلة لنشأة الدولة الغربية التي جاءت نتيجة صراع تاريخي ساهم في بناء الدولة من القاعدة إلى القمة، بل جاءت مفروضة بمؤسساتها على القاعدة الإجتماعية، هذا ما جعل الدولة العربية تعاني من أزمات حادة ورثت بذورها منذ البداية انعكست سلبا على مصادر شرعيتها وكرست استبدادها.

2- بنية نسق الحكم العربي : طبيعته وأنماطه

إن محاولة تصنيف وتحديد طبيعة الأنظمة السياسية العربية تحترقها صعوبة في المنهجية والمعياري، فلا يوجد معيار جامع مانع يمكن تصنيف النظم العربية على أساسه، ضف إلى ذلك خصوصية كل نظام عربي على حدى وهو ما يجعل من الصعوبة بمكان تصنيف الأنظمة بشكل دقيق، لكن لا بد من المرونة بأخذ أوجه التشابه بين كل مجموعة من النظم السياسية وغيرها، وإذا ما تأملنا في طبيعة الحكم وشكله في الدول العربية، فسلاحظ أن القاسم المشترك هو النزعة إلى الإبتعاد عن التعددية السياسية، ويصح ذلك في الأنظمة الملكية والجمهورية*، فكلا النمطين له انعكاساته على الواقع السياسي، فالأنظمة الملكية الآخذة بالوراثة كوسيلة لتداول السلطة لم تمنع من سيطرة الحاكم من جهة ومن استخدام القوة لتغيير شخص الملك من جهة أخرى، وذلك نتيجة خلافات أو صراعات داخل الأسرة الحاكمة (قطر)، كما أن النظام الجمهوري الآخذ بالانتخاب لم يحول دون وصول كثير من الحكام العرب إلى كرسي الرئاسة عن طرق الانقلابات العسكرية، كما أثبتت التجربة استبداد الرؤساء المنتخبين وانفرادهم بالسلطة، وليس ثمة ما يضمن أن يكون النظام الجمهوري أكثر ديمقراطية واحتراما لحقوق الانسان من الأنظمة الملكية، فبعض الملكيات تشهد وجود برلمانات واحترام لحقوق الانسان عكس بعض الجمهوريات التي لا تتردد في خرق الشرعية الدستورية (سوريا، مصر).⁽²⁾

(1)أنظر: - منير الحمش ، مقارنة الواقع العربي في ضوء علاقة التنمية بالاستقرار، ورقة بحث قدمت إلى ورشة العمل أقامها المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، بيروت: 2006، ص 15

- نفين عبد المنعم سعيد، الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي، ط1، (مصر:مركز البحوث والدراسات السياسية،1988)، ص 44 * هذا التصنيف وفق معيار رئاسة الدولة، فالنظام الملكي يقوم على أساس توارث السلطة داخل الاسرة الحاكمة(تأخذ به 08 دول عربية:السعودية، الكويت، قطر، عمان ، الأردن، الامارات، المغرب، البحرين)، أما النظام الجمهوري فهو يعتمد على الانتخاب كوسيلة لتولي السلطة بين مختلف الفئات سواء بالانتخاب المباشر (الجزائر) أو عن طرق البرلمان (لبنان)او الجمع بينهما.

(2)حسنين توفيق ابراهيم، مشكلة الشرعية السياسية في الدول النامية، رسالة ماجستير منشورة، (جامعة القاهرة،1985)، ص 101-102

أما من حيث مصدر الشرعية*، فقد أخذت النظم العربية بثلاث مصادر لشرعيتها (كما صنفها ماكس فيبر) مع الإشارة إلى أنه لا يوجد نظام يعتمد على مصدر واحد للشرعية: فالمصدر الأول هو التقليدي (الأبوي) ويعبر عن مجموعة التقاليد الدينية والأعراف والعشائر التي تعتمدها القيادة السياسية لتحقيق رضا المحكومين من خلال احترامها لها إيماناً بتجذر دور الدين والتقاليد في الوعي العربي، وفي هذا الإطار تلجأ بعض النظم العربية إلى نسب حكامها إلى النسل النبوي الشريف وتقدم نفسها على أنها حارسة للقيم الإسلامية في علاقاتها الداخلية والخارجية، وهي الدول الملكية الثماني(الكويت، البحرين، الامارات، قطر، السعودية، الاردن، عمان، المغرب)، بالإضافة إلى جمهورية السودان(سابقاً) أثناء حكم البشير.⁽¹⁾

أما المصدر الثاني وهو الشخصي (الكاريزما أو الشخصية التاريخية) وهو الذي يكون فيه الحاكم نفسه هو مصدر الشرعية، حيث شهدت العديد من الدول العربية هذا النوع من الشرعية كالمغرب (الملك الحسن الثاني)، الأردن (الملك الحسين)، مصر (جمال عبد الناصر)، الجزائر (هواري بومدين)،... والواقع أن شخصانية السلطة قد تبدو مفيدة خاصة في أولى مراحل التطور السياسي للدولة للخروج من الأزمات، إلا أن ما يؤخذ على هذا المصدر هو أن شرعية النظام تنتهي بوفاة الشخصية الكاريزمية وهو ما يستلزم تقوية مصادر أخرى للشرعية.

والمصدر الثالث هو العقلاني- القانوني، والذي يقصده مجموعة المؤسسات والقواعد الإجرائية التي تتصل بتنظيم الخلافات السياسية وتضبط سير العملية السياسية، وقد يتحول النمط الكاريزمي إلى هذا النمط من خلال سعي الزعيم إلى تقوية مؤسسات الدولة وسد الفراغ السياسي في السلطة وهو ما أطلق عليه "ماكس فيبر" (Max Wiber) بمأسسة الكاريزما.

إن النظم السياسية العربية عادة ما تجمع بين أكثر من مصدر للشرعية، فالنظام الأردني يجمع بين النمط التقليدي والعقلاني، كما قد يلجأ كل نمط إلى تقوية شرعيته من خلال تعزيز إنجازاته مثلما فعل الرئيس بوتفليقة من خلال إعادة تشكيل مؤسسات الدولة (شرعية قانونية)، أو الرئيس الراحل عبد الناصر من خلال تأميم قناة السويس، وبناء السد العالي(شرعية كاريزمية)، وما قدمه ملك السعودية من خدمات عامة وعمارة المسجد الحرام (شرعية تقليدية).⁽²⁾

من خلال ما سبق، يمكن أن نحدد أهم السمات العامة التي تتسم بها الأنظمة العربية في النقاط التالية:

*الشرعية هي القبول الطوعي للسلطة ثقةً في أنها في ما تخطط له وتنفذه من سياسات تستلهم تطلعات الجماهير وتجسدها. أنظر: نفين عبد المنعم سعيد، مرجع سابق، ص 40.

(1)علي الدين هلال، نفين مسعد، النظم السياسية العربية: قضايا الاستمرار والتغيير، مرجع سابق، ص 158

(2)انظر: - المرجع السابق، ص 159-160

- حسنين توفيق ابراهيم، مشكلة الشرعية السياسية في الدول النامية، مرجع سابق، ص 93-118

- وجود فجوة بين الواقع والدستور*، وبين المواطن والدولة، فغالبية دساتير الدول العربية تبرز سلطات الرؤساء واختصاصاتهم وحقوق المواطنين، إلا أن الواقع يشير إلى الكثير من الانتهاكات في حق المواطن العربي وشيوع الاستبداد.(1)

- لا تزال الدول العربية تعاني من أزمة الشرعية السياسية، فطرق تقلد السلطة السياسية فيها لم ترق بعد إلى الأساليب الديمقراطية، فنجد بعضها يعتمد على العصبية الأهلية والشرعية الدينية مصدراً للشرعية كالنظام السعودي والأردني والعماني...، أما الأنظمة الجمهورية بعد استقلالها ظهرت فيها أنظمة عسكرية ثورية تقدمية سرعان ما تبددت شرعيتها بزوال زعمائها وتراجع العسكر في الحياة السياسية، ما أدى إلى بروز أساليب جديدة غير ديمقراطية الفحوى لفرض الشرعية كاستخدام وسائل القمع المباشر وغير المباشر وتضخيم الإنجازات واحتكار المناصب السياسية وإلهاء الشعوب عن المشاكل الحقيقية بمشاكل أخرى كمشكل الحدود والنزاع حول مصادر الثروة (المياه، النفط)(2).

- تغييب لمبدأ التعددية السياسية، حيث أن غالبية الدول العربية تتركز فيها السلطة في يد شخص واحد، يعمل على استبعاد مبدأ التعددية عن الممارسة السياسية باسم حماية الوحدة الوطنية ما أدى إلى تغييب مبدأ المواطنة في النظم العربية.(3)

- عملت النظم العربية ولا تزال تعمل على تقوية الأجهزة الأمنية من جهة (دولة بوليس)، وتقوية الجهاز الإعلامي من جهة ثانية، مما جعل الأجهزة الأمنية تتحول من وظيفة حفظ الأمن والنظام إلى وظائف القمع والهيمنة، أما جهاز الإعلام فقد تحول تدريجياً من الإعلام إلى التلقين الأيديولوجي والدعاية للفئة الحاكمة.(4)

3- واقع الجهاز الإداري العربي:

إن المتمعن في واقع الإدارة العامة في الدول العربية، يلاحظ التفاوت من حيث مستوى التطور بين الدول العربية، إلا أن هناك جملة من الخصائص المشتركة فيما بينها وهي:

- التخلف الإداري: وهو حالة عدم وجود التجاوب المناسب بين الأبعاد النوعية والكمية للتغيرات التي تحدث في السلع والخدمات العامة المطلوب من جهاز الدولة الإداري إنتاجها وتوزيعها وبين الأبعاد النوعية والكمية للتغيرات

* كل الدول العربية لها دساتير وضعية باستثناء السعودية التي ليس لها دستور وضعي ينظم سلطات الدولة وعلاقتها ببعضها على اعتبار أن دستور الدولة هو القرآن، مع وجود ما يسمى "بالنظام الأساسي" وهو بديل موجز للدستور الوضعي.

(1) سعد الدين ابراهيم وآخرون، أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، ط 2، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1987)، ص 365-370

(2) علي خليفة الكواري وآخرون، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002)، ص 142

(3) أنظر: - منير الحمش، مقارنة الواقع العربي على ضوء علاقة التنمية بالاستقرار، مرجع سابق، د ص

-عدنان عويد، الديمقراطية بين الفكر والممارسة (الوطن العربي)،(دمشق: دار التكوين، 2006)، ص 96

(4) منير الحمش، مقارنة الواقع العربي على ضوء علاقة التنمية بالاستقرار، مرجع سابق، د ص

التي تحدث في الأنماط والضوابط السلوكية التي يتسم فيها الجهاز الإداري خلال نفس الفترة الزمنية على افتراض ثبات العوامل البيئية ذات العلاقة.⁽¹⁾

- زيادة التضخم الوظيفي والتنظيمي للجهاز الإداري مع تداخل وازدواج في اختصاصات الأجهزة الإدارية وتفاقم مشكلة التنسيق على مختلف المستويات، وتعدد حلقات الرقابة وشيوع الظاهرة المؤسسية وانخفاض إنتاجية العمل.
- نمو الأعراض المرضية للإدارة البيروقراطية في الدول العربية، من افراط الرسمية والشكلية، والجمود ومقاومة التغيير وتحويل الوسائل إلى غايات.
- تحول الأجهزة البيروقراطية الحكومية إلى مركز قوة في المجتمع حيث تسيطر على موارد الأمة دون رقابة من أي جهة سواء السلطة التشريعية أو القضائية وهو ما حصن البيروقراطيين ضد المساءلة والمحاسبة.
- استغلال النفوذ والصراع من أجل الحصول على مناصب إدارية مما يؤدي إلى تقديم المصلحة الشخصية عن المصلحة العامة، وهو ما انعكس على تفعيل السياسات حيث يهتم القائد بتحقيق مآربه الخاصة مما أدى إلى استفحال مظاهر الفساد في الدول العربية . (انظر الجدول رقم (06))
- تتسم الإدارة العربية عموماً بأنها إدارة مقلدة أكثر منها أصلية، فهي موروث استعماري من حيث إدارته ولوائحه وآليات عمله ما أفقدها خاصية التجدد والتغيير.
- هجرة الكفاءات الإدارية العربية وافتقارها للكوادر الماهرة والقادرة على التخطيط وتنفيذ برامج التنمية .⁽²⁾

الفرع الثاني: النسق الاقتصادي - الاجتماعي العربي: مؤشرات الأداء والحقائق النمطية للواقع

يشكل الاقتصاد أساس القوة لأي بلد، لأنه أساس تحقيق الرفاهية الاقتصادية المتمثلة في تمتع الشعب بمستويات معيشية كريمة، كما أن حالة الاقتصاد سواء كان متقدماً أو متخلفاً هي التي تحدد قدرة البلد على توظيف الموارد وعناصر الإنتاج المتاحة للأمة.

1- الاقتصاديات العربية : قراءة في مؤشرات الأداء التنموي العربي :

يتمثل واقع الاقتصاديات العربية في حجم الناتج الذي تحققه هذه الاقتصادات ومتوسط نصيب الفرد منها، وهيكل الاقتصاد والموارد المتاحة ومستوى الإنتاجية في الاقتصاد وفي معدلات الإدخار والاستثمار وأنماط توزيع الدخل، والتي بدورها تنعكس على البعد الاجتماعي للفرد، وهو ما سنحاول التعرف عليه من خلال التركيز على مؤشرين أساسيين في قياس عملية التنمية يغطيان الجانبين الاقتصادي والاجتماعي وهما:

(1) عاصم الأعرجي، نظريات التطور والتنمية الإدارية، (بغداد: وزارة التعليم العالي، 1988)، ص 26 .

(2) سعيد مقدم، "أخلاقيات الوظيفة العمومية"، مجلة الإدارة، المجلد 07 ، العدد 01 ، (الجزائر: معهد الإدارة، 1991)، ص 13 .

أ- معدلات النمو في الناتج المحلي الاجمالي:

شهد الناتج المحلي الإجمالي للبلدان العربية طفرة حقيقية خلال العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، بسبب الإرتفاع الهائل في أسعار النفط الذي يشكل أهم مصدر لايرادات الدول العربية والمكون الرئيس لاقتصادياتها، مما انعكس على الناتج المحلي الإجمالي الذي تجاوز 850 مليار دولار عام 2004 ليصل إلى 1.7 تريليون دولار سنة 2009، والجدول التالي يوضح قيمة الناتج المحلي الإجمالي لمجموع الدول العربية ونصيب الفرد العربي منه حسب احصائيات 2008.

الجدول رقم 09: الناتج المحلي الاجمالي لمجموع الدول العربية ونصيب الفرد العربي منه حسب احصائيات 2008

الدولة-مجموعة الدول	اجمالي السكان (مليون)	حصة السكان %	الناتج المحلي الاجمالي (بليون دولار امريكي)	حصة الناتج المحلي الاجمالي %	الناتج المحلي الاجمالي للفرد (دولار امريكي)
سوريا	19.7	6.5	92.8	3.8	4711
مصر	81.7	26.9	443.1	18.2	5424
الأردن	6.2	2.0	30.3	1.2	4887
لبنان	3.9	1.3	45.8	1.9	11744
المغرب	34.3	11.3	138.2	5.7	4029
تونس	10.3	3.4	83.1	3.4	8068
الدول ذات الاقتصاد المتنوع	156.1	51.5	833.3	34.2	5338
الجزائر	33.7	11.1	241.1	9.9	7154
ليبيا	6.1	2.0	90.6	3.7	14852
الدول البترولية ذات الاقتصاد المتنوع	39.9	13.2	331.7	13.6	8313
البحرين	0.7	0.2	26.5	1.1	37324
الكويت	2.6	0.9	141	5.8	54231
عمان	3.3	1.1	67.7	2.8	20515
قطر	0.8	0.3	95.1	3.9	115976
السعودية	28.1	9.3	600	24.6	21352
الامارات	4.6	1.5	186.2	7.6	40478
الدول البترولية	40.2	13.3	1116.5	45.9	27774
جيبوتي	0.5	0.2	1.9	0.1	38000
موريتانيا	3.3	1.1	6.4	0.3	1939
السودان	40.2	13.3	89.3	3.7	2221
اليمن	23.0	7.6	55.2	2.3	2400
الدول المعتمد على تصدير المواد الاولية	67.1	22.1	152.8	6.3	2277
الإجمالي	303.3	100	243.4	100	8026

المصدر: البرنامج الانمائي للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، تقرير تحديات التنمية في الدول العربية: نهج التنمية البشرية،

من خلال نتائج الجدول السابق، يتضح أن الدول ذات الاقتصاد المختلط تمثل 51 % من مجموع السكان العربي وتحوز على 34 % من الناتج الإجمالي المحلي، في حين تمثل الدول البترولية ذات الاقتصاد المختلط 13 % من السكان وتحوز على 14 % من الناتج المحلي الإجمالي، أما الدول التي تعتمد على تصدير المواد الأولية، فتمثل 22% من نسبة السكان، ولها 6.3 % فقط من الناتج المحلي الإجمالي، ولا تمثل الدول البترولية سوى 13 % من نسبة السكان في حين تمثل حوالي 45.9 % من الناتج المحلي الإجمالي، كما يتضح التنوع بين الدول العربية في نصيب الفرد من الناتج الإجمالي المحلي، لتتربع الدول البترولية على قممها، إذ يبلغ الناتج المحلي الإجمالي للفرد فيها حوالي 27.7 ألف دولار أمريكي، تليها الدول البترولية ذات الاقتصاد المختلط (8.3 ألف دولار)، لتأتي الدول ذات الاقتصاد المختلط في المرتبة الثالثة حيث يبلغ الناتج المحلي الإجمالي للفرد فيها حوالي 5.3 ألف دولار، في حين لم تتعد 2.2 ألف دولار في الدول المعتمدة على تصدير المواد الأولية، هذا التنوع في الناتج المحلي الإجمالي للفرد رافقه تنوعا في نفقات الاستهلاك الخاص لكل فرد عربي داخل كل مجموعة، ففي سنة 2005 تعد الإمارات أعلى دولة في مجموعة الدول البترولية من حيث نفقات الاستهلاك الخاص للفرد (43 دولار للفرد يوميا)، وجاءت السعودية أقل دولة في المجموعة (9.9 دولار للفرد يوميا)، وفي الدول البترولية ذات الاقتصاد المختلط، احتلت ليبيا أعلى مرتبة من حيث نفقات الاستهلاك الخاص للفرد (6 دولار للفرد يوميا)، في حين احتلت الجزائر أقل مرتبة في نفس المجموعة (2.9 دولار يوميا)، وتسجل مجموعة الدول ذات الاقتصاد المتنوع تنوعا، إذ يتراوح متوسط نفقات الاستهلاك الخاص للفرد في خمس دول منها على رأسها لبنان 13 دولار للفرد يوميا و 2.5 دولار للفرد يوميا في مصر، وفي الدول المعتمدة على تصدير المواد الأولية، تتراوح نفقات الاستهلاك الخاص للفرد بين 2.1 دولار للفرد يوميا في جيبوتي و 1.1 دولار للفرد يوميا في موريتانيا.

وما يمكن قوله، أن الدول العربية في مجموعها عرفت نمواً ملحوظاً ومتبائناً في إجمالي الناتج المحلي، ويعزى هذا التحسن النسبي في الأداء بصفة رئيسية إلى التحسن التدريجي لأسعار النفط* (2003-2008) بنحو 55 دولار للبرميل، وارتفاع مستويات الطلب العالمي عليه، ما جعل النمو الاقتصادي العربي خاضعاً لمتغيرات سوق البترول العالمية، حيث شكلت صادرات الوقود 80،92،90 % من الصادرات التجارية للدول البترولية، والدول البترولية ذات الاقتصاد المختلط والدول التي تعتمد على تصدير المواد الأولية على التوالي على عكس الدول ذات

* تجدر الإشارة إلى أن المنطقة العربية تشكل أهمية خاصة على المستوى العالمي لاستحواذها على ما يقارب ثلثي الإحتياطي العالمي للنفط وثلث الإحتياطي من الغاز الطبيعي، كما يسجل إنتاجها من النفط نحو 30 بالمئة من إجمالي الإنتاج العالمي وتمثل صادراتها النفطية 70 بالمئة من صادراتها الإجمالية وتساهم إيراداتها النفطية بنحو 67 بالمئة من إجمالي إيراداتها العامة.

الاقتصاد المتنوع التي بلغت فيها نسبة الصادرات الصناعية 51% وعلى رأسها تونس والاردن، والملحق رقم 03 يوضح معدل النمو في الناتج الاجمالي المحلي العربي مقارنة بارتفاع سعر النفط خلال الفترة 2000-2010.

ب- مؤشر التنمية البشرية في الدول العربية:

إن مفهوم التنمية — كما سبق الإشارة — لم يعد يقتصر على مجرد الزيادة الكمية في معدلات النمو الاقتصادي* بل تطور لتعنى التنمية بأنها التوسيع في الخيارات التي يتمتع بها الناس، لذا لا بد أن نتعرف على الأداء التنموي فيما يتعلق بالبعد الانساني في جوانبه الاجتماعية من خلال الاستعانة بدليل التنمية البشرية**، وهو ما يوضحه الجدول التالي (1).

الجدول رقم 10 : أداء التنمية البشرية في الدول العربية خلال الفترة 2000-2011 (.. غير متوفرة)

الدولة	2000	2005	2009	2010	2011
الامارات	0.753	0.807	0.841	0.845	0.846
قطر	0.784	0.818	0.818	0.825	0.831
البحرين	0.773	0.795	0.805	0.805	0.806
السعودية	0.726	0.746	0.763	0.767	0.770
الكويت	0.754	0.752	0.757	0.758	0.760
ليبيا	..	0.741	0.763	0.770	0.760
لبنان	..	0.711	0.733	0.737	0.739
عمان	..	0.694	0.703	0.704	0.705
تونس	0.630	0.667	0.692	0.698	0.698
الأردن	0.646	0.673	0.694	0.697	0.698
الجزائر	0.624	0.667	0.691	0.696	0.644
مصر	0.585	0.611	0.638	0.644	0.641
فلسطين	0.640	0.641
سوريا	0.583	0.621	0.630	0.631	0.632
المغرب	0.507	0.552	0.575	0.579	0.582
العراق	..	0.552	0.565	0.567	0.573
اليمن	0.374	0.422	0.452	0.460	0.462
جيبوتي	..	0.402	0.425	0.427	0.430
السودان	0.357	0.383	0.403	0.406	0.408

المصدر : برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقارير التنمية البشرية للفترة 2000-2011، مرجع سابق

* "معدل النمو الاقتصادي = معدل الدخل الكلي (الناتج الكلي) - معدل النمو السكاني"

**"دليل التنمية البشرية = دليل العمر المتوقع + دليل التحصيل التعليمي + دليل نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي ÷ 3"

(1) مركز البحوث الإفريقية، التقرير الاستراتيجي الإفريقي 2002، (القاهرة: معهد البحوث و الدراسات الإفريقية، 2001-2002)، ص 527-528

توضح نتائج الجدول، أن سبع دول عربية (دول الخليج الست وليبيا)، قد حققت مستوى مرتفع في التنمية البشرية بقيمة تجاوزت 0.7 وفق دليل التنمية البشرية، ويوجد بهذه الدول حوالي 15 % من السكان العرب، فيما حققت أغلب الدول المتبقية مستوى متوسط من التنمية البشرية (من 0.4 إلى 0.7) وفق دليل التنمية البشرية، دون تسجيل لأي دولة عربية تنتمي لمجموعة الدول المنخفضة التنمية البشرية، إلا أنه بعد تلك الفترة تم تسجيل أربع دول عربية فقط ضمن الفئة التي حققت تنمية بشرية مرتفعة (الكويت، البحرين، قطر والامارات)، والتي تضم 20% فقط من سكان دول مجلس التعاون الخليجي، و25 % من سكان المنطقة العربية.

وعلى صعيد تفاصيل مؤشرات القدرة الواردة في دليل التنمية البشرية، فالملاحظ أن أضعف رابطة تتمثل في متغيرات المعرفة: معدل الإلمام بالقراءة والكتابة بين البالغين والنسبة الإجمالية للالتحاق بالمدارس في كافة الأطوار⁽¹⁾، وتصل الأمية إلى أعلى معدلاتها في مجموعة الدول العربية المعتمدة على المواد الأولية، حيث يبلغ المتوسط العام لغير المتعلمين 42% من السكان من عمر 15 فما فوق، وحوالي 30 % في الدول ذات الاقتصاد المتنوع، وتبلغ النسبة الإجمالية للأمية 31% من سكان الوطن العربي، كما لا تزال النسبة الإجمالية للالتحاق بالمدارس في دول الخليج الغنية منخفضة نسبياً إذ تصل إلى 74 %، وتكاد تكون متساوية النسبة في مجموعة الدول ذات الاقتصاد المتنوع، فيما لا تتعدى نسبة الالتحاق بالمدارس في الدول المعتمدة على المواد الأولية حوالي 44 %، وبشكل عام يبلغ المتوسط المقدر للالتحاق بالمدارس في الدول العربية حوالي 66 %.⁽²⁾

2- أهم مشكلات الواقع الاقتصادي- الاجتماعي العربي

تعكس أرقام الواقع الاقتصادي والاجتماعي العربي نموا ملحوظا خلال العشرية الأولى من القرن الحالي، غير أن هذا النمو يواجهه مجموعة من المشكلات التي عانت ولا تزال تعاني منها الاقتصاديات العربية، مما يعوق سياسات التنمية المعتمدة في الدول العربية، ولعل أهم هذه المشكلات التي لها تأثير سلبي ومباشر على عملية التنمية هي:

• مشكلة البطالة:

تعد مشكلة البطالة من المشاكل التي ترهق الحكومات العربية، فوفقاً لإحصائيات منظمة العمل الدولية سنة 2007، بلغ إجمالي معدل البطالة في الدول العربية حوالي 13% و 12.2 % لعامي 2005-2006 على التوالي، كما أن المنطقة العربية من أكثر المناطق التي تقل فيها فرص العمل بالنسبة للسكان (47.3 % عام 2006 بعد أن

(1) للاطلاع أكثر على بيانات وإحصائيات تتعلق بواقع المعرفة في العالم العربي أنظر تقرير التنمية البشرية العربية لسنة 2003 وتقارير البنك الدولي والتقارير الاقتصادية العربي الموحد الصادر عن جامعة الدول العربية.

(2) البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، تقرير تحديات التنمية في الدول العربية: نهج التنمية البشرية، مرجع سابق، ص 16.

كانت 47 % في 2005)، تجدر الإشارة إلى تباين إجمالي البطالة بين الأقطار العربية، إذ تبلغ 1-2 % في قطر والكويت، ونحو 22% في موريتانيا، في حين تصل إلى 32 % في فلسطين، غير أن البطالة في أوساط الشباب تمثل تحدياً مشتركاً بين البلدان العربية والمقدر نسبة البطالة من الشباب (50% من إجمالي السكان، وفي الجزائر تصل إلى 70 % من إجمالي الفئات العاطلة مقابل 6.3 % في الإمارات)، ومن حيث النوع الاجتماعي، فمعدلات البطالة من النساء أعلى من الرجال في كل الفئات العمرية، أما من حيث الهيكل الاقتصادي، فيعد قطاعاً الخدمات (الدول العربية البترولية وذات الاقتصاد المختلط) والزراعة (الدول العربية الأقل نمواً) من أكثر القطاعات استقطاباً لليد العاملة⁽¹⁾. (انظر الملحق 04 حول معدلات البطالة في العالم العربي حسب احصائيات 2010).

• معظلة الفقر*:

تعرف المنطقة العربية انتشاراً نسبياً لفقر الدخل، ففي عام 2005 كان نحو 20.3 % من السكان العرب يعيشون تحت الخط الدولي للفقر المدقع (دولارين يومياً)، حيث سجلت اليمن نسبة 59.9 % من الفقر الوطني، وسوريا 30%، ويزداد الفقر المدقع حدة في البلدان العربية ذات الدخل المنخفض بنسبة 36.2 % من السكان، أما بالنسبة للفقر الإنساني الذي يعبر عن حرمان المرء من الإمكانيات والفرص، فتسجل الدول العربية المنخفضة الدخل أعلى مستوى بنسبة 35 % مقارنة بـ 12 % في الدول المرتفعة الدخل مما يعكس نقص مستويات الصحة والتعليم والمعيشة، ووفقاً للدليل الفقر الإنساني، تسجل السودان نسبة فقر إنساني تقدر بـ 34.3 % واليمن 36.6 % وموريتانيا 35,6 %، المغرب 31.8 % على الدليل مما انعكس على أمن الإنسان العربي⁽²⁾، وتشير احصائيات سنة 2010 أنه من بين 1.7 مليار شخص في جميع أنحاء العالم يعرفهم دليل الفقر المتعدد الأبعاد بأنهم يعيشون في الفقر المتعدد الأبعاد، يعيش 2.5 % منهم في الدول العربية، ما يعني أن 41.225 مليون شخص يعيشون في الفقر المتعدد الأبعاد في هذه المنطقة من العالم، والبلدان العربية الأقل نمواً كجيبوتي والصومال وجزر القمر وموريتانيا بشكل خاص هي أكبر مساهم في الفقر في المنطقة العربية بمتوسط شدة الفقر قدره (0.473، 0.633، 0.552، 0.571) على

(1) أنظر: - البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، تقرير تحديات التنمية في الدول العربية: نهج التنمية البشرية، مرجع سابق،

- البنك الدولي، تقرير التنمية البشرية لعام 2009، نيويورك: البنك الدولي، 2009، ص 11

* هناك نوعان من الفقر: الأول فقر الدخل الذي يعرف بمقياس ما يتوافر للإنسان من سلع وخدمات متمثلاً بالإنفاق الاستهلاكي الحقيقي للفرد، ومقاربة فقر الدخل هي المقاربة المتنبئة على أوسع نطاق في وضع السياسات ورسم مساراتها، والمقياس الأوسع استخداماً لتحديد الفقر في نطاق هذه المقاربة يعتمد النسبة العددية، أي إجمالي نسبة السكان التي تعيش دون مستوى معيشي متفق عليه، اصطلاح على تعريفه بخط الفقر، وقد أشاع البنك الدولي استخدام خطوط الفقر الدولية التي تعتمد على دخل يعادل دولاراً أو دولارين للفرد يومياً. والثاني هو الفقر الإنساني الذي يعرف بمقياس الدخل وبأبعاد أخرى ذات قيمة حياتية مثل التعليم والصحة وأمد الحياة، أنظر: البنك الدولي، تقرير التنمية البشرية لعام 2009، مرجع سابق، ص 12.

(2) البنك الدولي، تقرير التنمية البشرية لعام 2009، مرجع سابق، ص 12-110

التوالي، وبنسبة فقر سجل أعلاها في الصومال بنسبة 51 %، تليها جزر القمر بـ 41%، وموريتانيا بـ 35%، واليمن 28%.(1)

فيما تشير احصائيات 2013، أنه يوجد في المنطقة العربية 21.5 مليون شخص من الفئات الضعيفة التي تواجه خطر الفقر و18.8 مليون شخص يعيشون في فقر «مدقع»، ما يمثل 9.3% و7.9% على الترتيب من مجموع السكّان البالغ 231.1 مليون نسمة سنة 2010، سجلت أعلى نسبة في البلدان العربية الأقل نمواً (40.6 بالمئة) والدول العربية التي عرفت حراكاً اجتماعياً كمصر وليبيا وسوريا وتونس.(2)

ويحصل الإتفاق على ضرورة تفعيل دور الدول العربية في مواجهة هذه الأرقام المخيفة لظاهرة الفقر عربياً، ذلك أن الدولة ظلت كصورة من صور التنظيم السياسي والقانوني للسلطة السياسية في المجتمعات تضطلع بدورها عبر العصور من خلال استهدافها تحقيق الخير العام لأعضاء المجتمع ككل، وهذا ما يصطلح عليه "بوظائف الرفاه العام"، التي يقصد بها جميع وظائف الدولة التي يؤدي قيامها بها إلى التحسين المباشر للأحوال التي يعيشها المواطنون أو يعملون في ظلها، كتحسين الصحة والسكن والضمان الاجتماعي وما شابهها من متطلبات الحياة الكريمة، وهذه الوظائف هي التي تجعل الدولة أداة للخدمة لا أداة للسيطرة.(3) (أنظر الملحق 05 الموضح لتطور نسبة الفقر في الدول العربية وفق احصائيات 2005).

● التبعية:

تعاني اقتصاديات الدول العربية من مشكلة التبعية التي تتمثل مظاهرها في جانبها الاقتصادي في عدم السيطرة على الموارد الوطنية وارتباطها بالسوق الرأسمالية العالمية ومراكز النظام الرأسمالي العالمي في سياساته النقدية ومحاكاة نماذج التنمية الغربية، بالإضافة إلى التبعية التكنولوجية من خلال استيرادها الكامل للتكنولوجيا دون تنميتها وطنياً، والاعتماد المطلق لغالبية الدول العربية على الدول الغربية في مجال المواد الغذائية وهو ما تؤكد التقارير الاقتصادية حيث يستورد العالم العربي كل أنواع احتياجاته الغذائية الأساسية مما يعكس تبعيته في المجال الغذائي (يستورد 50% من احتياجات الحبوب بمختلف أنواعها).(4)

(1) المرجع السابق، ص 110 .

(2) الأمم المتحدة، دليل الفقر المتعدّد الأبعاد وسياسات معالجة مشاكل الحرمان المتشابهة في الدول العربية، (نيويورك: 2014)، ص 12.

(3) روبرت. م. ماكيفر، تكوين الدولة، ترجمة: حسن صعب، الطبعة الثانية، (بيروت: دار العلم للملايين 1984)، ص 406 .

(4) أنظر :

-BERNARD Remiche, **Transfert De Technologie :Enjeux Economiques Et Structures Juridiques**, Paris : Cabay-Economica , 1983,p55

- جلال أحمد أمين، المشرق العربي والغرب: بحث في دور المؤثرات الخارجية في تطور النظام الاقتصادي العربي والعلاقات الاقتصادية

العربي، ط 4، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1983)، ص 129-140

ومن خلال ما سبق يمكن القول، أن المنطقة العربية ما تزال تتصف بالتباينات الاقتصادية والبشرية إلا أنها تشهد تقدماً في تحقيق الأهداف التنموية المسطرة (أنظر الملحق رقم 06)، وبينما خطت الدول البترولية ذات الدخل المرتفع خطوات واسعة على طريق تحقيق التقدم، من المرجح أن تخفق الدول الأقل نمواً بما فيها جزر القمر، جيبوتي، موريتانيا، السودان، الصومال، واليمن، فضلاً عن العراق وفلسطين في تحقيق معظم الأهداف بحلول 2015، فمن خلال المفهوم التقليدي للتنمية على أنها نمو اقتصادي يتضح أن هناك تنوعاً كبيراً بين دول المنطقة العربية، بيد أنه من منظار المفهوم الموسع ليشمل التنمية البشرية عرفت المنطقة العربية أداءً تنموياً متميزاً، فلم تكن أي من الدول العربية في فئة الدول المنخفضة في مقياس التنمية البشرية.

الفرع الثالث: الواقع الثقافي العربي: مظاهر الأزمة الثقافية العربية*

إن المجال الثقافي في المجتمع العربي المعاصر يموج بتفاعلات عديدة جعلته يشهد واقعا ثقافيا خليطاً من حيث تركيبته، ومظاهره بين الثقافة القومية العربية التي انحدرت إلينا من التراث لتصنع هويتنا وأسلوب حياتنا والثقافة الغربية المسلحة بتكنولوجيا الإعلام والمعلومات وقوة المعرفة ما خلق واقعا ثقافيا عربيا متأزماً بمشكلات ثقافية كانت وليدة متغيرات العولمة والتحديث، وتتمثل أهم مظاهر الواقع الثقافي العربي في:

1- انهيار منظومة القيم** العربية:

إن المتأمل لواقع ثقافة المجتمع العربي يجد أنها تعرضت لعوامل كثيرة أضعفتها، منها عملية التحديث الاجتماعي والاقتصادي في غياب التحديث الثقافي، فالقيم التي حكمت عملية التحديث هي قيم غربية بالأساس يتناقض بعضها مع الموروث الثقافي، بالإضافة إلى التحولات الاجتماعية المتسارعة التي تحققت في ظل إيديولوجيات متباينة انضمت بعضها إلى منظومات قيمية لم تكن تنسجم مع منظومة القيم العربية، فضلاً عن الدعم الكافي من

*تعريف الثقافة: هي منظومة العقائد والمعايير والقيم والتصورات المشتركة والعادات والأخلاق، وعليه فالنظام الثقافي هو بنية من التصورات والتسيير الخاصة بإدراك العالم وهو يحتوي على شبكة إدراكية تتضمن معايير ونماذج ورموز ثقافية قيمة. للاطلاع أكثر أنظر:

- جيهان سليم وآخرون، الثقافة العربية: أسئلة التطور والمستقبل، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2003)، ص 30

- اليكس ميكشلي، الهوية، ترجمة: علي وطفة، (سوريا: دار الوسيم، 1993)، ص 28

- عامر مصباح، معجم مفاهيم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، (الجزائر: دار شاوش، 2005)، ص 124

** يشير مفهوم القيم إلى "ما يتفق عليه الأشخاص من المعاني والرموز الثقافية والاجتماعية والسياسية والدينية على أنه يملك نوع من القداسة الاحترام ويعلمها الناس ويتبعونها ويمثلون لها بشكل عفوي وتلقائي وتملك نوعاً من الجزاء والعقاب الاجتماعي لمن يمثل لها أو ينحرف عنها ... يتعلمها الناس عن طريق التنشئة الاجتماعية. للاطلاع أكثر أنظر: - عامر مصباح، مرجع سابق، ص 124

- علي وطفة، "الثقافة وأزمة القيم في الوطن العربي"، مجلة المستقبل العربي، العدد 192، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، فيفري

أيدولوجيا الأنظمة السياسية العربية التي لطالما طرحت منظومات قيمية بديلة بل نقيضة في بعض الأحيان وتحول دون تحديث الثقافة، ناهيك عن الإختراق الثقافي الذي نتعرض له، والذي يتغلغل في مكونات ثقافتنا من لغة وقيم وسلوكيات الناس.⁽¹⁾

ونتيجة لذلك، ظهر ما يسمى بالأزمة القيمية التي تعكس التناقض في السلوكيات والاتجاهات الثقافية والسياسية للعالم العربي، فكثيرا ما تتوازن قيمتي الإنتماء والولاء للحزب السياسي والإنتماء للعشيرة أو القبيلة عند الفرد العربي، فيقع الأخير في حيرة وتردد بشأن طاعة من ومعارضة أي جهة، كما يعج واقع الثقافة العربية بالكثير من التناقضات بين القيم والمبادئ وبين التصرفات والممارسات، حيث تستورد أحدث الوسائل التكنولوجية وتستخدم وتعرض أحدث الأفكار والمناهج، فتقبل الفكرة من الخارج وتُرفض نفس الفكرة إن كانت من الداخل، فالأزمة القيمية تكمن في شعور الفرد العربي بالتمزق لأنه أصبح يعيش عالين كلاهما غريب عنه، عالم الثقافة التقليدية التي لا تستطيع أن تضمن حاجاته وعالم الثقافة الصناعية الحديثة التي تشعره في كل لحظة بالنقص لأنه يستهلك منتجاتها دون أن يسهم في بنائها،⁽²⁾ وهو ما أدى إلى انهيار المنظومة القيمية للثقافة العربية، وسيطرت حالة الأنومي التي تعني أن سلوكيات البشر في حياتهم اليومية أصبحت ذات طبيعة عشوائية، وإحلال منظومة قيم جديدة في إطار خطر الغزو الثقافي الغربي بما لا يتماشى ومقومات البيئة العربية، وخلق ازدواجية في القيم وتعارض في الوضع القيمي الثقافي العربي الذي يؤدي إلى تلاشي بعض القيم التقليدية في المجتمعات العربية وإحلال قيم جديدة كما قد يؤدي في نفس الوقت إلى تخلف ثقافي من مظاهره تفكك القيم الأصلية ووجود صراع مع القيم الواردة مما يولد حالة من الإنفصام الثقافي* لتتحول إلى حالة من التبعية الثقافية.⁽³⁾

2- أزمة الهوية واللغة :

تعاني الثقافة العربية أيضا من أزمة هوية تعكس حالة تفتت وتشرذم بين هوية تتطرف لتكتسى بالتراث وتستظل بقيمه في مقابل هوية تستوعب مفردات الهويات الأخرى الأكثر حداثة، مما جعلت من الفرد العربي في حالة

(1) علي ليلة، "حالة الثقافة العربية ومؤشرات رسدها"، إسماعيل سراج الدين، مرصد الإصلاح العربي، مرجع سابق، ص 173

(2) أنظر: - علي وطفة، مرجع سابق، ص 58

-ملكة أبيض، الثقافة وقيم الشباب، (دمشق: وزارة الثقافة السورية، 1984)، ص 220

*الإنفصام الثقافي هو الازدواجية بين منظومتين قيميتين ثقافيتين وفي الحالة العربية توجد هناك ثقافتين، ثقافة تقليدية وهي الميراث الثقافي للمجتمع العربي أو ما يطلق عليها بثقافة الأصالة (الدين، العرف، القبيلة...) وثقافة حديثة تستمد أصولها من الثقافة الغربية (ثقافة المعاصرة).

(3) أنظر: - ثناء فؤاد عبد الله، مرجع سابق، ص 51-52

- علي وطفة، مرجع سابق، ص 56

من الازدواجية واللاستقرار الهوياتي، كما واكبتها أزمات لا تقل خطرا منها كأزمة الإنتماء وأزمة المواطنة والتي كان لهما انعكاسات كالإنسحاب من المجتمع للبحث عن هويات مغايرة أو الهجرة نحو الخارج أو التطرف في الداخل⁽¹⁾، كما تلازمها أزمة لغة، حيث يعاني الواقع العربي الكثير من التحديات المفروضة على لغتنا العربية والتي تعد بعد محوري في ثقافتنا ومكون قاعدي في هويتنا، فنجد شرائح واسعة من المجتمع لا تتحدث اللغة العربية بشكل صحيح (خاصة النخبة) بل تتقن اللغة الفرنسية أو الإنجليزية، مما أدى إلى تهميش اللغة العربية، وتسرب المفردات الأجنبية للمجتمعات العربية بشكل يهدد بنية اللغة العربية، ففي دول الخليج كثيرا ما تستعمل مفردات باللغة الهندية أو الإنجليزية أو الفارسية، وفي المغرب العربي والمشرق كثيرا ما تتسرب مفردات اللغة الفرنسية لتصبح مفردات التعبير في الوسط العربي، ما يؤدي إلى تشتت هويتنا العربية في مكوناتها اللغوية ناهيك عن اللهجات المحلية التي تمثل لغة التواصل اليومية والتي تشكل تحديا كبيرا أيضا للغة العربية.⁽²⁾

3- تحدي الأمية:

تشكل الأمية من أكبر المشاكل - ذات الصبغة العلمية الثقافية - التي يعاني منها العالم العربي، حيث تؤكد المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الأيسكوا)، أن عدد الأميين - لدى الفئة العمرية التي تزيد على 15 سنة - في العالم العربي تجاوزت 70 مليون شخص خلال سنة 2005، وارتفع هذا العدد ليصل إلى 99.5 مليون شخص سنة 2007، ما يعني أن 35 % من سكان العالم العربي أميون، وأن 75 مليون شخص من إجمالي عدد الأميين من الفئة العمرية 15-45 سنة، وبنسبة 64.5 % من الإناث من مجموع الأميين، في حين قدرت نسبة الأمية بالمفهوم الحديث (عدم القدرة على استعمال التكنولوجيا) في العالم العربي بـ 97 % سنة 2007، وكما سبق الإشارة، فإن أعلى نسبة أمية توجد في الدول ذات الدخل المرتفع (90 % في دول الخليج)، ويعود ذلك إلى عدم اجبارية التعليم في العديد من الدول العربية (08 دول عربية)، وكثرة التسربات المدرسية، والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية (الحروب، الصراعات، الفقر،...)، وهو ما عمق فجوة المعرفة في العالم العربي لتقف عائقا أمام أي تقدم.⁽³⁾

إن الواقع الثقافي العربي، يعبر عن وجود أزمة ثقافية، تتلخص ملاحظتها في تشتت منظومة القيم العربية بسبب الغزو الثقافي الغربي، جعلت الفرد العربي مشتتتا بين ثقافة عربية تعبر عن موروثه وبين ثقافة غربية حديثة تحمل قيم التحديث والتطور، كما تعرف اللغة العربية تراجعاً في استخدامها لصالح لغات أجنبية أو لهجات محلية أو لغات

(1) جلال أحمد أمين، العولمة و الهوية الثقافية والمجتمع التكنولوجي الحديث ، مجلة المستقبل العربي، العدد 234، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1998)، ص 64-65

(2) علي ليلة، "حالة الثقافة العربية ومؤشرات رصدها، مرجع سابق، ص 177

(3) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية العربية 2004، نيويورك: منشورات الأمم المتحدة، 2004، ص 145

جديدة فرضتها التكنولوجيات الحديثة، الأمر الذي يلزم الاهتمام بالتجديد في ثقافتنا العربية بما يحافظ على الأصالة ويأخذ بالمعاصرة في إطار قيمنا العربية.

المبحث الثالث: تحليل أثر متغيرات الحكمانية على متغير التنمية العربية

إن التنمية في الوطن العربي أقل ما يمكن القول عنها أنها تنمية بطيئة أو متعثرة، ولا تتماشى مع امكانيات الوطن العربي المادية والبشرية، فرغم التحسنات الملحوظة التي شهدتها بعض البلدان العربية (نمو الناتج المحلي بنسبة 3.5 %)، إلا أنها لم تتطلع إلى مستوى طموحات الشعوب العربية، وسنحاول في هذا الجزء من الدراسة التعرف على أثر متغيرات الحكمانية على متغير التنمية العربية خلال سنة 2007. (اختيار السنة استنادا لأن آخر البيانات المتوفرة في الفترة محل البحث كانت في هذه السنة).

المطلب الأول: التحليل التطبيقي لأثر متغيرات الحكمانية على متغير التنمية العربية

سنحاول في هذا الجزء تقديم تحليل كمي وتطبيقي لأثر متغيرات الحكمانية على متغير التنمية البشرية لسنة 2007 وذلك استنادا إلى معطيات الجدول التالي:

الجدول رقم 11 : تقديرات الدول العربية من مؤشر التنمية البشرية ومؤشرات الحكمانية لسنة 2007*

الدولة	مؤشر التنمية البشرية	مؤشر التعبير والمساءلة	مؤشر الاستقرار السياسي	مؤشر فاعلية الحكومة	مؤشر الجودة التنظيمية	مؤشر سيادة القانون	مؤشر ضبط الفساد
الجزائر	0.754	-1.01	-1.18	-0.52	-0.66	-0.71	-0.47
البحرين	0.895	-0.82	-0.28	0.41	0.89	0.57	0.60
جزر القمر	0.576	-0.45	-0.40	-1.80	-1.43	-1.03	-0.69
جيبوتي	0.52	-1.06	-0.05	-0.98	-0.80	-0.65	-0.48
مصر	0.703	-1.24	-0.77	-0.44	-0.31	-0.18	-0.58
العراق	0.77	-1.29	-2.82	-1.68	-1.35	-1.92	-1.39
الأردن	0.916	-0.64	-0.29	0.27	0.35	0.45	0.32
الكويت	0.803	-0.46	0.40	0.20	0.29	0.65	0.49
لبنان	0.847	-0.45	-2.09	-0.61	-0.21	-0.71	-0.65
ليبيا	0.52	-1.94	0.47	-1.07	-0.98	-0.81	-0.83
موريتانيا	0.654	-0.75	-0.33	-0.68	-0.36	-0.64	-0.50
المغرب	0.846	-0.62	-0.52	-0.07	-0.11	-0.26	-0.24
عُمان	0.737	-1.03	0.76	0.38	0.63	0.51	0.62
فلسطين	0.91	-1.28	-2.07	-1.24	-1.38	-0.77	-0.77
قطر	0.843	-0.64	0.81	0.06	0.55	0.63	1.00
السعودية	0.531	-1.59	-0.59	-0.18	-0.10	0.19	-0.10
الصومال	0.742	-1.89	-3.01	-2.35	-2.72	-2.62	-1.87
السودان	0.769	-1.73	-2.30	-1.18	-1.25	-1.39	-1.25
سوريا	0.903	-1.77	-0.61	-0.88	-1.22	-0.69	-0.88
تونس	0.575	-1.22	0.10	0.46	0.15	0.17	0.08
الإمارات	0.754	-0.89	0.76	0.86	0.70	0.36	1.00
اليمن	0.895	-1.06	-1.48	-1.02	-0.71	-0.96	-0.62

المصدر: البيانات مستوحاة من موقع برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، www.pogar.com، تاريخ التصفح: 2013-08-21

* اختيار سنة 2007 يعود إلى توفر بيانات كل من مؤشر التنمية البشرية ومؤشرات الحكمانية في نفس السنة.

بعد تحديد المعطيات الأولية المطلوبة، سنحاول تحليل هذه المعطيات للتعرف على مدى تأثير متغيرات الحكمانية الست على متغير التنمية البشرية ودرجة الإرتباط بها بالاستعانة بالبرنامج الإحصائي للعلوم الاجتماعية

:spss

الفرع الأول: حساب الوسط الحسابي للمتغيرات : رياضيا يقاس الوسط الحسابي بالطريقة التالية:

- يقاس كل متغير بقيمة س مثلا.
 - ثم يقاس المتغير بعدد مرات تكراره .
 - يتم جمع كل القياسات .
 - يقسم المجموع المتحصل عليه على عدد مرات تكراره.
- وعليه: الوسط الحسابي = $س_1 + س_2 + \dots + س_n / ن$ (حيث س قيمة المتغير، و ن هو عدد التكرارات).

وتكمن أهمية حساب المتوسط الحسابي في أنه يساعد في حساب باقي العمليات الرياضية الأخرى. ووفقا للمعطيات الأولية للمتغيرات محل الدراسة وبلاستعانة ببرنامج spss الاحصائي، فإن الوسط الحسابي لهذه المتغيرات لمجموع الدول العربية خلال سنة 2007 كالاتي:

الجدول رقم 12: حساب الوسط الحسابي لمتغيرات الحكمانية والتنمية البشرية

المتغير	الوسط الحسابي
دليل التنمية البشرية	0.749
مؤشر التعبير والمساءلة	1.071-
مؤشر الاستقرار السياسي	0.471-
مؤشر فاعلية الحكومة	0.330-
مؤشر الجودة التنظيمية	0.238-
مؤشر سيادة القانون	0.140-
مؤشر محاربة الفساد	0.178-

المصدر: برنامج spss الإحصائي

من خلال النتائج المتحصل عليها، نلاحظ أن مؤشر سيادة القانون هو أعلى متوسط حسابي سالب (-0.140)، ثم يليه مؤشر محاربة الفساد (-0.178)، ثم مؤشر الجودة التنظيمية ومؤشر فاعلية الحكومة ومؤشر الاستقرار السياسي بقيم (-0.238، -0.330، -0.471) على الترتيب، مما قد يوحي أن درجة تأثير هذه المتغيرات في متغير التنمية البشرية تكون بالترتيب السابق فأعلى متوسط هو الأكثر شدة وهو ما سنحاول برهنته من خلال مصفوفة الارتباط.

الفرع الثاني: حساب درجة الانحراف المعياري للمتغيرات: يحسب الانحراف المعياري بالعملية الرياضية

التالية:

الانحراف المعياري = الجذر التربيعي (س - س² ضرب ن / مجموع ن، حيث "ن" هو عدد التكرارات و"س" هو الوسط الحسابي .

- حساب الوسط الحسابي س .

- حساب الفرق س - س (طرح كل قيمة متحصل عليها من قيمة الوسط الحسابي)

- ثم نربع الفروقات المتحصل عليها (س - س)

- ثم نجمع مربعات الانحراف المتحصل عليها.

- نقسم المجموع المتحصل عليه على عدد التكرارات والنتيجة المتحصل عليها هي قيمة التباين أو قيمة الاختلاف.

- وأخيرا نقدم الجذر التربيعي لحاصل القسمة أي الجذر التربيعي لقيمة الاختلاف هي قيمة الانحراف المعياري².

وتكمن أهمية الانحراف المعياري في أنه يساعد على تحديد الأهمية النسبية للمتغيرات محل الدراسة، واستنادا

على المعطيات الأولية وبالإستعانة ببرنامج spss الإحصائي، فإن الانحراف المعياري لمتغيرات الدراسة مبين في الجدول التالي:

الجدول 13: الانحراف المعياري لمتغيرات الحكمانية والتنمية البشرية

الانحراف المعياري	المتغير
0.131	دليل التنمية البشرية
0.417	مؤشر التعبير والمساءلة
0.948	مؤشر الاستقرار السياسي
0.585	مؤشر فاعلية الحكومة
0.687	مؤشر الجودة التنظيمية
0.676	مؤشر سيادة القانون
0.652	مؤشر محاربة الفساد

المصدر: برنامج spss الاحصائي

من خلال نتائج الجدول السابق، تتضح أن الانحرافات المعيارية لكل المتغيرات معتبرة، ولكن تجدر الإشارة إلى

أن المتغيرات السبع تختلف من حيث الطبيعة وكذا من حيث المقارنة ما يُصعب عملية المقارنة، ولهذا نلجأ إلى حساب

معامل الإختلاف Coefficient Variance حتى يتسنى لنا معرفة مقدار التشتت ومقارنة توزيعات المتغيرات، ويحسب معامل الإختلاف بالعملية الرياضية التالية:

$$\text{"معامل الإختلاف"} = 100 (\text{الإختلاف المعياري} / \text{الوسط الحسابي})$$

وبالإستعانة ببرنامج spss الإحصائي، فإن معامل الإختلاف للمتغيرات محل الدراسة كان على النحو التالي:

الجدول 14: معامل الإختلاف لمتغيرات الحكمانية والتنمية البشرية

المتغير	معامل الإختلاف
مؤشر التنمية البشرية	0.17
مؤشر التعبير و المساواة	-0.39
مؤشر الاستقرار السياسي	-2.01
مؤشر فاعلية الحكومة	-1.77
مؤشر الجودة التنظيمية	-2.88
مؤشر سيادة القانون	-4.83
مؤشر محاربة الفساد	-3.66

المصدر: برنامج spss الإحصائي

من خلال نتائج الجدول، يتضح أن مؤشر سيادة القانون هو أكثر المؤشرات تشتتاً وتأثيراً بقيمة إختلاف قدرها (-4.83)، يليه مؤشر محاربة الفساد، فمؤشر الجودة التنظيمية ومؤشر الإستقرار السياسي، وهي أكثر المؤشرات تشتتاً مما يوضح أن هذه المؤشرات بهذا الترتيب هي الأكثر تأثيراً على متغير التنمية البشرية، فيما حاز مؤشر التنمية البشرية على أقل قيمة 0.17 مما يدل على أنه أقل المؤشرات تشتتاً.

الفرع الثالث: عامل الإرتباط Contingency Coefficient

بعد تحديد درجة انحراف المتغيرات ودرجة تشتتها، لا بد من تحديد إن كانت مؤشرات الحكمانية الست لها تأثير على متغير التنمية، أي تحديد طبيعة العلاقة بين مؤشر التنمية البشرية وباقي المؤشرات، ما إن كانت علاقة عكسية أو طردية أو لا توجد علاقة، ولتحديد ذلك نستعين دائماً ببرنامج spss الإحصائي من خلال حساب معامل الإرتباط ومصغوفة الإرتباط، وذلك لأنه يصعب حسابها تقليدياً، ورياضياً يعبر عن درجة الإرتباط بمعامل الإرتباط الذي تقدر قيمته إما بـ 1- وهذا يعني أن العلاقة عكسية أي كلما وجد متغير اختفى الآخر، أو قيمة 0 مما يعني أنه لا توجد علاقة بين المتغيرات، أو 1+ أي أن طبيعة العلاقة طردية أي وجود متغير مرتبط بوجود الآخر، وكلما كانت قيم المتغيرات المستقلة قريبة من عامل الإرتباط كلما كانت أكثر تأثيراً على المتغير التابع، ورياضياً يراعى حساب احتمال الخطأ.

الجدول رقم 15: مصفوفة الارتباط بين متغيرات الحكمانية و متغير التنمية البشرية في الدول العربية

مؤشر محاربة الفساد	مؤشر سيادة القانون	مؤشر الجودة التنظيمية	مؤشر فاعلية الحكومة	مؤشر الإستقرار السياسي	مؤشر التعبير والمساءلة	مؤشر التنمية البشرية	
0.675	0.732	0.611	0.670	0.494	0.147	1	مؤشر التنمية البشرية
0.464	0.356	0.511	0.367	0.012	1	0.147	مؤشر التعبير والمساءلة
0.744	0.788	0.626	0.671	1	0.012	0.494	مؤشر الإستقرار السياسي
0.897	0.918	0.934	1	0.671	0.367	0.670	مؤشر فاعلية الحكومة
0.921	0.906	1	0.934	0.626	0.511	0.611	مؤشر الجودة التنظيمية
0.941	1	0.906	0.981	0.788	0.356	0.731	مؤشر سيادة القانون
1	0.941	0.921	0.897	0.744	0.464	0.675	مؤشر محاربة الفساد

المصدر: برنامج spss الإحصائي

من خلال نتائج الجدول، وبالتركيز على العمود الأول لأنه هو الذي يدرس العلاقة محل الدراسة يتضح أن معامل الارتباط قيمته +1 مما يدل على وجود علاقة طردية بين متغير التنمية و متغيرات الحكمانية، أي أنها تؤثر في متغير التنمية بشكل طردي لأن كل القيم المتحصل عليها موجبة، فكلما كانت هناك حرية في التعبير والمساءلة واستقرار سياسي وجودة في أعمال الحكومة وتجسيد لمبدأ حكم القانون ودرجة فساد ضئيلة، كلما ضمن ذلك مستوى تنمية مرتفع والعكس صحيح.

كما يوضح لنا الجدول أكثر المتغيرات إرتباطا وتأثيرا بمتغير التنمية، حيث يعد متغير سيادة القانون أكثرها تأثيرا على التنمية حيث تحصل على قيمة 0.731 وهي القيمة الأكبر والأقرب إلى عامل الارتباط +1 مما يدل على أنها الأكثر ارتباطا، والذي يوضح أن الدول العربية تعاني من غياب لحكم القانون ما انعكس على مستوى التنمية فيها، يليه متغير محاربة الفساد بقيمة 0.675 ثم متغيرات فاعلية الحكومة والجودة التنظيمية والإستقرار السياسي فمتغير التعبير والمساءلة بقيمة 0.670، 0.611، 0.494، 0.147 على الترتيب.

والعمود الثاني يفسر ارتباط متغير المساءلة والتعبير بباقي المتغيرات الأخرى، وهكذا بالترتيب باقي المتغيرات الأخرى.

المطلب الثاني: تفسير علاقة الارتباط بين متغيرات الحكمانية ومتغير التنمية العربية

لقد أكدت النتائج السابقة الترابط الموجود بين الحكمانية ومستويات التنمية مما يفسر تراجع التنمية في البلدان العربية إلى ضعف الحكمانية فيها⁽¹⁾، وسنحاول فيما يلي تفسير تأثير المتغيرات الأكثر ارتباطًا بمتغير التنمية وهما متغير سيادة القانون ومتغير الفساد.

الفرع الأول: علاقة متغير سيادة القانون بالتنمية*:

إن اختزال سيادة القانون في مظهره الشكلي المعني بالعمل القانوني المتمثل في العمل التشريعي والقضائي والتنفيذي إنكار لجوهره الموضوعي المتمثل في أولويات العمل القانوني وعلى رأسها الأمن القانوني، الإستقرار القانوني، والجدوى القانونية والتي تعتبر أولويات العمل التنموي.

إن التنمية والأمن القانوني صنوان متلازمان يُكْمَل أحدهما الآخر، فالأمن يضمن التنمية في حين التنمية تعزز الأمن، وعليه تبرز الحاجة لوجود منظومة قانونية تكفل حماية المجتمع وتعمل على تحضره، وتحقيق الأمن يأتي إما بقوة السلاح أو بقوة القانون، ودولة القانون في معناها المعاصر هي الدولة التي يتمتع أفرادها داخل مجتمعاتهم بأمن قوة القانون- كقاعدة عامة- وأمن قوة السلاح- كاستثناء لعارض أو لطارئ، ولا تتأني للقانون قوته ما لم يثق العامة بنزاهة حكمه، وعليه فالثقة العامة بنزاهة حكم القانون هي أساس الأمن القانوني الحامي لعملية التنمية من خلال حماية النظام القانوني الوطني الكلي وعلى رأسه أركان الدولة من شعب وإقليم وسيادة.

إن واقع الدول العربية يوحي بوجود ضعف في البنية القانونية مما يجعلها عرضة لأنواع شتى من المشكلات القانونية التي باتت تهدد أمنها القانوني، ومن صور ضعف البنية القانونية عدم مواكبة غالبية تشريعاتها للتطورات الحاصلة في المجال التشريعي مما فتح المجال أمام العديد من الخروقات التي ساهمت في تعميق الفجوة التنموية في البلدان العربية.⁽²⁾

(1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الانسانية العربية العربية 2002، مرجع سابق، ص 107

*لقد ظهر فرع قانوني ناشئ يسمى بقانون التنمية وهو قانون يتناول المنهج أو التقنيات القانونية للتنمية، وذلك من خلال زوايا مختلفة لهذا المنهج، والذي يراعي كلا من المنهج الوطني والدولي لها، وكذا المنهج التشريعي والمنهج القضائي والمنهج التنفيذي لها، وكذلك مناهج التنمية المتعلقة بالأمن القانوني والغستقرار القانوني والجدوى القانونية، وغاية قانون التنمية هو توطيد العلاقة بين الأصول العامة للقانون والدور الحضاري للمؤسسات القانونية قصد تنفيذ الأجندة الوطنية للتنمية، مما يرسخ الأمن القانوني ويعزز الوفاق الوطني ويحقق التنمية الرشيدة.

(2) أدهم أحمد حشيش، المجتمع الأهلي ومكافحة الفساد في ضوء مبادئ قانون التنمية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 28، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، خريف 2010)، ص 67.

إن التنمية بحاجة إلى استقرار قانوني، ذلك لأن الإستقرار هو أحد مقومات التجمع البشري لضمان استمراره وبقائه، كما يهدف الإستقرار القانوني إلى حماية النظام القانوني الوطني الجزئي (micro legal system)، فالإستقرار القانوني يكمل الأمن القانوني لاسيما فيما يتعلق بمنح الثقة في حكم القانون.

وبتحقيق الأمن القانوني والإستقرار القانوني تستوجب التنمية تحقيق الجودة القانونية المتمثلة في زيادة كفاءة المؤسسات القانونية، بحيث تتعدى الدور التقليدي المتمثل في فض المنازعات إلى أدوار أخرى تنافسية، حيث أن مقتضيات العصر حوّلت المؤسسات القانونية إلى موارد اقتصادية في حد ذاتها، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تحسين جدواها عبر تقديم خدمات قانونية أفضل وبكلفة أقل من خلال تحسين القوانين الحاكمة وتطوير الأجهزة العاملة، وتوفير الحوافز المشجعة لمطالبة تلك الأجهزة بتطبيق تلك القوانين.⁽¹⁾

ومن الناحية الفنية، تبرز أهمية القانون في تنفيذ برامج وسياسات التنمية، باعتبار القانون هو وسيلة المشروعية في الدول لتحقيق سياساتها، ويظهر لنا واضحا بأن القانون يواكب عمل السياسات العامة للتنمية، من التفكير فيها كفكرة يمكن طرحها، ومن يمتلك حق هذا الطرح؟ إلى أن يتم تبنيها ووضعها موضع التنفيذ من خلال وضعها في قانون أو قرار أو منشور إداري، وأيضا تخصيص الأموال العامة اللازمة لتنفيذها.

والملاحظ أن غالبية الأنظمة القانونية في الدول العربية التي ينبغي أن تكون هي المنظم والمسير للسياسات العامة في الدولة، أصبحت هي جزء من السياسات العامة في الدولة، بمعنى أن كافة القوانين السائدة تعاني من قصور واضح في تحديد التدرج القانوني الذي يعكس مكانتها في الهرم القانوني، وبالتالي الضابط لمشروعيتها، هذا التحديد المفقود أدى إلى أن السياسات العامة في الغالب هي من يقوم بدور وضع القانون وليس العكس، وبالتالي أصبحت عندنا المشكلة المعروفة وهي تعديل القوانين بل وإغائها بسبب أو بلاسبب، بما فيها القوانين الأساسية والدساتير مما أدى إلى عدم استقرارها وبالتالي توافر القدرة على وضع السياسات العامة وإلزام الجهات المختصة بتنفيذها، والقوانين العربية تتميز عادة ب:

- أن بعض هذه القوانين جاءت بنصوص مقتضبة ورغم ما تحتوي من قيمة فهي تحتاج إلى تفصيل حتى تتحول إلى نصوص مقنعة للأفراد وبالتالي قابلة للتطبيق.
- من الناحية العملية ظلت العديد من النصوص مجرد علامات للمعاني الإيجابية التي يجب أن تسود المجتمع، ولكن من الناحية التطبيقية ظلت بعيدة كل البعد عن التحقيق، إما لأنها ظلت أقرب للأحلام منها للواقع، أو لأن تصرفات الدولة كانت دائما تضرب بما عرض الحائط وتقوم بما هو معاكس لها .

(1) نفس المرجع السابق ، ص 68.

- كما أن العديد منها لم تأخذ الصورة القانونية الكاملة اللازمة لوضعها موضع التنفيذ، ولم تفرغ في نصوص قانونية واضحة، ولم تحدد العقوبات المفترض ايقاعها على المخالفين لأحكامها سواء كانت سلطة أو مواطنين، المهم أنها ظلت وثائق مطوية لا أكثر ولا أقل.⁽¹⁾

ويمكن تفسير ذلك، لعدم وجود مفهوم واضح لدور القانون في خدمة المجتمع بشكل عام والتنمية بشكل خاص، فف دراسة لمنظمة الصحة الأمريكية بعنوان "الحق في الصحة" أشارت الدراسة بشكل واضح ومحدد بأن الوصول إلى المستوى الصحي اللائق وتنفيذ السياسات الصحية للدول الأعضاء يتطلب أولاً فهم دور القانون في هذا الشأن وقد فصلت ذلك من خلال ترتيبها لأدوار القانون في المراحل المختلفة لتطبيق هذه السياسات.⁽²⁾

إن العلاقة بين القانون والتنمية واضحة فهي علاقة مترابطة ومتبادلة يحتاج كل طرف فيها للآخر في وجوده واستمراره في هذا الوجود، فالقانون يهدف لتحقيق أهداف المجتمع وهي في الغالب تفرغ في سياسات لها موضوعات مختلفة، والتنمية تحتاج للقانون لتصبح مشروعة وقابلة للتنفيذ، ولهذا نحاول التأكيد على دور المشروعية في وجود كلا الحقلين باعتبار المشروعية من حيث أساسها وهو القانون ودوره ليس فقط في تنفيذ السياسات العامة للتنمية وإنما حتى في تقبل تلك السياسات وتأهيل الرأي العام للمضي قدماً في انجاح سياسات التنمية وتحقيق أهداف المجتمع وتعزيز قدراته بواسطة القانون الذي هو وسيلة المجتمع لتحقيق هذه الأهداف، وكلاهما لا بد أن يخضعاً لمبدأ المشروعية* الذي بدوره يتطلب وجود الوضوح في التدرج القانوني وترتيب الأهداف التي يرغبها المجتمع.

فللقانون دور مزدوج إزاء التنمية، فمن ناحية، يتولى القانون بأدواته (التشريعية والقضائية والتنفيذية) تنفيذ أجندة التنمية الوطنية، ومن ناحية أخرى يساهم القانون في صناعة أجندة التنمية الوطنية، وتصحيح انحرافاتها التي قد تنجم في المجتمع، فالقانون عبر مراعاته الأولويات الثلاث: الأمن القانوني والإستقرار القانوني والجدوى القانونية يسعى إلى بناء توافق وطني حول أجندة التنمية الوطنية (ضمان شرعنة أجندة التنمية)، وبالتالي حشد جميع القوى المجتمعية لضمان تحقيق التنمية بفاعلية.⁽³⁾

(1) علي الدين هلال ، نيفين مسعد، النظم السياسية العربية: قضايا الإستمرار والتغيير، مرجع سابق ، ص 159.

(2) صالح مفتاح العلام، دور القانون في تنفيذ السياسة العامة، ورقة بحث مقدمة للمؤتمر الوطني الأول للسياسات العامة بليبيا، مرجع سابق ، دص *المشروعية تعني " وجوب احترام القواعد المحددة لسلطات الهيئات العامة والمنظمة لاختصاصاتها، بحيث تدور قدرات الهيئات العامة على التصرف اتساعاً وضيقتاً مع الضوابط التي تحدد لها قواعد اختصاصها".

(3) أدهم أحمد حشيش، المجتمع الأهلي ومكافحة الفساد في ضوء مبادئ قانون التنمية، مرجع سابق ، ص 75

الفرع الثاني: علاقة متغير محاربة الفساد بالتنمية:

إن الدول العربية تعاني من استشرى واسع لظاهرة الفساد التي تأخذ صور البيروقراطية في صورة العمولات والرشاوى والإبتزاز، السرقة والاختلاس والتلاعب بالملفات وبالأختام الرسمية، وبيع الترتيات والوظائف،...⁽¹⁾ وتتمثل آثار الفساد على عملية التنمية في كونه يعمل على تشويه قواعد السوق وتخصيص الموارد، من خلال تخفيض قدرة الحكومات الوطنية على فرض الرقابة على نظم التفتيش لتصحيح فشل السوق، فالموارد التي يمكن توجيهها نحو إنتاج البضائع والخدمات تخصص للفساد، كما يشوه الفساد تركيب النفقات العامة، فالمسؤول الحكومي الفاسد يتجه إلى إقامة المشروعات الكبيرة، والتجديد الدائم لأنظمة الدفع، والتي تحمل خزينة الدولة قسماً مهماً من إيراداتها، لذا لا بد من إحكام الرقابة والشفافية، لأنه إذا ما تسرب إليها الفساد فإن ذلك يعني إهدار أموال الشعب في مجالات لا تخدم مصالحه كالصحة والتعليم...⁽²⁾

وأيضاً يعد الفساد من أهم معيقات النمو عن طريق ما يلحقه من أذى بالمنشآت خاصة منها الصغيرة التي لا تستطيع تحمل تكاليف الفساد (الوقت والمال) مما يفقدها قوتها في مواجهة الظاهرة، ويصعب عليها البقاء في بيئة فاسدة ما يلحق الضرر بنمو الإقتصاد على اعتبار أن هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي محرك النمو في معظم الاقتصاديات، ويخفض الفساد من معدلات الإستثمارات الأجنبية والمحلية على حد سواء، وذلك بسبب تجنب المستثمرين العمل في البيئات التي يتغلغل فيها الفساد دون رقابة، كما يُوسع الفساد الفجوة بين طبقات المجتمع فيزيد من سلطة الأثرياء على حساب الفقراء ويوسع من دائرة المهمشين على كافة الأصعدة، ويضعف فعالية القانون ويشكك في قيم الثقة والأمانة في القضاء مما يقضي على شرعية المؤسسات الاقتصادية والسياسية وكذا شرعية السياسات التنموية ويعيق تنفيذها.⁽³⁾

المطلب الثالث: انعكاسات ضعف الحكمانية على التنمية العربية

لقد أظهرت تقديرات المؤشرات الخاصة بالوطن العربي عمق المشكلة الموجودة والمتمثلة في ضعف الحكمانية على كافة المستويات والتي كان لها الأثر البالغ على التنمية، كما هو مبين فيما يلي:

(1) بلقاسم زايري، تحسين ادارة الحكم ومحاربة الفساد: شرط التنمية المستدامة في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، 358، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2008)، ص 58-59

(2) زكي قانة، "الحكم الرشيد والفساد وتأثيرهما على الإصلاح والتنمية"، على الرابط الإلكتروني: www.elmontada.com

ص 128-129، تاريخ الاطلاع: 2014/11/11

(3) بلقاسم زايري، مرجع سابق، ص 61.

• ضعف الحكمانية قوِّض عملية النمو:

تتسم عملية النمو في الوطن العربي بأنها عملية متعثرة في أغلب الدول العربية، حيث بلغ معدل نمو الناتج الإجمالي المحلي في الوطن العربي خلال الثلاثة عقود الأخيرة من القرن الماضي (1980-2010) نسبة 3.5 %، وهي نسبة ضعيفة جدا إذا ما قورنت مع امكانيات الوطن العربي البشرية والمادية، ولقد أوضح الباحث "دانييل كوفمان"- باحث في البنك الدولي- في أحد دراساته أن ضعف مستوى الحكمانية- غياب القانون وكثرة الفساد خاصة - له ارتباط مباشر بانخفاض الدخل الوطني بنسبة 2.5%، وأنه يقلص الدخل الفردي للسكان بمعدل ثلاث مرات على المدى الطويل.⁽¹⁾

• ضعف الحكمانية هتكَ حقوق الإنسان العربي:

إن المجتمع العربي يعاني وبصورة ملحوظة من ضعف حقوق الانسان على كافة الأصعدة، فيلاحظ أن ضعف الحكمانية ساهم في ارتفاع معدل الأمية إلى 25 % ومعدل الفقر إلى أكثر من 40%، وتتراكم انعكاساتها السلبية على المجتمع كانتشار الجرائم الاجتماعية، والمشاكل الأمنية والنفسية التي تعيق كلها التنمية، كما أن ضعف فعالية مؤسسات الرشادة العربية وعدم كفاءة ممارساتها عمَّق فجوة التخصيص السلطوي للقيم بنوعها المادي والمعنوي لصالح فئات مجتمعية على حساب أخرى ما زاد من فجوة الفقر في المجتمع، كما أن ضعف الحكمانية في الوطن العربي -خاصة غياب المساواة والتضمينية والتعددية - همَّش العديد من الجماعات الإثنية والأقليات التي أصبحت تندد بأوضاعها وتهدد استقرار البلد.⁽²⁾

• ضعف الحكمانية قيَّد بيئة الأعمال:

إن بيئة أداء الأعمال في العالم العربي عموما -مع مراعاة الاختلاف والتفاوت بين الأقطار العربية- لا تزال تعاني من الضعف الذي يقف عائقا أمام الاستثمارات، خاصة ما يتعلق بالمعاملات المالية والمصرفية، وتعطيل برامج الخصخصة، ومشكل العقار الصناعي، وشروط الملكية، ومشكل القطاع الموازي المعتر والفساد المتنامي...⁽³⁾، فضعف الحكمانية-لاسيما غياب الشفافية والمساءلة وتفشي الفساد- قوِّض مناخ الاستثمار في البلدان العربية بمعدل

(1) يختار عبد القادر وعبد الرحمان عبد القادر، مرجع سابق، ص 7-8

(2) للاطلاع أكثر أنظر:

- مصطفى كامل السيد، مرجع سابق، ص 39-49

- عثمان سراج الدين فتح الرحمن، حقوق الانسان والديمقراطية: ضرورات التنمية المستدامة، مجلة حقوق الانسان والديمقراطية، العدد14،

(السودان: مركز السودان للبحوث والدراسات الاستراتيجية، د س ن)، ص 159

- PNUD, Rapport Sur La Pauvreté Humaine, Algérie: ANEP,2000,P56

(3) الزين منصوري، "دور الحكم الراشد ومكافحة الفساد في تشجيع وترقية الاستثمار في الجزائر"، ورقة بحث مقدمة للملتقى الوطني حول سبل

تطبيق الحكم الراشد في المؤسسات الاقتصادية، مرجع سابق، دون صفحة

متناقص قدره 0.27% وأضعف قدرتها التنافسية، حيث يظهر تقرير بيئة الأعمال لسنة 2006 للبنك الدولي أن تكلفة إدارة مشروع ما في المنطقة العربية هو أكبر بكثير مما هو عليه في الدول المتقدمة والاقتصاديات الناشئة باستثناء دول مجلس التعاون الخليجي، إذ تقدر نسبة مشروع جديد من دخل الفرد 276% في فلسطين، و240% في اليمن، و110% في لبنان، و105% في مصر مقارنة ببلغاريا إذ تقدر بـ 11% من دخل الفرد، و10% في البرازيل، و1% في كندا.⁽¹⁾

• ضعف الحكمانية أفضل مشروع الديمقراطية العربية:

إن الترابط بين الحكمانية والديمقراطية واضح، لأن الحكمانية لا يمكن أن تتجسد في غياب المبادئ الديمقراطية، كما أن الحكمانية بمعاييرها هي الضامن لقيام الديمقراطية واستمرارها، غير أن المتفحص للواقع العربي يرى أن الديمقراطية فيه تفتقد إلى آلياتها وعملياتها ومؤسستها، فالواقع العربي يتسم بضعف المشاركة السياسية لمختلف الفئات، وتغييب للحقوق السياسية والمدنية وغياب مبدأ التداول السلمي للسلطة...، والتي إن وجدت بعض مظاهرها كالأحزاب والانتخابات إلا أنها تبقى شكلية وبعيدة عن الممارسة الديمقراطية النزيهة، كما لا تزال مؤسستها في العالم العربي مقيدة وتابعة، فنجد سيطرة الهيئة التنفيذية المتمثلة في شخص رئيس الدولة على القضاء مما أفقده استقلاله، وعلى البرلمانات لتكون أدوات بيد الهيئة العليا.⁽²⁾

• ضعف الحكمانية أضعف التمكين والتعاون المجتمعي:

إن فلسفة التنمية المعاصرة تقوم على فكرة الشراكة بين الفواعل المجتمعية من قطاع خاص ومجتمع مدني وقطاع عام، غير أن الدول العربية لا تزال تعمل بمبدأ الأحادية، من خلال تغييب مؤسسات المجتمع المدني التي أصبحت مجرد أدوات تتسم بالضعف تؤدي دور الوسيط الاتصالي بين القمة والقاعدة بعيدة عن أدوارها الحقيقية بفعل الممارسات القمعية والتضييقية عليها من قبل أجهزة النظام، بالإضافة إلى تغييب لدور القطاع الخاص في دعم

(1) بلقاسم زايري، مرجع سابق، ص 65.

(2) أنظر: - جلال عبد الله عوض، "أزمة المشاركة السياسية في العالم الثالث"، علي الدين هلال وآخرون، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، (لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 1983)، ص 63.

- رعد عبوسي بطرس، أزمة المشاركة وقضية حقوق الإنسان في الوطن العربي: الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، ط1، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005)، ص 209.

- سعد حماد، "نريدها ديمقراطية فعلية للمشاركة وليس للمشاهدة"، في كتاب ل: إبراهيم طلعت وآخرون، الديمقراطية هي الحل، (القاهرة: دار المصري الجديد للنشر، 1986)، ص 66.

السوق المحلي، وافتقاره لآليات السوق الحر ومفاهيم التنافسية والمخاطرة والعائد، مما أضعف ثقافة الشراكة والانتماء والتفاعل من أجل الجميع.⁽¹⁾

● ضعف الحكمانية هدد الأمن الانساني العربي:

إن ضعف الحكمانية عمل على تقليص فرص التنمية البشرية في العالم العربي، مما أفقد شرعية السياسات التنموية في نظر المواطنين، وأضعف الاقتصاديات العربية وجعلها عرضة للتقلبات العالمية، وزاد من حدة المشاكل الاجتماعية كإنخفاض مستوى المعيشة الأمر الذي حال دون أن تحوز الدولة على الرضى والقبول لعدم إحساس المواطنين بالأمن منها، فالدولة العربية بدلا من أن تكون دولة حقوق كرتست دولة البوليس، لتكون دولة تهديد لا دولة حرية، وبهذا غدت الدولة العربية نفسها من الأخطار الرئيسة التي تحدى بالمواطن العربي بدلا من أن تكون ضامنا له، فضلا عن التهديدات الأخرى كالجوع ونقص الغذاء والأمراض...⁽²⁾

● ضعف الحكمانية يهدد مبدأ الاستدامة :

إن البلدان العربية تتميز بوفرة الثروات الطبيعية والبشرية وتنوعها مما يجعل منها مصدرا هائلا لتوفير مستلزمات التنمية الاقتصادية وضمان استدامتها للأجيال القادمة، غير أن البلدان العربية احتلت المراكز المتوسطة عالميا، وهو ما لا يتماشى ومؤهلاتها ولا يقنع مجتمعاتها، فضعف مقومات الحكمانية فيها لا سيما سيادة القانون واستشراء الفساد وغياب التعبير والمساءلة عمل على إبطاء عملية التنمية وعدم رشادة سياساتها مع الإستغلال السيء والمستتهتر لامكانيات وثروات البلدان العربية الأمر الذي خلق واقعا مرفوضا حاليا ومبهما مستقبلا.

● ضعف الحكمانية أضعف إدارة التنمية :

أدى ضعف الفاعلية ونقص الجودة التنظيمية إلى ضعف الأداء الحكومي، ما خلق جمود وروتين إداري يتميز بالتعقيد وتضييع الوقت والإبتعاد عن الفكر السليم والتصرف بصفة منفردة وذاتية، فضلا عن احتكار السلطة التصرف والعزوف عن تحمل المسؤوليات ما يؤدي إلى تركيز السلطة ويجول دون تحقيق الأهداف المنوطة بإدارة سياسات التنمية في تحقيق الأهداف التنموية من خلال الاستخدام الأمثل للمدخلات المتاحة عن طريق التخطيط التنموي الشامل والإشراف على تنفيذها ومتابعتها، وبالعودة إلى الواقع العربي نجد أن ضعف الأداء الحكومي انعكس على وضع استراتيجية تنموية عربية سواء قطرية أو قومية تعكس فعلا الواقع العربي وتستجيب لمتطلباته وفي حدود امكانياته مما خلق فجوة بين طموحات الشعوب وجهود الحكومات.⁽³⁾

(1) نوفل قاسم على الشهوان، مقومات الحكم الراشد في استدامة التنمية العربية، مجلة دراسات اقليمية، العدد 10، السنة 04، (العراق: مركز الدراسات الاقليمية، د س ن)، ص 20.

(2) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي، مرجع سابق، ص 53.

(3) نوفل قاسم على الشهوان، مرجع سابق، ص 16.

الخلاصة والاستنتاجات:

في ختام هذا الجزء من الدراسة يمكن الوقوف عند جملة النقاط التالية:

➤ باسقاط مؤشرات قياس الحكمانية المتفق عليها عالمياً - التعبير والمساءلة، الفعالية الحكومية، محاربة الفساد، سيادة القانون، الجودة التنظيمية، الإستقرار والعنف - على المنطقة العربية، يتضح أنه رغم إعلان بلدان المنطقة عن نيتها في تبني فلسفة الحكمانية كمنهج وآلية في العمل على كافة المستويات وفي كل المجالات، إلا أن عملية القياس بيّنت أن الواقع الممارس في العالم العربي عمومًا لا يزال بعيدًا عن الأطر المنهجية الأولية في منظومة الحكمانية، مع الإشارة إلى التفاوت في مؤشرات الحكمانية بين الدول العربية، إذ هناك ثنائي دول عربية صنفت ضمن المجموعة المتوسطة في مجال الحكمانية أي بين درجة 26-46 نقطة وعلى رأسها قطر وباقي دول مجلس التعاون الخليجي، كما صنفت سبع دول عربية ضمن المساحة الخطرة في مقياس الحكمانية (66-88 نقطة) وفيها الجزائر، المغرب...، فيما صنفت كل من الصومال وجزر القمر وفلسطين ضمن المساحة الأكثر خطرا (106-118 نقطة).

➤ لا تزال فواعل الحكمانية على المستوى العربي - المجتمع المدني والقطاع الخاص - تعاني من ضعف البنية وسوء التسيير وذلك يعود إلى حداثة نشأتهما مقارنة بالسلطة السياسية القائمة في الدول العربية، فضلا عن ضعف بيئة مناخ الأعمال الذي يبقى محكومًا بقوانين الأنظمة الحاكمة والمقيدة لأي نشاط تعاوني، مما جعل تلك الأطراف مجرد أدوات في يد السلطات القائمة لإضفاء الشرعية على أعمالها بعيدة عما هو منوط لها ضمن منظومة الرشادة.

➤ وبخصوص سياسات التنمية في الوطن العربي، فقد ثبت بعد تشخيص الواقع العربي أن الدول العربية لم تغفل هذا الجانب -أي تحقيق التنمية- وإن كان هناك ما يؤخذ عليها، فبعد حصول الدول العربية على استقلالها عمدت إلى إعادة بناء نفسها وبناء قدرة استنهاضية جديدة ومتجددة في التعامل مع الأزمات والمستجدات والمتغيرات البيئية، فاتخذت عدة نماذج تنموية تماشيا والمتغيرات الدولية الحاصلة، كما اعتمدت سياسات واستراتيجيات تنموية متنوعة، إلا أنها اتسمت بالارتجالية وعدم الاستمرارية وتغييب فكرة المشاركة والإبتعاد عن الواقع، الأمر الذي جعلها بعيدة عن طموحات شعوبها وآماله فتعمقت الفجوة بين ما هو كائن وما هو مطلوب وما هو مفروض، ففقدت السياسات التنموية شرعيتها وجدواها وتفاقت مشاكل المجتمعات العربية من بطالة وفقير وتضخم... لتبقى التنمية في العالم العربي حلم الشعوب وحمل يرهق الحكومات.

➤ حاولت الدراسة تفسير العلاقة بين الحكمانية والتنمية من خلال التعرف على ما إن كان ضعف الحكمانية في العالم العربي يؤثر إيجابا أو سلبا على مستويات التنمية، ولتعقد العمليات الرياضية استعنا ببرنامج SPSS الاحصائي، فثبت أن هناك تأثيرا بين متغيرات الحكمانية والتنمية من خلال حساب الانحراف المعياري ومعامل

الارتباط الذي أثبت وجود علاقة طردية بين متغيرات الحكمانية ومتغير التنمية، لتتوصل إلى نتيجة أن ضعف الحكمانية في الوطن العربي كان سببا في عدم نجاح سياسات التنمية.

➤ توصلت الدراسة في جزئها الأخير إلى تحديد الأهمية النسبية للمقومات الرئيسية للحكمانية والمطلوبة لترشيد التنمية وضمان استدامتها عربيا، فثبت أن أكثر المقومات تأثيرا على التنمية هو تغييب حكم القانون بسبب الممارسات القمعية للسلطة السياسية في الدول العربية وتغليب ميزان القوة لصالح الحكومة على حساب باقي السلطات، ثم يأتي استشراف الفساد في المرتبة الثانية من حيث التأثير وهو ما أثبتته الواقع العربي الذي يعاني من كل أنواع الفساد، ثم تقييد حريات التعبير وغياب المساءلة، وضعف الفاعلية الحكومية والجودة التنظيمية، وغياب الإستقرار السياسي على الترتيب.

➤ توصلت الدراسة إلى أن ضعف الحكمانية في الوطن العربي كانت له آثار قيدت التنمية، وعوقت عملية النمو، وهددت أمن وأمان الإنسان العربي وزادت من مشاكله، كما انعكست على مستقبل الأجيال المقبلة نتيجة الإستغلال غير العقلاني لموارد المنطقة دون تخطيط مما يهدد تواصل التنمية عبر الأجيال، وأضعف عدالة توزيع فرص الدخل والتعليم والصحة... التي كلها تهدد حاضر ومستقبل الشعوب العربية.

الفصل الرابع:

جهود ترشيد السياسات التنموية العربية:

مساع محلية ووصفات دولية

شهدت المنطقة العربية منذ بداية تسعينيات القرن الماضي، كثافة في طروحات الإصلاح ومبادرات التنمية النابعة من مصادر داخلية وخارجية، انعكست في كثير من السياقات المحلية في صورة إجراءات حكومية للنهوض بالواقع العربي استجابة لتغيرات داخلية جعلت من الصعوبة بمكان الاستمرار بمحددات السياق الداخلي التقليدي دون الاهتمام بمشاكله، فضلاً عن تأثير متغيرات البيئة الخارجية وما تحمله من آليات ضغط فرضتها عوامل العولمة وفلسفة النظام الدولي الجديد.

إن صعوبة إيجاد نموذج سليم للتنمية يستجيب لمتطلبات الواقع العربي ويراعي الضغوطات الخارجية يفتح المجال للكثير من التساؤلات حول مصير التنمية في الدول العربية، فلا الضغط الداخلي العربي بكل تكويناته ومحدداته وخصوصياته يمكن أن تستجيب له القوى الفاعلة في المجتمعات العربية المعنية بتعاملاتها مع المتطلبات والضغوطات، ولا القوى الخارجية قادرة على فرض رؤيتها التنموية عربياً بصورة تلي أهدافها واستراتيجياتها.

ولهذا يأتي هذا الجزء من البحث للتعرف على جهود الدول العربية -حكومات، مجتمع مدني، قطاع خاص- في ترشيد السياسات التنموية ومواكبة التغيرات والتطورات الحاصلة، كما يتناول البحث الجهود الدولية والإقليمية- منظمات دولية متخصصة- لدعم ترشيد السياسات التنموية في الدول العربية خلال الفترة محل البحث 2000-2010، كما يتضمن البحث تقويم لهذه الجهود لتحديد نقاط القوة ونقاط الضعف في السياسات التنموية العربية المتخذة والتي كان لها الأثر البالغ في تغيير مسار التنمية في الدول العربية التي شهدت مع مطلع العشرية الثانية من القرن الحالي انتفاضات شعبية في غالبية دول المنطقة العربية مطالبة بترشيد الحكم وتحقيق التنمية في المنطقة وهو ما سيتناوله البحث من خلال الوقوف على أسباب هذه الانتفاضات وانعكاساتها على متغيري الحكمانية والتنمية العربية وبرنامج الإصلاح والتنمية التي اعتمدها الدول العربية باختيار مجموعة من الدول العربية على سبيل المثال لا الحصر.

المبحث الأول: مساعي تفعيل الحكمانية لترشيد السياسات التنموية العربية (2000-2010م)

إن مسألة التنمية تبقى مسألة داخلية بالدرجة الأولى، تستند إلى الإرادة السياسية والوعي المجتمعي والعمل المخطط، ونظرا لعجز الدول العربية على إحداث تنمية حقيقية وإدراكا منها بهذا الخلل، فقد عمدت كل الدول العربية إلى تبني نهج الحكمانية في إدارة العملية التنموية باعتماد جملة من الإصلاحات على كافة الأصعدة .

المطلب الأول: الجهود العربية لترشيد سياسات التنمية العربية

إن مسألة حوكمة التنمية عموما تتطلب تظافر جهود فواعل المجتمع من حكومات وطنية ومجتمع مدني وقطاع خاص، ولهذا سنحاول التعرف على جهود هذه الأطراف في ترشيد السياسات التنموية العربية:

الفرع الأول: جهود الحكومات العربية: على المستوى الإقليمي والقطري

وعيًا من الحكومات العربية بأهمية الحكمانية في ترشيد السياسات التنموية، سارعت إلى تبنيها كمنهج في إدارة السياسات العامة ففكر وممارسة، وتماشيا والأحداث الخارجية، وُضعت مبادرات عربية توضح فيها خطوات وآليات الترشيح والإجراءات الواجب إتباعها في مسيرة الإصلاحات السياسية والاقتصادية للنهوض بالعملية التنموية.

1- على المستوى الإقليمي العربي:

عمدت الدول العربية في إطار سياسة التعاون العربي إلى تبني مبادرات داعمة لترشيح عملية التنمية التي تحولت من قضية وطنية لتأخذ بعدا قيميا وعالميا لتصبح قضية عربية مشتركة، تحتاج إلى التفكير في حل عربي نابع من الذات العربية يتمشى ومقومات الهوية العربية ويستجيب للمتغيرات الدولية، كما تبنت في إطار العمل العربي المشترك إجراءات وسياسات لدعم عملية ترشيح التنمية العربية في إطار برامج جامعة الدول العربية.

أ- المبادرات العربية لترشيح السياسات التنموية :

لقد تبنت الدول العربية على المستوى القومي عدة مبادرات عربية للإصلاح، نذكر أهمها في:

- مبادرة قمة تونس الأولى 1994:

لقد جاءت هذه المبادرة على إثر اجتماع وزراء ومسؤولون من 15 دولة عربية، وإقرارهم لمبادرة "الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية العربية" التي أعلنتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والتي توصي باعتماد قرارات القمة العربية المنعقدة في تونس عام 1994، وتكونت المبادرة من ستة(06) محاور تستند إلى تجارب ست دول عربية تخصصت كل منها في محور حقق نجاحًا على الصعيد الوطني

وهي: الإدارة الرشيدة للمال العام(مصر)، الخدمة المدنية والنزاهة (المغرب)، الإدارة الإلكترونية (دبي)، إدارة الموارد العامة (تونس)، تطوير وتحديث القطاع القضائي (الأردن)، الإعلام والمجتمع المدني (لبنان) ، وبذلك تكرست ملامح التوجهات العربية بإتباع نهج الحكمانية في ترشيد سياساتها وإدارتها في عدة اجتماعات أخرى تدعمت بمبادرات أخرى خاصة بعد صدور تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 1997 الذي أكد على أن الحكمانية هي طريق تحقيق التنمية البشرية المستدامة. (1)

- مبادرة الإسكندرية:

انعقدت هذه المبادرة في الإسكندرية ما بين 14/12 مارس 2004، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني العربي، تتضمن رؤية إصلاحية شاملة على كافة الأصعدة، فمن الناحية السياسية، تؤكد على ضرورة التخلص من الطبيعة الشمولية للأنظمة السياسية وبناء النظم الديمقراطية وتكريس التعددية السياسية،...، أما من الناحية الاقتصادية، تمثلت الاقتراحات في وضع خطط وبرامج للإصلاح الهيكلي والمؤسسي وتشجيع الخصوصية،...، أما اجتماعيا، أوصت بتقوية احترام الحقوق، وتشجيع الإعلام التربوي والثقافي والمعربي،...، أما ثقافيا، فأكدت على ضرورة تشجيع البحث العلمي، وتنمية القيم الثقافية وتحديد الخطاب الديني والحضاري، وتفعيل دور المجتمع المدني،... (2).

- مبادرة التحديث والتطوير والإصلاح:

انطلقت هذه المبادرة عن قمة تونس المنعقدة في 23 ماي 2004، جاءت تؤكد ما تضمنته المبادرات السابقة، مؤكدة على رغبة الدول العربية في مواصلة التقدم والتطور السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي، انطلاقا من مقومات الهوية العربية، حيث دعت إلى ضرورة تعميق أسس الديمقراطية، المشاركة السياسية، سيادة القانون، وتفعيل دور القطاع الخاص، والمساواة، حرية التعبير، تعزيز مكانة المرأة في المجتمع العربي. (3)

كل هذه المبادرات وغيرها (كمبادرة منتدى المستقبل،...)، أكدت على ضرورة وأهمية الحكمانية كآلية متكاملة لتجاوز الأزمات الداخلية ومواجهة التحديات الخارجية قصد النهوض بالتنمية.

(1) محمد مرعي مرعي، "دور الإدارة الرشيدة للحكومات المركزية والمحليات والقطاع الخاص والمجتمع المدني في التنمية المستدامة:المسؤوليات والآليات"، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر العربي الرابع للإدارة البيئية، (مصر: الجمعية لعربية للإدارة البيئية، د ن)، ص 76-75

(2) جامعة الدول العربية، وثيقة الإسكندرية : عن قضايا الإصلاح في الوطن العربي، (مصر: منشورات جامعة الدول العربية، مارس 2004).

(3) _____، وثيقة مسيرة التحديث والتطوير والإصلاح، (مصر: منشورات جامعة الدول العربية، ماي 2004).

-ردود الفعل على المبادرات العربية:

أوضحت تصريحات المسؤولين في الولايات المتحدة وأوروبا على تأييد مبادرات الإصلاح العربية، فيما تفاوتت ردود الفعل العربية على تلك المبادرات، ففي حين اعتبر بعض المثقفين العرب أنها تمثل رؤى متكاملة وعملية للإصلاح نابعة من الإرادة الذاتية للشعوب العربية، اعتبر الآخرون أنها جاءت لنجدة المشروع الأمريكي -مشروع الشرق الأوسط الكبير-، وقد سارع بعض المشاركين في مؤتمر الإسكندرية لإصدار بيان يطالب بتعديلها وإضافة بعض البنود عليها بحيث تحمل الولايات المتحدة وأوروبا المسؤولية التاريخية والأخلاقية والمادية عن تردي الأوضاع العربية، كما وجهت بعض الإنتقادات على أن هذه المبادرات تجاهلت الحديث عن حماية الأمن القومي والتهديد الذي يتعرض له خاصة وأن أجزاء هامة من الوطن العربي محتلة وتحت الضغط.⁽¹⁾

ب-الجهود العربية لترشيد السياسات التنموية العربية:

لقد أصبحت قضية الإصلاح السياسي لدعم التنمية في الدول العربية *قضية مطروحة في كافة اجتماعات وزراء الخارجية العربية الاستثنائية منها والعادية، ففي الدورة العادية التي عقدها مجلس جامعة الدول العربية 21 بعد المائة على مستوى وزراء الخارجية في 2 و3 مارس 2004 قرر وزراء الخارجية إحالة بند الأفكار والمقترحات المتعلقة بالإصلاح في المنطقة العربية إلى قمة تونس حيث تم التشاور حول المبادرتين المصرية والأردنية بشأن الإصلاح والتغيير في العالم العربي، دون إقرار أي منهما لأنها تتعلق بأمر تمس السيادة ومستقبل المنطقة برمتها .

كما شهد اجتماع وزراء الخارجية العرب يومي 26 و27 مارس 2004 المنعقد بهدف تحديد جدول أعمال القمة العربية 16 في تونس قيام نقاشات حادة حول مشروعات الإصلاحات السياسية في العالم العربي.

وقد تمخض عن الاجتماع تشكيل لجنة لمناقشة الإصلاحات في العالم العربي تتألف من وزراء خارجية مصر-الأردن-تونس-اليمن-البحرين والأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي كانت مهمتها جمع الاقتراحات التي أعدتها الدول العربية حول الإصلاحات في وثيقة واحدة، وبالفعل فقد صدرت عن قمة تونس وثيقة حملت اسم " التطوير والتحديث في الوطن العربي " كوثيقة تتضمن توجيهات حول إجراءات ومسارات الإصلاح في الدول العربية.

(1) مصطفى بلعور، "الإصلاح السياسي في الوطن العربي"، مجلة دراسات إستراتيجية، العدد 14، (الجزائر: مركز البصيرة للبحوث والخدمات التعليمية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2011)، ص 152.

* يقصد بالإصلاح السياسي المطلوب في المجتمعات العربية: الإصلاح الذي يوجه تحول هذه المجتمعات من مجتمعات استبدادية (شمولية) أو سلطوية إلى مجتمعات ديمقراطية تقوم على مبادئ التعددية السياسية وتداول السلطة (أنظر: إدريس محمد، الإصلاح السياسي في الوطن العربي (المفهوم . المرتكزات . المؤشرات) ، (الإسكندرية: مكتبة الإسكندرية، 2005)، ص 35 .

ففي مجال دعم الحريات وحماية حقوق الإنسان العربي، أجاز مجلس الجامعة العربية مشروع ميثاق حقوق الإنسان العربي* في مارس 2004 والذي اعتمده القمة العربية بتونس في ماي من نفس السنة، وتم تعزيز ذلك بإنشاء لجنة حقوق الإنسان العربي لمتابعة أوضاعه في الأقطار العربية.⁽¹⁾

وفي مسألة التنمية، اعتمدت الجامعة مبادرة التنمية المستدامة في المنطقة العربية ودعم الجهود العربية والإقليمية والدولية في تنفيذها، كما قدمت العديد من المساعدات الفنية والمالية للسودان وجزر القمر وجيبوتي وفلسطين والعراق...، ووضعت الإستراتيجية العربية لمكافحة الفقر، والسعي إلى توسيع أعضاء منطقة التجارة العربية الحرة من خلال الدعوة إلغاء القيود غير الجمركية الإدارية والتشريعية، الفنية والمالية والنقدية والكمية دعماً لتسهيل انضمام الدول العربية الأقل نمواً في منطقة التجارة الحرة العربية البينية، مما سهّل انضمام كل من السودان واليمن، كما قدمت الجامعة برنامجاً للدعم الفني لهذه الفئة من الدول لمساعدتها على تأهيل ذواتها، والإشراف على تنفيذ برامجها الإصلاحية التنموية...⁽²⁾

2- على الصعيد القطري: دراسة نماذج دول عربية

دعماً لسياسات التكامل العربي، وتجسيدا للإتفاقيات المبرمة، سارعت الدول العربية إلى اتخاذ إجراءات عملية واعتماد سياسات للإصلاح على كافة المستويات، وإن كانت الدول العربية تعرف تمايزاً من حيث الإمكانيات والسياسات إلا أن جميعها سارت في نهج واحد هو نهج الإصلاح بالتركيز على فلسفة الحكمانية. سارعت الدول العربية إلى تبني سياسات وطرح مشاريع مبادرات وطنية تتضمن رؤية متكاملة حول الإصلاح داخل كل دولة بما يتماشى وإمكانياتها وأهدافها، وفي ما يلي نماذج عن تجارب الإصلاح في الدول العربية:

* تجدر الإشارة إلى أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان قد وضع في منتصف ستينات القرن الماضي من قبل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان إلا أنه ظل يراوح مكانه إلى غاية 1994 حين اعتمده جامعة الدول العربية وأرسلت به إلى الدول الأعضاء للتوقيع غير أنه لم يحظ بتوقيع أي دولة سوى دولة العراق في ظل النظام السابق، ليعاد اعتماده من قبل الجامعة التي عملت بمشاركة الهيئات غير الحكومية على عقد مؤتمرات وندوات لتوضيح مضمون الميثاق وأهميته ليتم قبوله والتصديق عليه مع مطلع الألفية الجديدة .

⁽¹⁾ جامعة الدول العربية، قرار رقم 270 حول الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، (تونس: منشورات جامعة الدول العربية، 2003-05-23)،

⁽²⁾ للتوسع أكثر في الجهود العربية في إطار جامعة الدول العربية، أنظر: جامعة الدول العربية ، قرار رقم 255-256-272-273-277-278، الصادر عن قمة تونس في ماي 2004 ، 22-23 ماي 2004

ففي مصر تم طرح مبادرة وطنية للإصلاح* ركزت فيها على أهمية الإصلاح بشكل عام والإصلاح السياسي والاقتصادي بشكل خاص، وتمثلت أهم الإصلاحات في الفترة 2003-2009 بغض النظر عن مدى تطبيقها في:

- الدعوة إلى تعديل المادة 76 من الدستور المصري في فبراير 2005 التي تتعلق بطريقة اختيار رئيس الجمهورية، بإلغاء طريقة الإستفتاء وتحويلها إلى الإنتخاب المباشر، وصدور قانون رقم 173 لسنة 2005 يتعلق بتنظيم الإنتخابات الرئاسية؛

- إصدار قانون في ماي 2003 يعدل العقوبات ويلغي القانون رقم 105 لسنة 1980 الرامي بإنشاء محاكم أمن الدولة، وإلغاء عقوبة الأعمال الشاقة وتعويضها بعقوبة السجن؛

- إصدار سنة 2003 قانون ينشئ "المجلس القومي لحقوق الإنسان" ومنحه الشخصية الاعتبارية لممارسة اختصاصاته.⁽¹⁾

أما المملكة السعودية فقد وضعت مبادرة انطلقت فيها من افتراض مؤداه أن الإصلاح الذاتي وتطوير المشاركة السياسية داخل الدولة هما المنطلقان الأساسيين لبناء القدرات الذاتية وتوفير شروط النهضة العربية الشاملة وتحقيق التنمية المستدامة وتلبية متطلبات الإنخراط الإيجابي في ميادين المنافسة العالمية، وتمثل أهم الإجراءات المتخذة للإصلاح في:

- إصدار الملك فهد في مارس 1992 مراسيم تتضمن النظام الأساسي للحكم - بمثابة دستور-، ونظام جديد لمجلس الشورى، ونظام المناطق؛

- تأسيس مجلس للشورى المكون من 60 عضوا سنة تأسيسه ليصبح 120 سنة 2002، معينون من طرف الملك له المبادرة في مناقشة أي قضية معروضة على الحكومة؛

* إن القول بمبادرة وطنية مصرية لا يعني أنه هناك توافق وطني حول مضمونها بل تشير إلى مصدرها باعتبارها صادرة عن السلطة الرسمية، عرفت مسألة الإصلاح في مصر تنازع جبهتين هما: أحزاب الوفد والعمل والتجمع الناصري من جهة، ومبادرة حزب الجيل والتي تضم بقية الأحزاب والنقابات والشخصيات العامة من ناحية أخرى، فضلا عن مبادرات فردية لبعض المفكرين المصريين أمثال عبد المنعم سعيد، وحازم الببلاوي...، هذه النقاشات أدت إلى إرهابات في عملية الإصلاح مهدت لأحداث 2003-2004 ومن هنا بدأ العمل الجدي من قبل السلطة الحاكمة، ففتحت مجال النقاش حول طريقة واختصاصات ومدة ولاية رئيس الجمهورية (المادة 76 من الدستور) ومسألة رفع حالة الطوارئ في البلاد التي لم تجد لها حلا.

(1) ثناء فؤاد عبد الله، الإصلاح السياسي... خيرات عربية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 12، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،

-المصادقة سنة 2000 على الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة لتمكين المرأة السعودية، وتم تعيين أول امرأة سعودية في منصب مساعدة وزير التعليم، وبدأت في سنة 2001 إصدار بطاقات هوية للنساء ليكنَّ مواطنات كاملي الهوية لا تابعين للأزواج أو الآباء؛

-إجراء إصلاحات قضائية، حيث صدر في 01 ماي 2002 نظام جديد خاص بالإجراءات الجزائية المتضمنة لحقوق المتهمين والمشتبه بهم أمام المحاكم والشرطة، والسماح للمحامين بحضور المرافعات، وفتح المجال للنساء بامتهان مهنة المحاماة في القضايا التي تهم النساء فقط؛

- في نوفمبر 2002، أعلن الملك سلطان بن عبد العزيز نائب الملك عن توسيع صلاحيات مجلس الشورى في مجال مراقبة ومحاسبة أعضاء الحكومة.(1)

أما المبادرة القطرية الموسومة بـ " الهوية الشفافية وحرية التعبير " أشارت إلى أن حرية التعبير شرط أساسي لازدهار المواطنين وتسهيل مشاركتهم في البيئة الديمقراطية وتطويرها، ولتعزيز التنوع وإقامة مجتمع المعرفة وتحقيق التقدم العلمي، فقد اعتمدت قطر الإجراءات التالية:

-إلغاء وزارة الإعلام من قبل الشيخ حمد بن خليفة سنة 1996، بحجة الحد من رقابة الحكومة على وسائل الإعلام، وعلى ضوءها تأسست مجموعة قنوات الجزيرة؛

- اعتماد النظام الانتخابي المباشر في تشكيل المجلس البلدي المركزي الذي يشرف على البلديات التسع لقطر (مكونة من 29 عضو)؛

-السماح للمرأة بالترشح والتصويت في انتخابات المجلس البلدي؛

-إجازة الدستور وإصدار قوانين تتعلق بالجمعيات والنقابات العمالية، بما في ذلك الحق في الإضراب، وقانون الجمعيات والمواكب العامة؛

-تشكيل برلمان لمناقشة الموازنة العامة ومراقبة الحكومة ؛

-إصدار رؤية قطر الوطنية لآفاق 2030 سنة 2008، مرفوقة بإستراتيجية التنمية الوطنية لقطر 2011-2016 سنة 2011.(2)

(1) اندريه كابينزيفسكي، "الإصلاحات السياسية في دول مجلس التعاون الخليجي: هل ممالك الخليج متجهة نحو الديمقراطية؟"، المجلة العربية للدراسات الدولية، المجلد السابع، العدد 01-02، خريف 2003، ص 134.

(2) أنظر:- نفس المرجع السابق، ص 128-130.

- علي خليفة الكواري، "رؤى واستراتيجيات دول مجلس التعاون الخليجي في الإصلاح: حالة قطر"، مجلة المستقبل العربي، العدد 393، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، نوفمبر 2011)، ص 56.

وبخصوص الإصلاحات في مملكة البحرين، فقد عملت على إلغاء قانون محكمة أمن الدولة، وإطلاق سراح السجناء، والسماح بعودة المعارضين من الخارج، وفي عام 2000 تم تعيين أعضاء غير مسلمين في مجلس الشورى وتعيين أربع نساء، وإنشاء لجنة حقوق الإنسان في مجلس الشورى، واعتماد ميثاق وطني في 14 فيفري 2001 بعد الاستفتاء عليه يقر بالتوجه الديمقراطي للمملكة والتأكيد على إرساء دولة القانون وتوسيع المشاركة الشعبية، وأن تكون البحرين إمارة دستورية، كما تضمن الميثاق تشكيل مجلس تشريعي يتكون من مجلسين (مجلس النوب-منتخب-ومجلس الشورى-معين-)، كما أكد الميثاق على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، والعدالة والمساواة بين المواطنين، وتأسيس محكمة دستورية ودبواني المراقبة المالية والإدارية ومنحها الإستقلالية التامة، كما عين حاكم للتحري عن شكاوي المواطنين؛

- وفي 14 فيفري 2001 تم إصدار مرسوم ملكي بإعادة العمل بدستور 1973 مع مراعاة التعديلات المذكورة في الميثاق ليكون بمثابة دستور جديد؛

- السماح بتشكيل المنظمات غير الحكومية في كافة المجالات، فتم تأسيس جميات ذات طابع سياسي (عمليا أحزاب لكن لا يسمح لها بهذه التسمية) كجمعية الوفاق الوطني الاسلامي وجمعية العمل الديمقراطي الوطني...؛
- إجراء انتخابات بلدية في ماي 2002، حيث سمح فيها- لأول مرة- للمرأة البحرينية بالترشح (31 امرأة لم تفز أي منهن بمقعد) والتصويت، كما سُمح لغير البحرينيين من الأجانب بالمشاركة في الإنتخابات-على غير عادة دول مجلس التعاون-، وأيضا إنتخابات برلمانية في 24 أكتوبر من نفس السنة لتعبر على العمل الديمقراطي في تشكيل مؤسسات الدولة؛

- إصدار قانون الإتحادات العمالية والتجارية وحق الإضراب الجماعي المطالبة بالحقوق في 24 سبتمبر 2002؛
- إصدار قانون الصحافة والنشر في 03 نوفمبر 2002.⁽¹⁾

أما الجزائر، كغيرها من الدول العربية اعتمدت جملة من الإجراءات الإصلاحية والتي يتمثل أهمها في:

- ترقية المصالحة الوطنية وتعزيز دولة القانون بتطبيق سياسة الوثام المدني التي تسمح باستعادة الطمأنينة والإستقرار السياسي والاجتماعي وتحقيق الإقلاع الاقتصادي⁽²⁾، وتبني سياسة المصالحة الوطنية؛
- إصلاح العدالة وعصرنتها: حيث تم وضع البرنامج الاستعجالي لإصلاح العدالة الذي يمتد بين 2000-2004، والذي تم تمديده خمس سنوات أخرى إلى غاية 2009؛⁽³⁾

(1) اندريه كاييسزيفسكي، مرجع سابق، ص 114-115

(2) المجلس الشعبي الوطني، المناقشة العامة لمشروع قانون الوثام المدني في يوليو 1999، الجزء 01، (الجزائر: مطبوعات المجلس الوطني الشعبي، 2001)، ص 11

(3) مصالح رئيس الحكومة، برنامج الحكومة لسنة 2003، (الجزائر: المؤسسة الوطنية للاتصال و الإشهار، 2003/06/06)، ص 18

- تفعيل المشاركة السياسية: عمدت الحكومة إلى تعديل قانون الانتخابات وتفعيل مشاركة النساء في النشاط السياسي والاجتماعي والاقتصادي⁽¹⁾؛

- محاربة الفساد وتعزيز الشفافية بإصدار قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته⁽²⁾؛

- تنمية الاقتصاد الوطني: وضعت الجزائر إستراتيجية تنموية تمتد من الفترة 2001 إلى 2014، مقسمة على ثلاث برامج: برنامج الإنعاش الاقتصادي (2001-2004)، البرنامج التكميلي لدعم النمو (2005-2009) والبرنامج الوطني التكميلي (2010-2014)⁽³⁾.

وفي اليمن، وبعد فشل المخططات الخماسية (1995-2005) في تحقيق معدلات النمو المتوقعة 5.2%، بل لم تتجاوز نسبة النمو 4.1%، والذي يعود إلى ضعف التصور الحكومي بشأن إصلاح إدارة الحكم الذي ظل مقتصرًا على سياسات التصحيح الهيكلي بما لها من موقف من التدخل الحكومي في السوق، إلا أن الحكومة اليمنية بدأت بتغيير توجهاتها السابقة سواء ما تعلق بفهمها لإصلاح إدارة الحكم وفقا للتوجهات الدولية الجديدة أو دور الدولة في السوق مع طرح مبادرة الشرق الأوسط الكبير و بروز معارضة سياسية شديدة خلال 2004-2005، خاصة بعد أن صنفت اليمن ضمن الدول التي تعتبر خارج مسار تحقيق معظم أهداف الألفية بحلول العام 2015، فأطلقت الحكومة اليمنية في جانفي 2006 الأجنحة الوطنية للإصلاحات على مرحلتين (2006-2010) تتضمن خطط مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية وتعزيز استقلالية القضاء وتحسين بيئة أداء الأعمال والمناخ الاستثماري وتقوية المؤسسات والتوجه الديمقراطي، والمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإصدار قانون إقرار الذمة المالية وقانون مكافحة الفساد وتشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، إلا أن سنوات 2008-2010 جعلت من الأجنحة حبرا على ورق نتيجة تدهور مؤشرات الحكمانيّة في اليمن (أنظر الجدول 1-2-3-4-5-6) ماجعلها تصنف ضمن مجموعة الدول الفاشلة، مادفع بالحكومة اليمنية إلى اطلاق خطة إنقاذ للوضع (الإعلان عن قائمة الأولويات

⁽¹⁾ للمزيد من المعلومات أنظر : - مصالح رئيس الحكومة ، برنامج الحكومة لسنة 2003، مرجع سابق، ص 27-28

- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية 2005 ، (الأردن : المطبعة الوطنية، 2005)، ص 5

⁽²⁾ سليم دليو، " الوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للقانون الجزائري "، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الوطني حول الحكم الرشيد واستراتيجيات التغيير...، ج1، مرجع سابق، ص 41-45

⁽³⁾ ياسمينة زرنوح، "إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة، (جامعة الجزائر: كلية العلوم

الاقتصادية وعلوم التسيير، 2006)، ص 186

العشر) التي أقرتها مع نهاية 2009 ست (06) منها تتعلق بتعزيز ممارسة الحكمانية في اليمن والباقي تتعلق بتفعيل الأخيرة لتحقيق التنمية.⁽¹⁾

إن تجارب الإصلاح المطبقة في الدول العربية تضمنت الإقرار بالتعددية السياسية والحزبية، وتوفير ضمانات للحريات السياسية والمدنية واحترام حقوق الانسان، وإقرار دولة القانون، وإجراء إصلاحات دستورية عميقة لتحديد صلاحيات رئيس الدولة، والتوصل إلى صيغة لتداول السلطة سلمياً، وإدخال قيم المساءلة والمحاسبة في النظام السياسي، إلا أن أشكال وأنماط الإصلاح اختلفت من دولة لأخرى، لاختلاف وتباين التطور الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي.

فرغم الجهود المبذولة من طرف الدول العربية لترشيد السياسات التنموية وتحقيق أهداف الألفية للتنمية، إلا أن الوضع لم يتحسن كما كان مخطط له لا على صعيد جودة الحكم ولا على صعيد مؤشرات التنمية، فلا تزال الدول العربية تعاني بشكل متفاوت من ضعف المساءلة وتقييد حرية التعبير، واستشراء الفساد وضعف المنظومة القانونية والجودة التنظيمية (أنظر تقديرات الدول العربية من مؤشرات الحكمانية ومؤشر التنمية البشرية لسنة 2010 كما سبق)، والتي انعكست على مستويات التنمية—كما لاحظنا—حيث حافظت الدول العربية على ترتيبها في تقارير التنمية البشرية ولم تتحسن أوضاع الشعوب العربية من بطالة التي وصل متوسطها في البلدان العربية إلى 10.02%، كما ارتفعت نسبة الفقر وتفاقت مشكلة الجوع وسوء التغذية التي ترجع أسبابها إلى عدم القدرة على الإدخار وتآكل الطبقة الوسطى التي أصبحت مهددة بالفقر، كل هذه الأوضاع عجزت الدول العربية على معالجتها معالجة جذرية بل كانت تكفي بالحلول الترفيعية الموسمية ما أجهض جهودها في بلوغ الأهداف التنموية وارضاء شعوبها.

وحول فعالية نماذج الإصلاح في الدول العربية، فإنه بعد التطبيق ثبت وجود أزمة في الإصلاح، تتمثل في:

- غياب الإرادة السياسية من جانب الأنظمة السياسية العربية؛

- وجود مقاومة في تطبيق الإجراءات التي يمكن أن تبدو نزولاً عند الضغط الخارجي والتزاماً بجدول القوى الغربية؛

- الخوف من العواقب المنتظرة من الإصلاح والتي تم المبالغة في تصورها لاسيما فتح المجال أمام التعددية السياسية؛

- ضعف الوعي السياسي بأهمية الإصلاحات*.

(1) عبد الواحد العفوري، "أوضاع إدارة الحكم وأثرها على التنمية في اليمن"، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 65، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2014)، ص 128

* في هذا الصدد نجد أن نتائج المؤشر العربي لعام 2011، تشير إلى أن نسبة المواطنين الذين لا يهتمون إطلاقاً بالشؤون السياسية بلغت 39% ب (12 دولة) التي أجري فيها الإستطلاع، أما نسبة المواطنين الجزائريين الذين يهتمون بالشؤون السياسية بلغت 41%، انظر: المؤشر العربي 2011، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، مارس 2011، ص 14.

الفرع الثاني: أدوار المجتمع المدني العربي وحدود فاعليته:

إن الحديث عن إسهامات المجتمع المدني العربي من حيث القوة والفعالية، تتطلب مراعاة خصوصية المجتمعات العربية، وطبيعة ودرجة تطورها في الوقت الراهن، والتي تتجلى في عدد من السمات المشتركة التي تعبر عن واقع بيئة العمل المدني العربي من جانب، كما تطرح معطيات تفعيل أدواره من جانب آخر.

فبالنسبة للسمة الأولى، فتتمثل في ارتباط العمل المدني في الدول العربية بالأنشطة الخيرية والرعاية التي تشكل طبقا لإحصائيات 2002 حوالي 49.8 % من إجمالي المنظمات الناشطة في الدول العربية.

أما السمة الثانية، فترتبط بتباين مستويات تطور المجتمع المدني في كل دولة على حدى، من حيث حجم الخبرات المتراكمة وشبكة العلاقات الخارجية، وحجم الانتشار الجغرافي داخل كل قطر أو على المستوى القومي.

أما السمة الثالثة، فتعلق بارتفاع مستويات الفقر والحرمان في البلدان العربية من جهة، وضعف الطبقة الوسطى.

هذه السمات ترافق معها مجموعة من الحقائق، يأتي في مقدمتها حالة النمو التي تشهدها المنظمات المدنية في بعض البلدان العربية كمصر، لبنان، الجزائر... ، وغياب مستوى واحد من التطور والفاعلية يجمع المجتمع المدني العربي، ووجود تباين في درجة الديمقراطية بين الأقطار العربية من جهة ووجود تباين في قدرات المجتمع المدني العربي بتكويناته المختلفة قطريا وقوميا. (الملحق رقم 07 يوضح مؤشرات فاعلية المنظمات المدنية في الدول العربية استنادا إلى أدوارها في المشاركة في إعداد القوانين، ومكافحة الفقر والدفاع عن حقوق المرأة، ومدى استقلاليتها في أداء نشاطاتها عن أي ضغوطات داخلية أو خارجية). (1)

ففي مصر، تركزت برامج الجمعيات المدنية حول حماية المرأة والبيئة والتنمية، فارتفع عدد الجمعيات الناشطة في مجال المرأة إلى 300 جمعية ونحو 106 جمعية في مجال البيئة وفقا لإحصائيات عام 2001، بالإضافة إلى دور المنظمات الحقوقية والبالغ عددها سنة 2007 حوالي 56 منظمة، والتي لعبت دورا في لفت انتباه الحكومة لعدة قضايا اجتماعية كعمالة الأطفال وختان البنات وتولي المرأة للقضاء وساهمت في معالجتها، كما عملت على سد ثغرات الحكومة في بعض السياسات، حيث وفرت الجمعيات المدنية خدمات تقترب من 20% من إجمالي طالبي الخدمة الصحية وغيرها من سياسات محو الأمية ومكافحة الفقر من خلال تقديم وجبات مدرسية وقروض دعم للشباب... (2)

(1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لسنة 2002، مرجع سابق، ص 105-106

(2) أنظر: - أماني قنديل، مرجع سابق، ص 185

- أحمد حسين حسن، "المجتمع المدني والتحويلات البنائية: قراءة في معطيات الحالة المصرية المعاصر"، مجلة شؤون اجتماعية،

العدد 97، (مصر: ربيع 2008، السنة 25)، ص 68-70

وفي اليمن، توجهت جهود المنظمات المدنية إلى مجالات حقوق المرأة والطفل، ومواجهة الآثار الاقتصادية لعملية الإنفتاح الاقتصادي وتبني إستراتيجية لمواجهة الفقر ومحاربهه كان محتواها تقديم القروض الصغيرة للأسر، وتوفير مناصب شغل للعاطلين ودعم الفئات المهمشة، أما في البحرين، فرغم القفزة النوعية التي شهدتها المجتمع المدني البحريني إلا أن أدواره بقت محصورة في العمل الخيري بدرجة كبيرة حيث ارتفع عدد الصناديق الخيرية من 84 جمعية سنة 2001 إلى 126 جمعية سنة 2004، كما تشهد بعض التجارب الجينية في مجالات المرأة والتنمية والسياسة، فعرفت ارتفاعا في عدد الجمعيات المهتمة بقضايا المرأة فارتفعت إلى 18 جمعية في سنة 2004 بعد كان عددها 9 جمعيات سنة 2001، و التي ساهمت في إعلاء صوت المرأة، فتم تعيين أربع نساء في مجلس الشورى سنة 2000 ومنح حق مشاركتها في الانتخابات البلدية سنة 2003، كما عرفت ارتفاع ملحوظ للجمعيات ذات الطابع السياسي التي بلغ عددها 15 جمعية سنة 2004 مقابل 04 جمعية سنة 2001، وفي الكويت، لعبت الجمعيات المهتمة بقضايا المرأة دورا بارزا في التوعية بضرورة التمكين للمرأة، ما تمخض عنه حصول المرأة الكويتية سنة 2005 على حق التصويت والترشح في الانتخابات، تلاها تعيين أول سيدة في منصب وزاري في 12 ماي 2005، وفي الإمارات، جسد الاتجاه الخيري والثقافي التنموي غالبية العمل التطوعي، حيث تمثل الجمعيات النسائية نسبة 08 % من إجمالي عدد الجمعيات، والتي كان لها إسهاما ملموسا في الدعوة للتمكين للمرأة الإماراتية التي تقدر نسبة مشاركتها في العمل سنة 2004 حوالي 13.8 % من القوة العاملة الإماراتية لاسيما في مجالات التعليم، الصحة، الإعلام، في حين تقدر نسبة الجمعيات الثقافية بـ 49.1 % و 10.8% لصالح الجمعيات الخيرية، وفي سلطنة عمان، حدد القانون العماني مجالات عمل المجتمع المدني وقصرها في العمل الخدمي والتطوعي والمهني، إلا أنه ونتيجة لتعالي الأصوات بضرورة التمكين للمرأة، فقد تقلدت المرأة العمانية أربعة مناصب وزارية، وبلغ عدد الجمعيات النسوية العمانية 39 جمعية سنة 2003 وبعضوية 3973 عضوة، بالإضافة إلى 16 نادي يتولى تأهيل المرأة العمانية وتدريبها، وفي السعودية، عرفت قضية العمل المدني لتمكين المرأة جدلا صاحبنا تمخض عنه امتيازات للمرأة السعودية، حيث تم تعيين امرأتين في مجلس الشورى السعودي، ومنحها منصب مساعد وزير التعليم سنة 2000 وهو أعلى منصب تتقلده المرأة السعودية، كما تم إصدار في ماي 2004 تعديل قانون ليمنح الجنسية لأولاد المرأة السعودية المتزوجة بالأجنبي، والسماح لهن بمزاولة مهنة المحاماة، ولقد بلغ عدد الجمعيات النسائية بالسعودية حوالي 30 جمعية سنة 2003، وفي قطر، ظلت ممارسة المرأة القطرية محدودة في النشاطات الخيرية وفي أنماط معينة.⁽¹⁾

(1) أيمن السيد عبد الوهاب، الدولة والمجتمع الخليجي، مرجع سابق، د ص.

وفي المغرب، ساهمت برامج الإصلاح في نمو المجتمع المدني المغربي واتساع مجالات عمله لاسيما المجال التنموي والحقوقى، فركزت المنظمات المدنية المغربية في أجنحتها على النهوض بفكرة المواطنة وتدعيم أنشطة الشفافية ومكافحة الفساد والدفاع عن حقوق الإنسان(المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان 1992، وهيئة الإنصاف والمصالحة)، ودعم العمل الاقتصادي التنموي (جمعيات السهول والهضاب)، ومحاربة مظاهر الفقر من خلال التعاون مع الجهاز الحكومي من أجل تقديم قروض دون فائدة وتمليك وسائل الإنتاج والتدريب على الحرف والنهوض بالفئات المهمشة وإشراكها في العملية التنموية من خلال الصناعات التقليدية والحرف.⁽¹⁾

وبالنسبة للجزائر، فقد عرفت هي الأخرى تنوعا في مجالات أنشطة المجتمع المدني، فيوجد بها ما يفوق 30 منظمة ناشطة في مجال المرأة، لتحضى بنفس الحقوق مع الرجل في العمل، والتعليم والصحة، والممارسة السياسية...، وتتولى مناصب سياسية- وزارية ونيابية-، بالإضافة إلى جمعيات حماية الطفل والبيئة والتنمية المحلية...⁽²⁾

تونس هي الأخرى عرفت نموا في توجهات أنشطة المجتمع المدني في دعم العملية التنموية والسعي للخروج من دائرة الفقر، من خلال التعاون لإيجاد فرص عمل للشباب العاطل وبناء أطر مؤسسية في شكل شراكة بين المنظمات المدنية والجهاز الحكومي في المجتمعات المحلية تساعد على تنسيق السياسات والاستراتيجيات للتخفيف من حدة الفقر، وتوفير التدريب والإدماج للفئات المهمشة للمساهمة في التنمية الاقتصادية، وفي تمكين المرأة التونسية...⁽³⁾

كانت هذه بعض الصور عن أدوار المجتمع المدني العربي في دعم عملية التنمية، إلا أن الحكم عن مدى فعاليتها يبقى مرهونا بدرجة استقلاليتها وعلاقتها بالدولة في ظل البيئة القانونية والسياسية التي تتحرك فيها من جهة، وبإمكانية التقييم العلمي لأنشطتها من جهة أخرى، فواقع البيئة القانونية والسياسية للمجتمع المدني العربي يعبر عن جنينية ومحدودية وهامشية حركته بشكل عام لوجود علاقة سيطرة شرعية من قبل الدولة على المجتمع المدني من حيث النشأة والحل والإشهار بالعمل، واقتصار دورها على الجانب التثقيفي- التنموي من خلال الدورات والبرامج التدريبية التي تحاول من خلالها نشر قيم الديمقراطية والتعريف بحقوق الإنسان وبنصيبه من عملية التنمية.⁽⁴⁾

(1) عصام العدوي، المجتمع المدني في المغرب: المفهوم والسياق، على الرابط الإلكتروني: www.ongmaroc.com، تاريخ الإطلاع:

2014/6/15

(2) حسينة حماميد، مفهوم المجتمع المدني بالمجتمعات العربية، على الرابط الإلكتروني: www.ong_mondearab.com، تاريخ

الإطلاع: 2014/04/16، ص 110

(3) المرجع السابق، ص 112

(4) أيمن عبد الوهاب، "المجتمع المدني العربي: السمات العامة وإشكالية الفعالية"، مرجع سابق، ص 222

أما فيما يتعلق بإشكالية تقييم منظمات المجتمع المدني في الدول العربية، ذلك لأن مسألة التقييم تؤدي إلى تعظيم العمل الجمعي وروح الفريق ومساحة الديمقراطية داخل هذه المنظمات - وهو ما يحتاجه في المنطقة العربية-، فالتقييم يستهدف التغيير المنظم والتطوير وتفعيل دور المنظمات المدنية العربية لاسيما وأن هناك قطاعا متناميا من منظمات المجتمع المدني العربي يضغط في اتجاه التغيير (المنظمات الحقوقية، التنموية)، إلا أن غياب تقييم دقيق وعلمي لإسهامات المجتمع المدني العربي يصعب تحديد حدود الدور الذي تلعبه هذه المنظمات في تحقيق التغيير، خاصة المنظمات المهتمة بالمنفعة العامة للمجتمع، والتي تتمحور حول قيم وثقافات يصعب قياس آثارها، كما يساعد التقييم المنظمات المدنية في توظيف قدراتها ومواردها بما يؤدي مهامها على أحسن وجه، ويضمن تحقيق الشفافية والمحاسبة...، وتبقى إشكالية تقويم أدوار المنظمات المدنية مطروحة في عالمنا العربي لأسباب بعضها يرتبط بالمنظمات في حد ذاتها(تعدد أنماطها داخل المجتمع الواحد وتعدد أنشطة المنظمة الواحدة، تعقد ظاهرة المجتمع المدني...)، وأخرى تتعلق بانعدام الاهتمام العربي من طرف الحكومات بهذا النوع من التقييم (كضعف البحث العلمي والعملية في المجال، صعوبة التعميم،...)⁽¹⁾.

ولهذا تبقى مسألة تحديد فاعلية المجتمع المدني العربي في دعم السياسات التنموية صعبة جدا، لأن عملية تحديد آثار منظمات المجتمع المدني العربي على السياسات صعبة لتعقد عملية صنع السياسة في حد ذاتها، ولتداخل العديد من المتغيرات الداخلية والخارجية فيها، فإسهامات المجتمع المدني العربي في عمليات السياسة العامة قد أخذت إما صورة مبادرة المنظمات المدنية لجذب اهتمام الحكومات العربية وصانعي السياسات إلى قضايا مهمة لتوضع ضمن أولويات أجندة الحكومة كقضايا البيئة، المرأة، والطفل...، أو من خلال سد ثغرات الحكومة في بعض السياسات، أو المشاركة في صنعها بواسطة لجان تنسيق بينها وبين الحكومة، أو قد ينحصر أداؤها في عملية التنفيذ فقط.⁽²⁾

الفرع الثالث: أدوار القطاع الخاص العربي بين المردودية والمحدودية:

على الرغم من اتساع حجم القطاع الخاص في المنطقة العربية إلا أن إسهاماته تبقى محدودة خاصة وإن كانت عرفت تطورا ملحوظا في الناتج المحلي الإجمالي وفي تكوين القيمة المضافة وتوفير فرص العمل، والجدول التالي يوضح مساهمة القطاع الخاص في الناتج الإجمالي المحلي:

(1) أماني قنديل، مرجع سابق، 189

(2) المرجع السابق، ص 179-183

الجدول رقم (16): مساهمة القطاع الخاص في الناتج الإجمالي المحلي في المنطقة العربية*

السنة	الدول الغنية بالموارد والمستوردة للعمالة	الدول الغنية بالموارد وفائضة العمالة	الدول فقيرة الموارد وفائضة العمالة	الشرق الأوسط وشمال افريقيا
2000	12.5	10.9	11.7	12.1
2001	12.8	11.07	11.4	12.2
2002	13.1	11.01	11.2	12.3
2003	12.9	10.6	11.8	12.3
2004	12.8	11.6	12.0	12.4
2005	13.5	12.7	13.1	13.3
2006	15.03	12.9	13.5	14.3

المصدر: قاعدة البيانات من البنك الدولي، على الرابط الإلكتروني: www.worldbank.org

إن نتائج الجدول السابق توضح، الارتفاع التدريجي في استثمار القطاع الخاص في الناتج المحلي الإجمالي وإن كانت هذه الزيادة طفيفة وذلك يعود إلى مجموعة من العراقيل التي لا تزال قائمة وعلى رأسها المنظومة القانونية والمصرفية الضعيفة في غالبية الدول العربية، إلا أن مساهمة القطاع الخاص في النمو الاقتصادي عرفت تطوراً كبيراً في السنوات الأخيرة بسبب دخوله في شراكات خارج حدود الدولة القطرية وانخراطه بشكل متزايد في الاستثمارات الدولية البيئية، فتحوّلت العديد من الدول العربية كالأردن، مصر، لبنان، الجزائر، تونس، إلى مقاصد للاستثمار الأجنبي المباشر العربي القادم من دول مجلس التعاون الخليجي ما قد يُتنبأ بمواصلة مساهمته على النحو الإيجابي.

كما أدى القطاع الخاص العربي ولا يزال دوراً رئيساً في التشغيل وتحسين النمو في مجالات التجارة والاستثمار وحتى في مجالات الخدمات العامة من خلال الشراكة مع القطاع العام في تنفيذ وتمويل المشروعات العامة، فالقطاع الخاص في الدول العربية يساهم بنسبة كبيرة في التشغيل وفي خلق فرص العمل تفوق أحياناً نسبة مساهمة القطاع الحكومي، فعلى سبيل المثال تتجاوز مساهمته في خلق فرص العمل في المغرب 90% من التشغيل الكلي، وفي تونس 63%، والإمارات والسعودية بنسبة 80%، وتظل هذه النسبة كبيرة حتى في الدول العربية التي لها قطاع حكومي كبير نسبياً مثل الجزائر، مصر، الأردن، حيث بلغت نسبة مساهمة القطاع الخاص في خلق الوظائف حوالي 43%، و37%، و30% في هذه الدول على التوالي.

كما ساهم القطاع الخاص في الدول العربية في الدخل الوطني، حيث بلغ إجمالي حصيلته في الدول العربية خلال الفترة 1990-2008 ما يقارب 40.8 مليار دولار، وشكلت عوائد القطاع الخاص في قطاع البنية التحتية بالنسبة للقطاعات الاقتصادية العربية 15.282 مليار دولار، حيث بلغت عوائده في المغرب ما يزيد عن ثلث العوائد

* الدول الغنية بالموارد والعمالة (الجزائر، العراق، سوريا، اليمن)، الدول الغنية بالموارد وفقيرة العمالة (البحرين، الكويت، سلطنة عمان، الإمارات، السعودية، ليبيا)، الدول فقيرة الموارد وذات عمالة فائضة (مصر، جيبوتي، الأردن، لبنان، المغرب، تونس).

في هذا القطاع في العالم العربي بقيمة 5.4 مليار دولار، تليها مصر، تونس، الجزائر بقيمة 4.2 مليار دولار، 2,8 مليار دولار، 1.4 مليار دولار على الترتيب، وبلغت عوائده في قطاع الصناعات التحويلية وقطاع الخدمات في الدول العربية حوالي 7.1 مليار دولار، حيث بلغت عوائده في مصر 3.7 مليار دولار وتونس 2.7 مليار دولار والمغرب 368 مليون دولار، وفي القطاع المالي بلغت عوائده 6.2 مليار دولار، وفي قطاع المحروقات 1.2 مليار دولار، وفي القطاعات الأولية بلغت 494.3 مليون دولار.⁽¹⁾

وبخصوص فعالية القطاع الخاص، فإن ذلك يقودنا إلى طرح التساؤل التالي: هل يمتلك القطاع الخاص في البلدان العربية مقومات إدارة الاقتصاد الكلية من الرغبة (Willing)، القدرة (Ability)، الإستعداد (Ready)، والدافع (Motivation) (WARM)؟ (مع مراعاة التفاوت من حيث الكفاءة بين البلدان العربية)، فالملاحظ أن الدول العربية لم تسع إلى إقامة تحالف سياسي قوي بين القطاع الخاص والنظام السياسي، مما يهدد تجربة القطاع الخاص في المنطقة العربية بالفشل وأضعف قدراته وشجع على هروب رأس المال (قدرت رؤوس الأموال المصرية في الخارج عام 1993 بحوالي 55-60 بليون دولار مقارنة بالنتائج المحلي الإجمالي البالغ 43 بليون دولار).⁽²⁾

المطلب الثاني: الجهود الدولية لترشيد السياسات التنموية العربية

ازداد ضغط القوى الدولية على الدول العربية بخصوص ترشيد أنظمة الحكم بما يحقق أهداف الألفية للتنمية، خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، حيث اهتمت الأطراف الدولية الكبرى (خاصة الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي) من جهة، ومن جهة ثانية ضغوطات المؤسسات الدولية (صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، هيئة الأمم المتحدة...) بعملية الإصلاح في المنطقة العربية بما يضمن ترشيد المساعدات والمنح الدولية.

الفرع الأول: المبادرات الغربية لترشيد السياسات التنموية العربية

لقد طرحت العديد من المبادرات الدولية في إطار مبادرات شراكة بين الدول العربية وهذه الأطراف، ولهذا ارتأينا دراسة عينات من هذه المشاريع والمبادرات على سبيل المثال لا الحصر قصد فهم السياق الدولي للتعاون بين العالمين العربي والغربي .

(1) نبيل حشاد، مرجع سابق، ص 97-102.

(2) أحمد الكواز، مرجع سابق، ص 33.

• المبادرة الأمريكية : مشروع الشرق الأوسط الكبير*:

يعد مشروع الشرق الأوسط الكبير من أكثر المشاريع الدولية انعكاسا على أوضاع الدول العربية، ويندرج مشروع "الشرق الأوسط الكبير" ضمن الإستراتيجية الأمريكية لما تمثله المنطقة من أهمية حيوية، حيث تعتبر المجال الإقليمي الأساسي الذي يركز فيه الجهد الأمريكي حاليا، وقد اقترن هذا المشروع بإحدى عشرة مبادرة للإصلاح موجهة إلى منطقتي المتوسط والشرق الأوسط، منها دعوة "شمعون بيريز" سنة 1994 في كتابه "الشرق الأوسط الجديد" قائلاً أن الشرق الأوسط يحتاج إلى الديمقراطية كأساس للأمن القومي لإسرائيل، ومبادرة شراكة الشرق الأوسط التي أعلنها وزير الخارجية الأمريكي السابق "كولن باول" في 12 ديسمبر 2002، التي تضمنت تقديم مساعدة متواصلة للإصلاح السياسي والاقتصادي والتعليمي تحت دعوى ترسيخ الحكم الديمقراطي في العالم العربي، ومبادرة "ريتشارد هاس" مدير التخطيط السياسي في الخارجية الأمريكية في 04 ديسمبر 2002، الداعية إلى تكريس الديمقراطية في العالم الإسلامي، ومبادرة "بوش الابن" للتجارة الحرة والتطور الاقتصادي للشرق الأوسط في 09 ماي 2003 في خطابه الذي ألقاه بجامعة كاليفورنيا الجنوبية مؤكدا على الالتزام بالإصلاح في المنطقة العربية وإنشاء منطقة التجارة الحرة الشرق أوسطية خلال 10 سنوات، كما طرح "بوش الابن" أيضا مبادرة مشروع الشرق الأوسط الكبير 08 إلى 10 جوان 2004 تحت شعار "شراكة من أجل مستقبل مشترك" مع منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وركزت هذه المبادرة على ضرورة الإصلاح من خلال:

- تشجيع الديمقراطية والحكم الصالح: من خلال الالتزام بالانتخابات الحرة، وتعزيز دور البرلمانات، زيادة مشاركة النساء في الحياة السياسية، والمدنية، المساعدة القانونية للناس، مبادرة وسائل الإعلام المستقلة، مكافحة الفساد، وحرية العمل للمنظمات المجتمع المدني.
- بناء مجتمع معرفي: من خلال التركيز على التعليم الأساسي "محو الأمية" وإصلاح التعليم والتعليم بالانترنت، تدريس إدارة الأعمال.⁽¹⁾
- توسيع الفرص الاقتصادية: فتركز المبادرة على تمويل النمو عبر إقراض المشاريع الصغيرة، ودعم مؤسسة المال للشرق الأوسط، وبنك تنمية الشرق الأوسط، وتنفيذ خطط الإصلاح التي تخفض سيطرة الدولة على الخدمات المالية، ومبادرة التجارة من خلال الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة والمناطق التجارية، ومناطق رعاية الأعمال.⁽²⁾

* دول الشرق الأوسط هي: الأردن . مصر . فلسطين . سوريا . لبنان . العراق . دول مجلس التعاون الخليجي بالإضافة إلى الدول الشرق أوسطية غير العربية مثل إسرائيل . تركيا . قبرص . باكستان . إيران .

(1) برهان غليون وآخرون، أزمة النظام العربي وإشكالية النهضة، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، د س ن)، ص 85.

(2) أنظر: - نعيم الأشهب ومازن الحسيني، مشروع الشرق الأوسط الكبير... أعلى درجات التبعية، (عمان: دار الشرق، 2005)، ص 31

وتمثل أولوية الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي في المنطقة العربية التركيز على الديمقراطية والحكمانية باعتبارهما الإطار الذي تتحقق فيه التنمية، فالمعرفة تزود الأفراد بالعلم ليكونوا أدوات للتنمية، والمبادرة في مجال الأعمال هي آلية التنمية.

● ردود الفعل العربية على المبادرة:

ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أنه عندما تمّ طرح هذه المبادرة حدث جدل وتخوف وأحياناً أخرى رفض، حيث أن هناك من رأى بأن المبادرة الأمريكية الجديدة قد اشتملت على مبادئ تستميل المواطن العربي، مثل إرساء الديمقراطية، والأخذ بنظام الاقتصاد الحر، وتفعيل دور المرأة وغيرها من المبادئ دون الإشارة إلى آلية لتنفيذها، بينما رأى آخرون أن العالم العربي بلا شك يرحب بأي مساعدة لتعزيز التنمية والإصلاح في المجال السياسي، غير أنهم أكدوا على أن تنفيذ ما جاء في هذه المبادرة يتطلب مناخاً سياسياً مستقراً، وهو الأمر الذي يتطلب معه ضرورة حل المشاكل التي تؤدي إلى التوتر وفي مقدمتها المشكلة الفلسطينية، فحتى تحقق هذه المبادرة أثراً إيجابياً فإنه يجب على الولايات المتحدة الأمريكية أن تكون جادة في التعامل مع قضايا المنطقة، حيث لا تريد الدول العربية تدخلاً سياسياً في الشؤون الداخلية له بقدر ما يحتاج إلى المساعدة في مجال التنمية، بينما رأى اتجاه آخر بأن منطقة الشرق الأوسط أصبحت بعد أحداث سبتمبر مصدر تهديد للأمن القومي الأمريكي، ومن هذا المنظور يصبح إصلاح أوضاع المنطقة ليس مجرد عمل إنساني أو خيرى أمريكى، وإنما عملاً يخدم مباشرة المصلحة القومية الأمريكية.

ونتيجة لما سبق، رفضت بعض الدول العربية كالسعودية ومصر المشروع الأمريكي مؤكدة عدم قبولها فرض نمط إصلاحى بعينه على الدول العربية والإسلامية من الخارج مستندين في ذلك إلى جملة من المبررات التي نذكر منها ما يلي :

- الخصوصية الحضارية والدينية والاجتماعية للمنطقة العربية؛
- أن المجتمعات العربية تمارس بالفعل مشروعات إصلاحية متدرجة نابعة منها؛
- عدم إمكانية فرض نموذج سياسى إصلاحى معين على كل الدول العربية؛
- غياب الاستقرار الإقليمي نتيجة غياب تسوية للصراع العربى الإسرائيلي وكذا الوضع القائم في العراق الأمر الذي يعيق الانخراط في مشروع إصلاح شامل وسريع؛
- المشروعات الدولية وضعت دون تشاور مع البلدان العربية وبالتالي فهي لا تمثلها بأي حال وتحمل معها بذور وصاية دولية مرفوضة . (1)

(1) أبو طالب حسن، مرجع سابق، 95 .

في حين رحبت قطر بالمبادرة، انطلاقاً من أنه لا يمكن أن نرفض مشروعاً لم نعرفه بعد وأنه على الدول العربية تلمين النقاط الإيجابية فيه والأخذ بها، واستبعاد ما هو سلبي، مؤكدة على ضرورة عدم الربط بين الإصلاحات الداخلية وحل الصراع مع إسرائيل.

وفي مواجهة هذا الجدل، أكدت واشنطن على أنها لن تفرض شيئاً على دول المنطقة، وأن اقتراحات الإصلاح يجب أن تأتي من داخل دول المنطقة باعتبار أن لكل دولة ظروفها الخاصة، كما أكدت على أن المبادرة ستقتصر في هذه المرحلة على الدول الحليفة التي تتلقى مساعدات اقتصادية وعسكرية أمريكية، والتي أظهرت استعدادها لتنفيذ إصلاحات سياسية⁽¹⁾.

● **المبادرات الأوروبية:** لقد تعدد المبادرات الأوروبية (اتفاقية كوتونو، حوار 5+5) لدعم توجهات الإصلاح والتنمية في المنطقة العربية ومنها:

– الشراكة الأورومتوسطية:

لقد تجسدت علاقات التعاون الأروبي- العربي في الشراكة الأورو متوسطة المعتمدة في مؤتمر برشلونة لتكون نقطة تحول في مسار العلاقات الأوروبية العربية المنعقد في 28-29 نوفمبر 1995 بحضور وزراء خارجية دول الإتحاد الأروبي (15 وزير) ووزراء ثماني دول عربية: المغرب، تونس، الجزائر، سوريا، لبنان، مصر، الأردن، فلسطين، ومشاركة وزراء دول متوسطة أخرى كقبرص، تركيا، مالطا، إسرائيل، ركز المشروع على الشراكة السياسية والأمنية من خلال تطوير حكم القانون واحترام حقوق الإنسان والتعددية وتسوية الخلافات سلمياً وإنشاء منتدى للسلام في المتوسط وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وتبادل المعلومات...، وفي المجال الاقتصادي والمالي ركزت على إنشاء منطقة التبادل الحر بحلول 2010 ورفع الحواجز الجمركية والإهتمام بالاستثمار والقطاع الخاص ودعم التقنية الاقتصادية وحماية البيئة ودور المرأة في التنمية، وفي المجال الاجتماعي والثقافي ركز المشروع على إقامة حوار بين الحضارات والثقافات وإبراز دور المجتمع المدني وتشجيع الحوار الاجتماعي وتنظيم الهجرة السرية ومكافحة الإرهاب بشكل مشترك.⁽²⁾

(1) علي عواد الشرعة، "الرؤى الإقليمية والدولية للشرق الأوسط"، المنارة، المجلد 14، العدد 2، (دون بلد نشر: د ن، 2008)، ص 150-

(2) أنظر : - محمد الأطرش، "المشروعات الوسطى والمتوسطة والوطن العربي"، مجلة المستقبل العربي، العدد 210، (بيروت: مركز دراسات

غير أن محتوى هذا المشروع لم يطبق عمليا بسبب تعثر السلام في المنطقة، وعدم توازن القوى بين طرفي المتوسط وعدم الالتزام بينود الإعلان (إسرائيل خاصة)، فضلا عن غلبة الطابع الاقتصادي على المشروع بما يخدم المصالح الأوروبية على حساب عملية التنمية في الدول العربية.

- مبادرة الدول الثماني (المبادرة الفرنسية - الألمانية - الشرق الأوسط الموسع وشمال إفريقيا):

جاءت هذه المبادرة في وثيقة "شراكة من أجل التقدم ومستقبل مشترك مع منطقة الشرق الأوسط الكبير وشمال إفريقيا"، التي صدرت عن قمة الدول السبع الصناعية الكبرى وروسيا، المنعقدة بولاية جورجيا الأمريكية يوم 08 جوان 2004، تضمنت الوثيقة نفس الأهداف والمبادئ والخلفيات مع تعديل واستكمال لبعض النقائص، فأكدت على أهمية القيم العالمية كالسلام، والعدالة الاجتماعية، الديمقراطية، وتشخيص الأزمات العربية بأنها أزمات مؤسساتية تفتقر إلى تطبيق الإصلاحات،⁽¹⁾ مؤكدة بأنها لن تفرض على الدول العربية عملية الإصلاح، لأن قوة الدفع لا بد أن تأتي من الداخل، حيث عرضت مساعدات مالية كحوافز للإصلاح، كما دعت إلى تأسيس شراكة تقوم على تعاون حقيقي مع حكومات المنطقة العربية وإجراء إصلاحات لترسيخ الديمقراطية والحرية والازدهار دون فرض من الخارج، وعليه تخلت أمريكا على فكرة تأسيس صندوق لدعم الديمقراطية، وتضمنت المبادرة وثيقتين هما "إعلان سياسي عام"، و"خطة لدعم الإصلاحات" ركزت على إصلاح الدولة والحكم السليم والتحديث ودولة القانون كضمانات لحقوق الإنسان والحريات والتعددية، وكفالة التعليم للجميع والمساواة دون تمييز، وتدفع التكنولوجيا، مع الإرادة السياسية الداخلية ومراعاة مكونات الهوية الوطنية.⁽²⁾

● المبادرة الإفريقية: "الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا" (NEPAD):

تعتبر هذه المبادرة عن رؤية وإطار استراتيجي لتحديث إفريقيا، أقرتها "منظمة الوحدة الإفريقية" في "كوزاكا" في يوليو 2001، دمجًا لمبادرتي :

- برنامج الألفية لإنعاش إفريقيا (MAP) : جعل هذا البرنامج الحكمانية أولى اهتماماته، محددًا خصائصه من الشرعية، والدفاع عن المصالح السيادية للشعوب الإفريقية، وتلبية حاجياتها التنموية، وتمكينها للتأقلم مع المتغيرات الدولية.

- خطة أوميجا (OMEGA) ركزت على ضرورة الأخذ بمبادئ الديمقراطية والحكم الراشد لتحقيق التنمية والاستقرار.

(1) دون مؤلف، "مشروع الشرق الأوسط الكبير وشمال إفريقيا، شراكة من أجل التقدم ومستقبل مشترك"، جريدة الشرق الأوسط، لندن، 03/06/2004، <http://arabic.cnn.com/2004/middle.htm>، تاريخ الإطلاع: 2006/11/15.

(2) عبد الحميد بن سالم، مشروع الشرق الأوسط الكبير وتداعياته على المنطقة، (الجزائر: الدار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2005)، ص 42

ولقد ميزت وثيقة "النيباد" بين أربعة مجالات للحكم الرشيد: الحكم السياسي الرشيد، الحكم الاقتصادي الرشيد، الحكم الرشيد في مجالات الشركات الخاصة، والحكم الرشيد للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، مؤكدة أن الحكم السياسي الرشيد يقوم على مبادئ حكم القانون، المساواة بين المواطنين، حماية الحريات، تكافؤ الفرص، المشاركة السياسية، مبدأ الفصل بين السلطات، مقتصرة على الجوانب المؤسسية فقط، كما جاءت المبادرة بـ"آلية المراجعة من قبل النظراء" وهي آلية افريقية تتولى مهمة تقويم الحكمانية في الدول الإفريقية وفق مؤشرات خاصة بكل مجال من المجالات الأربعة السابقة.⁽¹⁾

الفرع الثاني: رؤية وسياسات الهيئات الدولية* حول مسألة ترشيد السياسات التنموية العربية

لقد بدأ ظهور مفهوم "الحكمانية" في سياسات الهيئات الدولية الناشطة في مجال التعاون التنموي في أوائل تسعينيات القرن الماضي، وتزايد الاهتمام به بدرجة كبيرة خلال السنوات الأخيرة، ليتحول مفهوم الحكمانية من هدف يراد تحقيقه من أجل التنمية ليصبح شرطاً لتخصيص المعونة ومعياراً لتقييم فعاليتها.

1- تطور مضامين ترشيد التنمية في سياسات الهيئات الدولية

لقد عرف مفهوم الحكمانية في أدبيات وسياسات التعاون التنموي الدولي تغيرات فلسفية وعملية من حيث مضمونه وطريقة تجسيده، هذه التغيرات جاءت كنتيجة للطرح الليبرالي المنادي بضرورة تقليص أدوار الدولة لصالح فواعل جدد، لترتبط سياسات المعونة بفكرة الملكية القائمة على الشراكة بدلا من سياسة المشروطة، وهو ما سنلاحظه فيما يلي:

➤ بدايات وأسباب اهتمام المنظمات الدولية بترشيد سياسات التنمية

بدأ ظهور مفهوم "الحكمانية" في استراتيجيات وسياسات الهيئات الدولية بنهاية ثمانينات وبداية تسعينيات القرن الماضي، على إثر استمرار المناذاة بضرورة انكماش وتقليص دور الدولة بعد ثبوت فشل وعجز في تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي والتكيف الهيكلي في تحقيق الأهداف المخططة، ومن هنا بدأ اهتمام البنك الدولي بالبحث عن أسباب فشل تلك السياسات في تحقيق التنمية لاسيما في الدول الإفريقية جنوب الصحراء، وبعد الفحص والتشخيص، وصف البنك الدولي في تقريره الصادر سنة 1989 أن الأزمة في المنطقة هي أزمة حكم

(1) رواية توفيق، مرجع سابق، ص 113-114

* تتمثل هذه الهيئات الدولية للحكومة العالمية على سبيل المثال لا الحصر في: البنك الدولي، صندوق النقد الدولي، منظمة التجارة العالمية، برامج الأمم المتحدة الإنمائي، منظمتا التمويل الدولي، لجنة المساعدات الدولية، التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، الإدارة الدولية للتنمية ببريطانيا، بنك التسويات الدولية، مجموعة السبعة، المنظمة الدولية للجان السندات... انظر الملحق رقم 08 المعنون ب: أهم مؤسسات ووكالات الحكومة العالمية.

(Crise De Gouvernance)، وأرجع خبراء البنك الدولي عدم نجاح السياسات السابقة إلى سوء تنفيذ السياسات لا في السياسات في حد ذاتها.⁽¹⁾

كما تزامن مع صدور هذا التقرير مناداة الهيئات المانحة الثنائية بضرورة إصلاح نظم الحكم وتفعيل النظام الديمقراطي المبني على التعددية ودعم الحريات والحقوق المدنية كمكونات أساسية للحكومة الصالحة وكشرط لتقديم المعونات (المالية، التقنية)، ومنذ ذلك الحين بدأ المصطلح في الشيوع، وازدادت دعوات الهيئات المانحة الغربية الثنائية إلى الدول النامية المتلقية مطالبة بإحداث تغييرات جوهرية في الهياكل السياسية والإدارية، وإعادة صياغة أطر الحكم كشرط لتحقيق التنمية، واتفقت على ذلك الهيئات المتعددة الأطراف: كالبنك الدولي* وصندوق النقد الدولي ومنظمات الأمم المتحدة، وتم ربط منح مساعدات التنمية بتطبيق معايير الديمقراطية وحقوق الإنسان، وإجراء إصلاحات على مستوى هياكل الدولة بما يتماشى والتطورات الحاصلة في أدوات الإدارة والتنظيم.⁽²⁾

ويمكن تحديد أسباب اهتمام المنظمات الدولية بالتنمية بالحكمانية كشرط للتنمية بما يلي:

- رغبة الهيئات الدولية في تحسين فاعلية المساعدات التنموية، التي ظلت متدنية في كثير من الدول النامية بسبب عدم الالتزام ببرامج الإصلاح من جهة، واستشراء الفساد بأنواعه من جهة ثانية، وعدم السيطرة عليها من جهة ثالثة.
- التطورات الحاصلة على الصعيد العالمي في نهاية ثمانينات القرن الماضي، والتي تتمثل في موجة التحولات الديمقراطية (Democratic Transitions) التي عرفتها العديد من دول العالم، ونهاية الحرب الباردة وتراجع الأنماط السياسية السلطوية والنظام الاقتصادي الاشتراكي لصالح تقدم نمط الليبرالية الديمقراطية واقتصاد السوق وهو ما تتضمنه فلسفة الحكمانية.
- نقل مفهوم الحكمانية إلى مستوى الدولة بعد أن كان يتركز في مجال إدارة الأعمال والممارسات في الشركات (Corporate Governance)، فبعد ثبوت نجاعتها في مجال إدارة الأعمال أخذ المفهوم في التوسع ليشمل المستوى الوطني بحماية حقوق أصحاب المصالح في الوطن أي الموظفين والمستثمرين ودافعي الضرائب وخضوعهم لمبدأ المعاملة بالمثل.⁽³⁾

(1) سلوى جمعة الشعراوي، مرجع سابق، ص 04

* في البداية كان موقف البنك الدولي من الإصلاحات الواجب إتباعها من قبل الدول المتلقية أكثر حذرا وذلك رغبة منها في الالتزام بالبنود الموجودة في اتفاقية إنشائه والرامية بعدم التدخل في الشؤون السياسية للدول الأعضاء فأرجع السبب إلى سوء في التسيير مصطلحا عليه بالحكمانية دون تفصيل.

(2) CARLOS Santiso, " Good Governance and Aid Effectiveness : the world bank and conditionality", the Georgetown public policy review , volume 07 , n 01, fall 2001, p 05

(3) Ibid ,p 05

- ظاهرة العولمة * Globalization، وما لها من آثار جعلت من الحكمانية ضرورة حتمية، لاسيما بعد نمو المجموعات الإقليمية Regional Blocs وزيادة قوة المؤسسات عبر الدولية Intergovernmental Bodies كمنظمة التجارة العالمية والشركات المتعددة الجنسيات، الأمر الذي انعكس على مضامين الحكمانية على الصعيدين الوطني والدولي، فالعولمة زادت من عزلة الشعوب التي لا تستعمل التكنولوجيا، كما قلصت من استقلالية الدول لصالح هيئات وأطراف أخرى، فضلا عن تنامي المشاكل التي تتجاوز حدود الدولة لتتحول إلى قضايا إقليمية وعالمية كالإرهاب، الجرائم المنظمة، الهجرة، البيئة...، كل هذا كان له دورا في التأكيد على الحكمانية لتتجاوز رؤيتها الضيقة كنظام مغلق تكون فيه الدولة الفاعل الرئيس إلى دور أشمل يتعدد فيه صانعي القرار من دول ومنظمات دولية ومنظمات غير حكومية...⁽¹⁾

- مواكبة للتغيرات الخارجية، ظهرت دعوات وضغوط داخلية بضرورة التخلص من الأنظمة التسلطية (Authoritarianism) بسبب سوء الأوضاع الاجتماعية وتنامي الفكر التحرري، فضلا عن ضغوط خارجية حاملة لمطالب تربط فيها بين منح المساعدات التنموية المختلفة بضرورة القيام بإصلاحات ديمقراطية على كافة المستويات (المقاربة الجديدة للتنمية)، واستجابة لكل ذلك، سارعت الدول النامية إلى اعتماد استراتيجيات وإجراءات دولية جديدة (Etatique) تمثلت في جملة من الإصلاحات السياسية كالحكم المدني، الانتخابات، وانتهاج الشكل الديمقراطي للحكم كشرط لإظهار الشرعية وإصلاحات اقتصادية، كتحرير التجارة وفتح الأسواق وبناء ثقة القطاع الخاص وتمكينه كل ذلك لجذب الاستثمار الأجنبي وضمان التمويل الغربي من هيئات المعونة.

- التغيير الحاصل في موقف وأدوار المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية إزاء الأزمات الإنسانية، فبعد أن كانت تكتفي بالتدخل بعد وقوع الأزمة وتتحمل تبعات الكوارث الإنسانية بحجة أن دساتيرها تمنع التدخل في السياسات الداخلية للدول، أصبحت مطالبة بالقيام بدور أكثر فاعلية لمنع وتجنب الأزمات الإنسانية

* ظاهرة العولمة هي ذلك النظام الذي يمكن الأقوياء من فرض الدكتاتوريات اللانسانية التي تسمح بافتراس المستضعفين بذريعة التبادل الحر وحرية السوق، كما تعني من ناحية أخرى ذلك المتغير الذي يشمل جميع نواحي الحياة التي لم يشهد لها التاريخ مثيلا، ذلك أنها تشمل تغيرات جذرية في الاقتصاد والسياسة والاجتماع والتكنولوجيا هدفها تهيئة الأجواء لمرحلة اقتصادية جديدة تتميز بعدد من الأنماط والأشكال، وهناك مؤشر KOF للعولمة، وقد ظهر هذا الأخير في زيورخ في سويسرا وتم اعتماده عام 2001، أما في عام 2008 فقد تم تحديثه وإضافة وصف تفصيلي له، ويعتبر مؤشر KOF للعولمة مؤشرا شاملا يغطي جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية للعولمة بأبعادها المختلفة، للاطلاع أكثر أنظر: السيد عاطف، العولمة في ميزان الفكر. دراسة تحليلية، (القاهرة: فلمنج للطباعة، 2002)، ص 57، -عبد الحي وليد، انعكاسات العولمة على الوطن العربي، (بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، 2011)، ص 33،
(1) زهير عبد الكريم الكايد، مرجع سابق، ص 28.

قبل وقوعها، فبدأ الاهتمام بنمط تقييم الحكمانية في الدول وعدم انتظار وقوع الأزمات للتدخل، ما جعل من الحكمانية ذريعة للتدخل في سياسات الدول تحت مظلة التدخل لأغراض إنسانية* Humanitarian Intervention. - انتشار وزيادة دور الفاعلين غير الحكوميين، كالمؤسسات غير الحكومية NGO، سواء المحلية أو الدولية، والشركات المتعدد الجنسيات، ومحطات الأخبار الدولية، والناشطين في مجال حقوق الإنسان ودراسات النوع الاجتماعي والباحثين التنمويين...، وبهذا لم تعد السياسة الاقتصادية والاجتماعية حكرا على الحكومات الوطنية داخل نطاق الدولة بل أصبحت تتأثر بجميع هذه الفئات.⁽¹⁾

➤ موقف الهيئات الدولية من فكرة دمج الحكمانية في سياسات التنمية

إن مفهوم الحكمانية عرف تغيرا في مختلف جوانبه تزامنت مع التغيرات الفكرية الحاصلة واجتهادات المفكرين وأبحاث الهيئات الدولية حول ترشيد التعاون التنموي، كالاتي:

—الرؤية التقليدية لمفهوم حوكمة التنمية: التغيير في أدوار الدولة

رغم الحداثة النسبية للمفهوم إلا أن المفهوم شهد تطورا بما يضمن زيادة درجة التوافق بين المفهوم والسياسات التنموية، فلقد أثر الفكر النيولبرالي على توجهات الهيئات الدولية، التي أصبحت تنادي بضرورة فتح الحدود وتحرير التجارة والسوق في كل الدول باختلاف الظروف مما يسمح بأفضل استفادة من الموارد، كما أكدت على أن أخطاء السوق محدودة جدا إذا ما قورنت بأخطاء الدولة، غير أن هذه الأفكار واجهت العديد من الانتقادات التي استندت إلى نجاح تجربة دول جنوب شرق آسيا في التوفيق بين الدولة والسوق، ومن هنا بدأ ينظر إلى الدولة والسوق كفاعلين متكاملين في التنمية لا كفاعلين متنافسين، فبدأ الاهتمام ببناء قدرات الدولة من خلال التركيز على مبادئ الحكمانية، ثم توجه الاهتمام إلى تقسيم العمل بين الدولة والقطاع الخاص مع بداية تسعينيات القرن الماضي دون

* إن سجل الولايات المتحدة الأمريكية في التدخل العسكري من أجل تأسيس الديمقراطية هو سجل فقير فقد تدخلت و.م.أ. عسكريا منذ بدايات القرن 21 في أكثر من 11 حالة بهدف بناء الأمة وتأسيس الديمقراطية، ومعظم الدول التي تدخلت فيها و.م.أ. عسكريا لإحلال الديمقراطية تقع في أمريكا اللاتينية ومنها على سبيل المثال كوبا - نيكاراغوا - الدومينيكا - جرينادا - بنما - هايتي ، وهناك دول في آسيا وهي اليابان - كمبوديا - فيتنام الجنوبية - أفغانستان فضلا عن ألمانيا الغربية بعد الحرب العالمية الثانية، غير أن الإدارة الأمريكية لم تكن يوما جادة في حديثها عن الإصلاح والتغيير الديمقراطي في الوطن العربي إذ لم تكن تريد منه غير ذريعة للتدخل بقصد إجراء هندسة سياسية جديدة لكياناتها على مقتضى مصالحها كقوة عظمى وحيدة في العالم، فالإدارة الأمريكية لم تكن جادة في سعيها إلى تحقيق الديمقراطية في الوطن العربي إذ ليس من مصلحتها أن تنشأ سلطة منتخبة من الشعب تكسب شرعيتها داخليا لا من قوة خارجية تحميها. أنظر في هذا الصدد : - المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، **قضايا حقوق الإنسان**، العدد 09، دار المستقبل العربي، 2004، ص 41 ، - عبد الإله بلقزيز ، **في الإصلاح السياسي والديمقراطية** ، (لبنان : الشركة العالمية للكتاب، 2007)، ص 10 .

(1) Thomas G Weiss, "Governance, Good Governance And Global Governance :Conceptual And Actual Challenges", **Third World Quarterly**, Volume 21,N° 05,2000, P 798-800

التقليل من دور الدولة، ومن هنا لم تعكس الحكمانية الحد من دور الدولة، لكنها تضمن إعادة صياغة وتعريف لأدوار الدولة بشكل يقوم على المشاركة بينها وبين القطاع الخاص والمجتمع المدني.⁽¹⁾

كما تم تجاوز الجدل القائم حول تدخل الدولة من عدمه إلى مناقشة أفضل البدائل لتدخل الدولة بما لا يؤثر على آليات عمل السوق، بالإضافة إلى التغيير في رؤية التقارير الدولية للتنمية في حد ذاتها لتكون عملية تشاركية تهتم بالجوانب الاجتماعية ودور المجتمع المدني.

وبهذا أخذت فكرة الحكمانية كمنهج للتنمية في بداية الأمر على أنها عملية تقوم على تقسيم الأدوار بين الحكومة والقطاع الخاص بحيث تعمل الحكومة بصورة أقل في الميادين التي يعمل فيها الأخير، بينما يكون لها دور كبير في المجالات التي لا تدخل في إطار الأسواق كالتعليم والصحة...، كما أنه وحدها- الدولة- تستطيع التدخل لخلق قواعد لصالح قوى السوق، وتصحيح اختلالاته ملتزمة في ذلك بقواعد المساءلة والشفافية والإطار القانوني وتحسين أداء القطاع العام.*

-التغيرات الجديدة في موقف الهيئات الدولية إزاء حوكمة التنمية

في بدايات استخدام المفهوم من قبل الهيئات الدولية خاصة المالية منها، كان يقتصر على البعد الإداري التقني، وذلك ارتباطاً بالأدوار التقليدية لتلك الهيئات والمتمثلة في تشجيع الإصلاحات الاقتصادية وما تقتضيه من إجراءات إدارية وفنية، فرغم إدراكها بأهمية البعد السياسي إلا أنها بقت متحفظة بحجة عدم التدخل في الشؤون السياسية للدول، كما أن في تحليل العلاقة بين الحكمانية والتنمية في أولى بدايتها وصفت الحكمانية على أنها تساوي الإدارة الجيدة للتنمية أو الإدارة الناجحة للعملية التنموية محددة مجالاتها في إدارة القطاع العام والمساءلة والإطار القانوني للتنمية والشفافية، كما تم تحديد سمات عامة للحكم غير الرشيد اتصل بعضها بالبعد السياسي كالفشل في الفصل بين القطاع العام والخاص، والفشل في وضع إطار قانوني يحمي التنمية وينظمها، والإشارة إلى التجاوزات البيروقراطية، وبهذا اقتصر تحليل الحكمانية من الناحية النظرية على البعد التقني- الإداري فقط، إلا أنه في أواخر

1مصطفى كامل السيد، "الحكمانية: البعد السياسي للتنمية المستدامة"، ورقة بحث مقدمة إلى مؤتمر الحكم الرشيد والتنمية، (مصر: جامعة القاهرة، مارس 2003)، ص 05

* أصدر البنك الدولي تقريره حول التنمية لسنة 1997 حول "دور الدولة في عالم متغير" والذي اعتبره البعض محاولة توفيقية جيدة من البنك، حيث اعترف التقرير أن الدولة الكفاء هي مطلب رئيس للتنمية ولعمل السوق، فتضمن التقرير كيفية زيادة كفاءة الدولة معترفاً أن أكثر النماذج نجاحاً هي نماذج تشترك فيها الدولة مع الأسواق لمعالجة اختلالاتها وتحقيق مبادئ العدالة والإنصاف الذي يستدعي تدخل الدولة حتى في حالة نجاح الأسواق حيث أن الأسواق التنافسية تؤدي إلى توزيع الدخل بطريقة غير مقبولة اجتماعياً مما يتطلب تدخل الدولة لإنصاف الفقراء، فالتقرير اعترف بأن الدولة تستطيع أن تنهض بما يواجهها من تحديات، ولكن ذلك لا يكون إلا بالتوفيق بين ما تحاول أن تفعله وما تستطيع أن تفعله، والسعي إلى زيادة عدد المهام التي تستطيع أن تؤديها بكفاءة عن طريق بعث الحيوية في مؤسسات الدولة، أنظر: البنك الدولي، تقرير التنمية 1997، (واشنطن: منشورات البنك الدولي،

تسعينيات القرن الماضي وبسبب محاولات تطوير المفهوم والبحث عن مؤشرات قياسه - البنك الدولي - اتسع نطاق المفهوم ليشمل الأبعاد السياسية المتمثلة في الحريات المدنية والسياسية والمشاركة الشعبية، والإعلام، والشفافية والمساءلة والاهتمام بالقوى السياسية الصانعة للقرار السياسي، كما تجاوز الرؤية الواحدة باعتباره وصفاً للإصلاح صالحة في كل زمان ومكان بل توطين المعرفة والأخذ بعين الاعتبار الظروف الداخلية لتصبح الحكمانية شرطاً في تقديم المساعدات وشرطاً للانضمام لهذه الكيانات الاقتصادية والسياسية الدولية. (1)

كما تم مراجعة المفهوم من طرف "منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية" التي كانت تنظر للحكمانية على أنها تشمل تحسين الإدارة العامة عن طريق الإصلاحات القانونية والإدارية والهيكلية ودعم الشفافية، إلا أنها في أواخر التسعينيات، أصبحت تنظر إليها على أنه الحكم القائم على المشاركة (Participatory Governance) الذي يركز على مبادئ حكم القانون والمساءلة، معترفة بفشل استراتيجيات التنمية في الحد من الفقر لتنظر إلى الحكمانية التشاركية كنموذج معرفي ونظري بإمكانه تجاوز المعوقات السياسية والإدارية بما يمكن من صياغة سياسات تنموية كفأة مع ضمان التنفيذ الفعال. (2)

أما عن برنامج الأمم المتحدة، فقد حاول تطوير رؤيته للمفهوم بما يتماشى ومتطلبات التنمية البشرية، حيث بدأت محاولات الطرح من قبل العالم "ريتشارد فالك" (R.Falk) الذي طرح مفهوم الحكم الإنساني (Humane Governance)، الذي يشير إلى أسلوب الحكم الذي يستجيب لحاجات الأفراد، والذي خصه بالخصائص التالية: الوفاء بالحاجات، عدم التمييز بين الجنسين وبين الطبقات، حماية البيئة ونصيب الأجيال القادمة، حل الحروب والصراعات، تطبيق مبادئ الديمقراطية، كما تمت الإشارة من قبل البنك الدولي في تقرير التنمية البشرية لسنة 2002 إلى مفهوم "الحكم الديمقراطي" والذي يهتم ببناء مؤسسات فعالة، وبيئة سياسية واقتصادية قوية، وبهذا يشترك مفهوم الحكم الإنساني والحكم الديمقراطي في حماية حقوق الإنسان وكفالة حرياته. (3)

وأخيراً، يمكن القول أن رؤية المنظمات الدولية لمفهوم الحكمانية لم تكن واحدة من حيث المضمون والمؤشرات*، فالاهتمام بتطوير المفهوم وإدخاله أديبات التنمية يعود إلى التغيير في رؤية تلك المنظمات لاستراتيجيات التنمية، فبعد أن ركزت على النمو الاقتصادي تحولت إلى محاربة الفقر، فحماية البيئة...

(1) ليلى البرادعي، "الحكمانية والهيئات الدولية في مجال التعاون الدولي"، ورقة بحث مقدمة إلى مؤتمر: الحكم الرشيد والتنمية، مرجع سابق، ص

(3) Sasiko Fukuda-Parr & Richard Ponzio , **governance : past, present, future :Setting the governance agenda for the millennium declaration** , new york, undp , 2002 , pp2-4

* هذا التطور في النظرة لمفهوم الحكمانية ليس قيمة أساسية تسعى المنظمات الدولية إلى تحقيقها، فلطالما ظل الدافع الرئيس وراء الاهتمام بالمفهوم وتطويره هو رؤية تلك المؤسسات لعلاقة المفهوم بالتنمية كما تنظر إليها المؤسسات الدولية فقط ولا يرتبط بقيمته الفعلية في تحقيق التنمية.

2 - سياسات الهيئات الدولية في مجال حوكمة التنمية العربية

من الممكن تصنيف آليات تنفيذ برامج ومشروعات الحكمانية إلى معونات مالية ومعونات فنية وعادة ما تنطوي مشروعات الإعانة على النوعين معا، إلا أنه في إطار هذين النوعين تنطوي العديد من الآليات المستحدثة: - تخصيص المعونات بناء على جودة الحكمانية: هناك شبه إجماع بين الهيئات المانحة على أن مساعدات التنمية تكون أكثر كفاءة وفعالية إذا ما تم توجيهها إلى الدول التي بها "مؤسسات وسياسات رصينة"، وتتمتع بدرجة مقبولة من جودة الحكمانية،⁽¹⁾ فعلى سبيل المثال نجد أن الرئيس الأمريكي طلب من الكونغرس الأمريكي تخصيص مبلغ 5 بليون دولار في شكل معونات لكل من الأردن ومصر وتركيا بحجة أن تأييدها لحرهما في العراق قرار رشيد ويتوافق مع جودة الحكمانية*.

- إعداد استراتيجيات التدخل** : وهي آلية تخطيط تساعد واضعي ومنفذي برامج الحكمانية على تحديد أنسب أشكال التدخل، وتشتمل الإستراتيجية على أربع خطوات هي:

1- تحليل للساحة السياسية والمشاكل التي توجه التحول نحو الديمقراطية والحكمانية؛

2- تحليل تفصيلي للفاعلين والمصالح والأدوار في السياسة الداخلية للدولة أي تحديد المعارضين والمؤيدين للإصلاح والديمقراطية؛

3- تحليل للمؤسسات القانونية والحكومية والمدنية ومجال التنافس، وتحديد الحوافز التي تحرك الفاعلين المختلفين، وطبيعة التغيرات التي قد تنتج عن التحول الديمقراطي، والقواعد الرسمية وغير الرسمية التي قد يتنافس على أساسها الفاعلين في الساحة السياسية؛

4- تحليل مصالح وموارد الجهات المانحة.⁽²⁾

- المعونات الفنية: تتمثل في التدريب وبناء القدرات لدعم قدرة الدول على تصميم وتنفيذ السياسات الاقتصادية، وبناء مؤسسات صنع القرار الفعالة، وتحسين المساءلة (صندوق النقد الدولي)، وإرسال بعثات فنية بشكل دوري

⁽¹⁾ OECD, **DAC Development Cooperation**, Review Series :United States , 2002 , p 20

* المعايير المستخدمة لقياس حجم المعونات هي:-حجم المعونات إلى الناتج المحلي الإجمالي، نسبة حجم المعونات إلى الإنفاق الحكومي المركزي و هما الأكثر استخداما، نسبة حجم المعونات الى الاستثمار المحلي الإجمالي، نسبة حجم المعونات إلى الواردات.

** استفاد من هذه الآلية سنة 2000 حوالي 12 دولة في كل قارة من القارات الخمس، ويبدو للوهلة الأولى أن هذه الآلية أداة توضيحية غير أن المسألة ليست مسألة تحديد البرنامج الأفضل والمناسب لاحتياجات الدول النامية، ولكن التمعن في الخطوة الأخيرة "احتياجات وموارد الهيئات المانحة وتنسيقها مع غير المانحين" يظهر مدى اهتمام هذه الهيئات بالسياسات الداخلية للدول وتأثير ذلك على كم المعونات المقررة، من خلال فرض ضغوط متزايدة على الدول لكي تتوافق مع معايير الحكمانية.

⁽²⁾USAID, **"Center for Democracy and Governance : conducting A DG Assessment"** : A Framework for Strategy Development , Washington: technical publication series , November 2000 ,p 1-5

لتقييم الوضع وتمكين الفاعلين على إدارة التغيير وبناء نظم معلومات قومية (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) بما يحقق حكمانية صالحة⁽¹⁾.

- حوار السياسات (Policy Dialogue): يلجأ البنك الدولي لهذا الأسلوب من خلال رئاسته للمجموعة الاستشارة للمانحين (Consultative Group) بواسطة عقد ورشات عمل ولقاءات رامية إلى خلق وتفعيل الحوار حول قضايا الحكمانية، أما في البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، فتعقد اللقاءات بين ممثلي الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني بهدف التوصل إلى وفاق حول برامج الحكمانية.

- المشاركة: تؤكد الهيئات الدولية على مبدأ المشاركة والتشاور في تصميم وتنفيذ المشروعات التي تدعمها بين مختلف أطراف المجتمع من خبراء وسياسيين ومجتمع مدني وقطاع خاص... لضمان استدامة تلك المشروعات للدولة المتلقية⁽²⁾.

- تقديم المشورة في مجال السياسات: Policy Advice : تساعد الهيئات الدولية على تقديم المشورة في مجال السياسات الاقتصادية والاجتماعية للحد من القرارات العشوائية وللحد من المعاملة التمييزية للأفراد والمنظمات. (صندوق النقد الدولي).

- حملات التوعية والترويج للمفهوم: أي نشر ثقافة المساءلة والشفافية من خلال عقد العديد من اللقاءات والمؤتمرات لبحث ومناقشة وتفعيل الحكمانية بين الدول كالمندى العالمي للحكمانية المنعقد سنة 2003.

- إصدار موثيق ممارسات الحكمانية الصالحة: كميثاق الممارسات الصالحة للشفافية المالية سنة 1998 من طرف صندوق النقد الدولي.

- التنسيق بين المنظمات والهيئات المانحة: من خلال الاعتماد على خبرات الهيئات الأخرى والتنسيق بينها من خلال توفير المعلومات وتفعيل المناقشات ومساعدة الحكومات على تعبئة الموارد لتحقيق الحكمانية.

- إعداد دراسات تقييم لجودة الحكمانية*: اعتمدت كل الهيئات الدولية أنظمة لتقييم الحكمانية في مختلف الدول كدراسات مراجعة النظم المؤسسية والحكمانية في الدول المختلفة التي وضعها البنك الدولي سنة 1999 والآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء⁽³⁾.

⁽¹⁾UNDP , **Governance For Sustainable Development** 1997, op-cit , p25-28

⁽²⁾ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، رؤية جديدة لنظام إدارة الدولة والمجتمع، نيويورك: مكتب تطوير سياسات التنمية، 1997، ص 05.

* تقاس جودة الحكمانية بدليل المخاطر الدولي "ICRG "international country risk guide" يشمل قياس الفساد الحكومي وجودة البيروقراطية وسيادة القانون.

⁽³⁾ ليلي البرادعي ، مرجع سابق ، ص 433

- المشروطة: هي اتفاق بين المانح والمتلقي يتم بمقتضاه موافقة أو تعهد الحكومة المتلقية بصياغة أو تنفيذ بعض السياسات التي تروج لها الهيئة المانحة مقابل الحصول على حافز مادي، وتمثل هذه الآلية الأكثر اعتماداً من الهيئات الدولية خاصة المالية منها حيث يمكن لها التوقف عن المدد المالي بسبب غياب للحكمانية الصالحة، وما يؤخذ عليها هو اعتماد سياسات مفروضة كما أنها قد لا تتسم بالاستمرارية.⁽¹⁾

- الإنتقائية Selectivity: جاءت هذه الآلية بمبادرة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كبديل لمبدأ المشروطة في تنفيذ مشروعات الحكمانية، وهي تتمحور حول أن المعونات يجب أن تتركز على الدول التي يثبت أنها حققت أداء جيداً*، والتي تأخذ على عاتقها مسؤولية إصلاح مؤسساتها وسياساتها، فيتم مكافأة الدول التي تثبت أداءً جيداً بزيادة في حجم المعونات المقدمة لها أو إسقاط الديون، أو منح حوافز للاستثمار الأجنبي، شريطة أن يتم ربط المكافآت بالأداء المنجز لا بوعود الحكومات.⁽²⁾

أما بخصوص إسهامات الهيئات الدولية في دعم مشاريع الحكمانية في الوطن العربي، فإنه من الصعب تقدير حصر كمي ونوعي لمجمل نشاطات الجهات المانحة، وذلك لاتساع نطاق المفهوم وتداخله مع مفاهيم أخرى كالشفافية ونشر الديمقراطية...، إلا أنه هناك مكون للحكمانية في جميع المشروعات والبرامج التنموية فضلاً عن اختلاف الهيئات الدولية المانحة في اختيارها لنوعية البرامج والمشاريع المقدمة بإسم حوكمة التنمية، فمثلاً نجد الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية - على سبيل المثال لا الحصر- تدعم مبادرات الدول العربية في مجال حوكمة التنمية من خلال تبنيتها لبرنامج تحسين الحكمانية في المجتمعات الجديدة وهو عبارة عن مبادرة لتعبئة الموارد من خارج الحكومة المركزية لتحسين الخدمات في المنطقة وتوطيد علاقة حكومة بالمواطن وتفعيل الحكمانية المحلية القائمة على اللامركزية ومشاركة المجتمع المحلي في صناعة القرار المحلي، وإنشاء مركز المنظمات غير الحكومية ليقدم التدريب والمعونة الفنية وبناء قدرات المنظمات القائمة على مبادرات فردية سواء من تنظيمات المجتمع المدني أو القطاع الخاص وتمكينها فنياً ومؤسسياً، وتوفير المعلومات لها بما يسمح لها من تحقيق التفاعل بين المجتمع المدني والحكومة والقطاع الخاص، كما اعتمدت الوكالة أيضاً مشروع "إدارة المحاكم" الذي تشارك في تنفيذه وزارات العدل على مستوى الدول العربية بهدف إصلاح نظم الإجراءات وعصرنة قطاع العدالة وتطوير الكوادر البشرية وبرامج المعلومات ودعم سيادة القانون،⁽³⁾ أما البنك الدولي فله العديد من البرامج في إطار سبعة مشروعات في مجال البيئة ومحاربة الفقر وتمكين

(1) محمد نور السيد، «المؤسسات الدولية وديون العالم الثالث»، مجلة السياسة الدولية، العدد 68، (مصر: مركز الدراسات الإستراتيجية،

أكتوبر 1998م)، ص 581

* وقد حدث هذا الأمر في حالة واحدة وهي حالة تونس إذ خفضت مدعوناها لها بسبب سجلها في حقوق الإنسان .

(2) ليلي البرادعي، مرجع سابق، ص 435.

(3) المرجع السابق، ص 438.

المرأة والفئات المهمشة والنهوض بالمجتمع المدني وبناء ثقة القطاع الخاص وإصلاح الإدارة العامة... كمشروع الجودة في التعليم العالي، ومبادرة الحماية الاجتماعية للمرأة والطفل، ومشروع محاربة الأمية، ومشروع الحكم الوطني...، وفي المجال القضائي وتنمية الإعلام وتدعيم العمل البرلماني ودعم القطاعين العام والخاص، وبرنامج بناء الأمة...، أما الأمم المتحدة فلها هي الأخرى العديد من البرامج وعلى رأسها تقارير التنمية، ومشروع بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان وبرامج التطوير البرلماني وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج إدارة الحكم في الدول العربية...، والملاحظ عموماً على برامج ومشروعات الهيئات الدولية هو وإن اختلفت نوعية وحجم البرامج إلا أنه لا تخرج عن إطار الحكمانية في اعتماده وتنفيذه.

أما بخصوص تقييم الجهود الدولية، فرغم الجهود المبذولة من قبل الهيئات الدولية في مجال ترشيد برامج التنمية إلا أن هناك ما يؤخذ على دورها سواء من حيث ترويجها للمفهوم أو من حيث توجيه المعونات وتطبيقها في الدول النامية بما فيها العربية منها:

- الترويج للمفهوم دون تطبيقه: فنجد أن كل الهيئات الدولية تدعو إلى ضرورة تبني الحكمانية إلا أنها لا تطبق عناصرها في نظامها الداخلي، حيث أنه في كل الهيئات الدولية عملية صناعة القرار فيها تكون محصورة في الدول الأعضاء الكبرى وهو ما يتنافى ومبدأ المشاركة في اتخاذ القرار، كما يتعارض ومبدأ الشفافية والمساءلة بحكم هيمنة تلك القوى الكبرى على مصادر المعلومات والأموال.
- تناقض محتوى المعونات مع جدواها: كثيراً ما تحمل المعونات في مضمونها برنامجاً لتطبيق الحكمانية غير أنه قد تمثل عائقاً في تحقيقها أثناء تطبيقها بسبب أنها لا تعكس الاحتياجات الحقيقية للدول المتلقية، فقد يؤدي التدفق العالي للمعونات على فترات ممتدة إلى عدم اهتمام الحكومات بمبادرات الإصلاح الطويلة الأمد، فضلاً عن التغير المستمر في القيادات داخل الدول المتلقية والتي تفرض نوع من القطيعة بين السياسات، فاستمرار تدفق المعونات قد يقلل من جودة الحكمانية في حال الاعتمادية طويلة الأمد. (1) (كانتشار الفساد).
- عدم دقة معايير قياس جودة الحكمانية: فمن الصعب إجراء قياس دقيق وموضوعي لجودة الحكمانية وذلك لعمومية معايير القياس وغياب المعلومات الدقيقة حولها في الدول المتلقية والمقاومة من قبل الدول المتلقية، وعدم التحكم في هامش الخطأ لبعض معايير الحكمانية، كما أن ربط تقديم المعونات بجودة الحكمانية يعد أسلوباً لمعاينة الدول المتدنية بمنع المعونة والاستمرار في الوضع السيئ. (2)

(1) DEBORAH Brautigam , **Aid Dependence & Governance** , Washington : School Of International Service , American University , 2000 , pp 6-26

(2) Norman girvan , **Problems With UNDP Governance Indicators** , <http://www.acs.aec.org/column/index45.htm>, 10-10-2012

المبحث الثاني: انتفاضات الديمقراطية العربية وحتمية حوكمة السياسات التنموية العربية

شهدت المنطقة العربية مع نهاية العشرية الأولى من الألفية الثالثة جملة من التحولات السياسية بفعل الأحداث التي عاشتها، والتي منها ما أخذ الطابع العنفي في شكل ثورات وأخرى ذات طابع سلمي في شكل حراك واحتجاجات شعبية، للمطالبة بالتغيير والإصلاح والتنمية الشاملة، سنحاول في هذا الجزء الوقوف على الأسباب وانعكاسات تلك الاحتجاجات على مؤشري التنمية وجودة الحكم، مع الإشارة إلى أهم الإصلاحات التي اعتمدها الدول العربية لمواجهة خطر انهيارها.

المطلب الأول: انتفاضات الديمقراطية في الوطن العربي: الأسباب والمنطلقات

عرفت الدول العربية منذ أواخر 2010 جملة من الاحتجاجات الشعبية التي كانت بدايتها من تونس في شكل مجموعة المظاهرات للتديد بالأوضاع الاجتماعية التي يعيشها الشعب التونسي، وما لبثت هذه الاحتجاجات إلا وانتشرت إلى باقي دول المنطقة المغاربية كليبيا، الجزائر، المغرب....

الفرع الأول: في مضمون انتفاضات الديمقراطية العربية

إن الواقع الذي عاشته المنطقة العربية بتراكماته التاريخية وتقاطعاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والحضارية مهد لبروز "حراك سياسي" اختلفت الرؤى حول ما إن كان إيجابياً يحقق موجة جديدة من التحولات الديمقراطية "حسب هانتغتون" أم أنه حراك سلبي تدعمه القوى الغربية ذات المصالح في المنطقة لإعادة تغيير الخارطة السياسية في المنطقة والشرق الأوسط عامة.

لقد طرح مصطلح "الحراك" "الانتفاضة" "الثورة" عدة تساؤلات تحاول أن تعطي قراءة لما حدث وكيفية التعامل مع الإشكاليات المنبثقة منها، ومهما اختلفت التسميات إلا أن تحليل الدوافع يكون أكثر عمقا إذا ما اعتمدنا مقارنة شاملة تحيط بواقع الأنظمة والشعوب العربية وتراكماتها التاريخية وتقاطع المستويات المختلفة لها.

إن مفهوم الحراك الشعبي لا يمثل حقيقة الظاهرة الثورية التي عرفتها بعض البلدان العربية "تونس، ليبيا"، فهذا المفهوم يمكن قبوله كتوصيف علمي لبدايات الظاهرة التي تتخذ أشكالا احتجاجية، وعصيانا سياسيا، ومظاهرات حاشدة، ويمكن تحديد أسباب هذا الحراك بشكل عام في الخلل والتراجع الذي مس ثلاثية القيم الإنسانية المشتركة وهي: الحرية والعدالة والعيش الكريم، وارتقاء ملحوظ لثنائية الفساد "الإمارة والتجارة" (تزاوج السلطة والمال) واستئثار الأنظمة بها، ما عمق الفجوة بين السلطة والشعب وخلق أزمة ثقة بينهما.⁽¹⁾

(1) حامد قويسى، التحولات والثورات الشعبية في العالم العربي، (الأردن: مركز دراسات شرق اوسطية، 2011)، ص 60.

إن تجربة الحراك المجتمعي التي عرفتها المنطقة العربية والتي انطلقت شرارتها بداية من تونس في شكل احتجاجات شعبية تصاعدت فيها الأحداث مطالبة بتغيير النظام القائم وتحسين أوضاع المعيشة وتأسيس نظام أكثر شرعية، لتمتد بعدها إلى ليبيا التي أخذت هي الأخرى الطابع العنفي بعد محاولة القذافي تضيق الخناق عليها، لتشمل بعدها كل الدول العربية في صورة احتجاجات شعبية منها ما هو منظم ومنها ما هو تلقائي، واتسم الحراك السياسي في المنطقة العربية بالخصائص التالية:

- رواج الشعار الداخلي وغياب الشعارات الخاصة بالقضايا الخارجية، فالشعارات التي ردها الثوار والمحتجين طغى عليها الشأن الداخلي، مما يدل على التحول في الاهتمام الشعبي بالشأن القطري.
- ثورات دون قيادات واضحة، فمن الصعب تحديد حزب أو شخصية مركزية كقيادة ظاهرة لهذه الاحتجاجات، سواء في تونس (نسبياً لإتحاد الشغل)، أو ليبيا...، مع تباين في مستوى غياب القيادة من دولة لأخرى، فكان الشارع هو القائد.
- التداعي السريع من منطقة لأخرى، فانتقال الثورة من بلد لآخر بسرعة يشير إلى ما اعتبره بعض الباحثين أن فكرة العروبة بالمعنى الثقافي والايديولوجي ما تزال حية، خاصة وأن نموذج التغيير (الاحتجاجات والثورة) لم ينتقل للحوار غير العربي (كالدول الإفريقية).
- تباين مستوى العنف من حالة لأخرى (تونس، ليبيا).
- اتساع قاعدة المشاركة الشعبية عدداً ومساحة، فشملت كامل التراب الوطني في أغلب الدول، كما شاركت فيها شرائح مختلفة من الطبقات الاجتماعية، والمتقنين، والأديان، والمذاهب والأعراق.
- دور المؤسسة العسكرية جاء لاحقاً للعمل الثوري وليس سابقاً له، على عكس ثورات خمسينات وستينات القرن الماضي التي كان الجيش مبادراً بها ويسعى لكسب تأييد الشعب وهو ما نجده العكس في هذه الثورات.
- شمولها لأنماط مختلفة من النظم السياسية (جمهورية، ملكية، جماهيرية...) ما يوضح أن الفروق بين الأنظمة السياسية العربية هي فروق شكلية.
- تغلب ثقافة الصورة على ثقافة الكلمة إعلامياً وفكرياً، حيث تم تجاوز الآليات التقليدية للثورة، فالشعب (الشباب) هو الزعيم.⁽¹⁾

(1) المرجع السابق، ص 61.

• فرضت ثورة الإتصال والمعلومات شراكة بين الشعوب، ونقل الحدث للجميع في جو معركة الإصلاح والتغيير، فأدى الإعلام دور تجريد الأنظمة من أدواتها وفضح جرائمها.

وبتفحص خريطة "الظاهرة الثورية" في الدول العربية، فإنه يمكن أن نرصد تشابها بين الأطراف الأساسية التي تتعامل مع هذه الظاهرة الثورية في أربعة أطراف:

1- الشعوب العربية: باعتبار الثورات هي انتفاضات شعبية بالأساس، أيا كانت "القطاعات الشعبية" التي تقوم بها ومكوناتها المختلفة.

2- الأنظمة الحاكمة: باعتبار الانتفاضات تتوجه بالأساس ضد الحكومات والأنظمة الحاكمة، أي أنها المستهدفة من الانتفاضة أيا كانت الأهداف.

3- المؤسسة العسكرية: باعتبارها الأداة الأكثر قمعا وحادثة وتنظيما في هذه الدول، فهي أداة الضبط والقمع، والشرعية في آن واحد.

4- القوى الإقليمية والدولية: باعتبارها ذات استراتيجيات ومصالح في هذه الدول.

وإن كانت ثمة اختلافات بين تركيب هذه المكونات وماهيتها من بلد عربي لآخر، إلا أن توصيف واقع الانتفاضات العربية يقوم على الدلالات التالية:

- سلمية الانتفاضات الشعبية العربية في مقابل عنف الأنظمة الحاكمة؛

- سقوط شرعية فلسفة "الإستقرار" و"الحفاظ على الوضع القائم" في مقابل بروز شرعية "التغيير" ودور الشعوب، والرأي العام؛

- هشاشة الأنظمة الحاكمة على حماية الأجهزة الأمنية في مواجهة حركة الشارع؛

- الخروج من عقلية الوهن والضعف، إلى حالة الفعل التغييري والحضاري.⁽¹⁾

وعلى ضوء كل تلك الخصائص والدلالات المحيطة بظاهرة الانتفاضة الشعبية في الدول العربية، فإن حجم الظاهرة اختلف من منطقة لأخرى، وبرزت ثلاث مجموعات هي:

1- دول عرفت قدرا مهما من النجاح في الثورة، تجاوزت المرحلة الانتقالية وتخلصت من النظام القائم بنجاح. (مصر، تونس)؛

2- دول ما تزال الثورة قائمة ومنتامية فيها وغير محسومة (ليبيا، سوريا، اليمن)؛

(1) وليد عبد الحي، الثورات الشعبية في المنطقة: الخصائص العامة، التصورات الإسرائيلية، الأبعاد المستقبلية، ضمن كتاب لمجموعة باحثين، التحولات والثورات الشعبية في العالم العربي، (الأردن: مركز دراسات شرق أوسطية، 2011)، ص 113.

3- دول يمكن القول عنها أنها تجاوز خطر الثورة بعد مرورها باحتجاجات سلمية عرفت كيف تتعامل معها من خلال تغيير مساراتها. (باقي الدول العربية التي عاشت حالة تقرب طيلة السنوات السابقة فسارعت إلى احتوائها واخمادها).⁽¹⁾

الفرع الثاني: الأسباب الداخلية لانقراض الديمقراطية العربية

بشكل عام يمكن تحديد دوافع الحراك المجتمعي في مجموعة من الاختلالات التي تعمدت الدولة العربية على تعميقها، كما لا يمكن أن ننسب هذا الحراك لمسبب واحد، وإنما هي نتيجة تراكمات بين الظلم والإستبداد وبين نضالات الشعوب وتضحياتها التي نضجت وفرضت التغيير، ويمكن تلخيص أبرز هذه الأسباب على الصعيد الداخلي في:

- يجمع النظام السياسي في الدول العربية بين الحكم الاستبدادي، والأبوي*، والوراثي والقبلي والعسكري وبين اقتصاد السوق، بين مركزية الدولة وتحلف آليات السوق، بين تضخم الثروات وغياب العدالة في التوزيع، مع ما يرافق ذلك من تضخم للجهاز البيروقراطي الخدمي، وتضخم أجهزة القمع والشرطة (الدولة البوليسية)، الأمر الذي تتسع معه الهوة بين محتكري السلطة والثروة وبين عامة الناس؛
- غياب الديمقراطية وتغييب الحريات، واستحواذ الحكام على الحكم لعقود طويلة، وإنشاء أحزاب سياسية خدمية لا هدف لها سوى حماية النظام ورعاية وتغطية عمليات انتقال وتوريث السلطة تحت شعارات حماية الجمهورية؛
- تموضع المنطقة العربية بمختلف أنظمتها السياسية، في ذيل قائمة الدول من حيث مستويات التطور والتنمية، والتقدم العلمي والتكنولوجي، ومن حيث معدل دخل الفرد، والبطالة، والفقر، الأمر الذي يعكس تحلف وتشوه جهاز الإدارة، واختلال السياسات الوطنية وغياب الرؤى الواضحة لقراءة المستقبل والأحداث والمتغيرات في بيئتها الاستراتيجية، وافتقارها لإرادة سياسية فاعلة ما يجعلها عاجزة عن تحقيق المطلب الوطني "حرية، عدالة، حياة كريمة" وحماية الأمن الوطني؛⁽²⁾

(1) حامد قويسني، مرجع سابق، ص 16.

* الأبوية: هي حالة تقليدية للسيطرة وتعني سلطة محلية تنفصل عن المركز من خلال التعيين أو التوريث تعتمد على القوة في الحكم مما يجعلها غير مستقرة ودائمة الصراع حول البقاء و فرض القوة.

(2) طلال عوكل، "الوطن العربي بين أزمة النظام السياسي وأزمة الدولة"، مجلة دراسات ومقالات، د ب ن، د س ن، ص 40.

- الإخلال بالعقد الاجتماعي، الذي يركز على أن الشعب مصدر السلطة وأن النظام خادم للدولة والشعب، لذا كان لابد من إعادة النظر في العلاقة القائمة واستعادة العلاقة الصحيحة التي تربط النظام بالشعب بما يتفق ومعادلة العقد الاجتماعي وإعادة الاعتبار لمبدأ الأمة مصدر السلطات؛
- الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات وتهميش دور المؤسسات الدستورية، حيث يعرف الواقع المغربي تداخل واسع وعميق بين السلطات لدرجة عدم وضوح ملامح وحدود السلطات التي تتمركز في يد هيئة واحدة هي الهيئة التنفيذية، مع أنه لا يمكن أن تكون هناك ديمقراطية دون مؤسسات دستورية منتجة تمتلك السلطة وتمثل الشعب؛⁽¹⁾
- استشراء الفساد بكل أشكاله، واستحواذ فئة قليلة على الحكم وعلى الامتيازات والثروة، ونهب الثروات الوطنية، واتساع حجم ودور الكومبرادور(السماصرة)، واستشراء نظام الإنتاج الريعي، والاستهلاكي، وتقلص حجم ودور الطبقة الوسطى التي انضم معظمها إلى دائرة الفقر والعوز؛
- التطور الإعلامي وانتشاره وتغطيته الواسعة ما عمل على دعم وتعبئة الحراك الشعبي وتشجيعه على الإستمرار والتوسع.⁽²⁾

الفرع الثالث: الأسباب الخارجية لانقراض الديمقراطية العربية

إن الأسباب الخارجية للحراك المجتمعي شكلت محور نقاش وجدل، فقد اختلفت الآراء حولها، حيث يرى البعض أن الغرب عمل على تصعيد الأحداث ضد الحكام خدمة لمصالحه وفقا لاستراتيجيات عديدة، خاصة بعد أن أصبحت الأنظمة العربية التي أبدت ولاءها للغرب لعقود غير مجدية ولم تتمكن من تجنيبه من الأخطار التي تهدده "الإرهاب وتصاعد الحركات الاسلامية"، بينما ينفي فريق آخر "نظرية المؤامرة"، ويرى أن ما يحدث ما هو إلا محصلة سياسات قمعية فاشلة لأنظمة مستبدة، يمكن تحديد ورصد العوامل الخارجية التي ساهمت في بلورة التحولات التي عرفتها المنطقة في:

- انحياز الغرب والدول العظمى إلى مصالحها، والتي أدركت أن مصالحها ستكون مهددة في ظل الأنظمة القائمة، وأن استمرارها سيضر بمصالحها؛
- تغير الخطاب الدولي التدريجي للضغط على الأنظمة ومصالح الشعوب، وظهر ذلك جليا بتخلي الدول الكبرى-خاصة أمريكا- عن قادة الأنظمة القائمة لعدم قابليتهم للإصلاح؛
- انحياز مراكز الاعلام الدولية لنشر الحقيقة، وفضح ممارسات الانظمة القائمة؛

(1) حامد قويسبي، مرجع سابق، ص 61.

(2) عبد الرزاق مقري، مرجع سابق، ص 11.

- الاختراق الرأسمالي الواسع والشامل للبلدان النامية والتابعة، والتي تقف عائقا أمام التحولات الديمقراطية في المنطقة، والتي عمقت فجوة التبعية والإختراق السياسي والثقافي والإعلامي؛
 - التراجع النسبي للمنظومة النيولبرالية، ببروز الأزمات المتتالية والبحث عن البدائل الممكنة من طرف الدول الغربية لتجنب الأزمات الاقتصادية والأمنية خاصة أمام صعود القوى الجديدة المنافسة، حيث يرى "سمير أمين" أن الربيع العربي تصادف مع "خريف الليبرالية" الذي يعيشه الغرب مما يوحي بوجود علاقة بينما يحدث في الشمال والجنوب "بين دول المركز ودول المحيط"⁽¹⁾
 - تحقيق نجاحات تنموية كبيرة شملت كافة المجالات من قبل دول إقليمية كتركيا بشكل رئيس، وإيران، رغم امكانيتهما المتواضعة، والتي شكلت دلالة واضحة للشعوب العربية أن التغيير السياسي سيكون منطلق التنمية الشاملة.⁽²⁾
- وفي الأخير، يمكن القول أن انتفاضات الديمقراطية العربية هي نتاج وصول البنية السياسية العربية إلى نقطة الأزمة المستعصية، حيث انتقل المجتمع العربي من التكيف إلى سياسات التغيير، ذلك لأن العالم اليوم يتجه نحو التغييرات النوعية، بفعل حركة العولمة والتطور الهائل في الثورة الرقمية وتكنولوجيات الإعلام والإنصال، لذلك لم يعد من المنطقي أن تبقى المنطقة العربية خارج مدار هذه التحولات النوعية، بل كان ضروريا أن تصبح جزءا من حركة التغيير التي طالت العالم.

المطلب الثاني: انعكاسات انتفاضات الديمقراطية على متغيري الحكمانية والتنمية العربية

لقد أحدثت انتفاضات الديمقراطية العربية، تغييرات جوهرية في المنطقة العربية بعد الإطاحة ببعض الأنظمة السياسية في المنطقة كما هو الحال في تونس، مصر، ليبيا، كما شكلت ضغوطا متزايدة على أنظمة أخرى اجتاحت بلدانها الاحتجاجات والاضطرابات الداخلية متأثرة بثورات الربيع العربي، وساهمت إلى حد كبير في تحريك الإصلاحات المجددة، ولو بشكل نسبي في بعض الأقطار العربية وإن كانت مؤقتة أو بطيئة وطفيفة بعض الشيء، وإن كانت هذه الانتفاضات قد حققت بعض أهدافها الظاهرية المتمحورة حول تغيير السلطة الحاكمة إلا أنها لا تزال بعيدة عن تحقيق أهدافها الجوهرية المتحورة حول التنمية وجودة الحكم، وهو ما سنحاول التعرف عليه في هذا الجزء من الدراسة.

(1) أنظر: - علي عباس مراد، ديمقراطية عصر العولمة، (بيروت: المؤسسة الجامعية، 2007)، ص96.

- Samir Amin, *le Monde Arabe dans la longue durée un printemps des peuples ?*, Editions : apic, alger, 2011, p237.

(2) حامد قويسني، مرجع سابق، ص65.

الفرع الأول: انعكاسات انتفاضات الديمقراطية العربية على متغير الحكمانية

لقد حملت انتفاضات الديمقراطية العربية آمالا وتطلعات بانطلاق نهضة شمولية تفجر طاقات الأمة وابداعاتها واستعادة دورها الحضاري الإنساني، وتحقيق الإنتقال بالعالم العربي من دور "السلطة-الفرد" إلى دور "الدولة-المجتمع"، وتكريس الدولة الديمقراطية التعددية المجتمعية وتحقيق العدالة الاجتماعية والتداول السلمي للسلطة والإستقرار السياسي وبناء دول عربية ديمقراطية قوية، ولذا سنحاول التعرف على مدى تحقيق الانتفاضة لهذه الأهداف من خلال تحليل تقديرات الدول العربية من مؤشرات الحكمانية خلال الفترة 2011-2013 .

الجدول رقم (17): جدول يوضح تغيرات مؤشرات الحكمانية في الشرق الأوسط وشمال افريقيا 2011-2013


المؤشر	السنة	النسبة المئوية
مؤشر حرية التعبير والمساءلة	2011	25
	2012	25
	2013	25
مؤشر العنف والاستقرار السياسي	2011	45
	2012	45
	2013	45
مؤشر كفاءة الحكومة	2011	55
	2012	55
	2013	55
مؤشر الجودة التنظيمية	2011	45
	2012	45
	2013	45
مؤشر سيادة القانون	2011	45
	2012	45
	2013	45
مؤشر مكافحة الفساد	2011	45
	2012	45
	2013	45

المصدر: بيانات البنك الدولي، على الرابط الإلكتروني: www.govinicators.com

من خلال نتائج الجدول السابق يتضح جليا التراجع في نسب مؤشرات الحكمانية الست، فبالنسبة لمؤشر حرية التعبير والمساءلة فقد سجلت الصومال أضعف نسبة (0.47،00.0،1.88) في السنوات

2011، 2012، 2013 على التوالي، فيما لم تتجاوز الدول العربية مجتمعة نسبة 35%، وذلك يعود إلى عمليات التصييق التي مارستها الحكومات العربية لتكثيم أفواه المنددين بالأوضاع وبضرورة التغيير وعمليات العنف الممارسة على الصحفيين واعتقال المدونين واغتيال المعارضين السياسيين...، كما تراجع قيمة البلدان العربية من مؤشر الإستقرار السياسي بسبب انتشار أعمال العنف (الجزائر، البحرين، السعودية...) والدخول في حروب أهلية وانتشار القلاقل (سوريا، مصر...) والتدخل الأجنبي في البلاد (ليبيا)، ورغم الجهود المبذولة من طرف الحكومات العربية لتحسين جودة خدماتها إلا أنها لا تزال دون المستوى المطلوب وذلك راجع لاهتمام الحكومات العربية بتقييد شعوبها أكثر من اهتمامها بتحسين وترشيد جودة خدماتها، كما شهد مؤشر سيادة القانون تراجعاً نتيجة التدخلات التصييقية الواضحة والجلية في أعمال القضاء وضباية المنظومة القانونية ما أفرغ القانون من محتواه لتستمر على نهج دولة البوليس لا دولة القانون، وفي خضم تلك الأوضاع التي كانت كلها فرصة لاستمرار نهج خيرات البلاد ما عمل على انتشار الفساد بدرجة رهيبه، والشكل التالي يوضح ويؤكد التراجع في تقديرات مؤشرات الحكمانية في البلدان العربية التي شهدت انتفاضات التغيير.

الشكل رقم (06): تقديرات الدول العربية من مؤشرات الحكمانية 2000-2012




المصدر: البنك الدولي، مرجع سابق.

وعليه، فإن انتفاضات التغيير كان لها آثاراً سلبية على متغير الحكمانية في الدول العربية بسبب انغماس الحكومات العربية في البحث عن سبل احتواء الظاهرة وتقييدها دون التركيز على كيفية تلبية مطالب الشعوب بتعزيز معايير الحكمانية، إلا أنه تم تسجيل تحسن طفيف في مؤشري سيادة القانون وفعالية الحكومة مع نهاية 2013، كما هو مبين في الشكل التالي نتيجة الإجراءات المتبعة، فبيما يتعلق بسيادة القانون فإن تفاقم المشكلة يعود إلى زيادة حجم الفجوة بين وضع القواعد القانونية وتطبيقها في أعقاب فترة طويلة من الركود والاضمحلال المؤسسي، أما


متغير فعالية الحكومة فما تحتاجه الدول العربية هو ترشيد الخدمة العمومية وفق مبدأ الجدارة من خلال تعزيز الحوافز والتدريب والكفاية....

الشكل رقم (07): تقديرات البلدان العربية من متغير سيادة القانون (2010-2013)



المصدر: بيانات البنك الدولي 2013، مرجع سابق


الشكل رقم (08): تقديرات البلدان العربية من متغير فعالية الحكومة (2010-2013)



المصدر: بيانات البنك الدولي 2013، مرجع سابق

كما شهدت فواعل الحكمانية تغيرا في أدوارها وتضييقا على نشاطاتها، ما أخرج المجتمع المدني العربي من صورته التقليدية إلى شكل آخر محاولا تجاوز حدود الدولة القطرية في شكل جديد هو "المجتمع المدني الافتراضي" الذي لعب دورا لا يستهان به في التعبئة لهذه الانتفاضات وتنظيمها، حيث تزايد عدد مستخدمي الفايسبوك في الدول العربية بشكل كبير، كما هو موضح في الرسم البياني التالي:


الشكل رقم(09): انتشار استخدام الفايبيوك في المنطقة العربية 2012 (نسبة مئوية من عدد السكان)



المصدر: كلية دبي للإدارة الحكومية، تقرير الإعلام الاجتماعي العربي، الامارات: ماي 2013، ص 01.

بروز هذا النمط الجديد من المجتمع المدني كان له الأثر البالغ في توجه مجريات الانتفاضة من الجانب الاجتماعي إلى البعد السياسي، غير أن الحكومات العربية لم تغفل هذا الجانب فسارعت إلى احتوائه من خلال اعتقال أصحاب المدونات الإلكترونية وغلق المواقع الإلكترونية ما يعد خرقا واضحا لحرية التعبير والرأي. وبالنسبة للقطاع الخاص خلال هذه الفترة، فقد عرف تباينا بين الدول العربية، حيث حافظ على وضعه في بعض البلدان بينما عرف تراجعاً خاصة في الدول العربية التي عرفت أعمال عنف واسعة (سوريا، تونس، ليبيا)، وعرف ارتفاعاً في باقي الدول نتيجة الإجراءات التي اتخذتها والتي كانت هذه الامتيازات موجهة للمشروعات الخاصة المأيدة للسلطة الحاكمة، حيث احتلت المغرب المرتبة الأولى عربياً من حيث توفير إجراءات تنظيم بيئة الأعمال وفق مؤشر مزاولة الأعمال الصادر عن البنك الدولي لسنة 2012، والشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل رقم(10): تراجع جهود إصلاح بيئة الأعمال في عينة من الدول العربية 2012




المصدر: البنك الدولي، تقرير مزاولة الأعمال لسنة 2012، www.worldbank.org.

من خلال الشكل السابق، تتضح أن بيئة الأعمال للقطاع الخاص لا تزال تحتاج إلى الدعم وتوفير الآليات القانونية والتنظيمية، وإصلاح المنظومة المصرفية والمالية بما يضمن قيام قطاع خاص فعال في المنطقة العربية.

الفرع الثاني: انعكاسات انتفاضات الديمقراطية العربية على متغير التنمية

إن تداعيات انتفاضات الديمقراطية العربية لم تقتصر على الوضع السياسي في الدول العربية فحسب، وإنما كانت هناك تأثيرات وانعكاسات كثيرة على النسق الاقتصادي والاجتماعي الذي سيلقي بظلاله على النسق الثقافي، وللإشارة فقد عرفت الدول العربية تباينا من حيث حجم الآثار بين الدول العربية التي عرفت حراكا واسعا وبين الدول العربية الأخرى كدول الخليج العربي، والشكل التالي يوضح تأثير الانتفاضات على مؤشرات الاقتصاد الكلي في البلدان العربية.

الشكل رقم(11): تأثير أحداث الانتفاضة على مؤشرات الاقتصاد الكلي في البلدان العربية



المصدر: صندوق النقد الدولي.

ورد في تقرير المنتدى الاقتصادي العالمي لعامي 2011-2012 ما يلي " خلال العام الماضي شهدت منطقة الشرق الأوسط درجة عالية من الاضطرابات السياسية سيكون لها آثار بليغة على القدرة التنافسية لهذه الدول وربما ستؤدي إلى المزيد من التفاقم في هوة التنافس بين دول الخليج المصدرة للنفط وبقية الدول غير المصدرة"، هذا التوجه كان واضحا في النتائج الواضحة في تشتت النشاط الاقتصادي مثل تقلص الاستثمارات الأجنبية وتردي السياحة، مع الأخذ بنظر الاعتبار أن هذا التراجع في مجال الاستثمارات وواردات السياحة دفعت الحكومات إلى زيادة الانفاق الحكومي في دعم أسعار الوقود والمواد الغذائية المرتفعة ما أدى إلى زيادة كبيرة في العجز في الميزان التجاري، المشكلة التي تواجه الآن مصر وتونس وليبيا هي أنه وفي ظل الاضطرابات القائمة لا بد من تغطية النقص في العملات الأجنبية وتزايد الانفاق الحكومي، في الوقت الذي ترتفع فيه كلفة الاقتراض في هذه البلدان بصورة

مخيفة، وهنا يكمن وجه التناقض، ففي مواجهة الاضطرابات السياسية تلجأ الحكومات إلى زيادة في الإنفاق الحكومي التي تؤدي بدورها إلى زيادة العجز في الميزان التجاري ومن ثم المزيد من الاضطرابات السياسية.

عرف الواقع الاقتصادي للدول العربية قبل وبعد أحداث الاحتجاجات والانتفاضات، انخفاضاً في معدل النمو الاقتصادي من 4.2% في عام 2010 إلى 2.2% في عام 2011 إلى -0.2% سنة 2012 غير أنه تجدر الإشارة في هذه النقطة أن هذا التغيير ليس سببه الحراك السياسي فقط بل سببه الأساسي هو التغيير في الطلب في السوق البترولية حيث عرفت كل الدول العربية انخفاضاً في النمو الاقتصادي في هذه الفترة عدا البحرين، وعلى مستوى الدول التي شهدت ثورات واضطرابات كان معدل الانخفاض في عام 2011 من متوسط العشر سنوات (2000-2010) في مصر -3.1% وفي تونس -4% وفي اليمن -10.7% على سبيل المثال، كما انخفض الاستثمار الأجنبي المباشر في عام 2011 بنسبة 99% في مصر، 24% في تونس، 43% في سوريا، وانخفضت السياحة في نفس العام بنسبة 33% في مصر، 31% في تونس، 28% في اليمن، كما انخفض سعر صرف عملات الدول التي شهدت حراكاً سياسياً نشطاً بنسب عالية، ما انعكس على عائد الاستثمارات عمومًا بما فيها الاستثمارات الأجنبية في هذه الدول،⁽¹⁾ يمكن تحديد أهم آثار انتفاضات الديمقراطية على اقتصادات الدول العربية في النقاط التالية:

1- خسرت البورصات العربية 49 مليار دولار حسب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.
2- ارتفاع معدلات البطالة حيث سجلت مصر ارتفاع حجم البطالة في الربع الرابع 2011 إلى 12.4% من قوة العمل مقابل 11.9% في نفس المدة 2010، في حين وصل معدلات البطالة في المغرب إلى 30% من الشباب الذين تراوح أعمارهم بين 15 و29 عاما عاطلون عن العمل حتى يناير 2012، وسجلت الجزائر الرقم الأكبر حيث وصلت نسبة البطالة إلى 22%، لعودة معظم العاملين من دول تونس وليبيا سوريا ومصر، وسجلت تونس نسبة بطالة وصلت إلى 18.9% في أواخر 2011.

3- انخفاض حجم الاستثمارات الأجنبية في المنطقة العربية، بنحو 83%، إلى أقل من 5 مليارات دولار، وذلك لتعطل دورة الإنتاج في عدد من تلك البلدان، ما أثر في حجم الصادرات، وتراجع السياحة إلى أدنى مستوياتها، وارتفاع البطالة والنقص الحاد في الوارد من العملات الأجنبية.

(1) محمد الشيوخ، انعكاسات الثورات العربية على الإصلاح السياسي في الوطن العربي، على الرابط الإلكتروني: <http://middle-east->

online.com/?id=147764، تاريخ الاطلاع: 2015/06/22.

- 4- اضطرت الحكومات العربية في عام 2011 إلى زيادة الإنفاق الجاري في المالية العامة على حساب الإنفاق الاستثماري لأنها صرفت مبالغ كبيرة في منح زيادات أجور وحمایات اجتماعية إضافية لمواطنيها.
- 5- وصلت خسائر الاقتصاد العربي بسبب تحولات الثورات العربية إلى نحو 100 مليار دولار في عام 2011، والتي تجاوزت خلال عام 2012 لتصل إلى نحو 120 مليار دولار.
- 6- وفق أرقام البنك المركزي التونسي، فإن الإنتاج الصناعي التونسي تراجع بنسبة 12% خلال الأشهر الأربعة الأولى من العام 2011، مقارنة بالفترة نفسها من العام 2010، كما تراجع النشاط السياحي بنسبة تتراوح بين 45 و50% وفي حركة نقل المسافرين بنسبة 25%، ما جعل البلاد تخسر 7 آلاف فرصة عمل شهريا وفق مصادر حكومية، كما تراجع أداء قطاع المناجم والفسفاط بنسبة 53%، وتؤكد مصادر البنك المركزي أن العجز في ميزان المدفوعات بلغ 2.5% مقارنة بالنتائج المحلي الإجمالي في الفترة نفسها من سنة 2011، فيما ارتفعت نسبة التضخم إلى 3% من نفس السنة.
- 7- التحويلات المالية للتونسيين المقيمين في الخارج تراجعت في الأشهر الأخيرة من سنة 2011 بنسبة 12,5% وقد تقلص احتياطي البلاد من العملة الصعبة ليصل إلى 10,5 مليارات دينار تونسي.
- 8- قدرت خسائر قطاع السياحة المصري بنحو 3 مليارات دولار بعد مرور ستة أشهر من اندلاع ثورة يناير 2011، وهو ما يعادل 18 مليار جنيه، نظراً لتناقص عدد السياح والسياحة العالمية إلى مصر، علما أن قطاع السياحة يمثل 31% من الناتج القومي الإجمالي ويعمل فيه حوالي 3.5 ملايين مصري، كما أن حجم الخسائر في قطاع الطيران بلغت 700 مليون جنيه بسبب انخفاض في نسبة الركاب تصل إلى 56% بسبب تراجع نسب الحجز والسفر والرحلات الخارجية على الخطوط المصرية.
- 9- عودة الكثير من العمالة العربية التي كانت تعمل في ليبيا والتي تم تقدير عددها بحدود 1.5 مليون عامل أغلبهم من مصر وتونس كانوا يعملون ملايين من أفراد عوائلهم وأقربائهم.⁽¹⁾
- 10- ترتب على توقف الأعمال وفقدان أعداد كبيرة من العمالة العربية لمصادر رزقهم أن اضطرت بلدان هذه العمالة إلى تعويض هؤلاء الأفراد من خلال زيادة الدعم والإعانات والتوسع في مد شبكات الحماية الاجتماعية،

(1) المرجع السابق.

فالتكاليف الاقتصادية لهذه البلدان قد تفاقمت بشكل رئيسي نتيجة فقدان هذه البلدان لإيرادات مالية كبيرة ممثلة في الإيرادات النفطية بالنسبة لليبيا بشكل خاص وتقلص حصيلة الضرائب بالنسبة لبقية البلدان.⁽¹⁾

11- إن مختلف هذه التداعيات الاقتصادية أدت إلى إضعاف مقومات اقتصاديات البلدان العربية التي شهدت هذه التطورات السياسية، الأمر الذي ليس فقط إلى تراجع معدلات النمو الاقتصادي بل أيضاً إلى تخفيض في درجات الجدارة الائتمانية لهذه الدول من قبل مؤسسات التصنيف الائتماني العالمية والذي نتج عنه بالتبعية صعوبة اقتراض هذه الدول وارتفاع تكاليف اقتراضها من الأسواق العالمية، كما أدى ذلك إلى ارتفاع تكاليف التأمين على قروض هذه الدول المعنية.

12- هذه العوامل والتداعيات الاقتصادية مجتمعة أدت إلى زيادة الاختلالات المالية للدول العربية التي مرت بها ولا زالت، حيث ازداد عجز موازين المدفوعات التي تحولت في حالة مصر مثلاً من فائض إلى عجز يصل إلى حوالي 10 مليار دولار، وكذلك اختلالات الموازنة العامة والتي تجاوزت في بعض الحالات 10% من الناتج المحلي الإجمالي.

13- تخوف الرأسمال الأجنبي من ولوج المنطقة العربية لغياب الاستقرار، باستثناء تلك الاستثمارات التي تتدفق نحو قطاعات يعتبرها الغرب إستراتيجية كالنفط والغاز.

14- يقول "ايريك برجلوف" كبير الاقتصاديين لدى البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير أن الحاجة لخلق أعداد ضخمة من الوظائف يجعل وضع العالم العربي أكثر صعوبة في بعض الجوانب من التحديات التي واجهتها الكتلة السوفيتية السابقة قبل عشرين عاماً، مضيفاً أن هناك عدالة أكبر في توزيع الثروة في الاقتصادات السوفيتية ولم تكن البطالة مرتفعة إلى هذا الحد.

15- في استطلاع للرأي أجرته مؤسسة (Bayt.com) أوضح الغالبية العظمى من أفراد العينة أن ظروف العمل في البلاد العربية تدهورت في أعقاب الربيع العربي، ففي تونس 58% من المجيبين قالوا أن وضع العمل الآن هو إما أسوأ أو أسوأ بكثير مما كان عليه قبل الثورة، وفي مصر، ترتفع النسبة إلى 68%، وفي سوريا 71% من المستطلعين قالوا أن حالة العمالة هي الآن أسوأ بكثير مما كان عليه قبل بدء الاحتجاجات.⁽²⁾

(1) عدنان فرحان الجوراني، الآثار الاقتصادية للربيع العربي، الحوار المتمدن، العدد: 3916، 2012/11/19، على الرابط الإلكتروني:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=333102>، تاريخ الاطلاع: 2015/06/22

(2) المرجع السابق، د ص.

كل تلك الأوضاع كانت لها انعكاساتها على مؤشر التنمية البشرية، حيث عرفت الدول العربية تباينا من انتمائها إلى مجموعة التنمية البشرية المرتفعة أو المتوسطة أو الضعيفة، فسجلت البحرين قفزة في الانتقال إلى مجموعة الدول المرتفعة التنمية البشرية كما هو مبين في الجدول التالي.

الجدول رقم(18):تقديرات الدول العربية من مؤشر التنمية البشرية لسنة 2011-2013

بيانات مؤشر التنمية البشرية لسنة 2013	بيانات مؤشر التنمية البشرية لسنة 2011	البلد
0.713	0.711	الجزائر
0.796	0.795	البحرين
0.429	0.428	جزر القمر
0.445	0.442	جيبوتي
0.662	0.661	مصر
0.590	0.583	العراق
0.700	0.699	الأردن
0.790	0.788	الكويت
0.745	0.744	لبنان
0.769	0.725	ليبيا
0.467	0.464	موريتانيا
0.591	0.589	المغرب
0.731	0.729	عمان
0.670	0.666	فلسطين
0.834	0.832	قطر
0.782	0.782	السعودية
غير متوفرة	غير متوفرة	الصومال
0.414	0.419	السودان
0.648	0.646	سوريا
0.712	0.710	تونس
0.818	0.817	الامارات
0.458	0.459	اليمن
0.652	0.650	مجموع الدول العربية

المصدر: الأمم المتحدة، تقرير التنمية البشرية لسنة 2014، مرجع سابق، ص 159-163

من خلال نتائج الجدول السابق، يتضح أن متوسط مجموع الدول العربية تقع في مجموعة الدول المتوسطة التنمية البشرية وبشكل متفاوت، حيث احتلت قطر المرتبة الأولى عربيا وصنفت ضمن الدول ذات التنمية البشرية

المرتفعة جدا تليها دولة الامارات العربية بالمرتبة الثانية وفي نفس المجموعة، فيما صنفت كل من السعودية، الجزائر، تونس، عمان، ليبيا، لبنان، الكويت ضمن مجموعة الدول ذات التنمية البشرية المرتفعة، وكل من سوريا، فلسطين، المغرب، الأردن ضمن مجموعة الدول المتوسطة التنمية البشرية، لتصنف باقي الدول (موريتانيا، جيبوتي، جزر القمر، اليمن) ضمن مجموعة الدول العربية المنخفضة التنمية البشرية مع حفاظ كل الدول العربية على مكانتها خلال الفترة 2010-2013، ما يعبر على استمرار الوضع على شاكلة وعدم تسجيل أي تحسین في مستويات التنمية.

المطلب الثالث: أجندة الإصلاحات العربية: بين أولوية التنمية ومتطلبات الإستقرار

لقد كان لانتفاضات الديمقراطية التي عرفتها المنطقة العربية أثرا بالغا على كل المستويات*، ما دفع بالحكومات العربية إلى الإسراع في تبني مجموعة من الخطوات الإصلاحية التي جاء بعضها كمحصلة للجهد الرسمي، والبعض الآخر كان محصلة للتفاعلات الرسمية وغير الرسمية بين الفاعلين السياسيين في إطار الأيديولوجية والثقافة السياسية السائدة، ومن خلال مجموعة الأبنية والمؤسسات القائمة، وقد تمثلت تلك الخطوات في صورة برامج عمل إصلاحية طالت بعض الأنساق المهمة، التي يفترض أن تؤثر على معظم أنساق البناء الاجتماعي، وسنحاول في هذا الجزء من الدراسة التعرف على أهم البرامج الإصلاحية في عينة من الدول العربية، مع الوقوف على تقييم لهذه الانتفاضات حول ما إذا تمكنت من تحقيق التحول الديمقراطي في المنطقة العربية من عدمه.

الفرع الأول: برامج الإصلاح في عينة من الدول العربية

لقد نجحت انتفاضات الديمقراطية في اسقاط بعض النظم الحاكمة وتغيير مسار الحكم كما هو الحال في تونس، مصر، ليبيا، اليمن، إلا أنه في باقي الدول العربية لم تساهم في تعديل مسار الأنظمة، التي لم تسقط رغم الاحتجاجات التي اجتاحتها، وإنما دفع بها لإلتخاذ بعض الخطوات الإصلاحية والتدابير الأمنية، لتفادي الثورات والانتفاضات واحتوائها وتحقيق الاستقرار، وليس لتسريع وتيرة الإصلاح وتفعيلها بما يحقق التنمية المنشودة، ومن أمثلة ذلك نجد:

* طرحت العديد من التساؤلات حول أسباب عدم سقوط الملكيات العربية أمام الانتفاضات الشعبية، حيث أرجع البعض طول عمر الأنظمة الملكية خلال الربيع العربي إلى الإستراتيجيات التي اتبعتها هذه الأنظمة للبقاء في السلطة. في الواقع، تختلف الملكيات قليلا عن الأنظمة الاستبدادية الأخرى التي تعمل على ضمان استمرارها، وتميل الإدعاءات القائلة بأن الأنظمة الملكية العربية تمتلك شرعية ثقافية خاصة بها إلى أن تكون غير تاريخية ومعّمة، قليلة هي الدلائل التي تشير إلى أداء هذه الأنظمة المتفوق. بدلاً من ذلك، قامت الأنظمة الملكية العربية بنشر ثرواتها الوافرة من النفط والغاز لتلبية المطالب الشعبية، وحتى الممالك التي هي فقيرة نسبياً بالموارد فقد دعمها حلفائها الأكثر ثراءً، كذلك، حافظت جميع الأنظمة الملكية العربية على ائتلاف دعم قوي يتألف من مجموعات محلية لها مصالح مشتركة، وحلفاء إقليميين ودوليين غربيين لدعم استقرار النظام. للاطلاع أكثر في الموضوع أنظر: غريغوري غوس، ملوك لكل الفصول: كيف اجتازت الأنظمة الملكية في الشرق الأوسط عاصفة الربيع العربي؟، (قطر: مركز بريجنز، 2013).

المملكة العربية السعودية:

في يوم الخميس 3 مارس عام 2011 م اجتاحت المملكة موجة من الاحتجاجات المتفرقة متأثرة بالاحتجاجات التي اندلعت في الوطن العربي، والتي قادها مجموعة من الشبان السعوديون للمطالبة بإطلاق السجناء وبإصلاحات سياسية واقتصادية، وقد أدت الاحتجاجات إلى تواعد الملك السعودي عبد الله بن عبدالعزيز في خطابه يوم الجمعة 2011/3/18 م، بضرب كل من يحاول زعزعة استقرار المملكة، وأعلن في الوقت نفسه عن حزمة من الإجراءات الحكومية لتجنب آثار الثورات التي وقعت في عدد من الدول العربية⁽¹⁾. وقد شملت هذه الإجراءات الآتية:

- 1- تخصيص 110 مليارات ريال (نحو 29 مليار دولار) لمساعدة العاطلين عن العمل؛
- 2- اعتماد دفعة قروض جديدة تشمل بناء نصف مليون وحدة سكنية؛
- 3- إنفاق مليارات الدولارات لرفع أجور موظفين الدولة؛
- 4- توفير آلاف الوظائف للعاطلين عن العمل؛
- 5- إنشاء هيئة لمكافحة الفساد.

المملكة الأردنية الهاشمية:

شهدت الأردن أيضا موجة من المظاهرات والمسيرات الاحتجاجية التي انطلقت في مختلف أنحاء البلاد مطلع عام 2011 م منددة بتردي الأحوال الاقتصادية وغلاء الأسعار وانتشار البطالة، وعلى وقع تلك الاحتجاجات أصدر الملك الأردني عبد الله الثاني حزمة من القرارات الإصلاحية:

- 1- إقالة الحكومة التي تحكم البلاد منذ ديسمبر 2009، وتشكيل حكومة جديدة تقوم بإصلاحات سياسية واقتصادية سريعة لإصلاح الأوضاع في البلاد؛
- 2- تشكيل لجنة للتحقيق في أحداث العنف التي وقعت في مسيرة المسجد الحسيني الجمعة 18 فيفري 2011 والوقوف على تفاصيلها ومعاقبة الأشخاص المتورطين في أحداث العنف؛
- 3- إنشاء نقابة للمعلمين، بعد الاضراب الذي قاموا به المعلمين الذي أدى لشل الحركة التربوية في المملكة؛
- 4- تشكيل لجنة ملكية لمراجعة نصوص الدستور للنظر في أي تعديلات دستورية ملائمة لحاضر ومستقبل الأردن⁽²⁾.

(1) محمد الشيوخ، مرجع سابق، د ص.

(2) نفس المرجع السابق، د ص.

سلطنة عمان:

في 17 يناير 2011 تحرك المئات في العاصمة مسقط "المسيرة الخضراء 1" للمطالبة بتحسين الدخل وتخفيض أسعار السلع وتكاليف المعيشة، كما تجددت الاحتجاجات يوم الجمعة 25 فبراير 2011 م، قادها مجموعة من الشباب الذين اعتصموا في محافظة ظفار وطالبوا بإجراء إصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية، وانتظرت الحكومة نحو شهر لترد على هذه المسيرة السلمية برفع الحد الأدنى لأجور القوى العاملة الوطنية في القطاع الخاص. ونشرت دعوات للاحتجاج عبر مواقع التواصل الاجتماعي على الإنترنت مثل الفيسبوك وتويتر للخروج يوم الجمعة 2011/2/18 م في مسيرة أطلقوا عليها اسم "المسيرة الخضراء 2" شارك فيها نحو 300 من المواطنين بينهم نساء. وعلى إثر تلك الاحتجاجات أعلنت السلطنة القرارات التالية:

- 1- رفع الحد الأدنى لأجور المواطنين العمانيين العاملين بالقطاع الخاص إلى مائتي ريال عماني، أي ما يعادل 519 دولارا أميركيا؛
- 2- أجري السلطان قابوس بن سعيد تعديلا وزاريا شمل ستة وزراء، وقام بتعيين بعض المستشارين الجدد على أمل أن يجد ذلك من موجة الاحتجاجات؛
- 3- رفع المخصصات المالية الشهرية لطلبة الكليات والمراكز الحكومية التابعة لوزارة التعليم العالي ووزارة القوى العاملة؛
- 4- إنشاء هيئة مستقلة لحماية المستهلك؛
- 5- توفير 50 ألف فرصة عمل للعاطلين، مع منح مبلغ 150 ريالا عمانيا (388 دولارا) شهريا لكل باحث عن عمل من المسجلين لدى وزارة القوى العاملة إلى أن يجد عملا؛
- 6- كما أمر قابوس باتخاذ الخطوات اللازمة تجاه تحقيق استقلالية جهاز الادعاء العام؛
- 7- تكليف لجنة وزارية برئاسة وزير ديوان البلاط لوضع مجموعة من المقترحات يتعلق بعضها بإعطاء مجلس الشورى مزيدا من الصلاحيات؛
- 8- تجميد قاعدة قطع مساعدات الضمان الاجتماعي في حالة حصول أحد أفراد الأسرة المنتفعة على عمل، وهي قاعدة كانت سارية من قبل على الأسر التي تتمتع بإعانات من الضمان الاجتماعي فكان يتم وقف الإعانة بمجرد حصول أحد أفراد الأسرة على عمل؛
- 9- شكل السلطان حكومة جديدة ضمت 12 وزيرا جديدا بينهم أعضاء من مجلس الشورى؛⁽¹⁾

(1) نفس المرجع السابق، د ص.

10- أصدر السلطان قابوس مرسوماً يقضي بالاستقلال الإداري والمالي للادعاء العام، كجزء من الاستجابات الرسمية لمطالب الاحتجاجات، وإنهاء علاقة جهاز الادعاء العام بالمفتش العام للشرطة ؛

11- أصدر السلطان مرسوماً يقضي بمنح مجلس عُمان (البرلمان) صلاحيات تشريعية ورقابية، وزيادة المعاشات الشهرية للأسر المستفيدة من قانون الضمان الاجتماعي بنسبة 100%، كما أمر بزيادة قيمة المستحقات التقاعدية لجميع الخاضعين لقانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العُمانيين بنسبة تصل إلى 50% للفئات المستحقة لأقل معاش تقاعدي؛

12- أصدر السلطان قابوس بن سعيد عفواً عن 234 اعتقلوا في المظاهرات⁽¹⁾.

المملكة المغربية:

عقب الإطاحة بالرئيس التونسي السابق والرئيس المصري، تعالت أصوات التغيير في المغرب ممثلة في حركة 20 فبراير التي تضم مجموعة من الشباب المغربي الذي ينحدر من الطبقة الوسطى للتنديد بالأوضاع الصعبة التي يعيشها المغريون من ارتفاع معدلات البطالة إلى 9.1%، والمطالبة بصراحة بتغيير سياسي عميق تعاد فيه روابط العقد الاجتماعي بين الدولة والمجتمع وفق دستور جديد تكون فيه السيادة للملك والحكم للشعب، وحل الحكومة والبرلمان، وإطلاق سراح المعتقلين السياسيين والإعتراف باللغة الأمازيغية... كل هذه المطالب دفعت بالعاقل المغربي إلى المسارعة في تبني خطط إصلاحية لاحتواء الوضع، فأعلن الملك عن إصلاح دستوري عميق، استجابة للمطالب الشعبية، وفتح اعتماد دستور جديد بموجب استفتاء 1 يوليو 2011 ليعبر عن إصلاحات ديمقراطية كبيرة، وأجريت انتخابات تشريعية مبكرة في 25 نوفمبر 2011، وتضمن الدستور الجديد تكريس الفصل بين السلطات من خلال تعزيز دور البرلمان ورئيس الحكومة، والمساواة بين الرجل والمرأة، وضمان حرية التعبير والتجمع، فضلاً عن حرية الصحافة، ويدرج الحقوق والحريات الأساسية للمواطنة، ويتخذ خطوات مهمة نحو الشفافية ومحاربة الفساد، وتضمنت الرؤية الإصلاحية في المغرب النقاط التالية:

- تنفيذ المبادئ المنصوص عليها في الدستور الجديد، خاصة من خلال اعتماد قوانين تنظيمية، وإنشاء الهيكل اللازمة لتطبيقها؛
- وضع خطة إستراتيجية لإصلاح قطاع العدالة في ضوء تعزيز استقلاليته وتحسين أدائه؛
- مواصلة الإصلاحات من أجل ضمان الحكم الرشيد في إدارة الدولة ومحاربة الفساد؛
- ضمان احترام ممارسة حرية تكوين الجمعيات، والتجمع، والتعبير والصحافة (ومنها اعتماد قانون الصحافة الجديد)، وتشجيع المشاركة الفعالة للمجتمع المدني؛

(1) نفس المرجع السابق، د ص.

- إصلاح نظام المنح المعمم من أجل احتواء الدين العام، مع ضمان استهداف أفضل لفئات السكان المحرومين؛
- تعزيز محاربة البطالة، لا سيما في صفوف النساء والشباب؛
- تحسين أوضاع الفئات الأكثر حرمانا من السكان، من خلال تعزيز التغطية الاجتماعية وتكثيف محاربة الأمية.⁽¹⁾

تونس:

شهدت تونس موجة من الاحتجاجات الشعبية التي تطالب بالكرامة الإنسانية، والتي انطلقت مع نهاية 2010 وبداية 2011، وكانت شرارة هذه الأحداث الحادثة (البوعزيزي) لتتوسع الاحتجاجات إلى باقي محافظات تونس، ولعل من بين الأسباب المهمة التي أدت إلى قيام هذه الاحتجاجات الشعبية هي تلك الظروف الاجتماعية الاقتصادية والسياسية التي عاشتها تونس⁽²⁾ على غرار التنمية غير المتوازنة نتيجة للإختلالات الحاصلة في التوزيع العادل للتنمية بين القرى والمدن الداخلية، دور مواقع التواصل الاجتماعي مثل الفيسبوك التي ساهمت في توفير المادة الإعلامية وأيضاً في تسهيل التواصل بين المتظاهرين، انضمام الجهات النقابية والسياسية إلى المتظاهرين والمحتجين مثل (إتحاد نقابات العمال) و(الإتحاد العام التونسي للشغل) و(الحزب الديمقراطي التقدمي الجديد) كما أدى التيار الإسلامي دوراً مميزاً في محطات (القصرين وحنوبية والكاف وسيدي بوزيد) وبعض المجموعات اليسارية مثل (الحزب العمال الشيوعي) و(التكتل الوطني الديمقراطي)، بالإضافة للضغط الدولي حيث دعى الأمين العام للأمم المتحدة (بان كي مون) صباح 14 جانفي 2011 إلى عقد اجتماع طارئ لمجلس الأمن الدولي الخاص بتونس واستصدار قرار يدين الرئيس السابق (زين العابدين بن علي) ونظامه والتهديد بتوجيه اتهامات دولية إليه.⁽³⁾

هذه الاحتجاجات انتهت بفرار الرئيس (زين العابدين بن علي) إلى المملكة العربية السعودية وتشكيل حكومة وحدة وطنية لإدارة المرحلة الانتقالية وتشكيل المجلس الوطني التأسيسي في 23 أكتوبر 2011، وبناء مؤسسات الدولة والذي يعد أولى خطوات التأسيس الديمقراطي، وانتهت المرحلة التأسيسية في تونس بتأسيس الإجراءات التنفيذية لعملية التحول الديمقراطي التي أرسى قواعدها "ائتلاف الترويكا" الذي حكم المرحلة الانتقالية، وتوّجت بدستور ديمقراطي، وقانون انتخابات، ومجموعة من الأطر التشريعية لضمان التحول الديمقراطي.

(1) رشيد يلوح ، خطاب التغيير في المغرب، سلسلة تحليل السياسات، (قطر: مركز الدوحة للأبحاث والسياسات، أكتوبر 2011)، ص13-14.

(2) كمال بن يونس، التهميش الشامل، مجلة السياسة الدولية، العدد 184، المجلد 46، (مصر: مركز الأهرام للدراسات، أبريل 2011)، ص56.

(3) Ridha kéfi, **Faut-il Avoir Peur De La Victoire Des Islamistes?**, Magazine De L'Afrique. Groupe IC Publications, N°24, Janvier-février 2012, P5.

الجزائر:

بعد موجة الاحتجاجات التي عرفتها المنطقة العربية من سقوط لبعض الأنظمة بطريقة دراماتيكية وكذا دخول بعضها في دوامة من العنف المسلح بل حتى التدخل الأجنبي، تصاعدت أعمال العنف في العديد من ولايات الوطن وأخذت وتيرة متصاعدة بداية من جانفي 2011، لم ينتظر الرئيس عبد العزيز بوتفليقة حدوث أيا من هذه السيناريوهات في البلاد بل فاجأ الجميع بالإعلان عن رفع حالة الطوارئ في البلاد وإطلاق حزمة من الإصلاحات السياسية شهدت عدة مجالات منها مجال الإعلام (12/02) وكذا قانون الأحزاب (12/04) وقانون المرأة (12/03) وأيضا تعديل قانون الانتخابات (12/01)، والتي كان يرمي رئيس الجمهورية من خلالها إلى التجاوب مع مطالب الانفتاح الديمقراطي والإصلاحات السياسية في البلاد والتعامل مع تداعيات التحولات السياسية الإقليمية في أغلب الدول العربية. (1)

فمعظم الحكومات العربية التي اجتاحتها الاحتجاجات، تأثرت بالثورات، وعلى إثرها قامت بإجراء مجموعة من الإصلاحات المتفاوتة نسبيا بغرض تفادي "شبح" الانهيار واحتواء تلك الاحتجاجات، ولكن هذه الإصلاحات، وبحسب العديد من المؤشرات، لا ترق إلى الآمال الشعبية المرجوة، ولم تستطع أن تحرك الإصلاح فيها، ولم تفض إلى تغييرات كبرى وجذرية؟، فجاءت العمليات الإصلاحية التي أقدمت عليها بعض الأنظمة بـ"المهدئات المسكنة" لتفادي انفجار الثورات في بلدانهم.

الفرع الثاني: تقويم انتفاضات الديمقراطية العربية

إن الحديث عن نجاح انتفاضات الديمقراطية في تحقيق التحول الديمقراطي يتطلب تحديد مفهوم التحول الديمقراطي أولا والذي هو "عملية تغيير جذري لعلاقات السلطة في المجال السياسي ولعلاقات التراتب في الحقل الاجتماعي"، ولا يمكن أن يحدث هذا التغيير إلا بقيام ثقافة سياسية جديدة لدى السلطة والمعارضة والشعب، ما يسمح ببناء وعي جديد ونمط جديد من علاقات (الدولة-المجتمع) لا معادلة (السلطة-الفرد)، كما تتحول عملية الصراع السياسي إلى تنافس اجتماعي-سياسي، وتخل مبادئ التوافق والتراضي والتنازل المتبادل محل التسلط والاحتكار والإلغاء، وتوفر مجال سياسي مفتوح للجميع وقبول التداول على السلطة. (2)

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائرية، القانون رقم 12/01-12/02-12/03-12/04، الجريدة الرسمية، جانفي 2012.

(2) عبد الإله بلقزيز، "الانتقال الديمقراطي: الوطن العربي"، المستقبل العربي، العدد 219، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1997)،

كما يتوقف نجاحها على طبيعة القوى التي تحتضنها وعلى صلاحية استراتيجيتها وفهمها لآليات الصراع ونجاحها في تعبئة القوى ذات المصلحة، فبقدر ما تتطلب الديمقراطية تغييرا جذريا في المفاهيم السياسية والاجتماعية والتاريخية بقدر ما تتطلب تعبئة واسعة وعميقة واستقرارا قوميا واقتصاديا واجتماعيا.⁽¹⁾

وبعد مرور أكثر من خمس سنوات على الانتفاضات، تبقى الصورة غير واضحة، فالإصلاحات تحمل معاني سامية من الحرية والديمقراطية، غير أن الممارسات توحى باستمرار الوضع على ما كان عليه ليحمل التغيير تغيير أشخاص لا تغيير ثقافات ومبادئ وأنظمة، كما تبقى الثورة غير مكتملة رغم أنها إنجاز لا يمكن تجاهله، فالحديث عن حظوظ التحولات السياسية في المنطقة العربية وقدرتها على رسم معالم تحول ديمقراطي سليم والتأسيس لقطيعة مع الأنظمة الشمولية يبقى محل ترقب ورصد، ويرى الدكتور "خير الدين حسيب" أنه يجب توفر أربعة عوامل أساسية هي:

- كسر حاجز الخوف السيكولوجي، وانحياز ثقافة الخوف من السلطة؛
- التظاهر السلمي؛
- الحد الأدنى من التماسك الاجتماعي والمشاعر المشتركة للوحدة الوطنية، وإزالة الفوارق الإثنية والدينية والمذهبية والعرقية؛
- موقف الجيش الداعم للحراك الشعبي او المحايد لتحقيق النجاح.

ومن هذه المنطلقات، من الصعب توقع تحول ديمقراطي في المنطقة العربية، فالواضح هو حدوث تغيير نسبي تمثل في جملة الإصلاحات الجزئية وليس تغييرا جذريا، رغم محاولات بعض الدول (تونس) خوض غمار التجربة الديمقراطية عبر انتخابات 2011-2014 التي وإن شكلت بعدا ديمقراطيا من حيث العملية والممارسة إلا أن الصناديق عملت على إعادة صياغة نظام بن علي بنفس تركيبته القديمة - الجديدة (الانتخابات وسيلة لتحقيق الديمقراطية وليست غاية الديمقراطية)، في حين دخلت ليبيا وسوريا واليمن في حالة من الفوضى التي لم تعرف مخرجا بعد، بينما عرفت باقي الدول العربية إصلاحات جزئية مست بعض الجوانب الحيوية في الدولة والمجتمع، ولكنها تبقى قاصرة على تحقيق طموحات الشعوب، فانتقل الحراك من الصراع العمودي الذي أساسه ثنائية

⁽¹⁾برهان غليون، بيان من أجل الديمقراطية، ط5، (المغرب: المركز الثقافي العربي، 2006)، ص227.

السلطة - الشعب إلى صراع أفقي تتوازي فيه القوى المتصارعة من أحزاب بمختلف تنظيماتها ومؤيدي الأنظمة المطاح بها (تحول الصراع بين أنصار الثورة وأنصار الثورة المضادة)، والمؤسسة العسكرية...⁽¹⁾

إن الواقع الذي تعيشه الدول العربية لم يممس جوهر التحول الديمقراطي القائم على تغيير منظومة فكرية بتوافق شامل وإرساء قواعد واضحة للجميع، فعلى ضوء التحولات الراهنة، لا توحى بكثير من التفاؤل في ظل حالة الفوضى التي تسود المنطقة (تونس: غياب توافق وطني، صراعات على المناصب الحساسة، تدهور الوضع الأمني...، ليبيا: تأزم حدة الصراعات العشائرية والقبلية...، الجزائر: احتجاجات متكررة في الجنوب خاصة، المغرب: تراجع الثقة في حكومة بنكيران وتأزم العلاقة بين السلطة والمعارضة...، موريتانيا: استمرار سيطرة الجيش على زمام الأمور، اليمن وعاصفة الحزم، سوريا وتحول الصراع من صراع لإسقاط النظام إلى صراع ضد تنظيم داعش، مصر والعودة إلى الإرهاب...)، ما يهدد أمنها ووحدتها الوطنية، بالإضافة إلى غياب برنامج واضح يمثل "أهداف الحراك" ويحقق ما عجزت الأنظمة عن تحقيقه.

إن الحراك السياسي (الثورات) لا يكفي بتهدم ما كان قائم، إنما لا بد أن يحمل معه البدائل، كما أنه وحده لا يحقق الإستقرار السياسي، لذا لا بد من إعادة التنظيم للبيت الداخلي للدول المعنية بشكل تتفاعل فيها قيم الثورة مع الموروثات السابقة والطموحات المنتظرة، وفي هذه الأثناء قد تصل الثورة إلى أهدافها النهائية وهو ما قد يحتاج إلى عقود طويلة (كتجربة الثورة الإيطالية 1848)، أو أنها قد تنحرف عن أهدافها إلى ما هو أسوأ من الوضع السابق، ففي حالتنا نلاحظ تمسك الشعوب بالحراك وبمطالبهم وتمسك الأنظمة بالحكم والسلطة أيضا.⁽²⁾

فالحراك المجتمعي وما يحمله من حتميات التغيير والإصلاح في الأنظمة القائمة وفي علاقاتها مع شعوبها للمضي قدما نحو الديمقراطية والتنمية، يحتاج إلى قواعد لا بد من تمييزها لضمان سيرورتها على النحو الصحيح نحو تحول ديمقراطي حقيقي في المنطقة، والتي تتحدد فيما يلي:

- إحياء الحس القومي العربي، وتوجيهه نحو مبادئ الحرية والكرامة لجميع العرب دون تمييز وبغض النظر عن العلاقات غير المستقرة فيما بين الدول العربية؛
- إزالة الفوارق الاثنية والدينية والمذهبية؛
- الانتقال بالمنطقة العربية من معادلة السلطة-الفرد الى معادلة الدولة-المجتمع؛

(1) فريقة عبد السلام، "حقيقة الحراك السياسي العربي: تحول ديمقراطي أم فوضى خلاقة؟"، مجلة دفتار المتوسط، العدد 01، (الجزائر: جامعة عنابة، جوان 2014)، ص 66-67.

(2) فريقة عبد السلام، مرجع سابق، ص 68.

- قيام منظومة عربية قائمة على مصالح الشعوب العربية والتقاءها بعيدا عن علاقات الأنظمة؛
- التداول السلمي على السلطة من خلال النظام الديمقراطي، ما سينهي حالة التحكم بمصادر الثروة لصالح الحاكم.⁽¹⁾

(1) حامد قويسى، مرجع سابق، ص 56.

الخلاصة والاستنتاجات:

من خلال ما سبق، نستخلص جملة النقاط التالية:

- لقد لعبت التغييرات المتسارعة التي شهدتها النظام العالمي الدولي في العقدين الأخيرين دوراً بارزاً في دفع العديد من النظم السياسية إلى إعطاء قدر أكبر من الاهتمام بقضية الديمقراطية والتعددية السياسية، كما أدى تفاقم الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية في الداخل إلى ضرورة إعادة إفرار التوازنات السياسية والاقتصادية، ففي العالم العربي أدت التحولات المتعارضة في الوضع الداخلي والتطورات الإيديولوجية العالمية إلى تغير في الاهتمامات لدى العديد من الأنظمة السياسية العربية، حيث باتت مسألة تحقيق التنمية السليمة مربوطة بالتحول نحو الديمقراطية وذلك استجابة للعديد من المتغيرات التي حتمت الإسراع نحو الاتجاه الديمقراطي في الوطن العربي، بعضها ارتبط بعمليات الإصلاح الاقتصادي، وبعضها الآخر ارتبط بتطور السياق الاجتماعي الذي يوازي عمليات الإصلاح الأولى، حيث كان التوسع في التعليم والتنمية الاجتماعية بشكل عام دافعاً لزيادة المطالب المجتمعية بتوسيع قاعدة المشاركة السياسية وفتح قنوات التغيير نحو الإصلاح والتحديث أمام الأفراد والأحزاب من خلال المؤسسات السياسية وآلياتها المختلفة، هذا دون أن ننسى الدور الذي لعبته العولمة في توسيع ديناميكية حركة الإصلاح السياسي.

- إدراكاً من الدول العربية بأهمية تكثيف العمل لترشيد السياسات التنموية بسبب الضغط الشعبي الذي عرفته المنطقة، سارعت إلى تبني مبادرات عربية لمحاولة تحديد الظروف الكبرى حول مسألة ترشيد السياسات التنموية بما يستجيب ومتطلبات الواقع المتغير، كما تبنت العديد من السياسات والإجراءات لتطوير أدائها الإداري والتخلص من ترسبات الحقبات السابقة، والقناعة بأهمية المشاركة في تحقيق التنمية، ولهذا سارعت إلى فتح المجال أمام القطاع الخاص كفاعل في البيئة الاقتصادية، والسماح بتأسيس المنظمات المدنية وإعطائها هامش من الحرية بما يمكنها من أداء المهام المنوطة بها، ورغم الجهود المبذولة إلا أن الدول العربية لا تزال بعيدة عن التنمية، فكل التقارير تشير إلى حصولها على تقديرات متدنية ما يستلزم المزيد من الجهود.

- وبما أن البيئة الدولية هي الأخرى عرفت تغيرات عديدة وبوتيرة متسارعة، كان لها الأثر الواضح على الدول العربية لاسيما بعد أحداث سبتمبر 2001، فقد سارعت أطراف المجتمع الدولي إلى طرح مبادرات للإصلاح العربي باعتبار تلك الدول عاجزة عن القيام بذلك بمفردها، فكانت المبادرة للو. م. أ. والاتحاد الأوروبي من خلال طرحهما ل " مبادرة الشرق الأوسط الكبير، المبادرة الأوروبية، مبادرة منطقة التجارة الحرة بين الولايات المتحدة الأمريكية والشرق الأوسط...، والتي وإن كانت تبدو مشاريع للتنمية والديمقراطية للعالم العربي، إلا أنها تخفي هدفاً أعظم هو تفكيك وتفتيت المنطقة بما يمكن من فرض التبعية الدائمة لهذه القوى الدولية، غير أن ذلك لا ينفى المساعدات التي قدمتها في مجال التعاون التنموي والتي لا يخلو أي برنامج منها على آليات دمج الحكمانية في السياسات التنموية.

- في ظل استمرار سياسة الحفاظ على الوضع القائم، ونتيجة للأوضاع التي تعيشها المنطقة العربية، والتي مهدت لانطلاق حراك شعبي واحتجاجات في غالبية الدول العربية مطالبة بالإصلاح الواسع والشامل لأحوال الشعوب العربية، جاءت هذه الانتفاضات إجابة عن العديد من المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فهي رد واضح عن تخلف مؤسسات الحكم العربية واستبدادها بالسلطة وضعف المساءلة والمحاسبة وغياب الفعالية والكفاءة والحريات والديمقراطية، كما جاءت ردا على فشل برامج وسياسات التنمية في المنطقة العربية وانعكاساتها السلبية على مختلف المجالات وانتشار الفقر والبطالة والأمراض... ما نجم عنها حالات الإنعتاق السياسي والإغتراب والتهميش الاجتماعي ما دفع بالشعوب إلى الانتفاضة مطالبين بتغيير الأنظمة القائمة أو تحسينها تجسيدا لمبدأ التداول على السلطة وتكريس الحريات السياسية والمدنية وتفعيل الديمقراطية سلوكًا وعملياً ومؤسساتً، فضلا عن تحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، ولقد تفاوتت حدة هذه الانتفاضات فمنها ما أخذ شكل ثورات (تونس، ليبيا...) ومنها ما أخذ شكل احتجاجات سلمية مطالبة بالتغيير والإصلاح وإن كانت متغيرات وعوامل كل حالة تختلف باختلاف فواعلها ما جعل نتائجها أيضا تتباين من دولة لأخرى، إلا أنه وبعد مرور قرابة الخمس سنوات من انطلاق هذه الانتفاضات إلا أن المنطقة العربية لم تشهد تحسنا كبيرا في متغيري الحكمانية والتنمية والذي يمكن أن يعود إلى الثقافة السائدة وغياب الإرادة السياسية للتغيير وفقدان المبادئ الأساسية للانطلاق من جديد نحو الديمقراطية، لتبقى انتفاضات الديمقراطية العربية محاولة شعبية لتغيير الوضع القائم.

الفصل الخامس:

**التنمية الرشيدة للوطن العربي:
ضرورات التفاعل بين المتطلبات الداخلية
والمتغيرات الخارجية**

نتيجة للصعوبات التي واجهت سياسات وبرامج التنمية العربية، فإنه يبقى لزاماً على الدول العربية التوفيق بين متغيرات الداخل والخارج، ذلك لأن أي عملية للتغيير والتحول لاسيما في السياق السياسي هي نتيجة التداخل بين مجموعة من العوامل النابعة من البيئتين الداخلية والخارجية، لتبقى البيئة الداخلية المحدد الرئيس لاتجاه التحولات السياسية، في حين تلعب البيئة الخارجية دور المساعد والمحفز، فجهود الإصلاح في الدول العربية ليست جديدة بل تماشياً والمسيرة التنموية التي أقرتها عقب استقلالها، كما لا يمكن تجاهل الدور الخارجي كمكمل خاصة في عصر العولمة الذي أصبحت فيه قضية التنمية تتجاوز حدود الدولة الوطنية لتصبح قضية عالمية .

إن الإصلاح المنشود هو حتماً عملية معقدة ومركبة تمزج بين العملية الجوهرية للإصلاح أي التحول من مجتمعات شمولية وسلطوية إلى مجتمعات ديمقراطية وليبرالية، وبين السعي لتحقيق ما يسمى بـ "الحكمانية" ضمن عملية تحديثية شاملة للمجتمعات العربية قادرة على نقل هذه المجتمعات من أغوار التخلف إلى آفاق الحداثة اقتداءً بما دونه الكواكب في خاتمه حيث يسوق قاعدة أساسية فحواها " أنه يجب قبل مقاومة الاستبداد، تهيئة ماذا يستبدل به الاستبداد، فمعرفة الغاية، ولو إجمالاً، شرط طبيعي للإقدام على كل عمل"، وهو ما يمكن التعبير عنه بـ "الرؤية الإستراتيجية للتنمية" التي لا بد أن تكون وفق معايير دولية بما يحقق مطالب الداخل ويستجيب لمتغيرات الخارج.

ولهذا يأتي هذا الجزء من الدراسة للتعرف على متطلبات ترشيد السياسات التنموية العربية بما يراعي خصوصية البيئة العربية وحتمية التوجه في سياق العالمية بما يضمن تحقيق تنمية عربية فعالة بمعايير دولية، إذ يتناول بدايةً متغيرات السياق الدولي لعملية حوكمة التنمية بالوقوف على فلسفة الليبرالية باعتبارها الفكر السائد حالياً والذي لا مناص في تجاهله والابتعاد عنه من خلال توضيح شقيها السياسي (الديمقراطية) والاقتصادي (اقتصاد السوق) ومضمونهما وضوابط تعامل الدول العربية معهما بما يضمن لها مسايرة التطورات الحاصلة ومراعاة الخصوصية العربية، كما يتناول متن هذا البحث الرؤية الإسلامية للتنمية كإشارة إلى ضرورة العودة إلى الذات الحضارية العربية-الإسلامية باعتبار الإسلام دين عالمي وتنبه الدول العربية بضرورة تبني المقاربة الإسلامية للتنمية لما تحوز عليه من مبادئ وخصائص، كما تضمن البحث ضرورة تبيين مبدأ الشراكة بين مختلف الفواعل لترشيد السياسات التنموية —وطنيا وإقليميا—

المبحث الأول: متطلبات الليبرالية والخصوصية العربية: بين المسايرة والمراعاة

إن مواكبة التطورات والتغيرات العالمية الحاصلة في موازين القوى والتي أصبحت تفرض ضرورة الإنضمام إلى النظام الاقتصادي الدولي وتبني نهج الليبرالية كفلسفة في السياسة والاقتصاد، دفع بالدول العربية إلى السير في هذا النهج نتيجة ضعفها في صياغة أيديولوجية خاصة بها، وسنحاول في متن هذا الجزء من البحث توضيح مقومات الليبرالية في بعديها السياسي (الديمقراطية) والاقتصادي (الرأسمالية) في ترشيد السياسات التنموية وتبيان كيفية تعامل الدول العربية مع هذه الفلسفة بما يحافظ على استقرارها وهويتها وخصوصيتها ويدعم انطلاقها وتنميتها.

المطلب الأول : الديمقراطية: توجه مرغوب ببرنامج مفروض

إن للديمقراطية تعريفات عديدة تبدأ بكونها نموذج مثالي، وتمر بحالة متوسطة أكثر التصاقاً بالواقع والممارسة، وتنتهي إلى حد أدنى من المواصفات والممارسات والمؤسسات والمفاهيم، ويمثل النموذج المثالي حالة نظرية عامة تساعد على إلقاء الضوء على بعض جوانب الواقع الديمقراطي دون تحيز بتجلياته المختلفة، وأقرب هذه النظريات المقولة الشائعة التي تؤكد أن "الديمقراطية هي حكم الشعب بالشعب وللشعب".

أما في حالتها المتوسطة الأكثر التصاقاً بالممارسة العملية، فيمكن اختصارها بنعتها بصفات كحق المشاركة والمواطنة والتعبير...، إلا أن الديمقراطية في أوسع معانيها هي مجموعة الآليات والعمليات والمؤسسات التي تتيح للمواطنين التعبير عن آرائهم ومصالحهم بأسلوب سلمي في ظل حماية القانون واحترامه، وبالتالي تغدو الديمقراطية في جوهرها عملية وليست أيديولوجية فهي عملية تحويل المجتمع من نمط حكم شمولي أو سلطوي إلى نمط آخر له معالمه تتوزع فيه السلطة السياسية وتراعى فيه الحقوق المدنية والسياسية والأداة الفعالة لإرساء حكم القانون وتداول السلطة دستورياً.⁽¹⁾

الفرع الأول: أهمية الديمقراطية في ترشيد سياسات التنمية: تبرز أهمية الديمقراطية فيما يلي:

(1) للاطلاع أكثر على الموضوع أنظر:

- أحمد فارس عبد المنعم، "الديمقراطية ومكافحة الفساد"، في كتاب ل: مصطفى كامل السيد وآخرون، مرجع سابق، ص 330
- سعد حماد، "نريدها ديمقراطية فعلية للمشاركة وليس للمشاهدة"، في كتاب ل: إبراهيم طلعت وآخرون، الديمقراطية هي الحل، (القاهرة: دار المصري الجديد للنشر، 1986)، ص 66

- عدنان عويد، الديمقراطية بين الفكر والممارسة "الوطن العربي أنموذجاً"، (سوريا : التلوين للطباعة والنشر والتوزيع، 2006)، ص 10

- علي خليفة الكواري وآخرون، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000)، ص 14

- إن ممارسة الحقوق السياسية والمدنية تضمن احترام الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وهو ما يعني أن بناء نظام الحكم الديمقراطي وتقويته يعد مكوناً محورياً لعملية التنمية؛

- إن الديمقراطية بمعناها التنافسي الإيجابي، تضمن تداول السلطة الذي بدوره يضمن نوعاً من الإستمرارية في المؤسسات والشفافية في إدارة الشأن العام، وهي عوامل غاية في الأهمية لتحقيق التنمية، لأن جوهر تداول السلطة هو إعادة توزيع القوة بوجهيها (السلطة والثروة) لمصلحة الناس وتغيير سبل ممارسة القوة إلى نسق من الحكم المؤسسي الصالح الضامن لمصالح جميع المواطنين؛

- لقد أثبتت تجارب التنمية السابقة، أن نجاحها ارتبط بإتباع خيار الممارسة الديمقراطية (كالهند)، فحسب "امارتيا سن" (Amartya Sen) قائلاً "أن المجاعات لا تقع في ظل النظم الديمقراطية، إذ لم تحدث في الحقيقة أي مجاعة بالمعنى الموضوعي لها في أي نظام ديمقراطي مهما كان البلد فقيراً"؛⁽¹⁾

- إن الديمقراطية هي أساس التنمية المستدامة، فهي نظام من التدبير السياسي لعملية التغيير الاجتماعي، في حين أن التنمية من جهتها مجموعة من المكاسب المحققة على مختلف المستويات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مما يتيح للأفراد توسيع خياراتهم، فهناك تكامل بين الديمقراطية والتنمية هذه الأخيرة تأتي كنتيجة من نتائج الممارسة الديمقراطية؛⁽²⁾

- الديمقراطية هي الشكل الوحيد من النظم السياسية الذي يمكنه توفير متطلبات الحكمانية في إقامة حكومة شرعية تعمل على تقوية مبدأ الفصل بين السلطات لتفعيل آليات مراقبة المؤسسات وتعزيز استقلالية السلطة القضائية لتمكينها من أداء دورها في تطبيق الرقابة على القوانين بفعالية وتعزيز القدرة التسييرية والتخطيطية للسياسة التنفيذية، واحترام حق المعارضة وتفعيل دور المجتمع المدني؛

- الديمقراطية شرط للإستقرار السياسي بحكم دورها الفعلي في تعزيز دولة القانون والمؤسسات، وتأمين مجتمع متسامح، تسوده قيم حقوق الإنسان والحريات الأساسية.⁽³⁾

الفرع الثاني: مرتكزات النظام الديمقراطي بما يضمن تحقيق تنمية رشيدة : يمكن حصر أهم مقومات النظام الديمقراطي بما يوفر بيئة ديمقراطية تضمن الفعالية في إدارة سياسات التنمية في:

(1) امارتيا صن، التنمية حرة وإنسان متحرر من الجهل والمرض والفقر، ترجمة: شوقي جلال، (الكويت: عالم المعرفة، 2004)، ص 70.

(2) ديدوي ولد السالك، الممارسة الديمقراطية مدخل إلى تنمية عربية مستدامة، مجلة المستقبل العربي، العدد 356، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، أكتوبر 2008)، ص 28.

(3) جلال عبد الله عوض، "أزمة المشاركة السياسية في العالم الثالث"، في كتاب ل:علي الدين هلال وآخرون، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، (لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 1983)، ص 63.

1- الدستور الديمقراطي: يكون الدستور ديمقراطياً من حيث طريقة وضعه وطريقة إغاثة أو تعديله، وأيضاً من حيث محتواه، إن الدستور الديمقراطي هو بمثابة عقد اجتماعي سياسي بين الحاكمين والمحكومين يعكس توازن القوى الوطنية ويحظى بالتأييد والتوافق الشعبي، ولكي يكون الدستور ديمقراطياً لا بد أن يصدر عن الشعب، لا عن الحاكم فهو يمثل إرادة شعبية ديمقراطية ولا يحق للحاكم إغاثة أو تعديله إلا بالإرادة الشعبية التي تحترم التعددية والتوافقية بين كافة القوى الوطنية دون المساس بحق الأقليات، وبما يحقق دولة القانون والمؤسسات، وتمثل مبادئ الدستور الديمقراطي في:

- أن تكون السيادة والحكم للشعب وليس لحاكم أو فقيه...، أي أن الشعب هو مصدر السلطات يفوضها بإرادته ويستبدلها بإرادته؛

- المواطنة المتساوية بين المواطنين دون تمييز، مع المساواة في الحقوق والواجبات، وتوفير ضمانات وإمكانات ممارستها للجميع، فالمواطنة هي حق وأداء ولا بد أن يتوفر الحق ليتحقق الأداء المتمثل في الولاء للوطن والتفاعل الإيجابي مع الآخرين؛⁽¹⁾

- سيادة القانون الذي يجب أن يكون عاماً ومجرداً لا يعرف المحاباة ولا يقر بالاستثناءات ولا يسمح بالتجاوزات، فهو الإطار الذي ينظم العلاقة بين المواطنين فيما بينهم، وبينهم وبين الدولة ومؤسساتها من جهة أخرى، كما ينظم العلاقة بين المؤسسات ويؤمن القواعد الحقوقية للعدالة والمساواة، والفصل بين السلطات بما يمكنهم من أداء مهامهم الدستورية، فأكثرية الأقطار العربية اليوم تعاني من غياب شبه كلي لدولة القانون والمؤسسات، فهي دولة الحاكم الفرد أو دولة الحزب الواحد أو دولة المؤسسة العشائرية القبلية بغطاء الديمقراطية؛⁽²⁾

- التداول السلمي والشرعي للسلطة* بين مختلف القوى السياسية عن طريق انتخابات دورية نزيهة حتى تعطي للتعددية السياسية والمشاركة السياسية معنى وهدف وتجنب الدولة حالات الإستقرار.⁽³⁾

(1) السعيد ادريس، "الإصلاح السياسي في الوطن العربي"، ضمن كتاب ل: اسماعيل سراج الدين وآخرون، مرصد الإصلاح العربي، (مصر: مكتبة الاسكندرية، 2006)، ص 215.

(2) ديدوي ولد السالك، مرجع سابق، ص 30

* المقصود بالتداول السلمي للسلطة هو التعاقب الدوري للحكام على سدة الحكم تحت صيغ الانتخابات، حيث يمارس الحكام المنتخبون اختصاصاتهم الدستورية لفترات محددة سلفاً، وبذلك فإن بإسم الدولة لا يتغير ولا يتبدل دستورهما ولا تزول شخصيتها الإعتبارية بتغير الحكام.

(3) أنظر: - علي خليفة الكواري، مفهوم الديمقراطية المعاصرة: قراءة أولية في خصائص الديمقراطية والمبادئ العامة المشتركة للدستور الديمقراطي، ضمن كتاب لمجموعة باحثين، في المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000)، ص 54 - حسين علوان البيج، "التعاقب على السلطة في الوطن العربي"، مجلة دراسات إستراتيجية، العدد 4، (بغداد: مركز الدراسات الدولية، 1998)، ص 173.

إن غياب هذه المبادئ يشوه الصورة الديمقراطية للدستور من جهة وللعملية الإصلاحية من جهة أخرى، فالدستور الديمقراطي هو الشكل الوحيد الذي تتكرس فيه دولة القانون ودولة الحقوق ودولة المؤسسات، لذا يعتبر شرطاً أساسياً لتحقيق التنمية الحقة ببعدها الإنساني.

2- المؤسسات الديمقراطية: تلعب هذه المؤسسات دور الوعاء الذي يتم خلاله تحويل الديمقراطية من قيمة سياسية عليا إلى عملية يجرى تنفيذها عبر ممارسات الحكم والتفاعلات السياسية المختلفة، فعبر هذه المؤسسات تتحول نصوص الدستور الديمقراطي إلى حركة سياسية وممارسات وتفاعل تُعبر عن جوهر المبادئ التي ينص عليها الدستور الديمقراطي، حيث تتم ممارسة الحكم وفق الإلتزام بتلك المبادئ كما تتم عملية التداول على السلطة سلمياً دون تهديد للإستقرار الأمني والسياسي بتأمين قدر من التوافق بين القوى السياسية والاجتماعية على قواعد التنافس السلمي بواسطة الانتخابات الدورية والاستفتاءات الشعبية بما يمكن المؤسسة التشريعية من القيام بأدوارها التشريعية والرقابية بكفاءة وفعالية، وبما يؤمن للقانون سيادته ويحمي للسلطة القضائية حريتها ونزاهتها واستقلالها، وتشمل هذه المؤسسات الديمقراطية السلطات الثلاث الرسمية، الأحزاب السياسية، التنظيمات المدنية ووسائل الإعلام والرأي العام، وأيضاً مراكز البحوث والدراسات كبنوك للأفكار والمعلومات لدورها البارز في تقديم المعلومات بما يرشد عملية صناعة القرار والتنمية، وتتمثل أدوار هذه المؤسسات في القيام بدور مأسسة المشاركة السياسية (Institutionalize Political Participation) بما يسمح بالتطوير الديمقراطي للمجتمعات العربية، وتحسين نوعية الحوارات السياسية وإشباع المطالب الشعبية وإعطاء الشرعية لأعمال الحكومة وسياساتها بما يسهل تنفيذها.⁽¹⁾

إن توفير دستور ديمقراطي يضمن قيام مؤسسات ديمقراطية قوية، تكون قادرة على إخراج الدولة العربية من مأزق الدولة الفاشلة على حد تعبير "بوش الابن" بما يمكنها من حل القضايا العالقة ومواجهة الضغوطات القائمة بعقلانية وفعالية، فالديمقراطية تضمن تأسيس دولة المؤسسات.

المطلب الثاني : الليبرالية والخصوصية العربية

رغم أهمية الديمقراطية كأساس لنظام الحكم وكقاعدة لمأسسة الإصلاح، فإنها تبقى مجرد مؤسسات وهيكل جامدة غير قادرة على العمل بكفاءة وفعالية إذا لم يتم تزويدها بآليات وقيم ومبادئ تدعم حركيتها،

⁽¹⁾ أنظر :- وصال مجيد الغراوي، السياسات العامة: حقل معرفي جديد، (بغداد : مركز الدراسات الدولية بجامعة بغداد، 2001)، ص 46.

- نادر فرجاني، "رفعة العرب في صلاح الحكم في البلدان العربية"، مرجع سابق، ص 405

- عبد النور ناجي، المدخل إلى علم السياسة، (الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2007)، ص 63.

فالليبرالية كأيدولوجية تتضمن قيم ومبادئ وحقوق تعلي من قيمة الحرية دون التقليل من العدالة والمساواة بما يؤمن أداء المؤسسات الديمقراطية عن طريق ضمان الحقوق العامة والحریات ونزاهة الانتخابات والإنتقال السلمي للسلطة والعدالة...

الفرع الأول: أهمية الليبرالية في ترشيد العملية التنموية : تتمثل هذه أهمية الليبرالية في عملية الإصلاح نحو مزيد من التنمية في المنطقة العربية في :

- إن إنشاء المؤسسات الديمقراطية كهياكل ونصوص دستورية يحتاج إلى آليات للفعل والحركة، فوجود المؤسسات التشريعية والقضائية دون تأمين الحقوق والحریات العامة والخاصة لن تكون هناك مؤسسات ديمقراطية من الناحية الفعلية، والنواب والقضاة إن لم تكن لهم الحرية الكاملة في أداء مهامهم (التشريع والرقابة وسيادة القانون...) لن يتمكنوا من أداء أدوارهم بكفاءة، فالليبرالية في جوهرها تأكيد لقيمة الحرية في ممارسات المؤسسات؛

- إن الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني تبقى مجرد هياكل جامدة وغير قادرة على التجنيد السياسي ومفتقدة للمصداقية وعاجزة على تعميق المشاركة السياسية إذا لم تمتلك الحريات اللازمة وأولها حق التأسيس دون قيد بما يسمح بتجسيد التعددية السياسية والحق في التعبير والتظاهر...؛

- كما أن وسائل الإعلام والصحافة لا بد أن تتمتع بالحريات الكاملة في أداء عملها وإلا أصبحت مؤسسات مشوهة للتحوّل الديمقراطي ومعيقة له. (1)

الفرع الثاني: مقومات الليبرالية بين الخصوصية العربية والعالمية: تتمثل أهم المرتكزات الواجب توفرها لتفعيل أداء المؤسسات الديمقراطية والتي تتوافق وخصوصية المنطقة العربية (الهوية، العادات، الدين...) وقيم العالمية في :

- توفير الحقوق والحریات العامة: والتي تشمل حرية الفكر وحرية تداول المعلومات، حرية التنظيم، حرية التظاهر، حرية الانتخابات،...، فحريات الإعلام تتمحور حول حرية تأسيس المؤسسات الإعلامية من إذاعة وقنوات وصحف دون احتكار حكومي ودون معيقات من قبل الأجهزة الحكومية والأمنية، كما يشترط أن تقوم هذه المؤسسات على قدر من الاستقلالية في الملكية والشفافية في التمويل والقدرة على التنظيم، أما حرية تنظيمات المجتمع المدني فتتمحور حول حرية التأسيس والممارسة والإعتراف بها كفاعل في النظام السياسي وعدم التضييق عليها بأي شكل من الأشكال، وحرية الانتخابات تتمحور أهميتها في نزاهة وحرية الانتخابات بما يضفي مصداقية العملية السياسية، وحق الترشح وحق التصويت دون ضغط أو تمييز...، كما يضاف لذلك حرية الفكر والاعتقاد، والاختيار، والوصول إلى المعلومات وحرية الانتماء الحزبي والتظاهر...، والتي تفعل المؤسسات الديمقراطية بما يعمق التحوّل الديمقراطي ويحقق الإصلاح اللازم نحو التنمية في المجتمعات العربية.

(1) المرجع السابق، نفس الصفحة.

- الشفافية: مما يسهل عملية اتخاذ القرارات الصالحة في مجال السياسات العامة، وتعتبر الحكومات المصدر الرئيس للمعلومات، لذا ودعما للعمل الديمقراطي يجب عليها نشرها بطريقة علنية ودورية من أجل توسيع دائرة المشاركة الشعبية في مراقبة الأداء الحكومي وأداء باقي هيئات الدولة. (1)

- المساءلة: ويقصد بها وجود قواعد وضوابط قانونية تتيح الحق الكامل والحرية المطلقة في محاسبة الإداريين ومساءلة السياسيين في وظائفهم العامة، وتقع هذه المسؤولية على عاتق الهيئات المدنية ونواب البرلمان والإعلام...، وذلك لحماية المصالح العامة للمواطنين التي تمثل جوهر العملية الديمقراطية ومسعى العملية الإصلاحية في الوطن العربي. (2)

من خلال ما سبق، تبرز أهمية الليبرالية (قيما ومبادئ) في تفعيل المؤسسات الديمقراطية (ممارسة وعملية)، لأنه بغياها تنتشر مظاهر الفساد، وتضعف ثقة المواطن في مؤسسات الدولة، مما يهدد شرعية النظام والإستقرار السياسي والأمني...، ومن هنا تبرز أهمية التكامل بين الديمقراطية (كمؤسسات وكعملية) وما تحتاج إليه من آليات لتفعيلها تتمثل في توفير الحقوق والشفافية والمساءلة نحو مزيد من الإصلاح لتحقيق التنمية بكفاءة وفعالية.

المطلب الثالث: ضوابط و ضمانات التوفيق بين الليبرالية والخصوصية العربية

رغم أهمية الديمقراطية (عملية ومؤسسات) والليبرالية (قيما ومبادئ) في تحقيق الإصلاح المأمول، إلا أنها غير كافية لتحقيق التنمية الرشيدة بما يتوافق ومتغيرات العصر الداخلية والخارجية، مما يتطلب توفر إجراءات وعمليات تكون بمثابة ضمانات وضوابط لإنجاح الإصلاح المنشود، وتمثل هذه الضوابط في :

-الربط بين الليبرالية السياسية والاقتصادية: كما نعلم أن كل الدول العربية تسير في سياق التحول إلى الليبرالية الاقتصادية القائمة على المذهب الفردي وحرية الملكية مع التأكيد على ضمان العدالة الاجتماعية، لكن من الناحية السياسية لا تزال متأخرة عن الركب الليبرالي السياسي بسبب الممارسات التسلطية بمبررات حماية حقوق الإنسان وتحت مسميات دعم التنمية ومحاربة الإرهاب...

إن الديمقراطية في جوهرها أكبر من تبقى مجرد منظومة من الضمانات المؤسسية فقط، أو مجرد قيم شكلية، بل هي سياسة رشيدة فاعلة عندما يكون النظام السياسي الديمقراطي هو نمط الحياة السياسية الذي لا يكفي بإعطاء الحريات فقط بل بحمايتها وتوزيعها بشكل عادل وللجميع، غير أن التفاوت الاقتصادي الذي تعبر

(1) أنظر: - البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة والصندوق العربي للإئتماء الاقتصادي ، تقرير التنمية والإنسانية العربية لعام 2004 ، مرجع سابق ، ص 65

-أنور مقراني ومهدي عوارم، " الحكم الرشيد والتنمية بالقطاع الوطني الخاص "، مرجع سابق، ص 379 .

(2) صفة جدوالي، " مبادئ الإدارة الرشيدة والقطاع الخاص في الجزائر "، مرجع سابق، ص 443 .

عنه الليبرالية قد يؤثر سلبا على المساواة السياسية الذي تعبر عنه الديمقراطية، فالليبرالية من حيث الممارسة لا تحقق المساواة الاقتصادية وهو ما يعكس على المساواة السياسية*، ويناقض مبدأ الديمقراطية، وعليه لابد من العمل على إصلاح النظام الديمقراطي بما يحقق تزامنا من حيث المساواة السياسية والاقتصادية، فلا يمكن لاقتصاد السوق أن ينمو ويتطور في غياب دولة فعالة ذات مصداقية وشرعية قوية ومشاركة سياسية حقيقية ومساءلة...

- **ضمان العدالة الاجتماعية:** إن غياب العدالة القانونية والاجتماعية يخرج عملية التحول الديمقراطي من فحواها الأصلي ويقوض عملية الإصلاح، لذا لابد من توسيع ممارسة العدالة لتخرج من مفهومها الضيق حول فض النزاعات بالاحتكام للقانون إلى مفهوم أشمل يتمحور حول تحقيق التكافل الاجتماعي كتأمين الحاجات الاجتماعية للمواطنين والحد من التفاوت الاجتماعي والتوزيع العادل وزيادة فرص المشاركة...⁽¹⁾

- **تفعيل المشاركة السياسية**:** إن أي عملية لترشيد المسار الإصلاحي والتموي تستلزم درجة من المشاركة السياسية لكافة القوى السياسية، فالمشاركة المطلوبة تعني تنظيم جهود المواطنين لاختيار قياداتهم والتأثير في صنع وترشيد السياسة العامة، ذلك لأن غيابها يفقد الدول فرصة توسيع وضمان الولاء الوطني، واستيعاب المواطنين ضمن مؤسسات الدولة وتحقيق الاستقرار، كما تعتبر المشاركة السياسية الوسيلة الأساسية لتحقيق المساواة كقيمة سياسية عليا في المجتمع.⁽²⁾

- **ترشيد السلطة***:** يقصد بها إحلال سلطة سياسية توافقية وشرعية واحدة محل السلطات التقليدية كالعشائرية والدينية والعرقية...، ولهذا يجب أن ينظر للحكومة كنتاج بشري يكون الإنسان مصدرها مع احترام القانون، ويؤكد مبدأ ترشيد السلطة على السيادة القومية للدولة في مواجهة التحديات الخارجية (تهديدات) والداخلية (قلاقل وفوضى) من خلال تركيز السلطة في يد المؤسسات السياسية السيادية في الدولة دون غيرها.

* إن المجتمعات العربية تعرف تركيزا على أولوية الليبرالية الاقتصادية دون الليبرالية السياسية مما أدى إلى المزيد من مظاهر الفساد والاستبداد، وتآكل شرعية النظم السياسية العربية وتردي الأوضاع المعيشية وزاد من التبعية للمؤسسات الدولية.

(1) السعيد ادريس ، مرجع سابق، ص 215.

** المشاركة السياسية هي محصلة مجموعة من العوامل السياسية والاجتماعية والثقافية وهي عملية تهدف إلى إعداد المساهمة الإيجابية في إدارة الأمور المتعلقة بشؤون الحكم وتنظيم الأعباء السياسية أو هي ذلك النشاط الذي يقوم به المواطنون بقصد التأثير في عملية صنع القرار الحكومي، سواء كان هذا النشاط فرديا أم جماعيا، منظما أو عفويا، متوصلا أم متقطعا، سليما أم عنيفا، شرعيا أو غير شرعي، فعلا أم غير فعال. أنظر: عبد النور ناجي، مرجع سابق، ص 44.

(2) أنظر: - زهير عبد الكريم الكايد ، مرجع سابق ، ص 55-58

-مصطفى كامل السيد، الحكم الراشد والتنمية في مصر، مرجع سابق، ص 15 .

***تعرف السلطة بأنها "قدرة الفرد أو الجماعة على التأثير في سلوك الآخرين، برضا الآخرين أو رغما عنهم، أو هي النفوذ المعترف به لفرد أو نسق لتنظيم مستمد من خصائص معينة أو خدمات معينة مؤداة، وقد تكون السلطة سياسية أو أخلاقية أو علمية. أنظر: عبد النور ناجي، مرجع سابق.

- فعالية النظام السياسي: يقصد بها زيادة قدرته على التأثير بفعالية وكفاءة على مختلف نواحي المجتمع، كما تعني التمايز Defferentiation بين الوظائف والبنى والهياكل والمؤسسات السياسية والتخصص Specialization على النحو الذي يؤدي إلى وجود مؤسسات متخصصة ذات كفاءة، ففاعلية النظام السياسي في استيعاب الأنماط المختلفة والمتغيرة للمطالب والتنظيمات السياسية بما يحقق التمايز والتخصص.
 - تعزيز الحكم المحلي: إن مشاركة المواطنين على المستوى المحلي تكون بتوفير الخدمات وتقليص حدة الفقر وتحقيق مستويات أفضل من التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع فئات المجتمع المحلي وخاصة الفئات المحرومة والمهمشة، وبالتالي فإنها تعتبر دعماً لمؤسسات الحكمانية في المركز من قبل مؤسسات المجتمع المدني التي تتشكل على المستوى المحلي.(1)
 - الإصلاح المؤسسي: إن عملية تغيير نمط الإدارة الحكومية في العصر الحديث أصبح أمراً في غاية الأهمية، وذلك تبعاً لتغير دور الحكومة التقليدي وتطور الفكر الإداري، لتمارس الدور الجديد بوضع التشريعات ومراقبة تنفيذها، وتهيئة البيئة المساعدة للقطاع الخاص بأن يمارس دوره في تنفيذ العديد من المهام التي كانت تقدم من قبل الحكومة، وتوسيع نطاق مشاركة المواطنين في رسم السياسات العامة ووضع الأهداف على مستوى المجتمع.(2)
- إن توفر الضمانات السالفة الذكر، يضمن دفع عملية الإصلاح نحو تنمية حضارية سليمة تستجيب لمطالب المجتمعات العربية من التنمية والتمكين لها بما يعزز مكانتها في المجتمع الدولي.

(1) زهير عبد الكريم الكايد، مرجع سابق، ص 231

(2) نفس المرجع، ص 233

المبحث الثاني: المقاربة الإسلامية للتنمية: البديل المفقود في سياسات التنمية العربية

يملك العالم الإسلامي والعربي الوفرة في الموارد المادية والبشرية التي تؤهله لأن يكون رائداً في كافة المجالات، إلا أن الحقائق جعلته في مصاف الدول المتخلفة ولعل ذلك يعود إلى إغفاله لمقومات هويته وحضارته ما أضعف قوته وجعله مطمعا وضحية في أيدي المؤسسات الدولية التي تتعارض في أهدافها وأدائها بصورة جلية وواضحة مع خصوصية بيئته، ومن هنا نحاول في هذا الجزء التعرف على رؤية الإسلام لقضية التنمية مع توضيح الفرص التي ينبغي على الدول العربية استغلالها للتخلص من هيمنة الغرب من خلال تفعيل مؤسسات التنمية الإسلامية والعربية بما يعزز مكانتها وقوتها.

المطلب الأول: الإطار العام للسياسات التنموية من منظور إسلامي

لقد ثبت أن الفكر التنموي السائد لم يخدم الشعوب العربية التي عمدت إلى انتهاج العديد من الاستراتيجيات التنموية المستوحاة من تجارب غربية متجاهلة خصوصيتها ومحددات بيئتها الحضارية وامكانياتها المادية والبشرية المتوفرة، مستنجرة بالهياكل الدولية طامحة أن تستجيب الأخيرة لها وترسم لها خارطة طريق نحو تنمية الشعوب العربية، لذا ستعمد الدراسة في هذا الجزء إلى التعرف على المقاربة الإسلامية للتنمية كبديل لكل سياسات التنمية الوضعية، من خلال التطرق أولاً إلى طبيعة النظام الاقتصادي في الإسلام للوقوف على ميزاته وتحديد نقاط تميزه عن باقي الأنظمة الوضعية، والوقوف على الفرق بينه وبين السياسة التنموية في الإسلام وتحديد ضوابط الترجيح بين السياسات التنموية من منظور إسلامي.

الفرع الأول: النظام الاقتصادي في الإسلام

النظام الاقتصادي في الإسلام هو النظام الذي يستند على مجموعة من الأفكار والمبادئ العامة المنظمة للحياة الاقتصادية، وأهم سمات النظام الاقتصادي الإسلامي هي:

- عدم الإقرار المطلق بندرة الموارد الطبيعية (عكس المدارس الاقتصادية الوضعية - ندرة الموارد-)
- الإقرار بمبدأ الحرية الاقتصادية الخاصة، وضمن الضوابط والحدود المعينة (عكس المدارس الاقتصادية الوضعية - الحرية المطلقة-)؛⁽¹⁾
- الإقرار بالتوزيع العادل للدخل والثروة عبر مجموعة من الركائز والأصول الشرعية (عكس المدارس الاقتصادية الوضعية - عدم تدخل الدولة-).

⁽¹⁾ عماد سعيد لبد، أهمية وجود المؤسسات الاقتصادية والمالية الإسلامية الموازية للمؤسسات الدولية، ورقة بحث مقدمة لمؤتمر الإسلام والتحديات المعاصرة، (السعودية: الجامعة الإسلامية، 2007-04-3/2)، ص 1298

1- قواعد النظام الاقتصادي في الإسلام تتمثل في:

- 1- الحاكمية لله والعبودية لله وحده سبحانه وتعالى؛
- 2- إن المال مال الله ونحن مستخلفون فيه؛
- 3- إن شقي الشريعة الإسلامية (عبادات ومعاملات) متكاملان ومرتبطان ببعضهما البعض ارتباطاً عضوياً؛
- 4- غاية الإنسان في الأرض هي الإعمار واستثمار المال في حدود الشرع.

2- خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي: تتمثل في:

- اقتران العمل بالإيمان بالله عز وجل؛
- الحرص على الإنفاق بجوانبه الثلاث الاستهلاكي، الاستثماري، الصدقات، وباعتبار أن الإنفاق هو جوهر التنمية المستمرة؛
- تحريم الربا كركن أساسي فيه؛
- توفير صيغ جديدة للاستثمار عن طريق تضافر العمل ورأس المال؛
- تحريم الاحتكار والإكتناز وكل الممارسات الخاطئة من غش وتدليس؛
- نظام مالي متكامل مركزه الزكاة حيث تقوم الدولة فيه بدور محدد في توجيه وترشيد النشاط الاقتصادي؛
- أهمية دافع الربح في تسير النشاط الاقتصادي، ولكن ضمن الضوابط الإسلامية؛
- أهمية نظام السوق، وآليات الأثمان / الأسعار وضمن الضوابط الإسلامية؛
- الحرص على التكافل الاجتماعي، حيث يعمل النظام الاقتصادي في الإسلام على توفير الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع؛⁽¹⁾
- نظام ملكية متعددة، تشمل ملكية الدولة، والملكية العامة، والملكية الخاصة، وضمن الضوابط الشرعية؛
- نظام رقابي ذاتي شامل من الفرد على نفسه، ومن الحاكم للفرد، ومن الفرد للحاكم، أساسه ينبع من الشعور برقابة الخالق سبحانه وتعالى على الجميع، والهدف منه هو كفالة كرامة الفرد وعزة المجتمع، وأداء أقصى معدلات ممكنة من الإنتاج على المستوى الفرد والمجتمع.

3- أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي: تتمثل أهداف النظام الاقتصادي من منظور الإسلام فيما يلي:

- تلبية الرغبات الأساسية للفرد المسلم:

يقصد بالرغبة الشعور بحرمان معين، ووعي بوسيلة القضاء على هذا الشعور لتحقيق هذه الوسيلة، وارتكز الإسلام في معالجته للقضايا الاقتصادية على عدم الإعتراف بما يسميه أقطاب الاقتصاد الوضعي بندرة الموارد،

⁽¹⁾ نفس المرجع السابق، ص 1299.

فالنظام الاقتصادي الإسلامي لا يقر بفكرة الندرة المطلقة، استناداً لقوله تعالى "وفي السماء رزقكم وما توعدون"⁽¹⁾، وقال تعالى "ألم تر أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة"⁽²⁾.

- استغلال الموارد الاقتصادية عبر التشغيل الكامل/ الأمثل: تتلخص نظرة الإسلام إلى الموارد في:

- إن الله سبحانه وتعالى هو الذي وضع جميع الموارد المادية، وما الإنسان إلا مجرد خليفة وأمين عليها؛
- الموارد لمنفعة الجميع، وليس لمنفعة القلة فقط، فيجب استخدامها استخداماً عادلاً لرفاهية الجميع؛
- إن الحصول على الموارد يجب أن يكون بطريقة مشروعة؛
- لا يسمح بتدمير أو هدر الموارد، حيث يعد ذلك إفساداً في الأرض؛
- هناك كفاية في الموارد لتلبية حاجات البشر.⁽³⁾

- تحقيق الإستقلال والإستقرار الاقتصادي والتخلص من التبعية

يعني عدم تبعية الاقتصاد الإسلامي في أنظمتها وقوانينه وتشريعاته وأفكاره العامة والخاصة لأي نظام من الأنظمة الاقتصادية المعاصرة أو السابقة، فالنظام الإسلامي يأخذ بثلاث مبادئ هي:

- مبدأ الملكية المزدوجة؛
- مبدأ الحرية الاقتصادية؛
- مبدأ العدالة الاجتماعية.⁽⁴⁾

- تحقيق التوزيع العادل للدخل ومراعاته مبدأ تكافؤ الفرص:

إن المساواة الدقيقة بين الناس في النواحي المادية إنما هو أمر مستحيل، نظراً لاستحالة تساوي الأفراد في قدراتهم وتفكيرهم وجهودهم وتطلعاتهم، قال الله تعالى ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾ (النحل: 71)، وقد نوه الإسلام إلى أن المشكلة الاقتصادية تكمن في التوزيع غير العادل بين الناس، والذي غالباً ما يكون أساسه عدم التداول للموارد.

ويمكن تلخيص المفهوم الإسلامي لتحقيق التوزيع العادل للدخل ومراعاته مبدأ تكافؤ الفرص عبر مجموعة من

النقاط وهي:

- التأكيد على حقيقة أن المال هو مال الله عز وجل؛

(1) سورة الذاريات، الآية: 22.

(2) سورة لقمان، الآية: 19.

(3) عماد سعيد لبد، مرجع سابق، ص 1300.

(4) المرجع السابق، ص 1301.

- وظيفة المال الحقيقية تتمثل في وجوب شكر المنعم ومقابلة الإحسان بمثله؛
 - إن سوء استخدام المال وعدم إعطاء المحتاجين والفقراء منه إنما هو الطريق إلى الدمار والهلاك؛
 - تحريم الإسلام توظيف الأموال في الطرق غير المشروعة؛
 - منع الإسلام اكتناز الأموال وحجبها عن التداول وتجميدها في أيدي مالكيها وحرمان السوق من مساهمتها في المشاريع الإنتاجية؛
 - نهى الإسلام عن الاحتكار والرشوة ولما في ذلك من القضاء على التنافس الحر.⁽¹⁾
- المساهمة في بناء نظام اقتصادي عالمي عادل
- إن الاقتصاد الإسلامي يسعى إلى تحقيق اقتصاد عالمي يتلاءم مع عالمية دعوته وشموليته لكل مناحي الحياة.

الفرع الثاني: السياسات التنموية من منظور إسلامي: السمات والمقومات

إن السياسة التنموية في الإسلام متضمنة في السياسة الشرعية، ولكون كل سياسة ما هي إلا وسيلة لتحقيق مصالح معينة للمجتمع، وعليه فإننا نحتاج إلى التفريق بين مصطلحي السياسات التنموية والنظام الاقتصادي، باعتبار النظام يضع ويضبط الأهداف العامة، والسياسة ما هي إلا جملة الوسائل والأدوات القائمة إلى تحقيق أهداف النظام، ميزين مرونة السياسات التنموية في الإسلام ومعاييرها وتأثيرها بالقيم الأخلاقية للمجتمع.

1- تعريف السياسات التنموية من منظور إسلامي

إن التنمية ترمي إلى أفضل السبل وأيسرها لعيش الإنسان، ولو كان ذلك غير مقتصر على الجانب المادي فسياسات التنمية هي "السعي المستمر والدائب باستعمال وسائل واتخاذ تدابير وإجراءات من طرف الدولة لتحقيق التنمية الاقتصادية وحسن إدارتها والعمل على إدامتها"، أو هي "السعي بوسائل اقتصادية مباحة لتحقيق واقع هو أقرب إلى أهداف المجتمع"⁽²⁾.

والاقتصاد الإسلامي يجمع بين المرونة والثبات، الثبات في الأصول والأهداف، والمرونة في الفروع والوسائل، وتدخّل السياسات التنموية في دائرة الفروع والوسائل المؤدية إلى تحقيق الأهداف، والسياسة التنموية في

(1) المرجع السابق، ص1301.

(2) محمد فرحي، "سياسات التنمية الاقتصادية في الإسلام: الإطار العام والمقومات"، مجلة الباحث، العدد02، (الجزائر: جامعة ورقلة، 2003)، ص18.

الإسلام ضرورة تقتضيها المصلحة العامة، وتقتضيها الحركية الاقتصادية العالية الوتيرة التي يعرفها الاقتصاد العالمي حالياً، وسنحاول تحديد التمايز بين السياسات التنموية والنظام الاقتصادي في الإسلام.

2- الفرق بين السياسات التنموية والنظام الاقتصادي في الإسلام

هناك خاصيتان أساسيتان للسياسة التنموية في الإسلام تميزها عن النظام الاقتصادي هما:

-المرونة

أي أن هذه السياسات قابلة للزيادة والنقصان، والتنفيذ والترك، فما يميز السياسة التنموية عن النظام الاقتصادي، هو أن هذا الأخير يتصف بالثبات في شقيه الأساسيين وبالمرونة في الشق الثالث، فالشق الأول من النظام هو الفلسفة أو المذهبية أو الإيديولوجية فهذا أمر ثابت مستوحى من تصور وعقيدة المجتمع التي لا تقبل التغيير والتبديل في المجتمع الإسلامي، والشق الثاني وهو الأهداف العامة التي سطرها المجتمع لنفسه في المجال الاقتصادي، وهي كذلك ثابتة لا تغيير فيها، أما الشق الثالث فهو آليات ووسائل تحقيق هذه الأهداف، وهو الجزء المتغير من النظام مما يجعله مرناً، فالسياسات التنموية تقع في الشق الثالث من النظام قابلة للتغيير والتجديد كلما اقتضت الضرورة ذلك، عكس الشقين الأولين.

-المعيارية واتصالها بالقيم الأخلاقية

إن السياسات الاقتصادية لا يمكن مطلقاً أن تبنى على الجانب الوصفي وحده من علم الاقتصاد، بل لابد أن تعتمد أيضاً على قيم وأحكام تستمد من مصدر قيمي أخلاقي، فلا يمكن الوصول إلى معايير موضوعية محضة تكون بمثابة المرجع لتفضيل سياسة عن أخرى، بل لابد من تبنى قيم موضوعية وأخلاقية يتم على أساسها المفاضلة والترجيح بين منافع السياسات المختلفة ومضارها.⁽¹⁾

3- مقومات السياسات التنموية من منظور إسلامي

تقوم السياسة الاقتصادية في الإسلام على ثلاثة عناصر أساسية هي: الأهداف الرئيسية والتي تعد جزءاً من النظام الاقتصادي، والوسائل التي يمكن أن توصلنا إلى هذه الأهداف، فقد يكون الهدف الواحد يمكن بلوغه بعدة وسائل أو بوسيلة واحدة، ويمكن كذلك أن تحقق جملة أهداف بوسيلة واحدة، والعنصر الثالث هو عناصر الترجيح في اختيار السياسات، فالسياسة الواحدة قد تحقق الهدف الذي وضعت من أجله، ولكن في بعض الأحيان يكون لها آثار جانبية تحول دون تحقيقنا أهدافاً أخرى، ولا بد أن نوازن ونرجح بين الآثار المختلفة قبل أن نقبل أو نستبعد سياسة معينة، تسمى هذه الموازنة عند علماء الإسلام بقواعد الترجيح.

⁽¹⁾ المرجع السابق، ص 19

أ- أهداف السياسات التنموية في الإسلام: إن الأهداف العامة للسياسة التنموية في الإسلام، هي أهداف الإسلام نفسها في الحياة، نظرا لحركية هذه الأخيرة وتأثرها بالمحيط الاقتصادي العالمي، وتشعب مناحيها وكثرة مسائلها وفروعها، والأهداف الأساسية الكبرى للنظام الاقتصادي- والتي تسعى السياسات التنموية إلى تحقيقها- هي أربعة أهداف، ويمكن أن تشتق منها أهداف أخرى كما يلي:

الأول : تحقيق الرفاه المادي الاقتصادي، وتوفير حاجيات الناس المعاشية الضرورية، وهو أهم هدف؛

الثاني : تحقيق التوازن الاقتصادي سواء في السلوك أو في الملكيات أو في السياسات؛

الثالث : تحقيق العدالة في توزيع الدخل ؛

الرابع : تحقيق حرية الفرد في حدود الرفاهية الاجتماعية.

وفيما يلي تعليق موجز عن الأهداف الأربعة:

فأما عن توفير الرخاء والوصول إلى مستوى عال من الرفاهية فلا بد أن يكون متضمنا في الأهداف الاقتصادية للمجتمع المسلم، ولا بد أن تعنى السياسات التنموية بتحقيقه، لما فيه من دلالة على وجوب المثابرة على بذل الجهد للانتفاع بالإمكانات المتاحة وتحسين مستوى المعيشة، ولهذا أمر الإسلام بالسيطرة على الموارد، والتمكن من استغلالها، والاستمتاع بها على الوجه المشروع .

وأما عن تحقيق التوازن الاقتصادي فتعنى السياسات التنموية بهذا الهدف من عدة أوجه، فالمطلوب تحقيق التوازن في سلوك المستهلك فلا إفراط ولا تفريط في الاستهلاك، ولا إسراف ولا تقتير في الإنفاق، والمطلوب تحقيق التوازن بين الحرية الاقتصادية والتدخل الحكومي، فلا إطلاق للحرريات في المجال الاقتصادي كما هو الحال في الأنظمة الرأسمالية مما يولد الاحتكار وسوء توزيع الدخل، ولا السماح بالتدخل الحكومي المفرط كما هو الحال في الأنظمة الاشتراكية مما يقتل الحافز الفردي وروح المبادرة، وتحقيق التوازن بين المطالب المادية والمطالب الروحية.⁽¹⁾

وأما عن تحقيق العدالة في توزيع الدخل، فلا يتصور أن السياسات التنموية في الإسلام ترمي إلى تساوي الجميع في الدخل، فالإسلام يقر التفاوت بين الناس في الأرزاق والدخول، فبعد ضمان حد الكفاية والمستوى اللائق من المعيشة بفريضة الزكاة وباقي إيرادات الدولة، فإن عدالة التوزيع في المجتمع الإسلامي تجيز التفاوت في الدخل.

(1) نفس المرجع السابق.

وأما عن تحقيق حرية الفرد في حدود الرفاهية الاجتماعية، فالإسلام دعا إلى الحرية وإلى التحرر من جميع أشكال القيود التي تكبل العقل في ممارسة النشاط الاقتصادي، فالمطلوب تحقيق السياسات التنموية للحرية الاقتصادية ضمن حدود الإسلام، والعمل على أن لا تتعارض هذه الحرية مع المصالح العامة للمجتمع⁽¹⁾.

وهناك العديد من الأهداف المشتقة تخدم هذه الأهداف الأصلية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

-زيادة معدل نمو الناتج الوطني؛

-تحقيق العمالة الكاملة والقضاء على البطالة؛

-تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات واستقرار الأسعار؛

-إحلال الإنتاج المحلي مكان الواردات؛

-العمل على زيادة الإنتاج وتشجيع المنافسة؛

-تخفيف التلوث والمحافظة على البيئة؛

-تحسين التوزيع الجغرافي للنشاط الاقتصادي بين المناطق المختلفة للبلد؛

-تحسين التركيب الهيكلي للصادرات بتخفيف الاعتماد على تصدير سلعة واحدة أو على تصدير المواد

الخام.

ب- وسائل السياسة الاقتصادية في الإسلام :

إن النظام الاقتصادي الإسلامي يحمل في رصيده جملة من الطرق والأساليب التي تضمن تحقيق أهدافه، قد تتفق في معظم صورها مع أساليب وطرق عمل الأنظمة الأخرى، وخاصة ما يتعلق بالجوانب التقنية والتكنولوجية والكمية، إذ لا يتصور أن النظام الاقتصادي الإسلامي حبيس الطرق والأساليب والوسائل التقليدية والتاريخية، بل الطبيعة التكميلية والحركية للإسلام تقتضي مواكبة العصر، واستعمال أحدث ما جد فيه من أساليب تقنية وتكنولوجية للوصول بالمجتمع إلى حالة الرفاه المادي، ومن ثم إلى التوازن الشامل في كل مناحي الحياة، ومن أهم هذه الوسائل نجد:

-سياسات التشغيل الأمثل للموارد والقاضية بتوفير كافة المستلزمات لتشجيع الإنتاج وتوظيف عناصر الإنتاج بصورة كاملة، ما يستدعي توفير المناخ الأمني والإطار القانوني والتشريعي والجبائي لتشجيع القطاع الخاص ومدته بجوافز جديدة ليلعب دوره البناء في تطوير المجتمع؛

(1) محمد عبد المنعم عفر، السياسة الاقتصادية في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية، (السعودية: جامعة أم القرى، 1995)، ص 43.

الفصل الخامس — التتممة الرشيدة للوطن العربي: ضرورات التفاعل بين المتطلبات الداخلة والمتغيرات الخارجية

- سياسات الإنفاق القاضية بربط الإنفاق العام بمقدار المصلحة العامة المحققة، فقد أوجب الإسلام على الدولة أن تدقق في أوجه صرف الأموال العامة، بحيث يحقق الإنفاق أقصى نفع اجتماعي ممكن؛
- سياسات تجارية القاضية بضبط الإعلان التجاري ووضع مقاييس ومواصفات للسلع والخدمات والتدخل لتنظيم التجارة الخارجية؛
- سياسات الأسعار: القاضية بتسعير بعض المنتجات الأساسية ومنع التعامل بسعر مختلف بين المنتجين؛
- سياسات المنافسة: القاضية بمحاربة الاحتكار وتشجيع المنافسة بين المنتجين؛
- سياسات الأجور: والقاضية بالتدخل في سوق العمل لضبط سياسة الأجور ووضع تشريعات عمالية عادلة؛⁽¹⁾

- سياسات التوزيع وإعادة التوزيع: والقاضية بتحقيق توزيع عادل للدخل والثروة ومراعاة مبدأ تكافؤ الفرص عن طريق سياسات التوزيع وإعادة التوزيع؛
- سياسات الضمان الاجتماعي؛
- سياسات تخطيط التنمية الاقتصادية؛
- سياسات التعاون والتكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية؛
- سياسات نقدية ومالية: أهم محدداتها إلغاء معدل الفائدة والربا وإحلال معدل الربح كآلية أساسية للنشاط الاقتصادي؛
- سياسات الاستثمار: القاضية بزيادة نسبة الاستثمار إلى الناتج الوطني كوسيلة رئيسية لزيادة معدل النمو، والقاضية بفرض القيود على تحويل الأموال واستثمارها خارج الدولة، أو على عمل الأجانب وقيامهم بالاستثمار في الدولة⁽²⁾.

هذا نموذج عن وسائل أساسية وأخرى ثانوية مستعملة حسب الظرف الاقتصادي للبلد وحسب الإمكانيات المتاحة لتطبيق سياسة أو أخرى، وتبقى مسألة الترويج بين السياسات هي الفاصل بين السياسات التنموية في الإسلام ونظيراتها في الدول الغربية، أي المرجع الأساسي في تفضيل سياسة عن أخرى - إذا كان هناك مجال لاختيار بدائل بين سياسات عديدة متاحة - ففي الإسلام هناك جملة من قواعد الترويج مستنبطة من أصول الفقه الإسلامي لا بد من مراعتها لدى المفاضلة.

(1) محمد فرحي، مرجع سابق، ص 19-20.

(2) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، (الجزائر: مطبعة الزهراء، 1990)، ص 84

ج- ضوابط وقواعد الترجيح والمفاضلة بين بدائل السياسات التنموية في الإسلام

تمتلك كل الأنظمة الاقتصادية قواعد لترجيح وتفضيل سياسة تنموية عن أخرى، فالمرجع في النظم الوضعية يكون غالبا هيئات سياسية تتخذ قرارات الترجيح وفقا لطبيعة هذه النظم، فالبرلمان هو الفاصل في تبني السياسات في النظم الديمقراطية، وشخص الحاكم في النظم الديكتاتورية، أما في النظام الاقتصادي الإسلامي، فمرجعية الترجيح هي الشريعة الإسلامية، التي ضبطت جملة معايير وقواعد للترجيح يرجع إليها في اختيار البدائل وهي:

القاعدة الأولى : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فالأمر التشريعي بشيء يعتبر أمرا بما يستلزمه ذلك الشيء ولا يتم إلا به، فمثلا إذا كان البلد في حاجة إلى الهياكل القاعدية كالمستشفيات، ولم تكف موارد الدولة وإيراداتها العادية، فوجب على الدولة أن تبحث في موارد أخرى كفرض الضرائب وزيادة الرسوم ، فالواجب الأول (إقامة مستشفى) لن يتحقق إلا إذا وفرت الدولة إيرادات أخرى، وهنا يصبح فرض الضرائب والرسوم واجبا.

القاعدة الثانية : يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ؛

القاعدة الثالثة : الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف ؛

القاعدة الرابعة : الضرورات تبيح المحظورات ؛

القاعدة الخامسة : الاضطرار لا يبطل حق الغير ؛

القاعدة السادسة : الضرورة تقدر بقدرها ؛

القاعدة السابعة : لا ضرر ولا ضرار ؛

القاعدة الثامنة : المشتقة تجلب التسيير ؛

القاعدة التاسعة : الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة؛

القاعدة العاشرة : الخراج بالضمان ؛

القاعدة الحادية عشر : يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء ؛

القاعدة الثانية عشر : في كل أمر جهتا نفع وضرر، ولعبرة شرعا للغالب ؛

القاعدة الثالثة عشر : يراعى في تخريج حكم جميع مآلاته ؛

القاعدة الرابعة عشر : لكل مطلوب شرعي مستويات دنيا وعليا ؛

القاعدة الخامسة عشر : الوسطية أساس في الشريعة؛⁽¹⁾

القاعدة السادسة عشر : اليقين لا يزول بالشك.

⁽¹⁾ مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام ، (دمشق: مطبعة الحياة، 1964)، ص 784-785.

هذه أهم القواعد التي تقوم عليها السياسة الشرعية في اختيار البدائل سياسات التنمية والتي تستند إلى تحكيم الشريعة الإسلامية حتى تتحقق مقاصد الشرع في حياة الأفراد.

المطلب الثاني: النمط الإسلامي للتنمية: الخصائص والأولويات

يعدّ موضوع التنمية من أهمّ الموضوعات التي تشغل الناس أفراداً وجماعات، شعوباً وحكومات، والإسلام كشرعية مكتملة الأركان والأهداف لم يغفل هذه القضية التي لم ينظر إليها على أنها عملية قابلة للقياس بل عملية حضارية متكاملة والأبعاد.

إن البحث عن أفكار تنموية متسقة مع قيم البيئة العربية الإسلامية يقتضي التمسك بالقيم التنموية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، واجتهد فقهاء المسلمين في إبرازها، والدعوة للتعامل بمقتضاها، وهذا يقتضى دراسة هذه القيم التنموية، من حيث المفاهيم والمبادئ والأهداف والخصائص، لإبرازها للمجتمع للعمل بها كبديل إسلامي للقيم الوضعية السائدة .

الفرع الأول: رؤية الإسلام للتنمية: التعريف والدلالة

لم يرد لفظ التنمية في الكتاب والسنة، ولكن كثيراً ما تناول القرآن الكريم السلوك الاقتصادي وإحاطته به، وفرضية أن يكون هذا السلوك رشيداً في مجال الكسب والإنتاج والاستهلاك، وهناك العديد من المصطلحات التي تدل على النمو أو التنمية والتي منها: الإعمار، والابتغاء من فضل الله، والسعي في الأرض، وإصلاح وإحياء الأرض وعدم فسادها، والحياة الطيبة، والتمكين، ويعتبر مصطلح العمارة، والتعمير من أصدق المصطلحات تعبيراً عن التنمية في الإسلام .

لقد جاء في الإسلام لفظ "عمارة الأرض" كمفهوم ذو دلالة أوسع من المفهوم الوضعي للتنمية التي تنحصر في الإنتاج المادي وتغفل الحاجات الروحية ويختل فيها التوزيع، ولا يتمتع كل الأفراد بحد الكفاية في الدخل، قال تعالى : (..هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا..) (سورة هود، الآية 60)، فالآية تؤكد على وجوب عمارة الأرض، واستعماركم فيها يعني أمركم بعمارها بما تحتاجون إليه .⁽¹⁾

⁽¹⁾ علي الليثي ، التنمية الاقتصادية ، مفهومها ، نظرياتها سياستها ، (الإسكندرية : مطبعة دار الجامعة ، 1998م) ، ص35.

إنّ التنمية من منظور إسلامي تعني "عملية تطوير وتغيير قدر الإمكان نحو الأحسن وتكون مستمرة وشاملة لقدرات الإنسان ومهاراته المادية والمعنوية تحقيقاً لمقصود الشارع من الإستخلاف في الأرض برعاية أولى الأمر ضمن تعاون إقليمي وتكامل أممي بعيداً عن أي نوع من أنواع التبعية"⁽¹⁾، فهذا التعريف يعبر عن التصور الإسلامي لمفهوم التنمية بوصفها مصطلحاً يعبر عن عملية حضارية مستأنفة أو مستحدثة، ويمكن توضيح التعريف أكثر من خلال بيان خصائص التنمية الإسلامية كما هي مبيّنة:

- **التطوير والتغيير:** إنّ أهم خاصية للتنمية هي كونها عملية تهدف إلى تطوير وتغيير حياة الناس في مجتمع ما، ولذلك لا يكاد يخلو تعريف من الإشارة إلى هذا العنصر الأساسي في عملية التنمية، ولكن عملية التطوير والتغيير هذه لا بد أن يراعى فيها مدى قابلية الأفراد واستطاعتهم لذلك، ولذا، ورد في التعريف السابق تقييد عملية التطوير والتغيير بعبارة "قدر الإمكان" مراعاة لاختلاف قدرات الأفراد وقابليتهم للعملية التنموية، كما أن عملية التغيير تكون في التنمية دائماً نحو الأحسن.⁽²⁾

- **الاستمرارية:** إن تحقيق العملية التنموية لمهمتها الحضارية لا يتم فجأة، بل يأخذ زمناً يطول ويقصر على حسب الإمكانيات والوسائل المتاحة، وتتسم عملية التنمية بالديمومة والاستمرارية لتشمل الجميع، كما ينبغي أن تكون هذه العملية تواصلية استمرارية على مستوى الأفراد والمجتمعات فضلاً عن تواصلها بين أجيال المجتمع.⁽³⁾

- **الشمولية:** إنّ العملية التنموية لا تقف عند التطوير والتغيير المستمر نحو الأحسن، بل لا بد أن تكون شاملة لكل مناحي حياة الأفراد، ففشل السياسات التنموية في العالم العربي-الإسلامي يعود إلى أنها لم تكن شاملة لقدرات الإنسان ومهاراته المادية والمعنوية، حيث ركزت على الجانب المادي الذي يراعي التنمية الاقتصادية المحصورة في زيادة الإنتاج وتنميته على حساب الجانب المعنوي والروحي في الإنسان.⁽⁴⁾

- **الرعاية:** إن التنمية التي تحقق نهضة حضارية ليست بعملية فردية، بل هي عملية حضارية يشترك فيها الجميع، وتتضافر جهودهم لتحقيق التنمية المطلوبة للنهضة، ولذا، فمن الأهمية بمكان أن يشارك الجميع في تبني المشروع التنموي، والسهر على تنفيذه.

(1) علي الليثي، مرجع سابق، ص36.

(2) حسن الهداوي، "مفهوم التنمية وخصائصها من وجهة نظر إسلامية"، مجلة أوراق بحثية، العدد05، (ماليزيا: الجامعة الإسلامية، أبريل 2007)، ص26.

(3) المرجع السابق، ص27.

(4) محمد فرحي، مرجع سابق، ص 22.

-التعاون والتكامل: فعلى جميع أفراد المجتمع ضمان الرعاية للتنمية من حيث الاهتمام بها والتخطيط لها وتنظيمها وتوفيرها والتعاون فيما بينهم.⁽¹⁾

-الاستقلالية: إن العملية التنموية لا بد أن تكون نابعة من خصائص ومميزات كل بيئة، ومنسجمة مع تراثها وخصوصيتها، ولا تكون مستعارة أو مستوردة، فهي لا بد أن تتم بعيداً عن أي نوع من أنواع التبعية بحيث يصح أن نطلق عليها "تنمية مستقلة".

الفرع الثاني: أهداف التنمية وفق المقاربة الإسلامية

يمكن حصر أهداف التنمية من منظور إسلامي في جملة النقاط التالية:

أولاً: تحقيق الإلتزام بالعقيدة الإسلامية

العقيدة هي نظرة الإسلام العامة للوجود وهي الأساس الذي يبني المسلم فكره عليه ومنه يكون سلوكه ونظراته للحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وتكون نظم الحياة مشتقة من عقيدته، فكما التزم المجتمع بالعقيدة كلما ساهم ذلك في استدامة التنمية، وأي خلل بالعقيدة ينعكس على الإستقرار الاقتصادي، فيتحول من رفاهية إلى فقر وتخلف.⁽²⁾

لقد ربط الإسلام بين الإلتزام بالعقيدة والتنمية والتخلف بشكل واضح حيث ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى (وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا) (سورة طه، الآية 122)، فالإلتزام بالعقيدة الإسلامية هو هدف التنمية، لذلك يجب الأخذ بالأصول والمبادئ الشرعية للإسلام كنظام للدولة الإسلامية في كافة جوانبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

ثانياً: حفظ مقاصد الشريعة

الهدف الثاني للتنمية في الإسلام هو حفظ مقاصد الشريعة، والمقصود منه حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينات بكلياته الخمس وهي : الدين والنفس والعقل والمال والنسل.

أ. حفظ الدين : وحفظ الدين الإسلامي يتم من عدة جوانب هي:

-الاستعداد المادي والمعنوي من أجل الحماية ومنع الاعتداء ؛

-تشريع وسائل لإعادة توزيع الدخل والثروات بين الأفراد كالزكاة ما يقلص فجوة الفقر .⁽³⁾

(1) حسن الهنداوي ، مرجع سابق، ص 30.

(2) راضي محمد بن سلامة ، مسند الشهاب ، ط 2 ، ج 1، (بيروت : مؤسسة الرسالة، 1989م)، ص 342.

(3) نفس المرجع السابق، ص 342.

ب. حفظ النفس : إن الانسان هو هدف التنمية وغايتها ووسيلتها، وتهدف التنمية في الإسلام إلى حفظ النفس البشرية من عدة جوانب منها:

- توفير الأمن والسلامة لكل أفراد المجتمع؛

- إعادة توزيع الدخول لتحقيق الكفاية لكل أفراد المجتمع منعا للصراع والنزاع من أجل الثروة؛

- الاهتمام بالجانب الصحي والقضاء على الأمراض .

ج. حفظ المال: اعتبر الإسلام المال ضرورة من ضروريات الحياة الإنسانية وشجع على اكتسابه وتحصيله وصيانته وحفظه وتنميته، وأباح الاسلام الملكية الفردية وشرع في تنظيم الملكية حتى لا تكون سبب لعدم التوازن الاجتماعي الذي ينجم عن تداول للمال بين فئة قليلة في المجتمع، ومن النظم التي وضعها الإسلام لحفظ المال :

- تقييد الملكية الفردية منعا للتفاوت في الدخول بين أفراد المجتمع وذلك عن طريق ادخال نظام الزكاة والميراث والضمان الاجتماعي والوقف والصدقات؛

- تنمية المال واستثماره: من خلال التشغيل الكامل للموارد وعدم اكتنازها، وعدم تبذيرها ما قد يتسبب في نقص موارد الأجيال القادمة .

د. حفظ النسل: وذلك بنشر قيم الفضيلة والمساهمة في بناء الأسر واستقرارها.

هـ. حفظ العقل: وذلك بحفظ العقل المسلم من الانجراف نحو القيم المادية ومظاهر التبعية الثقافية وتقوية وتطوير العقل عن طريق التعليم والتدريب والإرشاد للمساهمة والمشاركة في الإنتاج .⁽¹⁾

ثالثاً: تحقيق حد الكفاية

تهدف التنمية في الإسلام إلى تحقيق الكفاية لجميع أفراد المجتمع لأن الغاية الرئيسية من تلك المسؤولية هي القضاء على الفقر، ولذلك فإن مسؤولية توزيع الموارد بين أفراد المجتمع للوصول لحد الكفاية يشترك فيها الجميع من خلال وضع نظام تشريع لإعادة توزيع الدخول بما يحقق المستوى اللائق من المعيشة للجميع في ظل ظروف كل مجتمع وامكانياته. ⁽²⁾

⁽¹⁾ راضي محمد بن سلامة، مرجع سابق، ص343.

⁽²⁾ محمد فرحي، مرجع سابق، ص22.

المطلب الثالث: مؤسسات التنمية العربية-الإسلامية وسبل تفعيلها

نحاول في هذه الدراسة تسليط الضوء على واقع المؤسسات الاقتصادية والمالية الإسلامية والعربية، خاصة في ظل التحديات التي تواجهها الدول العربية، والوقوف على أدوارها، والبحث عن سبل تفعيلها. لقد سعت الدول العربية والإسلامية إلى تشكيل منظومة اقتصادية خاصة بها من خلال إنشاء مجموعة من المؤسسات المالية والاقتصادية لتنظم حياتها الاقتصادية في إطار التكامل بين الدول العربية والإسلامية، ومن هذه المؤسسات نجد:

الفرع الأول: البنك الإسلامي للتنمية

البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة مالية دولية، أنشئت تطبيقاً لبيان العزم الصادر عن مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية الذي عقد في مدينة جدة في شهر ديسمبر 1973م وانعقد الاجتماع الافتتاحي لمجلس المحافظين في مدينة الرياض في يوليو 1975م، وافتتح البنك رسمياً في 20 / 10 / 1995 م، ويقع المقر الرئيسي في مدينة جدة وأنشأ مكتبان إقليميان عام 1994م أحدهما في مدينة الرباط والآخر في ماليزيا.

ويهدف البنك الإسلامي للتنمية إلى دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والجمعيات الإسلامية في الدول غير الأعضاء وفقاً للشريعة الإسلامية، وتشتمل وظائفه على تقديم أشكال مختلفة من المساعدة الإنمائية لتمويل التجارة ومكافحة الفقر من خلال التنمية البشرية والتعاون الاقتصادي وتعزيز دول التمويل الإسلامي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ومن مسؤوليات البنك أن يساعد في تنمية التجارة الخارجية للدول الأعضاء وأن يعزز التبادل التجاري بينها وبخاصة في السلع الإنتاجية، وأن يقدم المساعدة الفنية ويوفر التدريب للموظفين الذين يتولون أنواع النشاط الاقتصادي والمالي والمصرفي في الدول الإسلامية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية⁽¹⁾.

والشرط الأساسي للعضوية في البنك هو أن تكون الدولة عضواً في منظمة المؤتمر الإسلامي، وأن يكتب في رأسمال البنك طبقاً لما يقرره مجلس المحافظين، وقد بلغ عدد أعضائه حتى عام 2005م 56 دولة، ويضم البنك الإسلامي للتنمية الهيئات التالية:

-المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب:

أنشئ المعهد عام 1981م لمساعدة البنك في أداء ما يناط به من وظائف في مجال البحوث والتدريب بمقتضى نظامه الداخلي، وتمثل أهداف المعهد في إجراء البحوث وتقديم خدمات التدريب والمعلومات إلى الدول

(1) عماد سعيد لبد ، مرجع سابق ، ص 1285

الفصل الخامس ————— التنمية الرشيدة للوطن العربي: "ضوابط التفاعل بين المتطلبات الداخلية والمتغيرات الخارجية"

الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء لمساعدتها على ممارسة أنشطتها الاقتصادية والمالية والمصرفية وبما يوافق الشريعة الإسلامية، وتعزيز التعاون التنموي فيما بينها .

- محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية

أنشئت محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية بالتعاون مع عدد من المؤسسات المالية الإسلامية في مارس 1987م، وتهدف المؤسسة إلى تعبئة السيولة المتوفرة لدى البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والمدخرات لدى المستثمرين من الأفراد وتوجيهها نحو تشجيع التجارة والتنمية في الدول الأعضاء .

- صندوق البنك الإسلامي للتنمية لحصص الاستثمار

أنشئ هذا الصندوق عام 1989م بقصد تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الأعضاء، ويسعى الصندوق إلى تحقيق هدفين وهما: تعبئة الموارد للبنك الإسلامي للتنمية وتحقيق عائد مناسب على الاستثمار لحاملي الوحدات الاستثمارية .

- المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات

أنشأت هذه المؤسسة عام 1994م بهدف توسيع نطاق المعاملات التجارية والتدفقات الاستثمارية من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، ويهدف إلى تشجيع صادرات الدول الأعضاء وتسهيل تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الدول الأعضاء وذلك بتوفير أدوات موافقة لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات والتشجيع على استخدامها .

- المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص

أنشئت المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص في نوفمبر 1999م ككيان مستقل داخل مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، وتمثل رسالة المؤسسة في القيام بدور تكميلي للبنك عن طريق تنمية القطاع الخاص وتشجيعه كقاطرة للنمو الاقتصادي والتنمية في الدول الأعضاء⁽¹⁾.

- صندوق البنك الإسلامي للتنمية للبنية الأساسية

أنشئ عام 2001م، ويركز على تطوير البنية الأساسية في الدول الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية .

- الهيئة العامة للوقف

أنشأ البنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع هيئات الأوقاف الحكومية والمنظمات غير الحكومية الهيئة العامة للوقف عام 2001م، وتتلخص أهداف الهيئة في تشجيع الأوقاف وتنشيطها من أجل المساهمة في التنمية

⁽¹⁾ البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 1426 هـ، على الرابط الإلكتروني: www.dib.com ، تاريخ الاطلاع: 2015/05/16.

الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للدول الأعضاء، ودعم الهيئات والمشروعات والخطط والأنشطة في كل من مجال التعليم والصحة والمجال الاجتماعي والثقافي .

-شبكة معلومات الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي

تأسست شبكة معلومات الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي على شكل شركة في سنة 2000م، لتهتم بخدمات المعلومات والتجارة الالكترونية والربط بشبكة الأنترنت والخدمات الاستشارية، وهي شركة مشتركة بين البنك الإسلامي للتنمية وشركة " ميموس " بماليزيا، حيث تم الإلتزام فيما بينهما على استثمار إجمالي مبلغ وقدره 14.5 مليون دولار أمريكي على مدى 4 سنوات، ويبلغ إجمالي رأس المال المصرح به والمدفوع في الوقت الراهن 2.6 مليون دولار أمريكي.⁽¹⁾

الفرع الثاني: بعض المنظمات العربية المتخصصة في التنمية: نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1- مجلس الوحدة الاقتصادية العربية

تأسس بموجب موافقة المجلس الاقتصادي في دورة انعقاده الرابعة بقراره رقم 85 بتاريخ 3/6/1957م، وأهم الأهداف الرئيسية له هي:

"تقوم بين دول الجامعة العربية وحدة اقتصادية كاملة تضمن بصورة خاصة لتلك الدول ولرعاياها على قدم المساواة :

- حرية انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال؛
- حرية تبادل البضائع والمنتجات الوطنية والأجنبية؛
- حرية الإقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادي؛
- حرية النقل والتراخيص واستعمال النقل والموانئ والمطارات المدنية؛
- حقوق التملك والإرث ."

وللوصول إلى تحقيق الوحدة المبينة في المادة السابقة تعمل الأطراف المتعاقدة على الآتي :

-جعل بلادها منطقة جمركية واحدة تخضع لإدارة موحدة وتوحيد للتعريف والتشريع والأنظمة الجمركية المطبقة في كل منها؛ .

-توحيد سياسة الاستيراد والتصدير والأنظمة المتعلقة بها؛

-توحيد أنظمة النقل والتراخيص؛

⁽¹⁾البنك الإسلامي للتنمية، مرجع سابق.

- عقد الاتفاقات التجارية واتفاقات المدفوعات مع البلدان الأخرى بصورة مشتركة؛

- تنسيق السياحة المتعلقة بالزراعة والصناعة الداخلية وتوحيد التشريع الاقتصادي بشكل يكفل لمن يعمل من رعايا البلاد المتعاقدة في الزراعة والصناعة والمهن شروطاً متكافئة؛

- تنسيق تشريع العمل والضمان الاجتماعي؛

- تنسيق تشريع الضرائب والرسوم الحكومية وسائر الضرائب والرسوم الأخرى المتعلقة بالزراعة والصناعة والتجارة والعقارات وتوظيف رؤوس الأموال بما يكفل مبدأ تكافؤ الفرص؛

- تلافي ازدواج الضرائب والرسوم على المكلفين من رعايا الدول المتعاقدة؛

- تنسيق السياسات النقدية والمالية والأنظمة المتعلقة بها في بلدان الأطراف المتعاقدة تمهيداً لتوحيد النقد

بما؛

- توحيد أساليب التصنيف والتبويب الإحصائية .

اتخاذ أية إجراءات أخرى تلزم لتحقيق الأهداف في المادتين الأولى والثانية وعلى أنه يمكن تجاوز عند مبدأ التوحيد في حالات وأقطار خاصة بموافقة مجلس الوحدة الاقتصادية العربية المنصوص عليه في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية.⁽¹⁾

2- منظمة الأقطار العربية المصدرة للبتترول (أوابك)

تأسست في تاريخ 1968/1/9م، وأهم الأهداف الرئيسية لها هو التعاون في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي في الصناعة البترولية وتحقيق أوثق العلاقات فيما بينهم في هذا المجال وتقرير الوسائل والسبل للمحافظة على مصالح أعضائها المشروعة في هذه الصناعة منفردين ومجتمعين وتوحيد الجهود لتأمين وصول البترول إلى أسواق استهلاكه بشروط عادلة ومعقولة وتوفير الظروف الملائمة لرأس المال والخبرة للمستثمرين في صناعة البترول الأعضاء، وتحقيقاً لذلك تتوخى المنظمة على وجه الخصوص الآتي:

- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنسيق السياسات الاقتصادية البترولية لأعضائها؛

- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتوفيق بين الأنظمة القانونية المعمول بها في أقطار الأعضاء إلى الحد الذي

يمكن المنظمة من ممارسة نشاطها؛

- مساعدة الأعضاء على تبادل المعلومات والخبرات وإتاحة فرص التدريب والعمل لمواطني الأعضاء في

أقطار الأعضاء التي تتوفر فيه إمكانيات ذلك؛

- تعاون الأعضاء في حل ما تعترضهم من مشكلات في صناعة البترول؛

⁽¹⁾ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية، على الرابط الإلكتروني www.caeu.org.eg، تاريخ الاطلاع: 2014/12/12.

- الاستفادة من موارد الأعضاء وإمكانياتهم المشتركة في إنشاء مشروعات مشتركة في مختلف أوجه النشاط في صناعة البترول التي يقوم بها جميع الأعضاء أو من يرغب منهم في ذلك⁽¹⁾.

3- منظمة العمل العربية

تأسست في المؤتمر الأول لوزراء العمل والشؤون الاجتماعية العرب الذي عقد في بغداد بتاريخ 1965/1/12 كمنظمة متخصصة في إطار جامعة الدول العربية تعنى بشؤون العمل والعمال، كما وافق مجلس جامعة الدول العربية في دور انعقاده الثالث والأربعين بموجب قراره رقم 2102 بتاريخ 1965/3/21 م على الميثاق العربي للعمل ودستور منظمة العمل العربية، وتم مباشرة العمل في تاريخ 1972/9/15 م، وتهدف منظمة العمل العربية إلى تحقيق ما يلي :

- تنسيق الجهود في ميدان العمل والعمال على المستويين العربي والدولي؛
- تنمية وصيانة الحقوق والحريات النقابية؛
- تقديم المعونة الفنية في ميادين العمل إلى أطراف الإنتاج الثلاثة في الدول الأعضاء؛
- السعي إلى تطوير تشريعات العمل في الدول الأعضاء والعمل على توحيدها؛
- العمل على تحسين ظروف وشروط العمل في الدول الأعضاء بما يحقق :
- تأمين وسائل السلامة والصحة المهنية وضمان بيئة عمل ملائمة؛
- توسيع قاعدة التأمينات الاجتماعية لتشمل الفئات العمالية في مختلف الأنشطة الاقتصادية؛
- توفير الخدمات الاجتماعية للعمال وتحسين مستواها؛
- تقنين الحد الأدنى للأجور وضمان أجر للعامل يتناسب مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية؛
- تنمية علاقات العمل؛
- توفير الحماية اللازمة للمرأة العاملة والأحداث⁽²⁾.

4- صندوق النقد العربي

تم تحرير اتفاقية إنشاء الصندوق في 1976/4/27 م بمدينة الرباط المغربية وموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على اتفاقية إنشاء الصندوق بقراره رقم 622 في دورة انعقاده الحادي والعشرين بتاريخ 1975/12/8 م، وقد تمت مباشرة بالعمل فيه بتاريخ 1977/5/7 م، أما الأهداف الرئيسية للصندوق فيمكن تلخيصها بالتالي:

(1) أوبك، على الرابط الإلكتروني: www.oapecorg.org، تاريخ التصفح: 2014/12/12.

(2) منظمة العمل العربية، على الرابط الإلكتروني: www.ilo.org، تاريخ التصفح: 2014/12/12.

- تصحيح الاختلال في موازين مدفوعات الدول الأعضاء؛
- استقرار أسعار الصرف بين العملات العربية، وتحقيق قابليتها للتحويل فيها بينها، والعمل على إزالة القيود على المدفوعات الجارية بين الدول الأعضاء؛
- إرساء السياسات وأساليب التعاون النقدي العربي بما يحقق المزيد من خطى التكامل الاقتصادي العربي، وتشجيع التنمية الاقتصادية في الدول الأعضاء؛
- إبداء المشورة فيما يتصل بالسياسات الاستثمارية الخارجية للموارد النقدية للدول الأعضاء، على النحو الذي يؤمن المحافظة على القيمة الحقيقية لهذه الموارد، ويؤدي إلى تنميتها حيثما يطلب منه ذلك؛
- تطوير الأسواق المالية العربي؛
- دراسة سبل توسيع استعمال الدينار العربي الحسابي، وتهيئة الظروف المؤدية إلى إنشاء عملة عربية موحدة؛

- تنسيق مواقف الدول الأعضاء في مواجهة المشكلات النقدية والاقتصادية الدولية، بما يحقق مصالحها المشتركة، ويسهم في الوقت ذاته في حل المشكلات النقدية العالمية؛
- تسوية المدفوعات الجارية بين الدول الأعضاء بما يعزز حركة المبادلات التجارية.⁽¹⁾

6- الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

- تم تأسيسه بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم 345 بتاريخ 16 ماي 1968م.
- وبوشر العمل فيه بتاريخ 18/12/1971 م، أما الأهداف الرئيسية للصندوق فهي:
- تمويل المشاريع الاقتصادية ذات الطابع الاستثماري بقروض تحمل شروط ميسرة للحكومات والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة مع منح الأفضلية للمشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربي وللمشروعات العربية المشتركة؛
- تشجيع توظيف الأموال العامة والخاصة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بما يكفل تطوير وتنمية الاقتصادي العربي؛

- توفير الخبرات والمعونات الفنية في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية .

يقوم الصندوق على الخصوص بالعمليات الآتية :

- اقتراض الأموال من الأسواق الداخلية والخارجية وتوفير الضمان اللازم ذلك؛

- ضمان الأوراق الخاصة بالمشروعات التي توظف الصندوق أمواله فيها بقصد تسهيل بيعها؛

⁽¹⁾ صندوق النقد العربي، على الرابط الإلكتروني: www.amf.org.ae، تاريخ الاطلاع: 2014/12/12.

-بيع وشراء الأوراق المالية التي أصدرها أو ضمنها أو وظف أمواله فيها؛

-توظيف الأموال التي لا يحتاج إليها وما لديه من أموال الادخار والتقاعد أو ما يماثلها في أوراق مالية

من الدرجة الأولى؛

-ممارسة أية عمليات أخرى تتعلق بأغراض الصندوق.⁽¹⁾

رغم وجود هذه الهيئات التي تعنى بتنمية الدول العربية والإسلامية، إلا أن فعاليتها تبقى محدودة بسبب الهشاشة في البنى المؤسسية وضعف الولاء لفكرة القومية العربية وضباية منظومتها القانونية والتنظيمية وضعف التمويل والتوزيع غير العادل للموارد بين الدول العربية ما جعل منها مؤسسات شكلية فقط يجمعها شعار الوحدة العربية لا غير، لذلك لا بد من ضرورة العمل على تحرير الدول العربية من الإلتزام بسياسات وتعليمات المنظمات الدولية والمالية والتي تتعارض في أهدافها ومبادئها مع خصوصيات المنطقة العربية من خلال إعادة تفعيل هذه المؤسسات وإصلاح جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي وتفعيلهما بما يمكنهما من أن يكونا نموذجين بديلين عن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في إطار معاملتهما الموحدة مع بعضها البعض ومع الدول الأخرى، والتركيز على المصدقية في أعمالهما واتباع مبادئ الشفافية والمعاملة العادلة والقابلية والرؤية الاستراتيجية لتنمية الأقطار العربية.

⁽¹⁾ الصندوق العربي للإئماء، على الرابط الإلكتروني: www.Badea.org، تاريخ الاطلاع: 2014/12/12.

المبحث الثالث : الشراكة كمدخل لترشيد السياسات التنموية العربية (من التوافق إلى التكامل)

إن تجسيد الحكمانية بما يحقق التنمية تطلب تكاثف لأدوار فواعلها من الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص في صورة شراكة مجتمعية متكاملة الأدوار ومترابطة الأداء، وسنحاول في هذا الجزء من الدراسة التطرق إلى مفهوم الشراكة وأهميتها في ترشيد السياسات التنموية، وتحديد متطلبات تفعيل الأطراف الفاعلة في عملية التنمية السليمة.

المطلب الأول: مفهوم الشراكة المجتمعية

إن تراجع نموذج الحكومة التقليدية وأدوارها في إدارة المجتمع ودعم مصالحه العامة، وتغلغل مفاهيم التحرر والعمولة وما أفرزته من شعارات حول ما يسمى بالحكم دون حكومة (Governance Without Government) كدعوة للانفتاح في الحكم والمسؤولية نحو جميع الأطراف المعنية في المجتمع، ما دعى إلى ضرورة إيجاد نموذج توافقي تكاملي لمختلف الفاعلين في المجتمع من منظور استراتيجي حيوي قادر على بناء قدرة استنهاضية جديدة ومتجددة في التعامل مع الأزمات والمتغيرات البيئية وبلورة ترتيبات شبكية لحل معضلة الحكم والتحول به إلى نموذج ايجابي صالح.

الفرع الأول: تعريف الشراكة المجتمعية وأهميتها

برز مصطلح الشراكة (Partnership) في تسعينات القرن الماضي في خطابات للأمم المتحدة والمؤتمرات العالمية (مؤتمر البيئة في البرازيل سنة 1992، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في النمسا 1993، مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية 1994، مؤتمر التنمية الاجتماعية بالدانمارك 1994، مؤتمر المرأة العالمي ببيكين 1995)، وقد أكدت هذه المؤتمرات جميعاً على أهمية الشراكة بين الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني.⁽¹⁾

ويعني مفهوم الشراكة تضافر جهود الحكومة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني، على المستوى الوطني أو الإقليمي في مواجهة أي مشكلة، من خلال اتصال فعال للوصول إلى إتفاق وتعاون لصياغة مقبولة لهذه الشراكة، سواء أكان هذا الأمر ملزماً بعقد شراكة رسمية أو تعاون ملزم بقي، أو في شكل شراكة غير رسمية (الشراكة في الموارد، وتقوية أدوار جميع الأطراف المشاركة من خلال التنسيق، وصولاً إلى المشاركة الفعالة في التنفيذ الفعلي

(1) محمد عبد الوهاب، " دور الإدارة المحلية والبلديات في ظل إعادة صياغة دور الدولة"، بحوث وأوراق عمل المؤتمر العربي الخامس بعنوان الإدارة المحلية والبلديات في الوطن العربي، (الشارقة: الإمارات المتحدة، مارس 2007)، ص 48.

للإعداد، والتنفيذ، ومتابعة الخطة والسياسات، والأهداف، والبرامج والمشروعات⁽¹⁾، فالشراكة تمثل عقدًا جديدًا للحكمانية الجيدة بهدف تعبئة الجهود لزيادة قدرات المجتمع ولصنع سياسة عامة أكثر رشادة لشؤون الدولة والمجتمع.

وتبرز أهمية الشراكة في عملية ترشيد السياسات التنموية في كل مراحلها من خلال توفير مشاركة أكبر في تحديد المشاكل وتحليل السياسات وصنعها من قبل عدة فاعلين فهي إجابة عن سؤال كيف نحل المشكل؟، فمفهوم الشراكة يؤكد على وجود فاعلين آخرين إلى جانب الحكومة، سواء فيما يتعلق برسم السياسات العامة أو بتنفيذها، كما يؤكد على أنه من خلال الشراكة، يمكن الاستفادة من نقاط القوة الموجودة في باقي القطاعات الأخرى، غير أن عملية الشراكة لا تتجسد إلا بوجود مشاركة سياسية فعلية في الواقع، والتي تمثل أحد الأبعاد المؤسسية المهمة لإدارة جيدة للحكم.⁽²⁾

الفرع الثاني: مقومات الشراكة المجتمعية

إن تجسيد رابطة الشراكة بين مختلف الأطراف ليس بالأمر اليسير، بل يحتاج إلى جملة من العناصر والأدوار لتفعيل رابطة التكامل وتوجيهها بما يخدم المصلحة العامة المنشودة، وتتمثل متطلبات دعم وتفعيل وتجسيد هذه الشراكة في :

- اعتراف الحكومة بأهمية الدور الذي تلعبه مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص، والالتزام باحترام استقلالها وحقها في ممارسة أية أدوار دفاعية، وحقها في توجيه الانتقادات إلى الحكومة بل ورفضها التعاون معها، فالشراكة الناجحة تقوم على أساس الثقة المتبادلة بين الشركاء واحترام استقلال كل طرف وتوفير آليات للتعاون؛
- تحقيق التكامل والتفاعل والمشاركة بين الجهات الثلاث المسؤولة، من خلال إقامة شبكات وتحالفات بين مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص، بغية تسهيل تبادل المعلومات والخبرات مع مراعاة إشراك المنظمات القاعدية في هذه الشبكات؛
- توفير إطار مؤسسي يحدد أسس التعاون بين الدولة ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص مع مراعاة مراجعة هذا الإطار باستمرار في ضوء التغيرات التي تطرأ على المجتمع، وقد يأخذ هذا الإطار شكل اتفاق أو إستراتيجية للتنمية يشارك فيها الأطراف الثلاثة؛

(1) نادية عيشور، "العقلانية الرشيدة في ضوء فلسفة الشراكة المجتمعية المعاصرة"، ورقة بحث في الملتقى الدولي الأول حول: الحكم الراشد وإستراتيجيات التغيير في العالم النامي، ج 1، مرجع سابق، ص 259.

(2) محمد عبد الوهاب، " دور الإدارة المحلية والبلديات في ظل إعادة صياغة دور الدولة"، مرجع سابق، ص 49.


الفصل الخامس ————— التنمية الرشيدة للوطن العربي: ضرورات التفاعل بين المتطلبات الداخلية والمتغيرات الخارجية

- ضرورة الحرص على أن يقوم الطرفان المجتمع المدني والقطاع الخاص بدورهما في العملية السياسية من خلال تقديم المعلومات ووضع الاقتراحات والاستشارات في المشاكل المطروحة، مع الحفاظ على الدور الحكومي في رسم السياسة العامة للدولة، لذا يجب أن تركز كل الجهود على المصلحة العامة للدولة لتحقيق التنمية المنشودة؛⁽¹⁾
- عدم تجذير عملية احتكار القطاع الخاص للسوق، فتوفير قدر من الحرية له لا يعني إلغاء دور القطاع الحكومي بشكل تام، كما لا يمكن الاعتماد على دور القطاع الخاص بشكل إجمالي، وعلى الطرفين أن يقوموا بدورهما المتكامل من خلال دراسات موضوعية ودقيقة تهدف للمصلحة العامة بعيدا عن الاعتبارات الأخرى، وإتاحة الفرصة للمجتمع المدني للمشاركة في صنع السياسة العامة والقيام بدوره على أكمل وجه؛
- إن المجتمع المدني والقطاع الخاص يشكلان روابط في غاية الأهمية بين المجتمع والدولة، من خلال أدورهما الرئيسية في توفير المعلومات والرقابة على أعمال الحكومة وتوفير الخدمات للمواطنين، فالسياسة العامة في إطار الشراكة ينظر إليها على أنها سلسلة أو شبكة من التفاعلات بين الأطراف الفاعلة، ومن هنا تبرز أهمية ترشيد عملية الشراكة في حد ذاتها.⁽²⁾

المطلب الثاني: متطلبات تفعيل الشراكة على المستوى الوطني (الدولة، المجتمع المدني، القطاع الخاص)

إن عملية ترشيد السياسات التنموية في إطار الشراكة تتطلب تضافر الجهود بين الفواعل الثلاث بما يضمن صياغة سياسات تنموية سليمة والكفاءة في تنفيذها بما يوفر الحد الأدنى من الخدمات للمواطنين، والشكل التالي يوضح صنع السياسة في إطار الشراكة:

الشكل رقم(12): صنع السياسة العامة من منظور الشراكة



المصدر: مصطفى كامل السيد، مرجع سابق، ص 38.

⁽¹⁾ نادية عيشور، مرجع سابق، نفس الصفحة

⁽²⁾ محمد عبد الوهاب، " دور الإدارة المحلية والبلديات في ظل إعادة صياغة دور الدولة"، مرجع سابق، ص 50.

إن ترشيد صناعة السياسات التنموية في إطار الشراكة، تتطلب تفعيل أدوار كل من المجتمع المدني والقطاع الخاص على النحو التالي:

الفرع الأول: متطلبات تفعيل المجتمع المدني

لكي يكون للمجتمع المدني دور فعال في التأثير والمشاركة في صنع السياسة العامة للتنمية، والتغلب على الصعوبات التي تواجهه يتطلب ذلك:

1- توفير إطار قانوني يوفر الحماية لمؤسسات المجتمع المدني ويسمح لها بالتعبير عن آرائها وتوجهاتها بطريقة سلمية ومنظمة، ويضمن الشراكة الكاملة والمشاركة الحقيقية في صنع السياسات العامة؛
2- تشكيل قوة ضغط على الحكومة وذلك لجعلها أكثر عرضة للمساءلة بالقضايا المتعلقة بالسلطة والنزاهة والشفافية والمشاركة من أجل ضمان الحريات العامة وتأمين المحاسبة السياسية وشروط الفصل بين السلطات، شريطة أن يعمل ممثلي المجتمع المدني على إقناع السلطة بضرورة حضورهم في المجالس البرلمانية وبطريقة مستمرة، للإطلاع على ما يجري من مناقشات، وما يتخذ من القرارات وممارسة مختلف أشكال الضغوطات، إصدار قوانين تبين دوره في صنع السياسات العامة⁽¹⁾؛

3- ضرورة تنظيم العلاقة بين المجتمع المدني والدولة بما يضمن الاستقلالية، من حيث:

- استقلالية الرسالة والرؤية والأهداف وفق المصالح والأولويات والإحتياجات وبما ينسجم مع السياسة الوطنية؛
- الاستقلالية الإدارية والتنظيمية، بما في ذلك آليات صنع القرار والتداول على السلطة.⁽²⁾

وبهذا تضمن منظمات المجتمع المدني استقلاليتها وقوتها في مواجهة تغلغل أجهزة الدولة، من خلال إلتزام هذه الأخيرة بمبدأ الحياد فيما تمارسه المنظمات المدنية من أنشطة لأجل الإرتقاء إلى المجالس النيابية المنتخبة، واستعمال وسائل الإعلام المختلفة للتعبير عن مشاريعها، وأدائها ومواقفها حول القضايا التي تمس بناء الدولة، بالإضافة إلى العمل على إشراكها في إتخاذ القرارات بدل العمل الاستشاري الشكلي، والتخفيف من الإجراءات البيروقراطية في التعامل معها، وتركيز مراقبتها عليها في حدود ما يسمح به القانون ويضمن السير الحسن للنظام العام.⁽³⁾

(1) كامل مهنا، "تجربة منظمات المجتمع المدني اللبنانية: معوقات واقتراحات"، ورقة قدمت في اللقاء الإقليمي حول: تأثير منظمات المجتمع المدني في العالم العربي في السياسات العامة، بيروت: 24 مارس 2004)، ص 9.

(2) قوي بوحنية، السياسة التعليمية الجامعية رصد وملاحظات أولية، محاضرة أقيمت بالملتقى العلمي حول "السياسات العامة ودورها في بناء الدولة وتنمية المجتمع"، (الجزائر: جامعة سعيدة، 26 و 27 أبريل 2009)، ص 9.

(3) صالح زيان، "واقع وآفاق المجتمع المدني كآلية لبناء وترسيخ التعددية في العالم العربي"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 09، الجزائر: جامعة باتنة، 2003)، ص 81-82.

4- التركيز على بناء الإنسان- المواطن : عبر تطوير دور المواطن السياسي ومشاركته من خلال نشر وتعميق قيم الديمقراطية والمشاركة، وحرية العمل السياسي والفكري وحرية الصحافة، والتعددية السياسية والانتخابات الديمقراطية الحرة النزيفة، والسماح لمؤسسات المجتمع المدني بحرية التنظيم والإبداع والتطوير؛

5- التمويل الإلزامي ويجب على مؤسسات المجتمع المدني تكييف عملها، من خلال تشجيع هذه المؤسسات على إتباع أسلوب التمويل الذاتي بواسطة مشاريع إنتاجية دائمة تؤمن لها دخلاً ثابتاً؛

6- بلورة إطار عام للمفاهيم التنموية تنبثق عنه سياسات عامة في القطاعات التنموية المختلفة، كقطاع الصحة، التعليم، الرفاه الاجتماعي؛⁽¹⁾

7- تعزيز التعاون والتشاور بين مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص، من خلال وضع إستراتيجية تضمن التنسيق وتبادل الخبرات فيما بينهما لأجل تحقيق المصالح والمنفعة الجماعية؛⁽²⁾

8- إنشاء الحكومة الإلكترونية والديمقراطية بغية تعزيز موقع المواطن ودوره ليشارك في اتخاذ القرارات ويتبع أعمال الحكومة وي طرح مشاكله وآرائه، وتتمكن الحكومة من إنجاز أنشطتها عبر شبكات الإتصال والمعلومات، لتحسين الأداء وفعالية التنفيذ.⁽³⁾

الفرع الثاني: متطلبات تفعيل القطاع الخاص: يمكن حصرها في:

1- العمل على توفير بيئة مناسبة لعمل القطاع الخاص، ووضع الأطر التشريعية التي تشجع على المنافسة وتمنع الاحتكار، وتشجع الاستثمار من خلال الحوافز والإعفاءات ضريبية، وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ووضع النظم المناسبة الخاصة بالعوامل المؤثرة على عمل القطاع الخاص كالعمالة والضرائب والتجارة الخارجية والعقود وحماية حقوق الملكية؛

2- دراسة جميع الجوانب المتعلقة بالتخصيص، ومراجعة كافة اللوائح والأنظمة التي توفر سبل النجاح وتحقيق الإنجاز وذلك لتعظيم الاستفادة من حيوية ونشاط القطاع الخاص الذي من شأنه أن يقوم بتطوير وتنمية الاقتصاد ؛

⁽¹⁾ أنظر: - مرسي مشري، " المجتمع المدني في الجزائر: دراسة في آلية تفعيله"، ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني حول " التحولات

السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات"، مرجع سابق، ص 16 .

- كامل مهنا، " تجربة منظمات المجتمع المدني اللبنانية: معوقات واقتراحات"، مرجع سابق، ص 9 .

⁽²⁾ جان ديب الحاج، " آفاق المجتمع المدني في العالم العربي وتحديات العولمة"، الفكر البرلماني، العدد 15، (الجزائر: منشورات مجلس الأمة،

2007)، ص 178

⁽³⁾ مرسي مشري، مرجع سابق، ص 17 .

- 3- العمل على استقطاب الاستثمارات الأجنبية للمشاركة في عملية التخصيص، بهدف زيادة النشاط الاستثماري، إضافة إلى إدخال أسس الإدارة والتقنية الحديثة وما تملكه الاستثمارات الأجنبية من مقدره على فتح الأسواق الخارجية، واحتكاك الكوادر بالخبرات الأجنبية⁽¹⁾؛
- 4- منع الاحتكارات للمؤسسات الحكومية في تنفيذ بعض المشروعات والبرامج، لعدم كفاءتها في التسيير وسوء استخدام التمويل المنكر من قبل الحكومات، وعجزها في إنجاز العديد من تلك المشاريع المهمة؛
- 5- ضرورة إلغاء القيود الحكومية التي تتحكم في الأسعار والتقييد على العمالة الأجنبية، وضرورة استخدام الموارد المحلية، وتوفير التمويل اللازم للقطاع الخاص خاصة المشروعات الصغيرة والمتوسطة؛
- 6- المبادرة بتعديل نظام البنوك كالإقراض للمؤسسات الخاصة واستثمارات الشباب المقاولين؛
- 7- الحضور المنتظم والفعال لممثلي القطاع الخاص، بغية المساهمة في تزويد هذه الاجتماعات بالأفكار والتصورات التي تسهم في بلورة الحلول الناجحة للمشاكل التي تواجه المنشآت والأعمال، وكذلك توفير المزيد من السبل والأساليب التي من شأنها المساعدة على تنمية وتطوير القطاع الخاص، بما يمكنه من التأقلم والتفاعل الإيجابي مع ما يحدث من تطورات ومستجدات اقتصادية؛
- 8- تمثيل القطاع الخاص في المؤسسات والهيئات الحكومية غير الممثل فيها.⁽²⁾
- 9- استمرار مؤسسات القطاع الخاص بالمبادرة في تقديم مقترحات للحكومة بشأن السياسات العامة خاصة الاقتصادية والاجتماعية التي تتسق مع طبيعة المتغيرات والمستجدات الاقتصادية على جميع الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية، وأن تقدم المشورة في مجال تحديد الخيارات الاقتصادية المتاحة وما يمكنها أن تقوم به من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية الوطنية، ويتم ذلك من خلال التزام كل من الدولة ومنظمات القطاع الخاص بالشفافية والمشاركة في اتخاذ القرارات الفعالة⁽³⁾.

إن عملية ترشيد سياسات التنمية تتطلب التكامل والتشارك في الأدوار بين المكونات الثلاثة الأساسية، إلا أن الواقع في الدول العربية، هو هيمنة قطاع الحكومة على بقية القطاعات الخاص والمجتمع المدني، وهو ما يلزم

⁽¹⁾ صلاح الدين فهمي محمود، دور القطاع الخاص في المشاركة المجتمعية: تجارب عالمية، (القاهرة: قسم العلوم الاقتصادية، د س ن)، ص 23-

⁽²⁾ مانع بن سعد سيف القحطاني، " دور القطاع الخاص في صنع السياسات العامة الاقتصادية في المملكة العربية السعودية في ظل التحول في دور الدولة مع دراسة تطبيقية على مجلس الغرف التجارية الصناعية"، رسالة دكتوراه الفلسفة في الإدارة العامة، (جامعة القاهرة، 2008)،

⁽³⁾ صفية جدوالي، " مبادئ الإدارة الرشيدة والقطاع الخاص في الجزائر"، ورقة بحث قدمت في المنتدى الدولي حول: الحكم الرشيد واستراتيجيات

ضرورة إعطاء الأهمية والدعم وتوفير البيئة المناسبة للقطاع الخاص وقطاع المجتمع المدني بأن يكونا بالمستوى القوي والمناسب حتى يتحملا مسؤولياتهما في تحقيق التنمية الشاملة المستدامة، لكن دون إضعاف لدور الدولة، بل إن تقوية دور الدولة يعتبر أمراً في غاية الأهمية، إذ يتولى هذا القطاع رسم السياسات ووضع التشريعات الأساسية والمتابعة والتقييم والتوجيه، خدمة للمصلحة العامة بمهنية عالية تكفل القدرة المعرفية والمهنية في هذا المجال، حتى لا تكون عرضة للاستغلال من قبل القطاعات الأخرى، والتي قد تستأثر بمصالحها الشخصية الضيقة بدلا من المصالح العامة، وبهذا تتغاضى عن خدمة المجتمع، فالدولة تمثل حلقة الوصل بين القطاعات المختلفة من ناحية، وبين المناطق الجغرافية لكل مجتمع من ناحية أخرى، لربط الجهود للقطاعات المختلفة بهدف تكاملها في تحقيق التنمية المستدامة، في كل أطراف الدولة.

المطلب الثالث: متطلبات تفعيل الشراكة على المستوى الإقليمي: التكامل العربي

إن نجاح التنمية الشاملة وإدامتها تتطلب تكامل أدوار مكونات الحكمانية، سواء على المستوى القطري من قطاع حكومي وقطاع خاص وقطاع مجتمع مدني، أو على المستوى الإقليمي ذلك لأن أي فاعل من تلك الفواعل لا يمكن له منفرداً أن يحقق التنمية للمجتمع بكفاية وفعالية، أو أن يستجيب بشكل فعال وكفء لمتطلبات المواطنين، ويمكن حصر أهم متطلبات التكامل العربي في مجال ترشيد السياسات التنموية العربية في :

- إن عملية إصلاح الحكم وتحقيق الحكمانية هي عملية ذاتية النشأة، وتنبع من المجتمع الوطني للدولة ذاتها، ولا يمكن لها أن تتحقق بجهود ومبادرات خارجية دون وجود القناعة والوعي الداخلي بها مهما كانت المبادرات الخارجية عظيمة وناجحة في بيئات أخرى خارج نطاق الدولة، وبما أن المجتمعات العربية تتفاوت وتختلف في بيئاتها الأيديولوجية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والمعرفية، فإن نجاح المبادرات والتجارب الناجحة في دولة ما لا يعني نجاحها في دولة أخرى، فلا يوجد "خطة إصلاح تناسب كافة المقاسات"، إلا أن الاستفادة من التجارب العربية والمؤسسات العربية التي تعمل على تطوير الإدارة ومعاهد ومراكز الإدارة المؤهلة لإحداث التغيير والتطوير خاصة إذا ما استفادت من المشاركة مع المنظمات الدولية التي تعمل على إصلاح مؤسسات الحكمانية على المستوى القطري أو الإقليمي.⁽¹⁾

- تكثيف التعاون في مجال تقديم الخبرات والمشورة والطاقات البشرية ذات المهنية العالية في مختلف المجالات لضمان وضع وتصميم الأطر للسياسات العامة التي تحكم عناصر البيئة التحتية الملائمة لحركة التطوير والإصلاح.

(1) زهير عبد الكريم الكايد، مرجع سابق، ص 223

الفصل الخامس — التتممة الرشيدة للوطن العربي: ضرورات التفاعل بين المتطلبات الداخلية والمتغيرات الخارجية

- تعزيز التبادل والإستفادة من تطور تكنولوجيا المعلومات وتقدمها واتساع نطاق استخدامها، وتقريبها من المستفيدين بشكل يقلص من حجم الإجراءات المعقدة، والبعد المكاني والزمني في تقديم الخدمات للمواطنين، وزيادة الإنتاجية، والشفافية وتعزيز التفاعل على نطاق الحكومة ومع القطاعات المختلفة في المجتمع والبيئة المحيطة، وتقليل الأعباء الإدارية على المستفيدين من خدماته.

- العمل تحييد العمل الاقتصادي العربي *

تلتزم الدول العربية بتحيد العمل الاقتصادي العربي المشترك عن الخلافات العربية وإبعاده عن الهزات والخلافات السياسية الطارئة بوصفه الأرضية المشتركة لبناء التضامن العربي عن طريق المصالحة المتبادلة والصلوات القوية التي تحقق المنافع المتوازنة، وتتعهد جميع الأقطار العربية بالسعي إلى تحقيق أقصى حد من الإستقرار والتطوير للعلاقات الاقتصادية العربية بما يخدم المصالح القومية المشتركة.

- التعامل التفضيلي المتبادل بين الدول العربية من خلال:

أ- تلتزم الدول العربية بأولوية علاقاتها ومعاملاتها الاقتصادية بالنسبة لعلاقاتها مع العالم الخارجي؛
ب- تتكفل بمبدأ التعامل التفضيلي الكامل للسلع والخدمات وعناصر الإنتاج العربية ذات الهوية العربية المؤكدة "ملكية وإنتاج وإدارة وعملا"؛

ج- منح المعاملة التفضيلية التامة للمشروعات العربية المشتركة ذات الطبيعة الإنتاجية والتكاملية.

- الالتزام بمبدأ المواطنة الاقتصادية العربية

أ- معاملة رأس المال والعمل العربي بما لا يقل عن معاملة مثيليهما من أصل وطني في كل قطر عربي وبما يحقق الضمانات اللازمة والحوافز المناسبة لهما؛

ب- تحقيق التوازن في الحقوق والامتيازات والتسهيلات التي تمنح لعناصر الإنتاج العربية المساهمة في التنمية العربية؛

*لقد تم التوقيع على اتفاقية الوحدة الاقتصادية عام 1957م والتي انبثق عنها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية عام 1964م وتضم 10 دول عربية، وبعد بضعة أشهر من العام نفسه اتفقت 5 دول عربية على تأسيس هيكل اقتصادي موحد أطلق عليه (السوق العربية المشتركة) وبعد هذه المرحلة التي يمكن أن نصفها بثورة القرارات التي جاءت متناغمة مع شعارات الوحدة والقومية العربية السائدة آنذاك دخل العرب فترة الجمود ابتداءً من العام 1967م وهي مرحلة الهزيمة بمعناها الشامل وبطبيعة الحال لم ينجح الاقتصاد من تبعات تلك الفترة حتى توارت كثير من عناوين الوحدة وشعارات التكامل واعتمدت كثير من الاقتصاديات العربية على المساعدات الخارجية استلزمت بعض المواقف السياسية إلا أنه ومع تعدد القواسم المشتركة والعلاقات التاريخية التي تربط الشعوب العربية ببعضها لم تتمكن القيادات من تفعيل تطلعات الشعوب ولم تكن النتيجة على أرض الواقع على شاكلة الأحرف المتفائلة التي كتبت بها أغلب القرارات والاتفاقيات العربية ففي العام 1980م اتفقت القيادات العربية على ميثاق العمل الاقتصادي القومي ورغم أنه بُني على عدة أسس ومبادئ قومية تدعم العمل العربي المشترك إلا أنها لم تُنفذ على أرض الواقع فالكلمة الفصل دائماً تكون للسياسة وتوجهات النظام الحاكم في كل بلد والمخرجات مازالت حتى اليوم متواضعة والنتيجة مزيد من الوأد لكل الأحلام والجهود والخطط والمحاولات التكاملية وعودة إلى البداية من جديد.

الفصل الخامس ————— التنمية الرشيدة للوطن العربي: ضرورات التفاعل بين المتطلبات الداخلة والمتغيرات الخارجية

ج- تحرير تنقل الأيدي العاملة العربية وضمان حقوقها وإعطائها التسهيلات اللازمة والمساعدات لتطويرها.
- العمل من أجل التقليل السريع والفعال للفجوة التنموية فيما بين الأقطار العربية وداخل كل قطر منها بما يكفل تحقيق الإستقرار والإنسجام الاقتصادي والاجتماعي والعدالة الاجتماعية القومية، وتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية الفعالة في عملية التنمية العربية لتعزيز وتصحيح مسيرتها.

- اعتماد مبدأ التخطيط القومي للمشاريع العربية المشتركة كأسلوب لتوجيه وتنظيم وتطوير العمل العربي المشترك على النحو الآتي:

أ- الالتزام بإستراتيجية العمل العربي الاقتصادي المشترك وعقود التنمية العربية المشتركة والخطط القومية المنبثقة عنها؛

ب- الالتزام بأن تضمن كل خطة قطرية فضلاً عن عناصرها القطرية توجهاً قومياً يتمثل في تخصيص نسبة معينة من الموارد لتمويل مشروعات الخطة القومية.

- الإلتزام بمبدأ التكافل الاقتصادي العربي من خلال:

أ- تكافل الدول العربية كل بقدر طاقتها ووفقاً لما يقرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي في تمويل الحاجات العربية المشتركة، ويشمل ذلك بشكل خاص احتياجات الأمن القومي وتنمية الموارد والطاقات البشرية ومشروعات البنى الأساسية؛

ب- التزام الأقطار العربية بالدعم الكامل لأي قطر عربي يتعرض لعدوان أجنبي أو لإجراءات اقتصادية مضادة، بسبب ممارسته حقوق السيادة الوطنية أو لكوارث طبيعية وفقاً لما يقرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي.⁽¹⁾

- إعادة صياغة الاتفاقيات الجماعية

إعادة النظر في الاتفاقيات الجماعية المنعقدة في إطار جامعة الدول العربية بهدف تقييمها وتطويرها في ضوء المتغيرات العربية والدولية المستجدة على النحو الذي يحقق المزيد من الفاعلية لها لتحقيق أهدافها القومية وفي ضوء تجارب تطبيقاتها.

- تفعيل صندوق النقد العربي من خلال:

أ- التعجيل باتخاذ الإجراءات الكفيلة بإطلاق حرية المعاملات الجارية العربية وفق أحكام اتفاقية صندوق النقد العربي؛

⁽¹⁾ عابد شريط، "التحولات الاقتصادية الراهنة ومستقبل التكامل الاقتصادي العربي"، مجلة علوم إنسانية، العدد 30، (الجزائر، أيلول 2006)، ص 24.

الفصل الخامس ————— التتممة الرشيدة للوطن العربي: ضوابط التفاعل بين المتطلبات الداخلية والمتغيرات الخارجية

ب- التوضيح التدريجي في استخدام الدينار العربي الحسابي وتهيئة الظروف الاقتصادية لخلق منطقة نقدية عربية؛

ج- ربط رأس المال العربي داخل الوطن العربي بالهدف التنموي التكاملي. (1)

- التعجيل في تجسيد منطقة التجارة الحرة العربية من خلال:

أ- تحرير التبادل التجاري المباشر بين الدول العربية على أن يكون ذلك في إطار جهد تنموي تكاملي يعزز القاعدة الإنتاجية وينوعها؛

ب- منح المشروعات العربية التكاملية المشتركة معاملة تفضيلية تجاه المشروعات الأجنبية في الأقطار العربية ولاسيما من حيث التمويل والتسويق على وفق قواعد يضعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي؛

ج- التنسيق المسبق في دخول الأسواق الدولية لضمان الحصول على أفضل العروض للسلع الأساسية وفق إستراتيجية عربية جماعية للتفاوض؛

د- وضع سياسة عربية للتخزين الاستراتيجي السلعي بالنسبة لمجموعة من السلع الرئيسية المنتجة والمستوردة؛

هـ- الإزالة الفورية للقيود غير الجمركية الإدارية والفنية والمالية والنقدية والكمية وإخضاع كافة الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل للتخفيض التدريجي المتفق عليه ومعاملة السلع العربية معاملة السلع الوطنية؛

و- الانتقال إلى مرحلة متقدمة للتكامل الاقتصادي العربي من خلال إقامة اتحاد جمركي عربي؛

ز- تحسين مناخ الاستثمار وإعطاء المزيد من الحوافز لجذب الاستثمارات مع تحفيز القطاع الخاص للقيام بدور أكبر في هذا المجال.

- ترشيد عمل المنظمات العربية المتخصصة: من خلال تطوير الهيكل التنظيمي لمؤسسات العمل العربي الاقتصادي المشترك وأجهزته وتقييم أدائها بهدف زيادة فاعليتها وتعزيز التعاون وإحكام التنسيق فيما بينها واتخاذ كافة الوسائل لدعم دورها في تحقيق المهام الموكلة إليها. (2)

(1) نوفل قاسم علي الشهوان، فجوة البحث والتنمية في بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وانعكاساتها عربياً، (العراق: مركز الدراسات

الإقليمية، د س ن)، ص 122

(2) الزين منصور، مرجع سابق، ص 42

- توفير المناخ المناسب للاستثمارات العربية البيئية* :

وذلك لما لها أهمية في تقديم خدمات للتنمية العربية وتخفيف أعبائها على دول العجز العربية من خلال إضافة المدخرات الفائضة من دول الفائض العربية إلى المدخرات المحلية لدول العجز العربية، في الوقت الذي يمثل فيه انسيابها فضلاً عن حجم الموارد الحقيقية المتاحة للاستخدام في الاقتصاديات المضيفة لها، فإنها تتضمن إمكانية زيادة كفاءة الموارد المحلية فقد يترتب عنها تشغيل موارد كانت عاطلة كما قد تؤدي إلى رفع إنتاجية الموارد المستخدمة فضلاً عن كونها تتميز بانعدام الشتراطية التي أصبحت تلازم المساعدات الرسمية والتي قد تكون غير ملائمة مع نمط التنمية الاقتصادية المستهدف، وأنها غير منشأة للمديونية، وعدم استخدام الأرباح المتولدة عنها في رفع معدل التراكم الرأسمالي المحلي في القطاعات الأخرى وغير مكلفة من حيث الأعباء التي تفرضها إعادة تحويل الأرباح على ميزان العمليات الخارجية.

- اعتماد استراتيجيات إنمائية عربية قطرية وقومية متجانسة تشجع على توظيف رؤوس الأموال العربية محلياً بدلاً من ترحيلها إلى البلدان الصناعية، مع تشجيع توظيف هذه الأموال في مشاريع إنمائية خصوصاً منها الإنتاجية في القطاعين العام والخاص بدلاً من تمركزها في دعم الميزانيات العمومية للحكومات.

- تشجيع فتح مؤسسات مصرفية ومالية أو فروع لها بين البلدان العربية بهدف ترقية الاستثمارات العربية القطرية والبيئية، مع الاهتمام بتنمية الأسواق المالية القطرية، التي تتميز بالضعف لأن نسبة أموال المساهمين الاقتصاديين العرب خصوصاً من القطاع الخاص تمثل 10% من الناتج الداخلي الخام مقابل 30% في البلدان النامية و60% في البلدان الصناعية.⁽¹⁾

* تجدر الإشارة إلى أن من أهم الجهود القومية للتكامل العربي في مجال الاستثمار هو إنشاء المنطقة الاستثمارية العربية التي أقرها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بقراره رقم 1150/د 73 بتاريخ 2001/6/7 وهي عبارة عن إستراتيجية للتكامل الاقتصادي العربي تعمل على تحقيق عدد من الأنشطة والبرامج من ضمنها استكمال منطقة التجارة الحرة العربية وإقامة اتحاد جمركي عربي وإقامة منطقة استثمارية عربية ومنطقة مواطنية عربية، وتستهدف المنطقة الاستثمارية العربية جعل الوطن العربي منطقة جاذبة للاستثمار الوطني والعربي والأجنبي على حد سواء، ويقوم مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بتشكيل لجنة من رؤساء أجهزة الاستثمار لتقوم بإجراء الدراسات وإعداد المقترحات التي تصدر بموجبها قرارات بالإجراءات والبرامج التي يجري التوصل إليها والتي تشمل: برنامج للتنسيق والتسيير، برنامج للتعريف والترويج، برنامج لتحرير الاستثمار، برنامج لضمان الاستثمار وتسوية منازعات، برنامج لتطوير الأسواق المالية العربية والربط بينها، برنامج لتحقيق الترابط مع مراحل التكامل النقدي...

(1) فلاح خلف علي الربيعي، "أثر السياسات الاقتصادية على مناخ الاستثمار في الدول العربية"، مرجع سابق، دص

الفصل الخامس ————— التنمية الرشيدة للوطن العربي: "ضغوط التفاعل بين المتطلبات الداخلة والمتغيرات الخارجية"

-إدماج القطاع الخاص في البلدان العربية والاتحادات والمنظمات غير الحكومية بعملية التنسيق والتكامل الاقتصادي من خلال إشراك هذه الجهات في المنظمات العربية الرسمية ذات الاختصاص العاملة في إطار جامعة الدول العربية ومؤسساتها ومنظماتها المتخصصة ولا يقتصر التمثيل فقط على الشخصيات السياسية في هذه المنابر...

إن المحددات الأساسية اللازمة لتحقيق تكامل عربي فعال يسمح بالرفعي بالمجتمعات العربية يتطلب تكثيف للجهود على مستوى الدول القطرية ومسح الفروقات بين المجتمعات العربية وإرادة سياسية حقيقية لبناء التكامل بما يحقق التنمية الوطنية ويعزز فرص الإدماج في المجتمع الدولي.

الخلاصة والاستنتاجات:

من خلال ما سبق، نستخلص جملة النقاط التالية:

- إن تحقيق التنمية الرشيدة التي تستجيب للمطالب الداخلية ومتغيرات البيئة الدولية تحتاج إلى القيام بإنجاز خطوات جذرية على أرض الواقع، أبرزها تجذير الممارسة الديمقراطية من خلال التركيز على أهمية التداول السلمي الديمقراطي على السلطة وتعزيز ركائز الإصلاح وتطوير الممارسات الديمقراطية بصورة سليمة عبر الاحتكام إلى الإرادة الشعبية في القضايا المصيرية باعتبار الشعب مصدر جميع السلطات، وتفعيل المنظومة الحقوقية من خلال حماية الحريات العامة للمواطنين في إطار دولة قانون تفعل المشاركة بين فواعل التنمية الوطنيين- الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص-، وتسعى إلى مواجهة التغيرات الخارجية بحزم وقوة، وبما أن دولنا العربية ضعيفة من حيث البنية والسلطة والشعب وعاجزة عن القيام بذلك، ومحاولة للنهوض بنفسها فإنها تحتاج إلى تكامل عربي وإن كانت هذه الفكرة موجودة غير أنها لم تأخذ بعد صورة التكامل=تكاتف=تعاون=وحدة، لذا يجب عليها إعادة النظر في طبيعة العلاقات فيما بينها وصياغة سياسات تنموية وفق رؤى عربية متوافقة ومتكاملة .
- إننا اليوم بعد مرور أكثر من 50 سنة من التجارب الاقتصادية ومن السياسات التنموية المبنية على اختيارات غربية، لازلنا نراوح مكاننا، بل ازدادت وضعية اقتصادياتنا سوءاً، وعليه وجب إدراك الدول النامية أنه لا يمكن استيراد سياسات تنموية لا تتماشى مع واقع شعوبها وآمالها، وخاصة البلدان العربية والإسلامية، ذلك لأن واقعها الفكري والثقافي والسياسي والاجتماعي يختلف في الجوهر مع واقع الدول العربية، لذا فإن البحث في تراثنا الحضاري عن سياسات اقتصادية ملائمة تمكن من تحقيق التنمية يعد ضرورة يملئها الواقع الاقتصادي المزري الذي تعيشه المنطقة العربية.
- إن تحقيق النهضة العربية يتطلب وعي الدول العربية بضرورة تكتيف جهودها وتوحيد رؤاها ومساراتها وتجاوز الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بينها والتعاون من أجل تحقيق مشروع نهضة الأمة العربية الذي يركز على الوحدة العربية في مواجهة التجزئة، والديمقراطية في مواجهة الاستبداد، والتنمية المستقلة في مواجهة النمو المشوه والتبعية، والعدالة الاجتماعية في مواجهة الاستغلال، والاستقلال الوطني والقومي في مواجهة الهيمنة الأجنبية والمشروع الصهيوني، والأصالة والتجديد الحضاري في مواجهة التغريب، وتجاوز الصعوبات التي تعترض طريقها والمتمثلة في تجذر مبدأ القطرية سواء لدى الشعوب أو لدى الحكام، ومشكلة الحدود الوهمية التي وضعها المشروع الغربي لتقسيم الدول العربية والتي خلقت فواصل فعلية بين مختلف الأقطار، ما أدى إلى تراجع الحركة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين الأقطار العربية، هذه الاختلافات صعبت وبشكل متزايد وحدة الشعب العربي في

الفصل الخامس — التتممة الرشيدة للوطن العربي: ضرورات التفاعل بين المتطلبات الداخلة والمتغيرات الخارجة

بوتقة واحدة، والقضاء على التباين الواضح في الأيدولوجيات الحاكمة وما يترتب عليه من تباين سياسي واقتصادي بين البلدان العربية، ناهيك عن الفروقات الاقتصادية المتزايدة بين دول الثراء النفطي مثل السعودية والإمارات والدول الفقيرة والمكتظة بالسكان مثل السودان واليمن، ومشكلة النزاعات المحلية واعتقاد البعض أن الدول العربية الكبرى ستبتلع الدول الصغرى وسيكون نفوذها الكلي أكبر من تلك الدول مما يهدد حقوقها، كل هذه المعوقات لابد من إيجاد حلول جذرية لتجاوزها والبحث عن سبل تفعيل العلاقات العربية-العربية في إطار من التكامل الاقتصادي والسياسي.

خاتمة

خاتمة:

زخرت الأدبيات المعاصرة -خاصة في أواخر القرن الماضي ومطلع القرن الحالي- بجملة من المفاهيم الحديثة التي عكست في مجملها ما يشهده العالم من تحولات وتغيرات شملت العديد من المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية...، وفي إطار هذا السياق، برز مصطلح الحكمانية ليحتل حيزًا واسعًا في مجال البحث العلمي، حيث أثير جدل واسع حول مضمونه، نظرًا لما يدعو إليه من تقليص لدور الدولة وإعادة توزيع الأدوار بينها وبين مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص، كما تتعدد أبعاد هذا المفهوم، ليشمل كلا من المجال السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي، وحتى البيئي والدولي، وبهذا طرحت الحكمانية كمقاربة لدراسة قضايا التنمية، نظرًا لما لها من علاقة بشتى مؤشرات ومجالات التنمية.

ومع مطلع القرن الحادي والعشرين تعالت الأصوات في الوطن العربي منادية بضرورة الإصلاح الشامل وبرزت في هذا السياق العديد من المبادرات الداخلية والخارجية الداعية إلى تبني سياسات إصلاحية بديلة -علاجية للوضع الراهن، حاز فيها موضوع الحكمانية الأهمية الكبرى، بالنظر إليه كمقاربة متكاملة الأبعاد تضم جملة من الإجراءات والآليات الكفيلة بتجاوز الوضع القائم المتأزم بشقيه السياسي والاقتصادي، وتحقيق مستويات أعلى من التنمية.

ولقد تناولت الدراسة، موضوع الحكمانية وأهميته في ترشيد السياسات التنموية العربية في ضوء تعاملها مع مستويات مختلفة ومتغيرات متعددة، كما بينت كيفية التعامل مع عوامل الضغط الداخلي والخارجي، وطرحت تصورا لإطار معرفي حول سلوك وتوجهات الفواعل المؤثرة في عملية ترشيد السياسات التنموية، من خلال تحديد أدوار كل من الحكومة، المجتمع المدني والقطاع الخاص، وقدمت إطارا معرفيا للحكمانية باعتباره نموذجًا يعول عليه في بناء الرؤية الإصلاحية المتكاملة والمأمولة للنهوض بأداء المؤسسات الحكومية عبر المشاركة والتعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص، وترسيخ فلسفة الحكمانية في الممارسات السياسية والاقتصادية والسلوكية اليومية.

وقد خالصنا من خلال بحثنا في هذا الموضوع إلى جملة من النتائج، لعل أهمها:

- ❖ طرحت الحكمانية كمقاربة تنموية في سياق البحث عن آلية بديلة لتحقيق التنمية بعد فشل النهج الاشتراكي القائم على تدخل الدولة وتوجيه الاقتصاد، والنهج الليبرالي القائم على انسحاب الدولة وترك عملية

التنمية لآليات السوق والمنافسة بالتركيز على الإنتاجية والربحية وتقليص تدخلية الدولة، وكذا فشل سياسات وبرامج التنمية التي طبقتها المؤسسات المالية الدولية في البلدان النامية، والقائمة أساساً على تقليص دور الدولة في العملية التنموية، حيث أدى هذا الفشل إلى التركيز على مبدأ مشاركة الدولة أساساً إلى جانب القطاع الخاص والمجتمع المدني.

❖ إن التنمية هي عملية اختيار ضروري لأجمع الخيارات المتاحة، من خلال استغلال كل القدرات البشرية والمادية ووضعها في نسقها الملائم للبيئة العامة المراد تنميتها وفق المتطلبات الحالية والمستقبلية، فهي على علاقة وطيدة بمدخل السياسات العامة الذي يهتم بدراسة علاقة السياسة العامة بالتنمية، والذي تم توظيفه ضمن المنظور المقارن في الدراسات السياسية للتنمية، التي أكدت على تزايد دور الحكومات في حياة الأفراد والجماعات في جميع دول العالم من خلال قيام الحكومات بتوفير كل ما يضمن رفاهية مواطنيها ضمن ما عرف "بدولة الرفاه".

❖ إن الحكمانية مفهوم يرتبط مباشرة بمحقل السياسات العامة للتنمية وهي وسيلة تحليل تساعد الباحثين في تحليل السياسة التنموية، كما أنه نموذج حديث في ممارسة السلطة يؤثر بدرجة كبيرة على عملية رسم السياسات العامة للتنمية، فالترشيد عنصر أساسي ينبغي أن يقترن بالسياسات التنموية -صنعا وتنفيذا- كي تتمكن من تحقيق أهدافها التنموية.

❖ إن تحليل الواقع العربي، كشف بأن الأنظمة العربية تشهد اختلالات جمة، و تغيب فيها معايير الرشادة، والمؤسسات العامة تنطبع بالعشوائية والمحسوبية والتأخر في اتخاذ القرارات، بسبب مركزية القرار وشخصنة السلطة الرسمية وانحصارها وارتباطها بأشخاص المسؤولين الرسميين، الذين يترأسون العملية الحكومية، ما أدخل الحكومة (في جل الدول العربية) ونشاطها التنفيذي في دوامة الحلقة المفقودة القائمة على اللاعقلانية، وعلى غياب تحليل السياسات والجمود المستمر في مؤسسات الحكومة من جهة، وضعف قوى المجتمع المدني والقطاع الخاص من جهة ثانية.

❖ تشهد مؤسسات إدارة الحكم في كثير من الدول العربية، صنوفا شتى من الفساد، وتتعاظم فيها القطيعة مع المواطنين بفعل تواتر الأزمات التي جعلتها تتصف بالتخبط والفئوية في صنع السياسات العامة التنموية، مما حال دون تحقيق تلك السياسات لأهدافها، وازداد الوضع العربي سوء باستحواذ فئة قليلة على الموارد على حساب الشعب، وهو ما أوجد أزمة سياسية ترتبط بما يسميه دافيد استون بالقدرة التوزيعية للنظام.

❖ إن الإخفاقات السابقة، ولدت حاجة ملحة ودعوات متتالية بضرورة إعادة تنظيم الحكومات لنفسها وإعادة هندسة نشاطاتها وفق منهجية متجاوبة مع المنظومة البيئية الداخلية والخارجية، والتعاون والمشاركة بين المؤسسات الرسمية وغير الرسمية القائمة في المجتمع، وبناء قدرة استنهاضية جديدة للتعامل مع الأزمات القائمة وتطلعات المواطنين، من خلال منظور استراتيجي قادر على بلورة ترتيبات شبكية لحل معضلة فشل إدارة الحكم والتحول به إلى نموذج إيجابي لتسيير وإدارة شؤون الأفراد والدولة، ألا وهو مدخل الحكمانية القائم على فكرة التشاركية، ولهذا قامت الدول العربية بإتخاذ جملة من التعديلات والإصلاحات استجابةً لما هو مطلوب وتماشياً والمتغيرات الحاصلة، وإن اختلفت فيها البرامج المتخذة إلا أنها اتفقت على الجوهر من حيث إتباع منهج الحكمانية لبلوغ الأهداف المسطر لها.

❖ رغم برامج الإصلاح المطبقة في الدول العربية، ورغم الجهود المبذولة في إطار التعاون الإقليمي والدولي، إلا أن الدول العربية لا تزال بحاجة إلى المزيد من الإصلاحات والدعم في كافة المجالات، والأهم من ذلك هو أنها بحاجة إلى خطة ديناميكية لترشيد ذلك الإصلاح والدعم، وهو ما يتطلب توافر إرادة سياسية عربية-قطرية وإقليمية-واعية بأهمية التغيير وقادرة على صياغة إستراتيجية تنموية موحدة تستوعب فيها قيم وخصوصية مجتمعاتها وضوابطها المرجعية في بناء مجتمع مؤسسات يكفل سيادة القانون والمواطنة بما تقتضيه ضغوط المرحلة الراهنة.

❖ إن نموذج الحكم التقليدي المتبنى في الدول العربية يمثل تراجعاً في أداء الحكومات العربية، بفعل انطوائه على ذاته، وعدم قدرته على استيعاب المتغيرات المحيطة به، وإجراء التغييرات الجديدة اللازمة، فهو نموذج محدود يجسد عمل الحكومة من خلال التحكم، يُطرح نموذج الحكمانية الذي يشكل تطوراً في أداء الحكومة ويحظى بالقدرة على تجاوز حدوده الإقليمية والبيئية في صورة شراكة، ليمثل نموذجاً فعالاً في إدارة شؤون الدولة والمجتمع، لكونه يتجنب سلبات النماذج السابقة.

وإذا جاز للباحث أن يقدم توصيات في ختام بحثه، فإنها ستكون كما يأتي:

❖ إن تبني نموذج الحكمانية باعتباره النموذج المناسب للخروج من أزمات الواقع العربي، يتطلب علينا تحريره من خصوصية البيئة الغربية المستوحى منها، وتجنب التقليد للنموذج الغربي المستورد، بل العمل على صياغة نموذج للحكمانية يراعي الخصوصية العربية ويتماشى والنموذج الغربي مادام لا يتعارض مع قيمنا ومقوماتنا، من خلال

التحول في ممارسة إدارة الحكم العربية من الفردية والاستبداد إلى الجماعية والمشاركة، ومن التبعية التقليدية إلى الخصوصية المجتمعية، وتحقيق مجتمع المواطنة عن طريق الممارسة الديمقراطية ودعم الحريات...

❖ إن الحكمانية بوصفها أسلوباً مهماً في ترشيد السياسات التنموية لكونها تأخذ بالبعد المؤسسي وقيم المواطنة وحقوق الإنسان، يتطلب منا تحديد مركزاتها الأساسية على النحو الآتي:

■ إن الحكمانية تتطلب الحكمة في التصرف مع التحكم في مجريات العملية السياسية (قدر من القوة أو الإكراه لفرض النظام)، وذلك في إطار يضمن التفاعل الإيجابي بين الحكمة (العدل) والتحكم (القوة) بما يحقق المصلحة العامة بعدالة ومساواة.

■ السياسات التنموية: إن صياغة وتنفيذ سياسات عامة للتنمية تتسم بالكفاءة والفعالية والجودة يتطلب التحديد الدقيق للرؤية (الإستراتيجية)، وأداء فعال في التنفيذ (المسؤولية)، وفعالية المخرجات (النتائج) بما يعبر عن قوة الأجهزة الحكومية وفعاليتها.

■ المؤسسات الرسمية وغير الرسمية المعنية برسم وتنفيذ السياسات التنموية: لا بد من تحقيق التكامل والتكاتف لأدوار المؤسسات الرسمية وغير الرسمية وقوى المجتمع الأخرى، بما يضمن تحقيق التفاعل الإيجابي بين مختلف الفواعل لتحقيق المصلحة العامة في المجتمع.

■ المجتمع المحلي: لا بد من تحقيق التفاعل والتلاحم بين وحدات المجتمع من الفرد، الجماعة، والدولة في إطار يضمن التنسيق بين أهداف هذه الأطراف، ويعد كل محاولات التشرذم الاجتماعي ويحقق التلاحم والتوافق الاجتماعي.

■ البيئة الإقليمية والدولية: في ظل عالم معوم لا يمكن للدول - مهما كانت - أن تعيش بمنأى عن متغيرات العالم الخارجي وفواعله، وفي هذا الإطار على الدول العربية، تحقيق التكامل فيما بينها كقوة اقتصادية تستطيع من خلالها فرض نفسها في المحافل الدولية، وتكثيف التعاون التنموي وتبادل الخبرات والتقنيات التي تساعدها على تحقيق التنمية. وتحريرها من قيود التبعية والهيمنة، بما يعطيها مكانة ووزناً في عالم اليوم المعتمد على التكتلات والتجمعات الإقليمية.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية :

المصادر:

1. القرآن الكريم.
2. ربيع، محمد محمود ومقلد، إسماعيل صبري وآخرون، موسوعة العلوم السياسية، ج3 ، الكويت: جامعة الكويت، 1994 .
3. مصباح، عامر، معجم مفاهيم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر: دار شاوش، 2005.
4. هلال، علي الدين، معجم المصطلحات السياسية، مصر: مطبعة أطلس، 1994 .

الكتب:

1. إبراهيم، حسنين توفيق ، مشكلة الشرعية السياسية في الدول النامية، جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد، 1985 .
2. _____ ، النظم السياسية العربية - الاتجاهات الحديثة في دراستها -، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005.
3. إبراهيم، سعد الدين ، المجتمع والدولة في الوطن العربي، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1988.
4. _____ ، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي ، القاهرة : دار قباء للطباعة ، 2000.
5. إبراهيم، سعد الدين وآخرون، أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، ط 2 ، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1987.
6. أبو عاد، ناجي وجرينون، ميشيل ، النزاع وعدم الإستقرار في الشرق الأوسط ، عمان :الأهلية للنشر والتوزيع ،1999.
7. أبيض، ملكة، الثقافة وقيم الشباب، دمشق: وزارة الثقافة السورية، 1984.
8. أحمد، فؤاد، السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب: منشورات البنك الإسلامي للتنمية، 2000.
9. أحمد، يسري، تطور الفكر الاقتصادي، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2003.
10. الأشهب، نعيم والحسيني، مازن، مشروع الشرق الأوسط الكبير...أعلى درجات التبعية، عمان: دار الشروق، 2005.
11. الأعرجي، عاصم، نظريات التطور التنموية الإدارية، بغداد : وزارة التعليم العالي، 1988 .
12. الحسين، أحمد مصطفى، مدخل إلى تحليل السياسات العامة، الأردن: المركز العلمي للدراسات السياسية، 2002.
13. الزرقا، مصطفى ، المدخل الفقهي العام ، دمشق :مطبعة الحياة، 1964 .

14. السيد، رجب عبد الحميد، دور القيادة في اتخاذ القرار خلال الأزمات، القاهرة: مطبعة الإيمان، 2000 .
15. السيد، مصطفى كامل وآخرون، الفساد والتنمية: الشروط السياسية للتنمية الاقتصادية ، القاهرة : مركز دراسات وبحوث الدول النامية، 1999.
16. الشهبان، نوفل قاسم علي، فجوة البحث والتنمية في بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وانعكاساتها عربياً، العراق: مركز الدراسات الإقليمية، د س ن .
17. الشعراوي، سلوى جمعة، إدارة شؤون الدولة والمجتمع، القاهرة: مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، 2001.
18. الشعراوي، سلوى جمعة وآخرون، تحليل السياسات العامة في الوطن العربي، القاهرة: مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، 2004.
19. الشطي، إسماعيل وآخرون، الفساد والحكم الصالح، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004.
20. الطيب، حسن أبشر، الدولة العصرية دولة مؤسسات، القاهرة: الدار الثقافية للنشر، 2000.
21. العيسوي، إبراهيم، التنمية في عالم متغير: دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها، الطبعة الثالثة، القاهرة: دار الشروق، 2003.
22. الغراوي، وصال مجيد، السياسات العامة: حقل معرفي جديد، بغداد : مركز الدراسات الدولية بجامعة بغداد، 2001.
23. المغربي، زاهي بشير، قراءات في السياسة المقارنة: قضايا منهجية ومدخل نظرية، ليبيا: منشورات جامعة قارونس، 1994 .
24. الفالح، متروك، المجتمع والديمقراطية في البلدان العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.
25. الفهداوي، فهمي خليفة، السياسة العامة: منظور كلي في البنية والتحليل، ط1، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2001.
26. القبان ، بكر، الإدارة العامة، ط2، القاهرة: دار النهضة العربية، 1975.
27. القمودي، سالم، سيكولوجية السلطة، القاهرة: مكتبة مدبولي، 1999.
28. الكايد، زهير عبد الكريم، الحكمانية: قضايا وتطبيقات، مصر: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003.
29. الكواري، علي خليفة، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000.
30. الليثي، علي ، التنمية الاقتصادية ، مفهومها ، نظرياتها سياستها ، الإسكندرية : مطبعة دار الجامعة ، 1998 .

31. المشاقبة، أمين عواد، علوي، المعتصم بالله داود ، الإصلاح السياسي والحكم الرشيد ، الأردن: مطبعة عمان، 2010 .
32. المغيربي ، محمد زاهي بشير ، السياسة المقارنة: في وقتنا الحاضر: إطار نظري، عمان: الدار الأهلية، 1997.
33. الموسوي، ضياء مجيد، الخصوصية والتصحيحات الهيكلية ، ط 1، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ،1996.
34. الموند، جبريال وآخرون، السياسة المقارنة :إطار نظري ، ترجمة: زاهي بشير المغيربي، ط 1 ، القاهرة : جامعة قار يونس، 1996.
35. النقيب، خلدون، المجتمع والدولة في الخليج والجزيرة العربية، ط1، بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية، 1987.
36. أمين، جلال، العولمة والتنمية العربية، ط1، بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية،1999.
37. أمين، جلال أحمد، المشرق العربي والغرب: بحث في دور المؤثرات الخارجية في تطور النظام الاقتصادي العربي والعلاقات الاقتصادية العربي، ط 4، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1983.
38. أندرسون، جيمس، صنع السياسات العامة، ترجمة: عامر الكبيسي، عمان: دار المسيرة،1999.
39. بطرس، رعد عبوسي، أزمة المشاركة وقضية حقوق الإنسان في الوطن العربي: الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2005 .
40. بلقزيز، عبد الإله، العنف والديمقراطية، الرباط: منشورات الزمن، 1999.
41. _____ ، في الإصلاح السياسي والديمقراطية، لبنان: الشركة العالمية للكتاب،2007.
42. بن عنتر، عبد النور وآخرون، الديمقراطية والتنمية الديمقراطية في الوطن العربي، ط1، بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية،2004.
43. بن سالم، عبد الحميد، مشروع الشرق الأوسط الكبير وتداعياته على المنطقة، الجزائر: الدار الخلدونية للنشر والتوزيع،2005.
44. بن سلامة، راضي محمد ، مسند الشهاب ، ط2 ، ج1، بيروت : مؤسسة الرسالة، 1989.
45. بوشلاكة، رفيق عبد السلام ، الجذور الحداثية الاستبدادية ، ط1 ، بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية ، 2005.
46. توفيق، راوية، الحكم الرشيد والتنمية في إفريقيا :دراسة تحليلية لمبادرة النيباد، مصر :معهد البحوث والدراسات الإفريقية ،2005.
47. جاد الله، محمود فؤاد، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من التعزيز إلى الحماية ، ط1، قطر : اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان،2005.

48. حجاب، محمد منير، الإعلام والتنمية الشاملة ، الطبعة الثانية ، القاهرة : دار الفجر، 2000 .
49. خروع، أحمد، دولة القانون في العالم العربي والإسلامي بين الأسطورة والواقع، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، د س ن
50. خشيم، مصطفى عبد الله ، نظريات علم الإدارة العامة. طرابلس: منشورات جامعة الفاتح، 2001 .
51. خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية، القاهرة: مطبعة التقدم، 1977.
52. _____، علم أصول الفقه، الجزائر: مطبعة الزهراء، 1990.
53. حشاد، نبيل ، تقييم تجارب الخصخصة في الدول العربية، مصر: الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، 2009.
54. دال، روبرت، الديمقراطية ونقادها، ترجمة: نخير عباس مظفر، سوريا: دار الفارس للنشر والتوزيع، 1995.
55. سراج الدين، إسماعيل وآخرون، مرصد الإصلاح العربي، مصر: مكتبة الإسكندرية، 2006.
56. سعيد، نفين عبد المنعم، الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي، ط1، مصر: مركز البحوث والدراسات السياسية، 1988.
57. سليم، جيهان وآخرون، الثقافة العربية: أسئلة التطور والمستقبل، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003.
58. شيحا، إبراهيم عبد العزيز، الأنظمة السياسية (الدول - الحكومات) ، بيروت: الدار الجامعية ، 1982.
59. صارم، سمير ، أوروبا والعرب من الحوار إلى الشراكة، بيروت: دار الفكر المعاصر، 2000.
60. صن ، امارتيا ، التنمية حرة: مؤسسات حرة وإنسان متحرر من الجهل والمرض والفقر، ترجمة: شوقي جلال، الكويت: عالم المعرفة، 2004.
61. طلعت ، إبراهيم وآخرون، الديمقراطية هي الحل ، القاهرة: دار المصري الجديد للنشر، 1986 .
62. عبد الحي، وليد ، الثورات الشعبية في المنطقة: الخصائص العامة، التصورات الإسرائيلية، الأبعاد المستقبلية، ضمن كتاب لمجموعة باحثين، التحولات والثورات الشعبية في العالم العربي، الأردن: مركز دراسات شرق أوسطية، 2011.
63. عبد الله، ثناء فؤاد ، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1997.
64. عبد الجبار، فالخ ، الديمقراطية المستحيلة والديمقراطية الممكنة، سوريا: المدى للثقافة والنشر والتوزيع، 1998.
65. عفر، محمد عبد المنعم ، السياسة الاقتصادية في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية، السعودية: جامعة أم القرى، 1995.

66. عوابدي، عمار ، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، الجزائر: دار هومة للنشر، 1998.
67. عويد، عدنان ،الديمقراطية بين الفكر والممارسة"الوطن العربي أنموذجا"، سوريا : التكوين للطباعة والنشر والتوزيع ، 2006 .
68. غانم، السيد عبد المطلب وآخرون، تقويم السياسات العامة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1989 .
69. غليون، برهان ، بيان من أجل الديمقراطية، ط5،المغرب: المركز الثقافي العربي ،2006.
70. غوس، غريغوري ، ملوك لكل الفصول: كيف اجتازت الأنظمة الملكية في الشرق الأوسط عاصفة الربيع العربي؟، قطر: مركز بريجنز،2013.
71. قنديل، أماني، تقييم منظمات المجتمع المدني العربي، مصر : الشبكة العربية للمنظمات الأهلية ، 2007.
72. _____، المجتمع المدني العالمي، مصر: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، 2001.
73. قويسى، حامد ، التحولات والثورات الشعبية في العالم العربي، الأردن: مركز دراسات شرق أوسطية، 2011.
74. كلية دبي للإدارة الحكومية، تقرير الإعلام الاجتماعي العربي، الإمارات:ماي 2013.
75. لطفي، أمين السيد أحمد ، مستقبل المراجعة في القرن الواحد والعشرين، قراءة وتطلعات، القاهرة :دار النهضة، 2002
76. محمد، إدريس، الإصلاح السياسي في الوطن العربي (المفهوم . المرتكزات . المؤشرات)، الإسكندرية: مكتبة الإسكندرية، 2005
77. محمد، موفق حديد، الإدارة العامة :هيكله الأجهزة وصنع السياسات وتنفيذ البرامج الحكومية .ط1 ، عمان :دار الشروق، 2000.
78. محمود، صلاح الدين فهمي، دور القطاع الخاص في المشاركة المجتمعية: تجارب عالمية، القاهرة : قسم العلوم الاقتصادية، د س ن .
79. مراد، علي عباس ، ديمقراطية عصر العولمة ، بيروت: المؤسسة الجامعية،2007.
80. مصطفى، أحمد حسين، تحليل السياسات: مدخل جديد للتخطيط في الأنظمة الحكومية، الشارقة: جمعية الاجتماعيين، 1994 .
81. مقري، عبد الرزاق، الحكم الصالح وآليات مكافحة الفساد، الجزائر: الدار الخلدونية للنشر والتوزيع ،2005.

82. مهنا، نصر محمد ، الإدارة العامة الحديثة، الإسكندرية : الدار الجامعية،. 2000
83. ميكشلي، اليكس، الهوية، ترجمة:علي وطفة، سوريا:دار الوسيم،1993.
84. ناجي، عبد النور ، المدخل إلى علم السياسة ، الجزائر:دار العلوم للنشر والتوزيع ،2007.
85. _____ ، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.
86. هلال، علي الدين وآخرون، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي ، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية،1983.
87. هيجوت، ريتشارد، نظرية التنمية السياسية، ترجمة:حمدي عبد الرحمن ومحمد عبد الحميد، الأردن:المركز العلمي للدراسات السياسية،2001.
88. وردم، باتر محمد علي، العالم ليس للبيع، مخاطر العولمة على التنمية المستدامة،ط1، الأردن:الأهلية للنشر والتوزيع،2003.
89. يحي، جلال، العالم العربي الحديث، ج 1، مصر: المكتب الجامعي الحديث، 2001.
90. يسين، السيد وآخرون، العرب وتحديات القرن الحادي والعشرين، عمان: مؤسسة عبد الحميد شومان،2000.

الدوريات

1. إبراهيم، حسنين توفيق، "الإتجاهات المعاصرة في دراسة النظم السياسية العربية"،حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد23، مصر: 2003 .
2. الأصبغي، محمد إبراهيم ، "الأمن الاقتصادي"، مجلة التجارة، العدد العاشر، الاسكندرية، فبراير 2004.
3. الأطرش، محمد، " المشروعات الوسطى والمتوسطي والوطن العربي"، مجلة المستقبل العربي، العدد 210، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1996.
4. البيح ، حسين علوان ، "التعاقب على السلطة في الوطن العربي"، مجلة دراسات إستراتيجية، العدد 4، بغداد:مركز الدراسات الدولية، 1998.
5. الحاج، جان ديب ،"آفاق المجتمع المدني في العالم العربي وتحديات العولمة"، الفكر البرلماني، العدد 15، الجزائر: 2007 .

6. الحسن، الفاتح النور، "البيروقراطية: مفهومها وتأثيرها على إدارة التنمية وعلى الجهاز المصرفي"، مجلة دراسات وبحوث، العدد 34 ، العراق: 2000.
7. التابعي، محمد كمال، "التنمية البشرية المستدامة: المفاهيم و المكونات"، مجلة مفاهيم: الأسس العلمية للمعرفة، العدد 14، القاهرة: المركز الدولي للدراسات المستقبلية و الإستراتيجية، فبراير 2006
8. الربيعي، فلاح خلف علي، "أثر السياسات الاقتصادية على مناخ الاستثمار في الدول العربية"، مجلة علوم إنسانية، العدد 23، الجزائر: 2005.
9. سالم، عبد الله عبد الكريم، "الفساد الإداري في الدول النامية"، مجلة البحوث الإدارية، القاهرة: أبريل 2003 .
10. السيد، محمد نور، "المؤسسات الدولية وديون العالم الثالث"، مجلة السياسة الدولية، العدد 68، مصر: مركز الدراسات الإستراتيجية، أكتوبر 1998.
11. الشرعة، علي عواد، "الرؤى الإقليمية والدولية للشرق الأوسط"، المنارة، المجلد 14، العدد 2، د ب ن، 2008 .
12. الشريف، عزيزة، "مبدأ الحياد الوظيفي"، مجلة العلوم الإدارية، الجزائر: معهد الإدارة العامة، 1986.
13. الشعراوي، سلوى جمعة، "إدارة شؤون الدولة والمجتمع"، مجلة المستقبل العربي، العدد 3، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000 .
14. الشطي، إسماعيل، "الديمقراطية كآلية لمكافحة الفساد والتمكين للحكم الصالح"، مجلة المستقبل العربي، العدد 301، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، نوفمبر 2002.
15. الشهبان، نوفل قاسم علي، "مقومات الحكم الراشد في استدامة التنمية العربية"، مجلة دراسات اقليمية، العدد 10، السنة 04، العراق: مركز الدراسات اقليمية، د س ن .
16. الصادق، علي توفيق وآخرون، "الاقتصاد العربي بين الواقع والطموح"، مجلة المستقبل العربي، العدد 299، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، كانون الثاني 2004.
17. الطلافحة، حسين، "التخطيط والتنمية في الدول العربية"، مجلة جسر التنمية، العدد 113، الكويت: مركز التخطيط العربي، ماي 2012.
18. الطيب، حسن أبشر، "المحاور النظرية والتجريبية لعلم السياسة العامة"، مجلة الإداري، العدد 52، مسقط: معهد الإدارة العامة، 5 مارس 1993.
19. الكواز، أحمد، "هل أضعفت البلدان العربية فرص التنمية؟"، سلسلة خبراء التنمية، العدد 20، الكويت: المعهد العربي للتخطيط، يونيو 2006.

20. المجازي، المرسي السيد ، "التكاليف الاجتماعية للفساد"، مجلة المستقبل العربي ، العدد 226 ، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001.
21. الهنداوي، حسن ، "مفهوم التنمية وخصائصها من وجهة نظر إسلامية"، مجلة أوراق بحثية، العدد 05، ماليزيا: الجامعة الإسلامية، أبريل 2007.
22. أمين، جلال أحمد ، "العولمة والهوية الثقافية والمجتمع التكنولوجي الحديث" ، مجلة المستقبل العربي، العدد 234، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1998.
23. بكر، حسن ، "أسباب العنف السياسي ودوافعه" ، مجلة الكلمة، العدد 93، مصر: منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث، صيف 1998.
24. بلعور، مصطفى ، "الإصلاح السياسي في الوطن العربي"، مجلة دراسات إستراتيجية، العدد 14، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2011.
25. بلقزيز، عبدالإله ، "الانتقال الديمقراطي: الوطن العربي"، المستقبل العربي، العدد 219، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1997.
26. بن عنتر، عبد النور، "الدولة وظهور مجتمع مدني عالمي"، مجلة شؤون الأوسط، العدد 107، لبنان: مركز الدراسات الاستراتيجية، 1993.
27. بن يونس، كمال ، التهميش الشامل، مجلة السياسة الدولية، العدد 184، المجلد 46، مصر: مركز الأهرام للدراسات، أبريل 2011.
28. حاتم، لطفي ، "التداول السلمي للسلطة السياسية"، مجلة النهج، العدد 21، سوريا: مركز الأبحاث والدراسات الاشتراكية في العالم العربي، صيف 2001.
29. حسن، أحمد حسين ، "المجتمع المدني والتحويلات البنائية: قراءة في معطيات الحالة المصرية المعاصر"، مجلة شؤون اجتماعية، العدد 97، ربيع 2008 .
30. حسن، مالك ، "في الديمقراطية: من الدولة التبعوية إلى الدولة التسلطية"، مجلة النهج، العدد 19، سوريا: مركز الأبحاث والدراسات الاشتراكية في العالم العربي، صيف 1999 .
31. حشيش، أدهم أحمد ، "المجتمع الأهلي ومكافحة الفساد في ضوء مبادئ قانون التنمية"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 28، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، خريف 2010.
32. خلف، فليح حسن، "التصنيع والتقنية وعملية التنمية" ، مجلة البحوث الصناعية، العدد العاشر، د ب ن: د د ن، 1996

33. دراج، فيصل، "التطرف الأصلي والتطرف الثانوي"، مجلة النهج، العدد 18، سوريا: مركز الابحاث والدراسات الاشتراكية في العالم العربي، خريف 1999.
34. زايري، بلقاسم، "تحسين إدارة الحكم ومحاربة الفساد: شرط التنمية المستدامة في الوطن العربي"، مجلة المستقبل العربي، العدد 358، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ديسمبر 2008.
35. زباني، صالح، "واقع وآفاق المجتمع المدني كآلية لبناء وترسيخ التعددية في العالم العربي"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 09، الجزائر: جامعة باتنة، 2003.
36. شعبان، عبد الحسين، "المجتمع المدني العربي: هل هو القوة الثالثة؟"، مجلة الغدير، العراق: د ب ن.
37. طحان، محمد جمال، "بدائل الاستبداد في فكر الكواكبي"، مجلة الاجتهاد، العدد 55، بيروت: دار الاجتهاد للأبحاث والترجمة والنشر، صيف 2002.
38. عبد الله، ثناء فؤاد، "الإصلاح السياسي... خبرات عربية"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 12، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، خريف 2006.
39. عزي، الأخضر، جلطي، غانم، "قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراشد إسقاط على التجربة الجزائرية"، مجلة الدراسات الإستراتيجية، العدد 12، الجزائر: مركز البصيرة، جانفي 2006.
40. علي، ناصر الشيخ، "منظمات المجتمع المدني الفلسطيني ودوره في تعزيز المشاركة السياسية"، مجلة مقالات ودراسات، دون عدد، فلسطين، 2001.
41. عوكل، طلال، "الوطن العربي بين أزمة النظام السياسي وأزمة الدولة"، مجلة دراسات ومقالات، د د ن، د س ن.
42. فرجاني، نادر، "رفعة العرب في صلاح الحكم في البلدان العربية"، مجلة المستقبل العربي، العدد 256، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، جوان 2000.
43. فرحي، محمد، "سياسات التنمية الاقتصادية في الإسلام: الإطار العام والمقومات"، مجلة الباحث، العدد 02، الجزائر: جامعة ورقلة، 2003.
44. فريقة، عبد السلام، "حقيقة الحراك السياسي العربي: تحول ديمقراطي أم فوضى خلاقة؟"، مجلة دفاتر المتوسط، العدد 01، الجزائر: جامعة عنابة، جوان 2014.
45. كابيسزيفسكي، اندريه، "الإصلاحات السياسية في دول مجلس التعاون الخليجي: هل ممالك الخليج متجهة نحو الديمقراطية؟"، المجلة العربية للدراسات الدولية، المجلد السابع، العدد 01-02، مصر: خريف 2003.

46. محمد، ثامر كامل، "إشكالية الشرعية والمشاركة وحقوق الإنسان في الوطن العربي"، مجلة المستقبل العربي، العدد 251، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، جانفي 2000.
47. محمود، نجوى إبراهيم، " مفهوم السياسات العامة "، مجلة الديمقراطية، العدد 1، مصر: مركز الأهرام للدراسات، 2001.
48. مسره، انطوان نصري، "قيم وثقافة المجتمع المدني في الدول العربية"، فصلية إيران والعرب، الأردن: مركز الأبحاث والدراسات الاستراتيجية للشرق الأوسط، د س ن.
49. مقدم، سعيد، "أخلاقيات الوظيفة العمومية"، مجلة الإدارة، المجلد 07، العدد 01، الجزائر: معهد الإدارة العامة، 1991.
50. منصور، الزين، "دور الاستثمارات العربية البينية في تفعيل التكامل الاقتصادي العربي"، مجلة علوم إنسانية، العدد 34، السنة الخامسة، 2007.
51. هكو، أمينة، "الظاهرة النقيبية والجموعية في بلدان المغرب العربي"، مجلة المستقبل العربي، العدد 353، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، يوليو 2008.
52. وطفة، علي، "الثقافة وأزمة القيم في الوطن العربي"، مجلة المستقبل العربي، العدد 192، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، فيفري 1995.
53. ولد السالك، ديدي، "الممارسة الديمقراطية: مدخل الى تنمية عربية مستدامة"، مجلة المستقبل العربي، العدد 356، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، أكتوبر 2008.

التقارير والوثائق:

1. البنك الدولي، تقرير التنمية 1997، واشنطن: البنك الدولي، 1997.
2. _____، تقرير التنمية البشرية لعام 2009، نيويورك: البنك الدولي، 2009.
3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائرية، القانون رقم 12/01-12/02-12/03-12/04، الجريدة الرسمية، جانفي 2012.
4. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية في العالم 1992، نيويورك: مكتب السياسات، 1992.
5. _____، رؤية جديدة لنظام إدارة الدولة والمجتمع، نيويورك: مكتب تطوير سياسات التنمية، 1997.
6. _____، تقرير التنمية الإنسانية العربية 2002، الأردن: ايقون للخدمات المطبعية، 2002.
7. _____، تقرير التنمية البشرية 2003، نيويورك: مكتب السياسات، 2003.
8. _____، تقرير التنمية والإنسانية العربية لعا 2004، نيويورك: مكتب السياسات، 2004.
9. _____، تقرير التنمية الإنسانية العربية 2005، الأردن: المطبعة الوطنية، 2005.

10. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وجامعة الدول العربية، تقرير تحديات التنمية في الدول العربية: نهج التنمية البشرية، نيويورك: مارس 2009.
11. المجلس الشعبي الوطني، المناقشة العامة لمشروع قانون الوثام المدني في يوليو 1999، الجزء 01، الجزائر: مطبوعات المجلس الوطني الشعبي، 2001.
12. المنظمة العربية لحقوق الإنسان، قضايا حقوق الإنسان ، مصر: دار المستقبل العربي، 2004 .
13. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، نحو سياسات اجتماعية متكاملة في الدول العربية إطار وتحليل مقارن، نيويورك: منشورات الأمم المتحدة، 2005
14. حسن، أبو طالب ، التقرير الاستراتيجي العربي 2004 - 2005 ، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، 2005.
15. جامعة الدول العربية، قرار رقم 270 حول الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، تونس: منشورات جامعة الدول العربية، 2003-05-23 .
16. _____ ، وثيقة الإسكندرية : عن قضايا الإصلاح في الوطن العربي، مصر: منشورات جامعة الدول العربية، مارس 2004.
17. _____ ، وثيقة مسيرة التحديث والتطوير والإصلاح ، مصر: منشورات جامعة الدول العربية، ماي 2004.
18. مركز البحوث الإفريقية، التقرير الاستراتيجي الإفريقي 2002، القاهرة: معهد البحوث والدراسات الإفريقية، 2001 - 2002 .
19. مصالح رئيس الحكومة، برنامج الحكومة لسنة 2003، الجزائر: المؤسسة الوطنية للاتصال والإشهار، 2003/06/06.

المؤتمرات والملتقيات:

1. البعجة، فتحي محمد، "ما لم ينتبه إليه تقييم التنافسية في الجماهيرية"، ورقة بحث مقدمة لملتقى السياسات العامة، ليبيا: جامعة قارونس، 2007.
2. الحمش، منير، "مقاربة الواقع العربي في ضوء علاقة التنمية بالإستقرار"، ورقة بحث قدمت إلى ورشة العمل أقامها المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، بيروت 2006 .
3. العلام، صالح مفتاح ، دور القانون في تنفيذ السياسة العامة، ورقة بحث مقدمة للمؤتمر الوطني الأول للسياسات العامة، ليبيا: جامعة قارونس، 2007.
4. أوهابية، فتيحة، "المواطنة في ظل نظام الحكم الراشد"، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الدولي حول الحكم الرشيد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي، الجزء 1، الجزائر: جامعة فرحات عباس بسطيف، 9/8 أبريل 2007.
5. بعيرة، أبو بكر مصطفى، "السياسات العامة للتنمية الإدارية"، ورقة بحث مقدمة لملتقى السياسات العامة، ليبيا: جامعة قارونس، 2007.

6. بلوصيف، الطيب، "الحكم الراشد: المفهوم والمكونات"، ورقة بحث مقدمة لملتقى الدولي حول الحكم الرشيد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي، الجزء 1، الجزائر: جامعة فرحات عباس بسطيف، 9/8 أبريل 2007.
7. بوحنية، قوي، "نحو منظور متكامل لفهم التنمية البشرية من خلال المداخل: الكلي، الجزئي، الحكم الراشد"، ورقة بحث مقدمة لملتقى الدولي حول التنمية البشرية وفرص الاندماج في اقتصاد المعرفة والكفاءات البشرية، الجزائر: جامعة ورقلة، 09-10 مارس 2004.
8. بوحنية، قوي، "السياسة التعليمية الجامعية رصد وملاحظات أولية"، محاضرة أقيمت بالملتقى العلمي حول السياسات العامة ودورها في بناء الدولة وتنمية المجتمع، جامعة سعيدة، الجزائر، 26 و 27 أبريل 2009.
9. بوجدرة، ياسين، "واقع ومتطلبات الحكم الرشيد في العالم العربي"، ورقة بحث مقدمة لملتقى الدولي حول الحكم الرشيد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي، الجزء 1، الجزائر: جامعة فرحات عباس بسطيف، 9/8 أبريل 2007.
10. جدو، فؤاد، "التنمية المستدامة بين متطلبات الحكم الرشيد وخصوصية الجزائر"، ورقة بحث مقدمة لملتقى التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات، جامعة الشلف، 16 - 17 ديسمبر 2008.
11. جدوالي، صفية، "مبادئ الإدارة الرشيدة والقطاع الخاص في الجزائر"، ورقة بحث قدمت في الملتقى الدولي حول الحكم الرشيد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي، الجزء الثاني، الجزائر: جامعة فرحات عباس بسطيف، 9/8 أبريل 2007.
12. دليو، سليم، "الوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للقانون الجزائري"، ورقة بحث مقدمة لملتقى الدولي حول الحكم الرشيد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي، الجزء 1، الجزائر: جامعة فرحات عباس بسطيف، 9/8 أبريل 2007.
13. زايري، بلقاسم، "الحكم الاقتصادي الرشيد والكفاءة الاقتصادية"، ورقة بحث مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، الجزائر: جامعة ورقلة، 08-09 مارس 2005.
14. زرقون، محمد، والرواني، أبو حفص، "حوكمة الشركات: منهج القادة والمدراء لتحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي"، ورقة عمل مقدمة في الملتقى الوطني الثالث حول سبل تطبيق الحكم الرشيد في المؤسسة الاقتصادية، سكيكدة: جامعة 20 أوت 55، 2006.
15. سالمى، جمال، "أثر التنمية البشرية المستدامة في تحسين اندماج الجزائر في اقتصاد المعرفة"، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول التنمية البشرية وفرص الاندماج، الجزائر: جامعة ورقلة، 09-10 مارس 2004.
16. عبد الوهاب، محمد، "دور الإدارة المحلية والبلديات في ظل إعادة صياغة دور الدولة"، ورقة بحث مقدمة للمؤتمر العربي الخامس بعنوان الإدارة المحلية والبلديات في الوطن العربي، الشارقة: الإمارات المتحدة، مارس 2007.
17. عكا، نسيم، "دور الحكم الرشيد في التنمية"، ورقة بحث مقدمة لملتقى الحكم الرشيد وإستراتيجيات التغيير في العالم النامي، ج 2، الجزائر: جامعة فرحات عباس بسطيف، 9/8 أبريل 2007.

18. عيشور، نادية، " العقلانية الرشيدة في ضوء فلسفة الشراكة المجتمعية المعاصرة"، ورقة بحث مقدمة للملتقى الدولي حول الحكم الراشد وإستراتيجيات التغيير في العالم النامي، ج 1، الجزائر: جامعة فرحات عباس بسطيف، 9/8 أبريل 2007.
19. غزالي، عادل، " متطلبات الإدارة الرشيدة والتنمية في الوطن العربي"، ورقة بحث مقدمة لملتقى الحكم الرشيد وإستراتيجيات التغيير في العالم النامي، ج 1، الجزائر: جامعة فرحات عباس بسطيف، 9/8 أبريل 2007.
20. كتوش، عاشور، " التنمية والحكم الراشد في الجزائر - بين النظرية والتطبيق -"، ورقة بحث مقدمة للملتقى الوطني الثالث حول سبل تطبيق الحكم الراشد بالمؤسسات الاقتصادية، سكيكدة: جامعة 20 أوت 55، 2006.
21. كيحل، مصطفى، " دور المجتمع المدني في التأسيس للحكم الرشيد"، ورقة بحث قدمت في الملتقى الدولي حول الحكم الرشيد وإستراتيجيات التغيير في العالم النامي، الجزء 01، الجزائر: جامعة فرحات عباس بسطيف، 9/8 أبريل 2007.
22. لبد، عماد سعيد، "أهمية وجود المؤسسات الاقتصادية والمالية الإسلامية الموازية للمؤسسات الدولية"، ورقة بحث مقدمة لمؤتمر الإسلام والتحديات المعاصرة، السعودية: الجامعة الإسلامية، 3/2 أبريل 2007.
23. ماضي، بلقاسم، وبرجم، حنان، " دور الحكم الراشد في محاربة الفساد وتحقيق التنمية المستدامة"، ورقة بحث مقدمة للملتقى الوطني الثالث حول سبل تطبيق الحكم الراشد بالمؤسسات الاقتصادية، سكيكدة: جامعة 20 أوت 55، 2006.
24. مرعي، محمد مرعي، " دور الإدارة الرشيدة للحكومات المركزية والمحليات والقطاع الخاص والمجتمع المدني في التنمية المستدامة: المسؤوليات والآليات"، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر العربي الرابع للإدارة البيئية، مصر: الجمعية لعربية للإدارة البيئية، د ت ن .
25. مشري، مرسي، " المجتمع المدني في الجزائر: دراسة في آلية تفعيله"، ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات، الشلف: الجزائر، 16 و 17 ديسمبر 2008 .
26. مصيطفي، بشير، "الأداء المتميز للحكومات من خلال الحكم الصالح والإدارة الراشدة"، مداخلة ضمن فعالية الملتقى العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة، الجزائر، 08-09 مارس 2005.
27. مقراني، أنور، وعوارم، مهدي، "الحكم الرشيد والتنمية بالقطاع الوطني الخاص"، ورقة بحث مقدمة للملتقى الدولي حول الحكم الرشيد وإستراتيجيات التغيير في العالم النامي، الجزء 01، الجزائر: جامعة فرحات عباس بسطيف، 9/8 أبريل 2007.
28. منصور، الزين، " دور الحكم الراشد ومكافحة الفساد في تشجيع وترقية الاستثمار في الجزائر"، ورقة بحث مقدمة للملتقى الوطني حول سبل تطبيق الحكم الراشد في المؤسسات الاقتصادية، سكيكدة: جامعة 20 أوت 55، 2006.

29. مهنا، كامل، " تجربة منظمات المجتمع المدني اللبنانية :معوقات واقتراحات"، ورقة قدمت في اللقاء الإقليمي حول تأثير منظمات المجتمع المدني في العالم العربي في السياسات العامة، بيروت، 24 مارس 2004 .
30. نصيب، نعيمة، "الحكم الراشد وحقوق الإنسان"، ورقة بحث مقدمة لملتقى الحكم الرشيد وإستراتيجيات التغيير في العالم النامي، الجزء 01، الجزائر: جامعة فرحات عباس بسطيف، 9/8 أبريل 2007.
31. يختار عبد القادر وعبد الرحمان عبد القادر، "دور الحكم الراشد في التنمية الاقتصادية"، ورقة بحث مقدمة للمؤتمر العالمي للتنمية والاقتصاد الإسلامي، قطر 19-21 /12/ 2011 .
32. يوسف، محمد، "مدى ارتباط مفهوم الحكم الراشد بالقيم الديمقراطية"، ورقة بحث مقدمة للملتقى الدولي حول الحكم الرشيد وإستراتيجيات التغيير في العالم النامي، الجزء 1، الجزائر: جامعة فرحات عباس بسطيف، 9/8 أبريل 2007.

الدراسات غير المنشورة:

1. إبراهيم، حسنين توفيق، "مشكلة الشرعية السياسية في الدول النامية"، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 1985.
2. أقيشيش، زهرة، "العلاقة بين الإدارة العامة والمواطن في ظل دولة القانون"، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2008 .
3. الحميداوي، أحمد باهض، "مستقبل الأمن الاقتصادي العربي في ضوء المتغيرات الإقليمية الراهنة"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة النهدين: كلية العلوم السياسية، 2005 .
4. القحطاني، مانع بن سعد سيف، " دور القطاع الخاص في صنع السياسات العامة الاقتصادية في المملكة العربية السعودية في ظل التحول في دور الدولة مع دراسة تطبيقية على مجلس الغرف التجارية الصناعية"، رسالة دكتوراه الفلسفة في الإدارة العامة، قسم الإدارة العامة، جامعة القاهرة، 2008 .
5. ضميري، عزيزة، "الفواعل السياسية ودورها في صنع السياسة العامة في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التنظيمات السياسية والإدارية، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2008 .

المواقع الالكترونية:

1. الجوراني، عدنان فرحان، الآثار الاقتصادية للربيع العربي، الحوار المتمدن، العدد: 3916، 2012/11/19، على الرابط الإلكتروني: <http://www.ahewar.org> .
2. الشيوخ، محمد، انعكاسات الثورات العربية على الإصلاح السياسي في الوطن العربي ، على الرابط الإلكتروني: <http://middle-east-online.com/?id=147764> .

3. الطيب، زيت العابدين أحمد، القطاع الخاص والعمل التطوعي، على الموقع: <http://www.hewar.org>
4. الغزالي، صلاح محمد، "الحكم الصالح: الطريق إلى التنمية"، www.shafafeyah.org
5. أوبك، على الرابط الإلكتروني: www.oapecorg.org
6. المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية، على الرابط الإلكتروني: www.caeu.org.eg
7. منظمة العمل العربية، على الرابط الإلكتروني: www.alo.org
8. صندوق النقد العربي، على الرابط الإلكتروني: www.amf.org.ae
9. الصندوق العربي للإئتماء، على الرابط الإلكتروني: www.Badea.org
10. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "تقرير إدارة الحكم في الدول العربية"، على الرابط الإلكتروني: www.undp.org
11. دياموند، لاري، "حتمية الحكم الديمقراطي الصالح"، على الرابط الإلكتروني: www.cipe-arabia.org
12. مرزوق، نبيل، تحديات التنمية البشرية في سورية، على الرابط الإلكتروني: www.mafhoum.com
13. وردام، بدر، "كيف يمكن قياس التنمية المستدامة"، على الرابط الإلكتروني: http://www.macro-ecologie.net/article.php?id_article=1
14. دون مؤلف، "مشروع الشرق الأوسط الكبير وشمال إفريقيا: شراكة من أجل التقدم ومستقبل مشترك"، جريدة الشرق الأوسط، لندن، 03/06/2004، <http://arabic.cnn.com/2004/middle.htm>

المراجع باللغة الاحنبية:

- باللغة الفرنسية:

LES LIVRES

1. Banque Africaine de Développement ,**Politique Du Groupe De la Banque Africaine de Développement en Matière de Bonne Gouvernance** , Côte-D'ivoire :éditions par fond africain de développement, 2000.
2. CHEVALIER Jaque, **La Gouvernabilité** , France : Presse Universitaires De France , 1996 .
3. GODET Michel , **Comment Traiter Les Citoyen Aussi Bien Que Les Actionnaires ,Améliorer la Gouvernance Pour Résoudre La Crise de Gouvernabilité**, France : Conservatoire National Des Arts Et Métiers , 1999.
4. HERMET Guy, KAZANCIGLI Ali et FRANCOIS Jean , **La Gouvernance: Un Concept et Ses Applications** , Paris : Edition Karthala , 2005.
5. JOHNSON Isabelle, **La Gouvernance: Vers Une Re-Définition Du Concept** , Canada : Agence Canadienne De Développement International , Mars 1997.
6. Le Robert , **Dictionnaire Historique de La Langue Française**, Paris, 1992.

7. Monck J, **la Nouvelle Gestion Publique : Boite a Outils ou Changement Paradigmatique** , H.M , Paris /Genève , édition PUF.
8. MOREAU Defages Philippe, **La Gouvernance: Que Sais-je ?** ,2ème édition , Paris: PRESS Universitaire, 2006.
9. REMICHE Bernard, **Transfert De Technologie :Enjeux Economiques Et Structures Juridiques**, Paris : Cabay-Economica , 1983.
10. Samir Amin, **le Monde Arabe dans la longue durée un printemps des peuples ?**, Editions : APIC, Alger, 2011.

Les Revues

1. BELMIHOUB Mohamed Cherif, "Les Institutions de L'économie de Marché à L'épreuve de La Bonne Gouvernance » ,Revue IDARA , N°21,vol 11,Alger :ENA,2001.
2. BOUZIDI Nachida ,"**Gouvernance et Développement Economique : Une Introduction au Débat**", Revue IDARA ,N°30, Alger :ENA , 2005 .
3. KEFI Ridha, **Faut-il Avoir Peur De La Victoire Des Islamistes?**, Magazine De L'Afrique ,Groupe IC Publications, N°24, Janvier-février 2012.
4. SENACLEUS Pierre, « **Gouvernance Et Crise Des Mécanismes De Régulation Internationales** », Revue Des Sciences Sociales , N°155, Paris Mars 1998.

Les Rapports

1. UNDP, **Rapport mondial sur le développement humain 2000** ,New York, 2000 .
2. PNUD, **Rapport Sur La Pauvreté Humaine**, Algérie: ANEP,2000.

Les Activités Scientifiques

1. BENBITOUR Ahmed," **La Bonne Gouvernance, pour quoi S'inquiéter de La Corruption**", Séminaire Scientifique International sur La Bonne Gouvernance et son Rôle dans le Développement Durable, Association Nationale des Economistes Algériens, Bibliothèque Nationale, Alger, 09-10 Décembre 2006.
2. CANETE Raphael, « **Qu'est ce que gouvernance ?** », Conférence de la Caire de recherche du canada en Mondialisation, citoyenneté, Mars 2004 .

Les Sites Web

1. PATRICK Simon, **La Bonne Gouvernance, Une Culture De La Paix ?** , www.institutidrp.org/contributionsidrp/bonne%20gouvernance

باللغة الانجليزية

Books

1. BRAUTIGAM Deborah, **Aid Dependence & Governance** , Washington : School Of International Service , American University , 2000 .
2. CYERT, R. M. and J. G. March , **A Behavioral Theory of the Firm** , Englewood Cliffs, NJ : Prentice-Hall, 1992.
3. LANGSETH Peter ,et al ,**Good Governance In Africa :A case Study from Uganda** , NY : world bank , 1997.
4. SMITH, G and D. May, "The Artificial Debate Between Rationalist and Instrumentalist: Models of Decision Making, In The Policy Process" , New York: Harvester Wheat sheaf, 1993.
5. USAID, "Center for Democracy and Governance : conducting A DG Assessment" : A Framework for Strategy Development , Washington: technical publication series, November 2000 .

Periodicals

1. BRIDGMAN, P and G. Davis , "What Use is a Policy Cycle?: Plenty, If the Aim is Clear," The Australian Journal of Public Administration”, N° 62 , 2003.
2. TRSKE, P. and M. Schneider, "The Bureaucratic Entrepreneur: The Case of City Managers," Public Administration Review, N° 54, 1994.
3. CHRISTOPHER and NEWMARK , **Business Mobilization and Public Policy in the U.S. States**, Social Science Quarterly, Volume 86, Number 2, June 2005.
4. SANTISO Carlos,” **Good Governance and Aid Effectiveness : the world bank and conditionality**” , the Georgetown public policy review , volume 07 , n 01, fall 2001.
5. THOMAS G Weiss, “Governance, Good Governance And Global Governance :Conceptual And Actual Challenges”, Third World Quarterly, Volume 21,N° 05,2000.

Reports

1. OCDE ,**Governance In Transition : The New Agenda** , Paris: Public Management Reforms in OCDE Countries , 1995.
2. OECD, **DAC Development Cooperation**, Review Series :United States , 2002 .

3. UNDP , **Governance For Sustainable Human Development** ,New York :UNDP, 1997.
4. World Bank , **Governance And Development** , New York :Policies Office,1992.
5. World Bank , **Governance The World Bank 's Perspective** , New York :Policies Office,1994.

Internet Resources

1. NORMAN girvan , **Problems With UNDP Governance Indicators** , <http://www.acs.-aec.org/column/index45.htm>

الملاحق

الملحق 01: البيئة القانونية للمنظمات المدنية في الوطن العربي

الدولة	تاريخ القانون	حرية التسجيل والاشهار	حق الحل	البدء في النشاط	التمويل
مصر	1909 وتعديلاته في 2002	نعم	الحكومة	نعم	موافقة الحكومة
سوريا	1958	لا	الحكومة	لا	موافقة الحكومة
لبنان	1909 وتعديلاته	نعم	القضاء	نعم	مفتوح
الاردن	1966	لا	الحكومة	نعم	موافقة الحكومة
فلسطين	2000	لا	الحكومة	لا	موافقة الحكومة
السودان سابقا	1995	لا	الحكومة	نعم	مفتوح
تونس	1992	لا	-	لا	-
الجزائر	1990	نعم	القضاء	نعم	مفتوح
المغرب	2001	نعم	القضاء	نعم	مفتوح
موريتانيا	1964 وتعديلاته	لا	الحكومة	لا	مفتوح
ليبيا سابقا	2001	لا	أمانة مؤتمر الشعب العام	لا	موافقة الحكومة
اليمن	2001	لا	القضاء	نعم	موافقة الحكومة
البحرين	1959	لا	الحكومة	لا	موافقة الحكومة
الكويت	1962	لا	الحكومة	لا	موافقة الحكومة
قطر	1998	لا	الحكومة	لا	موافقة الحكومة
الإمارات	1974	لا	الحكومة	لا	موافقة الحكومة
عمان	2001	لا	الحكومة	لا	موافقة الحكومة

المصدر: التقرير السنوي الثاني للمنظمات الأهلية العربية 2002، القاهرة: الشبكة العربية للمنظمات الاهلية، 2002، ص 14

الملحق 02 : الأهداف الإستراتيجية للتنمية في بعض الدول العربية

الدولة	الأهداف الإستراتيجية للتنمية
مصر	-أهداف الألفية للتنمية
قطر	- التنمية الاقتصادية - التنمية الاجتماعية - تنمية الموارد البشرية - استدامة البيئة
عمان	- النمو المستدام - تنويع القاعدة الصناعية - تنمية الموارد البشرية - توسيع و توفير القطاع الخاص
أبو ظبي	- استدامة وتنمية البيئة - تنمية الأعمال وتنظيم الحكومة - التنمية السياسية والاجتماعية والموارد البشرية والبنية التحتية
الأردن	-التصحيح المالي - التشغيل وتقليل العمالة - التنمية السياسية والاجتماعية والموارد البشرية والبنية التحتية والتعليمية
السعودية	- تنويع القاعدة الاقتصادية من خلال تنمية الموارد البشرية - توسيع و توفير القطاع الخاص


المصدر: تم تجميعها من برنامج إدارة الحكم في الدول العربية

الملحق 03 : تقلبات معدلات النمو في الناتج الاجمالي المحلي العربي بسعر النفط

متوسط معدل النمو الحقيقي للاقتصاد العربي %	متوسط سعر النفط الخام (دولار أمريكي)	السنوات
3.92	27.39	2000
1.93	23.00	2001
1.81	22.81	2002
5.69	27.69	2003
6.95	37.66	2004
5.85	50.04	2005
5.71	58.30	2006
5.37	64.20	2007
6.31	91.48	2008
2.94	53.48	2009
3.97	71.21	2010
4.59	47.93	متوسط (2010-2000)


المصدر : البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، تقرير تحديات التنمية في الدول العربية: نهج التنمية البشرية، مرجع سابق

الملحق 04: معدل البطالة في الدول العربية لسنة 2010




المصدر: قاعدة بيانات البنك الدولي.

الملحق 05 : معدل الفقر البشري في الدول العربية لسنة 2007



المصدر: قاعدة بيانات البنك الدولي.

الملحق 06: تطور انجاز الأهداف التنموية في الدول العربية



المصدر: المعهد العربي للتخطيط

الملحق 07: مؤشرات فاعلية المجتمع المدني العربي

الدولة	المؤشر	استحداث القوانين	مكافحة الفقر	تمكين المرأة	هامش الاستقلالية
مصر	متوفر	متوفر	متوفر	غير متوفر	متوفر
سوريا	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر
لبنان	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	متوفر	متوفر
الأردن	غير متوفر	غير متوفر	متوفر	متوفر	متوفر
فلسطين	متوفر	متوفر	متوفر	غير متوفر	غير متوفر
السودان سابقا	متوفر	متوفر	متوفر	غير متوفر	متوفر
الجزائر	متوفر	متوفر	غير متوفر	غير متوفر	متوفر
المغرب	متوفر	متوفر	متوفر	غير متوفر	متوفر
موريتانيا	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر
ليبيا سابقا	متوفر	متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر
اليمن	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر
عمان	متوفر	متوفر	غير متوفر	متوفر	غير متوفر
البحرين	متوفر	متوفر	غير متوفر	متوفر	غير متوفر
قطر	متوفر	متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر
العراق	متوفر	متوفر	غير متوفر	غير متوفر	متوفر
تونس	متوفر	متوفر	متوفر	متوفر	غير متوفر
الإمارات	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر
الكويت	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر

المصدر: الشبكة العربية للمنظمات الأهلية

الملحق 08: أهم مؤسسات ووكالات الحوكمة العالمية

المؤسسة	التعريف بها
صندوق النقد الدولي IMF	تأسس في سنة 1945 ومقره الرئيسي واشنطن ، وبلغ عدد أعضائه 182 دولة، يشرف على التدفقات النقدية قصيرة الاجل عبر الحدود و على مسائل القطاع الأجنبي، ومنذ سنة 1979 قام بصياغة سياسات الاستقرار و التحول الشامل للدول التي تعاني من صعوبات مزمنة تتعلق بالديون عبر الحدود أو عمليات التحول الاقتصادي.
منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية OECD	تأسست في 1962 ومقرها الرئيسي في باريس، بلغ عدد أعضائها 29 دولة ذات الاقتصادات الصناعية المتقدمة، وتستعين المنظمة بجهاز مؤلف من 600 خبير اقتصادي و تقوم باعداد تقارير استشارية بشأن جميع أنواع مسائل الاقتصاد الكلي.
مجموعة البنك الدولي WBG	تضم خمس وكالات، أولها تأسست في 1945 و مكاتبها الرئيسية في واشنطن، تقدم المجموعة قروضا لمشاريع التنمية طويلة الاجل في البلدان الفقيرة.
منظمة التجارة العالمية WTO	تأسست في 1945 و مقرها الرئيسي في جنيف وهي مؤسسة دائمة حلت محل اتفاقية الغات و لها أجندة واسعة النطاق و تتمتع بصلاحيات تنفيذية كبيرة.

المصدر: جون بيليس وستيف سميث، عولمة السياسة العالمية، تر: مركز الخليج للأبحاث، الامارات: مركز الخليج

للأبحاث، 2004، ص 898-899

الملحق 09: تقديرات الدول العربية من مؤشرات الحكمانية خلال سنة 2014

المؤشر	مؤشر التمثيل والمساءلة	مؤشر الاستقرار السياسي	مؤشر فعالية الحكومة	مؤشر الجودة التنظيمية	مؤشر سيادة القانون	مؤشر التحكم في الفساد	البلد
الجزائر	-0.93	-1.17	-0.51	-1.21	-0.73	-0.61	
البحرين	-1.32	-0.94	0.95	0.70	0.45	0.30	
جزر القمر	-0.33	-0.19	-1.67	-1.14	-0.94	-0.35	
جيبوتي	-1.41	-0.72	-0.97	-0.55	-0.85	-0.49	
مصر	-1.19	-1.58	-0.82	-0.75	-0.60	-0.59	
العراق	-1.21	-2.47	-1.13	-1.25	-1.36	-1.34	
الأردن	-0.77	-0.56	0.13	0.08	0.48	0.15	
الكويت	-0.65	0.14	-0.15	-0.13	0.05	-0.26	
لبنان	-0.42	-1.72	-0.38	-0.22	-0.76	-1.06	
ليبيا	-1.15	-2.32	-1.64	-2.19	-1.52	-1.61	
موريتانيا	-1.91	-0.58	-1.05	-0.70	-0.82	-0.92	
المغرب	-0.70	-0.39	-0.14	-0.01	-0.06	-0.26	
عمان	-1.05	0.66	0.29	0.69	0.58	0.25	
فلسطين	-0.85	-1.99	-0.53	0.28	-0.44	-0.57	
قطر	-0.98	1.00	0.99	0.57	0.99	1.09	
السعودية	-1.78	-0.24	0.23	-0.01	0.27	0.10	
الصومال	-2.13	-2.49	-2.48	-2.11	-2.39	-1.69	
السودان	-1.73	-2.36	-1.61	-1.39	-1.15	-1.45	
سوريا	-1.80	-2.76	-1.44	-1.67	-1.34	-1.55	
تونس	0.03	-0.93	-0.13	-0.35	-0.12	-0.09	
الإمارات	-1.06	0.81	1.48	0.98	0.71	1.23	
اليمن	-1.34	-2.53	-1.41	-0.84	-1.17	-1.55	

المصدر: قاعدة البيانات للبنك الدولي.

فهرس الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
67	المدارس الفكرية للسياسة العامة	01
108	تقديرات حرية الصحافة بين سنتي 1995-2010	02
130	مؤشر حرية ممارسة أنشطة قطاع الأعمال في عينة من الدول العربية لسنة 2007	03
131	مدى حماية المستثمرين في عينة من الدول العربية لسنة 2007	04
133	مخطط بياني يوضح ترتيب الدول العربية وفق مؤشر الحكمانية لسنة 2009	05
211	تقديرات الدول العربية من مؤشرات الحكمانية 2000-2012	06
212	تقديرات البلدان العربية من مؤشر سيادة القانون 2010-2013	07
212	تقديرات البلدان العربية من مؤشر فعالية الحكومة 2010-2013	08
213	انتشار استخدام الفايسبوك في المنطقة العربية 2012	09
213	تراجع جهود اصلاح بيئة الأعمال في عينة من الدول العربية سنة 2012	10
214	تأثير أحداث انتفاضة الربيع العربي على مؤشرات الاقتصاد الكلي في البلدان العربية	11
262	صنع السياسة العامة من منظور الشراكة	12

فهرس الجداول

رقم الصفحة	العنوان	الرقم
106	تقديرات الدول العربية من مؤشر التعبير والمساءلة للفترة 2010-2000	01
107	تقديرات الدول العربية من مؤشر الاستقرار السياسي والعنف للفترة 2010-2000	02
111	تقديرات الدول العربية من مؤشر فعالية الحكومة للفترة 2010-2000	03
112	تقديرات الدول العربية من مؤشر الجودة التنظيمية للفترة 2010-2000	04
114	تقديرات الدول العربية من مؤشر سيادة القانون للفترة 2010-2000	05
117	تقديرات الدول العربية من مؤشر ضبط الفساد للفترة 2010-2000	06
120	عدد المنظمات المدنية في عينة من الدول العربية لكل مليون نسمة حسب إحصائيات سنة 2005	07
129	شروط عمل القطاع الخاص: التنافسية وغير التنافسية	08
149	الناتج المحلي الإجمالي لمجموع الدول العربية ونصيب الفرد العربي منه حسب إحصائيات 2008	09
151	أداء التنمية البشرية في الدول العربية خلال الفترة 2011-2000	10
159	تقديرات الدول العربية من مؤشر التنمية البشرية ومؤشرات الحكمانية لسنة 2007	11
160	حساب الوسط الحسابي لمتغيرات الحكمانية والتنمية البشرية	12
161	الانحراف المعياري لمتغيرات الحكمانية والتنمية البشرية	13
162	معامل الاختلاف لمتغيرات الحكمانية والتنمية البشرية	14
163	مصفوفة الارتباط بين متغيرات الحكمانية وبتغير التنمية البشرية في العالم العربي	15
188	مساهمة القطاع الخاص في الناتج الإجمالي المحلي في المنطقة العربية	16
210	جدول يوضح تغيرات مؤشرات الحكمانية في الشرق الأوسط وشمال افريقيا 2013-2011	17
218	تقديرات الدول العربية من مؤشر التنمية البشرية لسنة 2013-2011	18

فهرس المحتويات

فهرست المحتويات

الصفحة	الموضوع
02	مقدمة
03	أهمية الموضوع
04	أسباب اختيار الموضوع
04	إشكالية الدراسة
05	فرضيات الدراسة
06	حدود الدراسة
07	منهجية الدراسة
09	أدبيات الدراسة
11	تقسيم الدراسة
13	الفصل الأول: الحكمانية كنموذج في إدارة الحكم : مقارنة معرفية
15	المبحث الأول: الحكمانية: المفهوم والمضامين
15	المطلب الأول: مفهوم الحكمانية
15	الفرع الأول: مرجعية المفهوم وبدايات طرحه
22	الفرع الثاني: تعريف الحكمانية
29	الفرع الثالث: خصائص الحكمانية
31	المطلب الثاني: أهمية الحكمانية وأسباب تطور توظيفها
31	الفرع الأول: أهمية الحكمانية
35	الفرع الثاني: أسباب تطور توظيف الحكمانية
37	المطلب الثالث : أبعاد الحكمانية ومعايير قياسها
37	الفرع الأول : أبعاد الحكمانية
40	الفرع الثاني : معايير قياس الحكمانية
43	المبحث الثاني: فواعل الحكمانية
43	المطلب الأول: مؤسسات الحكم الرسمية
43	الفرع الأول: على المستوى المركزي
46	الفرع الثاني: على المستوى المحلي
47	المطلب الثاني: المجتمع المدني
47	الفرع الأول: مفهوم المجتمع المدني

- 48 الفرع الثاني: أدوار المجتمع المدني في تحقيق الحكمانية
- 51 **المطلب الثالث: القطاع الخاص**
- 51 الفرع الأول: مفهوم القطاع الخاص
- 53 الفرع الثاني: أدوار القطاع الخاص في تحقيق الحكمانية
- 57 **الفصل الثاني: الإطار المعرفي للسياسات التنموية**
- 59 **المبحث الأول: السياسات التنموية: تأصيل مفهومي ونظري**
- 59 **المطلب الأول: السياسات العامة: نطاق المفهوم ودلالاته**
- 59 الفرع الأول: نشأة وتطور المفهوم
- 63 الفرع الثاني: تعريف السياسة العامة
- 68 **المطلب الثاني: مفهوم التنمية**
- 69 الفرع الأول: تعريف وتطور مفهوم التنمية
- 71 الفرع الثاني: أبعاد التنمية
- 73 **المطلب الثالث: مقارنة السياسات العامة في دراسة التنمية**
- 73 الفرع الأول: مداخل نظرية في دراسة السياسات العامة
- 78 الفرع الثاني: السياسة العامة: إطار جديد لدراسة التنمية
- 87 **المبحث الثاني: علاقة الحكمانية بالسياسات التنموية**
- 87 **المطلب الأول: دور فواعل الحكمانية في ترشيد السياسات التنموية**
- 87 الفرع الأول: دور مؤسسات الدولة الرسمية في ترشيد السياسات التنموية
- 93 الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في ترشيد السياسات التنموية
- 95 الفرع الثالث: دور القطاع الخاص في ترشيد السياسات التنموية
- 97 **المطلب الثاني: معايير الحكمانية وآثارها على ترشيد السياسات التنموية**
- 102 **الفصل الثالث: مقارنة الواقع العربي من منظار علاقة الحكمانية بالسياسات التنموية**
- 104 **المبحث الأول: واقع الحكمانية في الدول العربية: تحليل مؤشرات ومكونات الحكمانية**
- 104 **المطلب الأول: واقع الحكمانية في الدول العربية من زاوية تحليل مؤشرات قياسها**
- 105 الفرع الأول: مؤشر العملية التي من خلالها يتم اختيار الحكومات ومراقبتها واستبدالها
- 109 الفرع الثاني: مؤشر قدرة الحكومة على صياغة سياسات سليمة وتنفيذها بفاعلية
- 113 الفرع الثالث: مؤشر احترام المواطنين والدولة للمؤسسات التي تحكم التفاعل الاقتصادي

والاجتماعي

- 118 المطلب الثاني: واقع الحكمانية في الدول العربية من زاوي تحليل أدوار فواعلها
- 118 الفرع الأول: المجتمع المدني العربي: الواقع والسماات العامة
- 124 الفرع الثاني: واقع القطاع الخاص في الدول العربية
- 133 المطلب الثالث: خصائص الحكمانية في الدول العربية
- 135 المبحث الثاني : واقع السياسات التنموية العربية على ضوء فلسفة الحكمانية
- 135 المطلب الأول: سياسات التنمية في الدول العربية: النماذج، المراحل، والخصائص
- 136 الفرع الأول: نماذج سياسات التنمية في الدول العربية
- 140 الفرع الثاني: مراحل التنمية التي مرت بها الدول العربية
- 142 الفرع الثالث: خصائص السياسات التنموية العربية
- 143 المطلب الثاني: واقع التنمية في الدول العربية: السياق المجتمعي ومشاكله
- 144 الفرع الأول: الواقع السياسي – الإداري العربي
- 148 الفرع الثاني:الاقتصادي – الاجتماعي العربي: مؤشرات الأداء والحقائق النمطية للواقع
- 155 الفرع الثالث: الواقع الثقافي العربي: مظاهر الأزمة الثقافية العربية
- 158 المبحث الثالث: تحليل أثر متغيرات الحكمانية على متغير التنمية العربية
- 158 المطلب الأول: التحليل التطبيقي لأثر متغيرات الحكمانية على متغير التنمية العربية
- 160 الفرع الأول: حساب الوسط الحسابي للمتغيرات
- 161 الفرع الثاني: حساب درجة الانحراف المعياري للمتغيرات
- 162 الفرع الثالث: عامل الارتباط بين المتغيرات
- 164 المطلب الثاني: تفسير علاقة الارتباط بين متغيرات الحكمانية ومتغير التنمية العربية
- 164 الفرع الأول: علاقة متغير سيادة القانون بالتنمية
- 167 الفرع الثاني: علاقة متغير محاربة الفساد بالتنمية
- 167 المطلب الثالث: انعكاسات ضعف الحكمانية على التنمية العربية
- 173 الفصل الرابع: جهود ترشيد السياسات التنموية العربية: مساع محلية ووصفات دولية.
- 175 المبحث الأول: مساعي تفعيل الحكمانية لترشيد السياسات التنموية العربية(2000-2010)
- 175 المطلب الأول: الجهود العربية لترشيد سياسات التنمية العربية
- 175 الفرع الأول: جهود الحكومات العربية : على المستوى الإقليمي والقطني
- 183 الفرع الثاني: أدوار المجتمع المدني العربي وحدود فاعليته

- 187 الفرع الثالث: أدوار القطاع الخاص العربي بين المردودية والمحدودية
- 189 **المطلب الثاني: الجهود الدولية لترشيد سياسات التنمية العربية**
- 189 الفرع الأول: المبادرات العربية لترشيد سياسات التنمية العربية
- 194 الفرع الثاني: رؤية وسياسات الهيئات الدولية حول مسألة ترشيد سياسات التنمية العربية
- 204 **المبحث الثاني: انتفاضات الديمقراطية العربية وحتمية حوكمة السياسات التنموية العربية**
- 204 **المطلب الأول: انتفاضات الديمقراطية في الوطن العربي: الأسباب والمنطلقات**
- 204 الفرع الأول: في مضمون انتفاضات الديمقراطية العربية
- 207 الفرع الثاني: الأسباب الداخلية لانتفاضات الديمقراطية العربية
- 208 الفرع الثالث: الأسباب الخارجية لانتفاضات الديمقراطية العربية
- 209 **المطلب الثاني: انعكاسات انتفاضات الديمقراطية على متغيري جودة الحكم والتنمية العربية**
- 210 الفرع الأول: انعكاسات انتفاضات الديمقراطية على متغير الحكمانية
- 214 الفرع الثاني: انعكاسات انتفاضات الديمقراطية على متغير التنمية
- 219 **المطلب الثالث: أجندة الإصلاحات العربية: بين أولوية التنمية ومتطلبات الاستقرار**
- 219 الفرع الأول: برامج الإصلاح في عينة من الدول العربية
- 225 الفرع الثاني: تقويم انتفاضات الديمقراطية العربية
- 231 **الفصل الخامس: التنمية الرشيدة للوطن العربي: ضرورات التفاعل بين المتطلبات الداخلية والمتغيرات الخارجية**
- 232 **المبحث الأول: متطلبات الليبرالية والخصوصية العربية: بين المسايرة والمراعاة**
- 232 **المطلب الأول: الديمقراطية: توجه مرغوب ببرنامج مفروض**
- 232 الفرع الأول: أهمية الديمقراطية في ترشيد سياسات التنمية
- 233 الفرع الثاني: مرتكزات النظام الديمقراطي بما يضمن تحقيق تنمية رشيدة
- 235 **المطلب الثاني: الليبرالية والخصوصية العربية**
- 236 الفرع الأول: أهمية الليبرالية في ترشيد العملية التنموية
- 236 الفرع الثاني: مقومات الليبرالية بين الخصوصية العربية والعالمية
- 237 **المطلب الثالث: ضوابط وضمانات التوفيق بين الديمقراطية والليبرالية وفق الخصوصية العربية**
- 240 **المبحث الثاني: المقاربة الإسلامية للتنمية: البديل المفقود في سياسات التنمية العربية**
- 240 **المطلب الأول: الاطار العام للسياسات التنموية من منظور إسلامي**
- 240 الفرع الأول: النظام الاقتصادي في الإسلام

243	الفرع الثاني: السياسات التنموية من منظور اسلامي : السمات والمقومات
249	المطلب الثاني: النمط الإسلامي للتنمية: الخصائص والأولويات
249	الفرع الأول: رؤية الإسلام للتنمية: التعريف والدلالة
251	الفرع الثاني: اهداف التنمية وفق المقاربة الإسلامية
253	المطلب الثالث: مؤسسات التنمية العربية/الإسلامية وسبل تفعيلها
253	الفرع الأول : البنك الإسلامي للتنمية
255	الفرع الثاني: بعض المنظمات العربية المتخصصة في التنمية
260	المبحث الثالث: الشراكة كمدخل لترشيد السياسات التنموية العربية(من التوافق الى التكامل)
260	المطلب الأول: مفهوم الشراكة المجتمعية
260	الفرع الأول: تعريف الشراكة المجتمعية وأهميتها
261	الفرع الثاني: مقومات الشراكة المجتمعية
262	المطلب الثاني :متطلبات تفعيل الشراكة على المستوى الوطني:(الدولة، المجتمع المدني، القطاع الخاص)
263	الفرع الأول: متطلبات تفعيل المجتمع المدني
264	الفرع الثاني: متطلبات تفعيل القطاع الخاص
266	المطلب الثالث: متطلبات تفعيل الشراكة على المستوى الإقليمي: التكامل العربي
275	خاتمة
280	قائمة المراجع
298	الملاحق
299	الملحق رقم (01): البيئة القانونية للمنظمات المدنية في الوطن العربي
300	الملحق رقم (02): الأهداف الإستراتيجية للتنمية في بعض الدول العربية
301	الملحق رقم (03): تقلبات معدلات النمو في الناتج الاجمالي المحلي العربي بسعر النفط
302	الملحق رقم (04): معدل البطالة في الدول العربية عام 2010
303	الملحق رقم (05): معدل الفقر البشري في الدول العربية لسنة 2007
304	الملحق رقم (06): تطور انجاز الاهداف التنموية في الدول العربية
305	الملحق رقم (07): مؤشرات فاعلية المجتمع المدني العربي
306	الملحق رقم (08): أهم مؤسسات ووكالات الحوكمة العالمية
307	الملحق رقم(09):تقديرات الدول العربية من مؤشرات الحكمانية لسنة2014
309	فهرس الأشكال

311

فهرس الجداول

313

فهرس المحتويات

الملخص:

بعد أن كانت " الحكمانية" تعرف بكونها آلية وطريقة في التسيير، أصبح ينظر إليها بوصفها منهجا وفلسفة متكاملة في تسيير موارد الدولة لتحقيق التنمية الشاملة، ونظرا للتخلف الذي تعرفه المنطقة العربية، طرحت الحكمانية كاستراتيجية متكاملة الأبعاد تضم جملة من الإجراءات والآليات لضمان الاستثمار والتسيير الجيد لمختلف الموارد، بما يحقق الأهداف المسطرة ضمن سياسات التنمية، من خلال تجنيد كافة الإمكانيات ضمن نسق الحكمانية بما يضمن توجيه المجتمعات العربية نحو وضع أفضل على كافة المستويات. وقد أخذت الدول العربية بنماذج وأنماط عديدة من التنمية إلا أن نتائجها جاءت معاكسة لطموحات شعوبها، وقد ثبت بعد التشخيص أن هذا الفشل يعود إلى غياب الرشادة في طرق تنفيذ سياسات التنمية لا في مضمونها، لتطرح "الحكمانية" كآلية لترشيد تلك السياسات، لما تركز عليه من مبادئ الشراكة والحوار وتدعيم العمل الديمقراطي والشفافية. فقد عُدَّت الحكمانية حجر الزاوية في الإصلاحات السياسية والاقتصادية خاصة عندما جعلتها المنظمات الدولية كهيئة الأمم المتحدة، البنك الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ... شرطا في سياسات التعاون التنموي ومعيارا لقياس مدى رشادة سياساتها.

Abstract :

"Governance" After it had been recognized as a mechanism and method of Management , it became seen as an approach integrated and Philosophy in the Management of State resources to achieve Global Development, after the failure of the Arab Development Policies, the emergency of "Governance" as a strategy with integrated dimensions, it includes a number of measures and mechanisms to ensure the investment and resources management, to achieve the Development Policies objectives.

Arab Countries have taken numerous models of Development, but the results were contrary to the aspirations of their peoples, it has been shown after the diagnosis that this failure is due to the absence of rationalization in the ways of implementation of Development Policies that do not in their content, to have " Governance " as a mechanism to rationalize these policies, because based upon the principles of partnership and dialogue and the strengthening of democratic action and transparency. Governance has promised the cornerstone of the special political and economic reforms when he made her international organizations as the United Nations, the World Bank and the Economic Cooperation and Development Organization... a condition for development cooperation policies and a norm for measuring the rationalism of policies .